

مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ

دِرَاسَةٌ شَرَعِيَّةٌ لِمُفْرَدَاتِ الْفَاطِظِ وَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ
مُرْتَبَةً عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ أَبِي حُسَيْنٍ مَقْفَلَةَ اللَّهِ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

ج - ص

بَنَّا لِلنَّاسِ الْبَشَرَ وَالنَّوْمِجَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقَّقُوا الرِّطْبِعَ بِحِفْظِهِ لِلْعَوْلَمِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

صَفْحٌ وَصَمِيمٌ وَرِضْوَانٌ

دَارُ الْقَبَسِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطاتم بن عبدالعزيز

ت: ٤٥٠٤٥ - ٢٦٨١٠ - ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

الرياض

مَجْمَعُ التَّوْحِيدِ

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٩ - الجاهلية*

الجاهلية في اللغة: مصدر صناعي، مأخوذ من الجاهلي، نسبة إلى الجاهل المشتق من الجهل^(١).

والجهل خلاف العلم ونقيضه.

قال الليث: «الجهل نقيض العلم والجهالة: أن يفعل فعلاً بغير علم»^(٢).

وقال ابن خالويه: «إن هذا الاسم حدث في الإسلام للزمن الذي كان قبل بعثة الرسول ﷺ»^(٣).

وقال النووي رحمه الله: «المراد بالجاهلية، ما كان في الفترة قبل الإسلام»^(٤).

وقال ابن الأثير وتبعه ابن منظور: «هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله - سبحانه - ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، وغير ذلك»^(٥).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «ونعني بالجاهلية كل ما ليس من أتباع الرسل عليهم السلام كالفلاسفة والكهان والمنجمين ودهرية العرب الذين كانوا قبل

* أحكام القرآن القرطبي ١٨ / ٧٤. اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧. مجموع

فتاوى ابن باز ص ٥٠٣. شرح مسائل الجاهلية للسعيد ١ / ٥٤. مجموع الفتاوى لابن عثيمين

١٧٤ / ٧ في تاريخ الأدب الجاهلي د. علي الجندي ص ٧، ٨.

(١) في تاريخ الأدب الجاهلي علي الجندي ص ٧، ٨، وانظر للاستزادة شرح مسائل الجاهلية للسعيد ١ / ٥٤.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٦ / ٥٦.

(٣) بلوغ الأرب ١ / ١٦.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١١٠.

(٥) النهاية في غريب الحديث، لسان العرب مادة (ج هـ ل).

مبعث النبي ﷺ، فإن هذه علوم لقوم ليس لهم علم بما جاءت به الرسل ﷺ^(١).
 * الدليل من الكتاب: ورد لفظ الجاهلية في القرآن الكريم في عدة مواضع فمن ذلك قول الله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] وقال ﷺ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦].

الدليل من السنة: ورد في السنة لفظ الجاهلية كثيراً فمن ذلك أن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٢).

وقول عائشة رضي الله عنها: «النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء»^(٣).
 وقول حذيفة رضي الله عنه: «يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر»^(٤).

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٦).

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث أبي ذر حين ساءَ رجلاً فعيَّرَه بأَمه، فأَتى الرجلُ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية». فقال ﷺ: «ففي هذا الحديث أن كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم؛ لأن قوله «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه: أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه: أن الرجل - مع فضله وعلمه ودينه - قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية، ويهودية، ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «فقوله ﷺ: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» يدخل فيه كل ما كانوا عليه من العبادات والعبادات، ولا يدخل فيه ما كانوا عليه من الجاهلية وأقره الله تعالى في الإسلام كالمناسك والدية والقسامة، لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لا يقره الإسلام فيدخل في ذلك كل ما كانوا عليه وإن لم يته في الإسلام عنه بعينه»^(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومُبتَغ في الإسلام سنة جاهلية، ومُطَلَّب دمٍ امرئٍ بغير حقٍ ليهريق دمه»^(٣).

وقال ابن تيمية ﷺ: «والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها. فإن السنة: هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر، لتسع لأنواع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» والاتباع هو الاقتفاء والاستئناس. فمن

(١) الاقتضاء ١/ ٢٢٠.

(٢) مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم ضمن مجموع فتاوى ابن عثيمين ٧/ ١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

عمل بشيء من سننهم: فقد اتبع سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم»^(١).

وقد دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحبس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية^(٢).

قال الإمام ابن تيمية: «ومعنى قوله «من عمل الجاهلية» أي مما انفرد به أهل الجاهلية، ولم يشرع في الإسلام، فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله تعالى التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية، فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأضفال: ٣٥].

والمكاء: الصفير ونحوه.

والتصدية: التصفيق

فاتخاذ هذه قرينة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام. وكذلك: بروز المحرم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة، أو ترك كل ما عمل في غير الحرم ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات...»^(٣).

* فائدة:

مما ينهى عنه إطلاق كلمة (جاهلية القرن العشرين). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالناس قبل بعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

(٣) الاقتضاء ١/ ٣٢٧، ٣٢٨.

ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل. وكذلك كلما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية، ونصرانية. فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام. فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين، على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»^(١). وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢) ونحو ذلك. فقوله في هذا الحديث: «ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية» يندرج فيه كل جاهلية، مطلقة، أو مقيدة يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مركبة من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها مبتدعها ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يقال غالباً إلا على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد»^(٣).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله: «وصفُ القرن العشرين بالجاهلية إنما ينطبق على غير المسلمين الذين لم يتبعوا الكتاب والسنة، ففي هذا الإطلاق إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير، وهذا خلاف ما سبق بيانه من أحاديث الرسول ﷺ المبشرة ببقاء طائفة من الأمة على الحق، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الإسلام بدأ

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٢٦-٢٢٨.

غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء..». قالوا: من هم يا رسول الله.. جاء الحديث على روايات عدة، في بعضها يقول الرسول ﷺ واصفاً الغرباء «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي». وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «هم أناس قليلون صالحون بين أناس كثيرين، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» فلذلك لا يجوز هذا الإطلاق في العصر الحاضر على القرن كله؛ لأن فيه - والله الحمد - بقية طيبة لا تزال على هدي النبي ﷺ وعلى سنته وستظل كذلك حتى تقوم الساعة..»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «أما ما بعد الإسلام فلا يقال له: جاهلية، لأن الجاهلية زالت والحمد لله بالإسلام، والعلم موجود، ورثة الرسول ﷺ، فبعد بعثة الرسول زالت الجاهلية العامة، أما بقايا من الجاهلية أو خصال من أمور الجاهلية فقد تبقي في أفراد من الناس أو طوائف من الناس، لكن أن يقال: الناس كلهم في جاهلية - كما يطلقه بعض الكتاب الجهال - فهذا باطل»^(٢).

وقال الشيخ ناصر العقل: «وما نزع إليه بعض الكتاب والباحثين والمفكرين، من إطلاق عبارات المجتمع الجاهلي، على المجتمعات الإسلامية أو بعضها دون تقييد أو تخصيص لمن يستحق ذلك شرعاً فإنه نهج غير سليم ويخالف القواعد الشرعية، ومنهج السلف الصالح»^(٣).

* فائدة:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تنقض عُرى الإسلام عروة عروة حتى ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

(١) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد الشيباني ١/٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) إغاثة المستفيد ٢/٣٣.

(٣) حاشية على اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٢٧.

ولتوضيح معنى الجاهلية في قول الفاروق رضي الله عنه نسوق لك ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله حيث قال: «فذلك أنه إذا لم يعرف من الشرك ما عابه القرآن وما ذمه وقع فيه، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو فوقه أو دونه أو شر منه، فتنقض بذلك عرى الإسلام ويعود المعروف منكرا والمنكر معروفا، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بمتابعة الرسول، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

١٠٠- الجبت*

يجب على المؤمن أن يكفر بالجبت وهو كل ما يعبد من دون الله .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وكذا قال
ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وغيرهم^(١).
وعن ابن عباس وعكرمة وأبي مالك: الجبت: الشيطان - زاد ابن عباس:
بالحبشية - .
وعن ابن عباس أيضاً: الجبت: الشرك. وعنه: الجبت: الأصنام. وعنه:
الجبت: حُبي بن أخطب.
وعن الشعبي: الجبت: الكاهن.
وعن مجاهد: الجبت: كعب بن الأشرف^(٢).
وقال الجوهري: «الجبت: كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، ونحو
ذلك»^(٣).
وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بعد أن ساق هذه الأقوال: «الظاهر أنه يعم ذلك

* أحكام القرآن للطبري ٢٤٨/٥. الدين الخالص لصديق حسن الفتوحي ٣٢٨/٢. تيسير العزيز
الحميد ص ٣٦٦. فتح المجيد ص ٢٩٨. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٧٥. مجموع
فتاوى ابن عثيمين ٤٥٤/٩، ٤٩٢. وانظر القول المفيد ط ١ - ٤٦٩/١، ٨/٢، ٣١ ط ٢ -
٥٧٨/١. شرح مسائل الجاهلية للألوسي ص ٩٤، ١٤٩. شرح مسائل الجاهلية للسعيد
٨٠٤/٢. نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٥٢٣.

(١) انظر جامع البيان لابن جرير الطبري ١٣٥/٥، وتهذيب اللغة ٧/١١.
(٢) أخرج هذه الآثار ابن جرير الطبري في التفسير ١٣٥/٥، وانظر تهذيب اللغة ٧/١١، وفتح المجيد
ص ٢٩٨.

(٣) الصحاح للجوهري (ج ب ت).

كله. كما قال الجوهري^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: قال ابن جرير الطبري: «الجبوت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائناً ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان»^(٢).

فالجبوت كلمة تطلق على الصنم والساحر والكاهن، وفسرها عمر رضي الله عنه بالسحر. وتفسيره لها بالسحر من تفسير الشيء ببعض أفرادها.

قال الزجاج: «قال أهل اللغة: كل معبود من دون الله جبوت وطاغوت»^(٣). وقال الراغب الأصفهاني: «ويقال لكل ما عبد من دون الله جبوت، وسمي الساحر والكاهن جبوتاً»^(٤).

وقال القاسمي: «الجبوت يطلق لغة على الصنم والكاهن والساحر والسحر الذي لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله تعالى. وكذا الطاغوت فيطلق على الكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ومردة أهل الكتاب»^(٥).

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

* الدليل من السنة: عن قبيصة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعِيَافَةَ

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٦.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٣٣/٥.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٧/١١.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني (جبوت).

(٥) محاسن التأويل للقاسمي ٣٢٤/٥.

وَالطَّرْقُ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ». قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ وَالْجِبْتُ. قَالَ: الْحَسَنُ إِنَّهُ الشَّيْطَانُ^(١).

وبوب الشيخ محمد رحمته على ذلك فقال: «باب شيء من أنواع السحر». وزجر الطير: الاستدلال بأسمائها وأصواتها وممرها على ما يحصل في المستقبل.

وقول الحسن عن الجبت إِنَّهُ الشَّيْطَانُ جاء في رواية: رنة الشيطان. وهذا تفسير للجبت ببعض أفرادها والرنه الصوت وأضافه إلى الشيطان لأنه يدعو إليه. ولكن رواية: رنة الشيطان قال عنها الشيخ سليمان بن عبد الله: «لم أجد فيه كلاماً»^(٢).

وجاء في تفسير بقي بن مخلد: «أن إبليس رن أربع رنات، رنة حين لعن، ورنه حين أهبط، ورنه حين ولد رسول الله ﷺ، ورنه حين نزلت فاتحة الكتاب»^(٣).

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن جبيرة قال: «لما لعن إبليس تغيرت صورته عن صورة الملائكة فخرج لذلك فرن رنة فكل رنة منها في الدنيا إلى يوم القيامة منها»^(٤). والرنه الصوت. والله أعلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «والظاهر أن رنة الشيطان؛ أي: وحي الشيطان؛ فهذه من وحي الشيطان وإملائه، ولا شك أن الذي يتلقى أمره من وحي الشيطان أنه أتى نوعاً من الكفر...»^(٥).

وقد فرق العلماء بين الجبت والطاغوت، قال ابن تيمية رحمته: «فإن الطاغوت

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٦٩٤) (١٦٠١٠). وأبو داود في كتاب الطب (٣٩٠٧).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٢.

(٣) الدر المنثور ١/ ١١، مجمع الزوائد ٦/ ٣١١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٣٨٩)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/ ٥١٦. وانظر القول المفيد ط ١ - ٢/ ٣٢.

هو الطاغى من الأعيان، والجبت هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت». رواه أبوداود^(١).

١٠١- جحود شيءٍ من الأسماء والصفات

انظر (كفر الجحود).

١٠٢- جزيرة العرب*

جاء في المصباح المنير: «جزر الماء جزراً من بابي ضرب وقتل: انحسر، وهو: رجوعه إلى خلف ومنه الجزيرة سميت بذلك لانحسار الماء عنها»^(١).

والجزيرة يحيط بها الماء من جميع جهاتها ولذا يطلق عليها البعض شبه جزيرة العرب لأن الماء يحيط بها من أغلب جهاتها.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «قال بعض أهل العلم:... وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة العرب، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرافها فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر»^(٢). قال الفيروزبادي: وجزيرة العرب: ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً^(٣).

وجزيرة العرب لها خصائص وميزات تنفرد بها عن باقي أنحاء المعمورة، وقد

* التمهيد لابن عبد البر ١/١٦٩ - ١٧٣. ١٢/١٣ - ١٦ الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/٥٧. المغني لابن قدامة ٨/٥٢٩، ٥٣٢. ومسلم بشرح النووي ١١/٩٤. معجم البلدان لليعقوبي ص ٣٣٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٧٧. فتح الباري ٦/١٧١. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ١/٢٦٣. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/١٧٨، ١٧٩، مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٥١٤، ٥٢٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٢٠١، ٤٥٢. وانظر القول المفيد ط ١- ١/٢١١، ٤٦٩، مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢/٢٠٤، ٢٠٥. خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ٢/٣٣١. دعاوى المناوئين ص ٢٢٣.

(١) المصباح المنير (ج زر).

(٢) التمهيد ١/١٧٣.

(٣) [القاموس المحيط (جزر)].

جاءت الشريعة بذكر مزاياها وواجبات نحوها لا تقوم في غيرها فهي بلاد الإسلام ومشرق نوره وفيها مهبط الوحي والحرمَان ولها ولأهلها من الخصائص ما لا يتسع ذكره هنا ولكن يهمننا ما يتعلق بالتوحيد منه وسيأتي ما يبين ذلك عند ذكر الأحاديث.

الدليل من السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢).

عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٣).

وفي رواية: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٤).

وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «لا يترك

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢١٩)، والترمذي (١٦٠٦) واللفظ للترمذي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٥، والبيهقي في السنن ٩/٢٠٨، وعبدالرزاق في مصنفه (٩٩٨٧) (ومعنى ذلك أنه لا يبقى فيها الكافر مدة طويلة بحيث يستوطن فيها أما الاجتياز والبقاء فترة

قصيرة فلا يدخل في النهي) انظر الممتحن للباقي ٧/١٩٥.

بجزيرة العرب دينان»^(١).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمر بن عبدالعزيز قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى بأرض العرب دينان»^(٢).

وروى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز»^(٤).

* فائدة في معنى قول النبي ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب».

المعنى يأسه من اجتماع الناس كلهم في الجزيرة على عبادته. قال الشيخ بكر أبو زيد: «ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يئس من اجتماع أهل الجزيرة على الإشراف بالله تعالى. ومنذ بعثة النبي ﷺ وهي إلى يومنا هذا دار إسلام - ولله الحمد حماها الله وسائر أوطان المسلمين - ولم يعرف الشرك فيها إلا جزئياً على فترات في فرد أو أفراد، ثم يهيم الله على مدى الأزمان من يردهم إلى

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٩٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٤٥، والبيهقي في السنن ٩ / ٢٠٨، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٩٨٤) عن سعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة» التمهيد ١٢ / ١٣، وانظر ١ / ١٦٩، ١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

دينهم الحق. على أن بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - رأى عموم هذا الحديث لأمة محمد ﷺ. قال ابن رجب رحمته في شرحه لهذا الحديث: «المراد أنه يئس أن تجتمع الأمة على الشرك الأكبر»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «يأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب لا يدل على عدم الوقوع؛ لأنه لما حصلت الفتوحات وقوي الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً أيس أن يعبد سوى الله في هذه الجزيرة. فالحديث خبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت ولكنه لا يدل على انتفائه في الواقع»^(٢).

والأدلة التي تدل على وقوع الشرك في الجزيرة كثيرة منها وقوع الردة في عهد أبي بكر الصديق ومنها أحاديث صحيحة صرحت بذلك كحديث: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»^(٣). وحديث: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»^(٤) ومعلوم أن «ذو الخلصة» و«اللات» و«العزى». مكان وجودهم جزيرة العرب.

حدود جزيرة العرب وكلام أهل العلم فيه:

جزيرة العرب يحدها من الغرب: بحر القلزم، ويقال: بحر الحبشة ويعرف الآن باسم: البحر الأحمر. ومن الجنوب: بحر العرب ويقال: بحر اليمن. ومن الشرق: خليج البصرة ويعرف الآن باسم: الخليج العربي. وهذا التحديد من هذه الجهات الثلاث محل اتفاق بين الجغرافيين. وأما الحد الشمالي: فساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مُسَامَتِهِ شرقاً من مشارف الشام وأطواره (الأردن

(١) خصائص جزيرة العرب ص ٣٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

حالياً) ومنقطع السماوة من ريف العراق.

وقد وقع خلاف بين العلماء و الفقهاء في حدود جزيرة العرب التي يؤمر الكافر بالخروج منها فمنهم من جعل الأمر بإخراج الكفار شاملاً الجزيرة كلها ومنهم من جعله لجزء منها ولكل منهم أدلة وإليك أقوالهم:

قال الأزهري: «قال أبو عبيد عن الأصمعي: جزيرة العرب: ما بين عدن أبين^(١) إلى أطراف الشام في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من شط البحر إلى ريف العراق.

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة في الطول. وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة»^(٢).

وقال الخليل: «إنما قيل لها «جزيرة العرب»؛ لأن بحر الحبش، وبحر فارس، والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها، ومسكنها ومعدنها»^(٣).

قال الفيومي في المصباح المنير: «ونقل البكري أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن واليمامة، وقال بعضهم: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، فأما تهامة: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز: فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العروض: فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن: فهو أعلى من تهامة،

(١) قال محقق تهذيب اللغة: «في الأصل بسكون الدال وهي عدن المشهورة بلد أو مدينة بأقصى بلاد اليمن على ساحل البحر، أضيفت إلى (أبين) كأبيض وهو رجل من حمير لأنه عدن بها أي أقام».

(٢) تهذيب اللغة، المصباح المنير للفيومي، الصحاح، النهاية (ج زر) التمهيد ١/ ١٧٢، أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٧.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٨.

هذا قريب من قول الأصمعي^(١).

ويقول ابن حجر: «قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة أخبرت عن مالك، عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب: المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين العذيب^(٢) إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن^(٣)».

وذكر الباجي عن مالك أنه قال: «جزيرة العرب: منبت العرب، قيل لها: جزيرة العرب، بإحاطة البحور والأنهار بها^(٤)».

وقال مالك أيضاً: «أرى أن يجلووا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(٥)».

وهذه الرواية تلتقي مع التحديد الجغرافي. وتأتي روايات أخرى.

وفي رواية بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد - عن جزيرة العرب؟ فقال: «إنما الجزيرة موضع العرب، وأي موضع يكون فيه أهل السواد والفرس، فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب: الذي يكونون فيه^(٦)».

وروى ابنه عبد الله عنه، قال: «سمعت أبي يقول في حديث: «لا يبقى دينان في جزيرة العرب»: تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف

(١) المصباح المنير (ج ز ر).

(٢) العذيب من أرض العراق بعد القادسية بأربعة أميال على حدود البادية كما جاء في معجم البلدان.

(٣) فتح الباري ٦/ ١٧١.

(٤) انظر المنتقى ٧/ ١٩٥.

(٥) المغني ٩.

(٦) انظر الأحكام السلطانية ١٩٦، أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٦، ١٧٧.

العرب؟ قال: نعم»^(١).

وقال النووي: «وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «جزيرة العرب: هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حِجْرِ اليمامة إلى أوائل الشام؛ بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله...»^(٣).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «ولهذا التّحديد بالمياه الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرين باسم «شبه جزيرة العرب»، وإنما قيل: «جزيرة العرب»؛ بحكم إحاطتها بثلاثة أبحر، ولأن الحد الشمالي، وإن كان إلى مشارف الشام وريف العراق؛ فإن ما وراء ذلك من أنهار: بردى، ودجلة، والفرات، متصل برأس الخليج العربي، فكان التجوز في الإطلاق بحكم المجاورة»^(٤).

وما سبق من الروايات والأقوال يلتقي بعضها مع التّحديد الجغرافي المشهور بأن الجزيرة موضع العرب المحاط بالمياه الإقليمية الثلاثة.

لكن هل يُمنع اليهود والنصارى من سكنها جميعاً؟ في هذا خلاف قديم، فمنهم من يرى أن الحد الجغرافي هو التّحديد الصحيح وهو أحد الأقوال عند الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله وهو قول يذكر لشيخ الإسلام ونصره الشيخ بكر أبو زيد والقول الآخر أنها خاصة بالحجاز وما والاها.

(١) أحكام أهل الملل للخلال ٢٤، ٢٥ الأحكام السلطانية ١٩٦، أحكام أهل الذمة ١/١٧٧.

(٢) مسلم بشرح النووي ٩٣/١١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٦ ط - الفقي.

(٤) خصائص جزيرة العرب ص ١٨، ١٩.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا يهودَ أهل الحجاز، و أهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).
وفي رواية: «أخرجوا اليهودَ من الحجاز»^(٢).

وقالوا إن الحديث وإن ورد فيه الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، إلا أن المراد بعض الجزيرة لا كلها، بدليل أن عمر رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء، وهي من جزيرة العرب، فإن عمر رضي الله عنه لما تولى الخلافة كان يهود في خيبر وال نجران في نجران والمجوس في هجر واشتغل بالفتوحات خارج جزيرة العرب فتح فارس والشام، ومصر وقبرص، وأخرج عمر رضي الله عنه يهود خيبر لما نقضوا العهد، وأبقى يهود اليمن، ومجوس الأحساء
قال مالك: عمرٌ أجلى أهل نجران ولم يُجلوا من تيماء؛ لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى إنما لم يُجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب»^(٣).

وفي شرح مسلم عند ذكر إجلاء عمر لليهود من خيبر، وفيه: (فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) قال النووي: «وفي هذا دليل أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٣/ رقم ١٦٩١/٢٢١) والبخاري في (التاريخ الكبير) (٤/٥٧) والدارمي في (السنن) (٢/٢٣٣) و أبو يعلى الموصلي في (المسند) (٢/رقم ١٧٧/٨٧٢) والبيهقي في (الكبرى) (٩/٢٠٨) من طريق عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم ابن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه به. وإسناده صحيح، وصححه الإمام ابن عبد البر في (التمهيد) (١/١٦٩) والعلامة الألباني في (الصحيح) رقم ١١٣٢.

(٢) [تلخيص الحبير ١٢ - ٢٣١١].

(٣) (السنن) (كتاب الخراج) (باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب) (٣/رقم ٣٠٣٣/٤٢٥) وانظر (شرح السنة) للبخاري (١١/١٨٠) (التمهيد) (١/١٦٩-١٧٣).

والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم^(١).

قال بشر بن عمر: «قلت لمالك إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، فقال: ذلك إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان»^(٢).

قال النووي: «وحكى الهروي عن مالك: أن جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن»^(٣)، وأخذ بهذا الحديث مالك، والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكنها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده: مكة، والمدينة، واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه»^(٤).

(١) شرح مسلم ١٠/٢١٢، ٢١٣.

(٢) التمهيد ١/١٧٣.

(٣) روى الزهري عن مالك قال: «جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمامة، واليمن». واليمامة كانت داخلة في عمل المدينة، وكان أمرها مضطربا حسب الولاية في العصرين الأموي والعباسي، فأحيانا تضاف إلى المدينة، وأحيانا تفرد برأسها. انظر خصائص جزيرة العرب ٢٢. وقال ابن عبد البر في التمهيد: «قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمامة واليمن وقال المغيرة بن شعبة: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن وقرياتها» التمهيد ١/١٧٢، وانظر المنتقى ٧/١٩٥.

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة ابن عبدالرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن ذكره الإمام البخاري في (الجامع الصحيح كتاب الجهاد/ باب جوائز الوفد ٦٧ص ١٧٠-فتح).

(٤) مسلم بشرح النووي ١١/٩٣.

وَأَلَّفَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ اللَّاعِي المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» رجح فيها: أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ: «أخرجوا اليهود من الحجاز»^(١).

وقال الرملي: «ليس المراد جميع جزيرة العرب، بل الحجاز منها لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها»^(٢).

* قال ابن قدامة بعد أن ذكر رواية عن الإمام أحمد في «جزيرة العرب المدينة وما والاها»^(٣): «يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينة وما والاها - وهو مكة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك، ومخاليقها، وما والاها - وهذا قول الشافعي... فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز كتيماء وفدك ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك»^(٤).

وقال ابن تيمية رحمته الله: «وقد أمر النبي في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليق هذه البلاد»^(٥).

وفي اختيارات ابن تيمية رحمته الله: «ويُمنعون من المقام في الحجاز، وهو [أي:

(١) البدر الطالع ١/ ٢٣٠، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٩٠.

(٣) قال ابن القيم: «قول الإمام أحمد: «جزيرة العرب: المدينة وما والاها» يريد مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها. وهذا قول الشافعي لأنهم لم يجلووا من تيماء ولا من اليمن» انظر أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٨.

(٤) المغني ١٣/ ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٥) الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠.

الحجاز]: مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان^(١).

وقال ابن حجر: «لكن الذي يمنع المشركون من سكنه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور»^(٢).

قال العلامة الفقيه يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي: «وما روي أن أحداً من الخلفاء الراشدين أجلى من في اليمن من أهل الذمة وإن كانت من جزيرة العرب، فدل على ما ذكرناه»^(٣)، وروي أيضاً أن نصارئ نجران أتوا علياً عليه السلام فقالوا له: إن الكتاب بيدك والشفاعة على لسانك، وإن عمر أخرجنا من أرضنا، فرددنا إليها، فقال علي عليه السلام: إن عمر كان رشيداً في فعله، وإني لا أُغَيِّرُ شيئاً فعله عمر. ونجران ليست من الحجاز، وإنما لنقضهم الصُّلح الذي صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الربا»^(٤).

ويتبين بهذا أن هناك فرق بين وصف جزيرة العرب وبين تخصيص الحكم ببعض هذه الجزيرة، يوضح هذا أن شيخ الإسلام في الاقتضاء لما تحدث عن اسم العرب واسم العجم والاشتباه بين العجم والفرس تكلم بعده عن اسم العرب ثم ذكر لسانهم وأصلهم ومساكنهم فقال: «مساكنهم كانت أرض العرب، وهي جزيرة

(١) اختيارات البعلي ص ٢٦٤.

(٢) الفتح ١٩٨/٦ تحت الحديث رقم ٣٠٥٣.

(٣) حيث بين أن المراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار: الحجاز، وهي: مكة والمدينة واليمامة ومخالفها.

(٤) البيان شرح كتاب (المهذب) للشيرازي (٢٨٩/١٢).

العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله» ثم ذكر عليه السلام أنهم سكنوا المشرق والمغرب... الخ فلم يكن كلامه حول معنى الحديث أو حول إخراج المشركين منه بل حول العرب فقط.

ولما أراد معنى الحديث قال كما في الاختيارات: ويُمنعون من المقام في الحجاز، وهو [أي: الحجاز]: مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان^(١).

وعلى هذا فإن العالم قد يصف جزيرة العرب بما هو أبعد من مكة والمدينة وما حولها لكنه يرى تخصيص الأمر بإخراج المشركين ببعض تلك الجزيرة. ومما يُستدل به على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيين؟

قول الشافعي في الأم: «لم أعلم أن أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست بحجاز، فلا يجليهم أحد من اليمن ولا باس أن يصلحهم على مقامهم باليمن، وقد تقدم نقل النووي عن الشافعي عليه السلام أنه خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن»^(٢).

وما ذكره النووي عن الشافعي حكاه ابن حجر^(٣) اتفاقاً، وقال ابن القيم حاكياً مذهب الشافعي: «وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب

(١) اختيارات البعلي ص ٢٦٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٣/١١، ٩٤.

(٣) فتح الباري ١٧١/٦.

ومنعهم من الإقامة فيها وهذا وَهْمٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ مَعَاذًا قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَأَقْرَهُمْ فِيهَا وَأَقْرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَأَقْرَهُمْ عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ وَلَمْ يَجْلُوهُمْ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَعْرِفْ عَنِ إِمَامٍ أَنَّهُ أَجْلَاهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَخَيْبَرَ وَيَنْبَعَ وَمَخَالِيفَهَا وَلَمْ يَذْكُرَا الْيَمْنَ وَلَمْ يَجْلُوا مِنْ تِيْمَاءَ أَيْضًا، وَكَيْفَ يَكُونُ الْيَمْنَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهِيَ وَرَاءَ الْبَحْرِ فَالْبَحْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَزِيرَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ مُحَضُّ»^(١).

* فائدة (١): المياه الإقليمية للحجاز وما والاها وما فيها من الجزر تابعة له في الحكم وهذا ماوضحه الإمام الشافعي حيث قال - رحمه الله تعالى -: «لا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز - أي على سبيل العبور -، ويمنعون من المُقَامِ في سواحلها، وكذا إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجمال تسكن؛ منعوا من سكنها؛ لأنها من أرض الحجاز»^(٢).

* فائدة (٢): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المدينة هل هي من الشام فأجاب - رحمه الله تعالى -: «مدينة النبي ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم أن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم، ولكن يقال المدينة شامية، ومكة يمنية: أي المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن وليست مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام.

وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز فأخرجهم عمر بن الخطاب ﷺ من المدينة، وخيبر، ونبع،

(١) أحكام أهل الذمة ١ / ١٨٥.

(٢) الأم ٤ / ١٧٨، وعنه الموسوعة الكويتية ٣ / ١٢٩، خصائص جزيرة العرب ص ٢٤.

والإمامة، ومخالف هذه البلاد ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين، وغيرهما، كما أقرهم بدمشق وغيرها. وتربة الشام تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة كما تختلف تربة الشام ومصر. كما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام: مثل معان. وأما العلا، وتبوك، ونحوهما: فهو من أرض الحجاز. والله أعلم^(١).

❖ حكم وجود غير المسلمين في جزيرة العرب:

يقول ابن القيم: «قال مالك: أرى أن يجلووا من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب..». وقال الشافعي: يُمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة، والإمامة، ومخالفها وهي قراها»^(٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: «فعلى الحكام في جميع أجزاء الجزيرة عليهم جميعاً أن يجتهدوا كثيراً في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة وألا يستقدموا إلا المسلمين. هذا هو الواجب وهو مبين بيانا جلياً في قواعد الشرع الحنيف.

فالمقصود والواجب إخراج الكفار من الجزيرة وأن لا يستعمل فيها إلا المسلمون من بلاد الله، ثم إن عليهم أيضاً أن يختاروا من المسلمين، فالمسلمون فيهم من هو مسلم بالادعاء لا بالحقيقة، وعنده من الشر ما عنده، فيجب على من يحتاج إلى مسلمين ليستأجرهم أن يسأل أهل المعرفة حتى لا يستقدم إلا المسلمين الطيبين المعروفين بالمحافظة على الصلاة والاستقامة. أما الكفار فلا أبداً إلا عند الضرورة الشرعية أي التي يقدرها ولاة الأمر وفق شرع

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٦٣٠، ٦٣١.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/١٨٤.

الإسلام وحده»^(١).

وقال رحمته: «هذه الجزيرة لا يستقدم لها إلا المسلمون من الرجال والنساء لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفار منها وأوصى عند موته بذلك، وأن لا يبقى فيها إلا الإسلام فقط. فهي معقل الإسلام وهي منبع الإسلام فلا يجوز أن يستقدم إليها الكفار، فالجزيرة العربية على طولها وعرضها لا يجوز أن يستقدم إليها الكفرة، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بالناس فيما يفعلون من استقدام الكفرة لأن أكثر الخلق لا يتقيدون بحكم الشرع كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]. إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كحاجة المسلمين إلى طبيب اضطروا إليه أو عامل اضطروا إليه يرى ولي الأمر استقدامه لمصلحة المسلمين بصفة مؤقتة؛ فلا حرج في ذلك كما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خبير للضرورة إليهم ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما استغنى عنهم. وكذلك إذا قدموا لمصلحة المسلمين بغير إقامة كالوافدين لبيع البضائع يرجعون لمدة معلومة وأيام معدودة.

وخلاصة القول أنه لا يجوز استخدام غير المسلمين إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» فالمعنى: لا تقام شعائر الكفر في جزيرة العرب، يعني - مثلاً - لا تُبنى الكنائس ولا يُنادى فيها بالناقوس وما أشبه ذلك، وليس المعنى أنه لا يتدين أحد من الناس في نفسه بل المراد أنه لا يكون لهم كنائس أو معابد أو بيع كما للمسلمين مساجد.

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢/٥١٤، ٥١٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢/٥٢٢، ٥٢٣.

وأما قوله: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»: فالمراد منها: السكنى.

وأما الأجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا؛ لنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون.

وأما إبقاء الرسول ﷺ يهود خيبر فيها، فإن الرسول ﷺ لم يُبقهم إبقاءً مطلقاً عاماً، بل قال: «نقرّكم فيها ما شئنا»، يعني: إلى أمد.

وهذا الأمد كان لانتهائه سبب وذلك في عهد عمر ﷺ حيث اعتدوا على عبد الله بن عمر وعلى الرجل الذي بات عنده ولم يوفوا بما عليهم فطردهم عمر ﷺ^(١). وقال جرير لما سئل عن حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية: «لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يُمنحوا إقامة مطلقة»^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد بعد ذكر أحاديث النهي: «فهذه الأحاديث في الصّحاح نص على أن الأصل شرعاً منع أي كافر - مهما كان دينه أو صفته - من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عهدته النبي ﷺ إلى أمته»^(٣). ويقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «ليس معنى (أخرجوهم) أن كل واحد يخرجهم، هذا من صلاحيات ولي الأمر الذي له الحل والعقد»^(٤).

وهناك إشكالات ينبغي أن يذكر الجواب عنها:

١- أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي. قال ابن القيم: «وأما رهن النبي درعه

(١) الباب المفتوح ٢/٣٦٨ لقاء ٣٩ سؤال ١٠٥٥.

(٢) أركان الإسلام ص ١٨٧ سؤال ٩٨.

(٣) خصائص جزيرة العرب ص ٣٦.

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ٢٣٠.

عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها أو من أهل خيبر وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فأما بنو قينقاع فحاربهم أولاً ثم من عليهم وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر وأجلى بني قينقاع أيضاً وقتل بني قريظة وأجلى كل يهودي كان بالمدينة فهذا اليهودي المرتن الظاهر أنه من أهل العهد قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه فالله أعلم^(١).

٢- أن رسول الله ﷺ قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب قال ابن القيم: «قيل أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم إقراراً لازماً بل قال نقركم ما شئنا، وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء، فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر ﷺ، فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال إن رسول الله كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله تعالى، وإن عبد الله ابن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم: هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر ﷺ على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر ﷺ: أظننت أني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة. فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله. قال فأجلاهم عمر ﷺ وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٨٤.

وفي صحيحه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال رسول الله لعم حبي - واسمه سعية -: ما فعل مسك حبي الذي جاؤوا به من النضير؟ قال أذهبته النفقات والحروب، فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك، وقد كان حبي قتل قبل ذلك، فدفعت رسول الله سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فظافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، ولا يفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتمر ما بدا لرسول الله، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام يخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أتطمعونني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض الناس إلي من عدلكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. فكان رسول الله يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر رضي الله عنه بينهم، فقال

رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله وأبو بكر، فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم أترأه سقط علي قول رسول الله: كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً. وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية^(١).

٣- إن قيل: كيف استجاز عمر رضي الله عنه إخراج أهل نجران وقد صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن القيم: «فإن قيل فأهل نجران كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم وكتب لهم كتاب أمن على أرضهم وأنفسهم وأموالهم فكيف استجاز عمر رضي الله عنه إخراجهم؟ قيل: قد قال أبو عبيد: إنما نرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصة يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة ابن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب». رضي الله عنه.

فإن قيل زدتم الأمر إشكالاً! فكيف أمر بإخراجهم وقد عقد معهم الصلح؟ قيل: الصلح كان معهم بشروط، فلم يفوا بها فأمر بإخراجهم، قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك لنكت كان منهم أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، قال: وذلك بين في كتاب كتبه عمر رضي الله عنه إليهم قبل إجلائه إياهم، منها حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير، قال: فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

(١) أحكام أهل الذمة ١ / ١٨١، ١٨٢.

فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنة، فادكروا ولا تهلكوا وليبشر من أسلم منكم، فإن أبنى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران.

أما بعد: فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذبه عليه إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء .

أما بعد: فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم.

وقال الشيخ في المغني: فأما إخراج أهل نجران منها فلأن النبي صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده»^(١).

❖ يمنع الكافر من دخول حرم مكة بكل حال:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال عطاء ؓ في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ قال: يريد الحرم كله

وفي لفظ: لا يدخل الحرم كله مشرك^(٢).

قال الإمام أحمد: «ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم»^(٣).

قال الشافعي: «لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال، ويدخل غيره من

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٩، ١٨٠

(٢) الدر المنثور ٣/ ٤٠٩ ط/ دار الكتب العالمية.

(٣) مرويات الامام أحمد في التفسير جمع الشيخ محمد بن وزن طرهوني ٢/ ٢٨٤ وعزاه للملل

(ق ٣٤/ب).

المساجد للحاجة كما دخل ثمامة وأبو سفيان»^(١).

وقد رد ذلك ابن العربي رحمته وضعفه عليه بقوله: «ذلك ان دخول ثمامة في المسجد في الحديث الصحيح، ودخول ابي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس»^(٢).

قال النووي: «قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجمهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، والله أعلم»^(٣).

وقال ابن القيم: «وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال، ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أُخرج، وإن دفن نبش، وهل يمنعون من حرم المدينة؟»

حُكي عن أحمد - رحمه الله تعالى - فيه روايتان كما تقدم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه وذلك عام

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٤.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ٢/٩١٤.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

الوفود بعد نزول قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها»^(١).

❖ مسألة: فإن قيل إن المنع من قربان المسجد الحرام خاص بالمشركين: قال ابن القيم: «فإن قيل: الله سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام ولم يمنع أهل الكتاب منه ولهذا أذن مؤذن النبي يوم الحج الأكبر أنه لا يحج بعد العام مشرك، والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب فلم يتناولهم المنع.

قيل للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين: الأول: فابن عمر وغيره كانوا يقولون هم من المشركين، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول المسيح ابن الله وعزيز ابن الله وقد قال تعلق فيهم: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ أَلَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

والثاني: لا يدخلون في لفظ المشركين؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِغِينَ وَالتَّصْرِيٓءَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، قال شيخنا^(٢): والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل والشرك طارئ عليهم فهم منهم باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي وهو كونهم

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٨٧ .

(٢) أي شيخه ابن تيمية - رحمهما الله - .

نجساً، والحكم يعم بعموم علته، فإن قيل فالآية نهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ﴿١﴾ فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة فأعاضهم الله بالجزية، قيل ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه م، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره - على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟
 قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله:

فالأول: كقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿٢﴾.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ﴿٣﴾ على أنه قد قيل إن المراد به ها هنا الحرم كله، والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿٤﴾ وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ.

وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ﴿٥﴾ أن المراد مكة كلها والحرم ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه، ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخير وما حولها ولم

يكونوا يمنعون من المدينة كما في الصحيح أن رسول الله مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذه لأهله، فلم يجلبهم رسول الله عند نزولها من الحجاز وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك.

فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحل؟

قيل: إن دخلوها بغير إذن مُنعوا من ذلك ولم يمكنوا منه؛ لأنهم نجس والجنب والحائض أحسن حالاً منهم وقد منعا من دخول المساجد وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار في مسجده فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم^(١).

❖ حكم بناء معابد للكفرة في الجزيرة العرب:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته: «الوثنية المحضة لا تقر بحال لا في مشارق الأرض ولا في مغاربها والمرتدون أغلظ وأغلظ واليهود والنصارى يقرون بالجزية لكن لا في جزيرة العرب «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». وإقرار النبي ﷺ لليهود في خيبر بالجزية لإصلاح ما يصلحون منسوخ بما أوصى به عند موته». [في كتاب الجهاد من الفتاوى].

وقال الشيخ ابن باز رحمته: «لا يجوز أن يُبنى في الجزيرة معابد للكفرة لا النصارى ولا غيرهم، وما بُني فيها يجب أن يهدم مع القدرة، وعلى ولي الأمر أن يهدمها ويزيلها ولا يبقى في الجزيرة مبادئ أو معاقل للشرك ولا كنائس ولا معابد بل يجب أن تزال من الجزيرة حتى لا يبقى فيها إلا المساجد والمسلمون»^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «وليس لكافر إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا نصب صنم؛ تطهيراً لها عن الدين الباطل، ولعموم

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢/٥١٤، ٥١٥.

الأحاديث... ولا تدفن جيفة كافر بها، فإن مات على أرض الجزيرة؛ نقل عنها؛ إلا للضرورة؛ كالتعفن، فتغيب جيفته في غير مقبرة للمسلمين»^(١).

١٠٣- الجفر وعلاقته بالتنجيم

قال في المصباح: «الجفر من ولد الشاء: ما جفر جنباه أي اتسع. قال ابن الأنباري في تفسير حديث أم زرع: الجفرة: الأثنى من ولد الضأن والذكر جفر و الجمع جفار وقيل الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر والأثنى جفرة»^(٢).

والجفر تنسبه الرافضة كذباً إلى علي ابن أبي طالب ﷺ وتقول أنه وجد في بعير مرقوم حروف مفرقة مكتوب فيها ما جرى للأولين والآخرين . انظر: باب (أباجاد).

١٠٤- الجماعة

انظر: باب (أهل السنة والجماعة).

(١) خصائص جزيرة العرب ص ٣٦.

(٢) المصباح المنير (ج ف ر).

١٠٥ - الجِنُّ*

قال الجوهري: «الجن خلاف الإنس والواحد جنى، يقال سميت بذلك لأنها تتقن ولا ترى»^(١).

وقال ابن الأثير: «ومنه قوله جنّ عليه الليل. أي: ستره، وبه سُمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سُمي الجنين لاستتاره في بطن أمه»^(٢).
وقال ابن منظور: «وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك. والجان: الجن وهو اسم جمع كالجامل والباقر وفي التنزيل العزيز ﴿فَوَمِّدْ لَّا يَسْتَلْ عَن ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦]»^(٣).

وقد يطلق الجان ويراد به إبليس^(٤) كما ذكر الطبري في قوله تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]. قال: «عنى بالجان ها هنا إبليس أبا الجن»^(٥).

أما لفظ إبليس فماخوذ من أبلس أي يئس لأنه أبلس من رحمة الله أي آيس منها والجمع بُلُسٌ، والإبلاس الحيرة. قال الطبري رحمته: «هو الإياس من الخير والندم

* لوامع الأنوار للسفاريني ٢ / ٢٢٠. مجموع الفتاوى لابن باز ١ / ٣٤٥. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١ / ٢٨٣. القول المفيد ط ١ - ٤٩ / ٢، ٦١، مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١ / ٢٨٣. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١٢٧١، ١٢٧٨. كتاب الجن في القرآن والسنة إعداد ولي زار. فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان لمشهور حسن سلمان.

(١) الصحاح للجوهري (ج ن ن).

(٢) النهاية (ج ن ن).

(٣) لسان العرب لابن منظور (ج ن ن). وانظر لوامع الأنوار ٢ / ٢٢١ ففيه بحث مفيد عن الجن.

(٤) لسان العرب (ج ن ن).

(٥) جامع البيان من تأويل آي القرآن ٨ / ٣٠ عند تفسير الآية ٢٧ من سورة الحجر.

والحزن»^(١).

وقد رجح الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله أن إبليس هو أبو الجن^(٢) ثم أولاد إبليس هؤلاء منهم المؤمن ومنهم الكافر، قال ابن حجر: «فمن كان كافراً سمي شيطاناً وإلا قيل له جني»^(٣).

والشيطان في اللغة كل عات متمرّد طاغ من الجن والإنس والدواب^(٤)، ودليل إطلاقه على الإنس قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ومن الجن من يعمرّ ومنهم من يموت، ومنهم أمة يأكلون ويشربون، وفيهم ذكور وإناث ويتناسلون ويتكاثرون، ولهم آجال كآجال بني آدم، ومآل الجميع للموت كما قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، لكن إبليس أبو الجن قد أمهله الله إلى يوم البعث ثم يكون الموت له كما قال ﷺ: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٧﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٣٨﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٨].

فوائد وأحكام:

١ - هل إبليس من الملائكة؟

أصل إبليس مخلوق من مارج من نار بخلاف الملائكة الذين خلقوا من نور وإبليس لم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠].

(١) جامع البيان للطبري ١/٢٢٧ عند تفسير الآية ٣٤ من سورة البقرة.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٣٥، ٣٤٦.

(٣) فتح الباري ١٣/٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/١٥.

قال الحسن البصري: «ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين»^(١)، وإنما استثنى إبليس من الملائكة لأنه كان مأموراً بالسجود معهم وكان لشدة عبادته وبعده عن المخالفة قبل أن يعصي الله شبيهاً بالملائكة فأخذ حكمهم.

قال ابن كثير: «وذلك أنه كان قد توسم بأفعال الملائكة وتشبه بهم وتعبّد وتنسك فلهذا دخل في خطابهم وعصى بالمخالفة»^(٢).

فجاء الأمر على تغليب الأكثر وهم الملائكة.

وقال بعض أهل العلم أن إبليس من الملائكة وجمهور أهل العلم على أنه من الجن وهو القول الصحيح^(٣).

قال الإمام ابن تيمية رحمته: «أنه كان منهم - أي من الملائكة - باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله»^(٤).

والذي يرتبط ببحثنا هنا أمور كثيرة تتعلق بالجن: من ذلك استخدام الكهنة والعرافين والسحرة للجن، ومن ذلك معرفة عجزهم عن معرفة الغيب وعجزهم عن الإتيان بالمعجزات كما أنهم لا يسمعون إلى الملائكة^(٥) بعد ما حرست السماء قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدُ لَهُ، شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]، وكذلك الإيمان بأن لا سلطان لهم على عباد الله الصالحين قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥].

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١/ ٢٢٦ عند تفسير الآية ٣٤ من سورة البقرة، البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٨٠، وتفسير ابن كثير ٣/ ٩٣.

(٢) تفسير ابن كثير آية ٥٠ من سورة الكهف.

(٣) انظر فتوى اللجنة في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٠ ص ٩٩.

(٤) الفتاوى ٤/ ٣٤٦ انظر للاستزادة حول هذا الموضوع كتاب الجن في القرآن والسنة إعداد ولي زار بن شاه الدين. دار البشائر الإسلامية.

(٥) انظر باب (الكهانة) حراسة السماء بعد البعثة.

٢- حكم استخدام الجن:

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَقْنَا أَعْلَانًا الَّذِي آجَلْتَنَا قَالَ آثَارُ مَقُونِكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية: «فاستمتع الإنسي بالجنني: في قضاء حوائجه، وامثال أوامره، وإخباره بشيء من المغيبات، ونحو ذلك، واستمتع الجن بالإنس: تعظيمه إياه، واستعانتة به واستغاثته وخضوعه»^(١).

فالغالب فيمن يستخدم الجن أن يدفع ثمن ذلك الاستخدام ويكون ذلك بطرق شركية كالذبح لهم أو دعائهم أو الاستغاثة بهم وغير ذلك وكلما كثر من المستخدم ذلك كلما ازداد الجن في خدمته.

قال ابن تيمية رحمته: «ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة، وقد يقبلون حروف كلام الله ﷻ، إما حروف الفاتحة، وإما حروف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، وإما غيرهما، إما دم وإما غيره، وإما بغير نجاسة، أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان، أو يتكلمون بذلك.

فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين؛ أعانتهم على بعض أغراضهم؛ إما تغوير ماء من المياه، وإما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأماكن، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس؛ كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين، ومن لم يذكر اسم الله عليه، وتأتي به، وإما غير ذلك»^(٢).

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية حكم استخدامهم فيقول: «فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه، ويأمر الإنس

(١) شرح الطحاوية تحقيق أحمد شاکر ص ٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/١٩.

بذلك، فهذا من أفضل أولياء الله تعالى، وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه. ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغاياته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم في العدوان عليهم بغير القتل كتمريره. وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان، ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص: إما فاسق، وإما مذنب غير فاسق، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات: مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي، أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة، ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به»^(١).

وفي فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين تلخيص لكلام ابن تيمية هذا نصه: «وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم، فإن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرونه به والتعظيم للمسؤول فحرام، وإن كان ليتمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز صدقه من كذبه فهذا جائز، وذكر أدلة ذلك ثم قال: وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٠٧، ٣٠٨. وكتاب النبوات ص ٢٦٠، وانظر: للاستزادة كتاب المتقنى من فرائد الفوائد ص ٢٣١، ٢٣٢ لابن عثيمين وهو ضمن مجموع فتاوى ابن عثيمين ٧/٢٥٢.

عندهم فيعتبروا به وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا بيينة، ثم ذكر أنه روى عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم إيل الصدقة.

وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال: هذا أبو الهيثم يريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك فجاء بعد ذلك بعدة أيام^(١).

قال الشيخ سليمان - رحمه الله تعالى - في كتابه التيسير: «فأما المعزم الذي يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه، والذي يحل السحر، فقال في الكافي ذكرهما أصحابنا في السحرة الذين ذكرنا حكمهم. وقد توقف أحمد لما سئل عن الرجل يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه، فنفض يده وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل؟ قال: ما أدري هذا؟ قال: وهذا يدل على أنه لا يكفر صاحبه ولا يقتل.

قلت - القائل الشيخ سليمان -: إن كان ذلك لا يحصل إلا بالشرك بالله والتقرب إلى الجن، فإنه يكفر ويقتل، ونص أحمد لا يدل على أنه لا يكفر، فإنه قد يقول مثل هذا في الحرام البين^(٢).

وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: «وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «إن الجن قد تخدم الإنسي» وهذا المقام فيه نظر وتفصيل؛ ذلك أنه ﷺ ذكر في آخر كتاب «النبوات»: أن أولياء الله لا يستخدمون الجن إلا بما فعله معهم رسول الله ﷺ بأن أمرهم ونهاهم، أي: بالأوامر، والنواهي الشرعية، أما

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٧/ ٢٥٢ وكلام ابن تيمية في المجموع ١٩/ ٦٢. وانظر للاستزادة

لقاء الباب المفتوح ٧٩/٥٣

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤١٨.

طلب خدمتهم وطلب إعانتهم فإنه ليس من سجايا أولياء الله، ولا من أفعالهم، قال: مع أنه قد تنفع الجن الإنس، وقد تقدم له بعض الخدمة ونحو ذلك، وهذا صحيح من حيث الواقع.

فالحاصل أن المقام فيه تفصيل: فإذا كان الاستخدام بطلب الخدمة من الجنى المسلم، فهذا وسيلة إلى الشرك، ولا يجوز أن يعالج عند أحد يُعرف منه أنه يستخدم الجن المسلمين، وإذا كانت الجن تخدم بعض الناس بدون طلبه، فإن هذا قد يحصل، لكن لم يكن هذا من خلق أولياء الله، ولا مما سخره الله جل وعلا لخاصة عباده، فلا يسلم من هذا حاله من نوع خلل جعلت الجن تُكثر من خدمته وإخباره بالأمر، ونحو ذلك.

فالحاصل: أن هذه الخدمة إذا كانت بطلب منه، فإنها لا تجوز، وهي نوع من أنواع المحرمات؛ لأنها نوع استمتاع، وإذا كانت بغير طلب منه فينبغي له أن يستعيذ بالله من الشياطين ويستعيذ بالله من شر مردة الجن؛ لأنه قد يؤدي قبول خبرهم، واعتماده إلى حصول الأُنس بهم، وقد يقوده ذلك الاستخدام إلى التوسل بهم والتوجه إليهم - والعياذ بالله -.

فإذا تبين ذلك: فإن خبر الجن عند أهل العلم ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به عند أهل الحديث، وذكر ذلك أيضاً الفقهاء، وهذا صحيح؛ لأن البناء على الخبر وقبوله: هو فرغ عن تعديل المخبر، والجنى غائب، وعدالته غير معروفة، وغير معلومة عند السامع، فإذا بنى الخبر عمن جاءه به من الجن وهو لم يرههم، ولم يتحقق عدالتهم إلا بما سمع من خطابهم - وهي لا تكفي - فإنه يكون قد قبل خبر من يحتمل أنه فاسق؛ ولهذا قال الله - جل وعلا -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾

[الحجرات:٦]، والذين يقبلون إخبار الجن، وإعلام الجن لهم ببعض الحوادث، تحصل منهم مفسد متنوعة كثيرة، منها هنا: جزم بصحة ما أخبرتهم به الجن فربما حصل بسبب ذلك مفسد عظيمة من الناس الذين أُخبروا بذلك، فيكثير القيل والقال، وقد تفرقت بعض البيوت من جراء خبر قارئ جاهل يزعم أن الذي فعل هذا هو فلان باعتبار الخبر الذي جاءه، ويكون الخبر الذي جاءه من الجني خبراً كذباً، فيكون قد اعتمد على نأ هذا الذي لا يعلم عدالته، وبنى عليه وأخبر به، فيحصل من جرّائه فرقة واختلاف وتفرق وشتات في البيوت، ونعلم قد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم رحمته أن إبليس ينصب عرشه على ماء، ويبعث سراياه، فيكون أحب جنوده إليه من يقول له: فرّقت بين المرأة وزوجها^(١)، وهذا من جملة التفريق الذي يسعى إليه عدو الله، بل الغالب أن يكون من هذه الجهة، فأحب ما يكون إلى عدو الله أن يفرق بين المؤمنين؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أيضاً مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»^(٢).

فهذه المسألة يجب على طلاب العلم أن يسعوا في إنكارها، وبذل الجهد في إقامة الحجة على من يستخدم الجن، ويتذرع بأن بعض العلماء أباح ذلك، والواقع أن هذا العمل وسيلة من وسائل الشرك بالله - جل وعلا - وقرؤوا أول كتاب «تاريخ نجد» لابن بشر، حيث قال: إن سبب دخول الشرك إلى قرى نجد أنه كان بعض البادية إذا أتى وقت الحصاد، أو أتى وقت خرف النخيل، فإنهم يقطنون بجانب تلك القرى ومعهم بعض الأدوية والأعشاب فإذا كانوا كذلك فربما سألهم بعض جهلة تلك القرى حتى حببوا إليهم بعض تلك الأفعال المحرمة من

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

جاء سؤالهم، وحببوا إليهم بعض الشركيات، أو بعض البدع، حتى فشا ذلك بينهم، فبسبب هؤلاء المتطبين الجهلة والقراء المشعوذين انتشر الشرك - قديماً - في الديار النجدية وما حولها، كما ذكر ابن غنام.

وقد حصل أن بعض مستخدمي الجن كثر عنده الناس، فلما رأى من ذلك صار يعالج علاجاً نافعاً فزاد تسخرُ الجن له، حتى ضعُف تأثيره، فلما ضعف تأثيره ولم يستطع مع الحالات التي تأتيه للقراءة أو للعلاج شيئاً صار تعلقه بالجن أكثر، ولا زال ينحدر ما في قلبه من قوة اليقين، وعدم الاعتماد بقلبه على الجن، حتى اعتمد عليهم شيئاً فشيئاً، ثم حَرَفوه - والعياذ بالله - عن السنة، وعما يجب أن يكون في القلب من توحيد الله وإعظامه، وعدم استخدام الجن في الأغراض الشركية، فجعلوه يستخدم الجن في أغراض شركية وأغراض لا تجوز بالاتفاق.

فهذا الباب مما يجب وصده، وكذلك يجب إنكار وسائل الشرك والغواية، وحكم من يستخدم الجن ويعلن ذلك، ويطلب خدمتهم لمعرفة الأخبار فهذا جاهل بحقيقة الشرع، وجاهل بوسائل الشرك، وما يصلح المجتمعات وما يفسدها، والله المستعان^(١).

٣ - قال ابن كثير: «ولا شك أن الجن لم يبعث الله تعالى منهم رسولاً. لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]»^(٢).
وقد ذكر ابن عباس أن الجن فيهم نذر والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

قال ابن القيم رحمته: «ولما كان الإنس أكمل من الجن وأتم عقولاً ازدادوا عليهم بثلاثة أصناف آخر ليس شيء منها للجن وهم: الرسل، والأنبياء،

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٦١٦-٦١٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.

والمقربون. فليس في الجن صنف من هؤلاء، بل حليتهم الصلاح، وذهب شذاذ من الناس إلى أن فيهم الرسل والأنبياء محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجَيْنَ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، ويقوله ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿مُنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وقد قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، وهذا قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يُعرف به سلف من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ لا يدل على أن الرسل من كل واحدة من الطائفتين، بل إذا كانت الرسل من الإنس وقد أمرت الجن باتباعهم صح أن يقال للإنس والجن: ألم يأتكم رسل منكم، ونظير هذا أن يقال للعرب والعجم: ألم يجئكم رسل منكم يا معشر العرب والعجم، فهذا لا يقتضي أن يكون من هؤلاء رسل ومن هؤلاء. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وليس في كل سماء قمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قَوْمَهُمْ مُنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] فالإنذار أعم من الرسالة والأعم لا يستلزم الأخص قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهؤلاء نذر وليسوا برسل، قال غير واحد من السلف: الرسل من الإنس، وأما الجن ففيهم النذر قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]، فهذا يدل على أنه لم يرسل جنياً ولا امرأة ولا بدوياً، وأما تسميته تعالى الجن رجلاً في قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجَيْنِ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] فلم يطلق عليهم الرجال، بل هي تسمية مقيدة بقوله ﴿مِنَ الْجَيْنِ﴾ فهم رجال من الجن ولا يستلزم ذلك دخولهم في الرجال عند

الإطلاق كما تقول: رجال من حجارة، ورجال من خشب ونحوه»^(١).

قال ابن مفلح رحمته في الفروع: «لم يبعث إليهم - أي الجن - نبي قبل نبينا محمد ﷺ»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على كلام ابن مفلح: «ويشهد له قوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويُبعث إلى الناس عامة»^(٣).

فأما قوله تعالى عن الجن ﴿ قَالُوا يَلْقَوْنَا إِنْأَنَا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ طَرِيقَ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٣٠]. فظاهره أنهم كانوا يتعبدون بشريعة موسى، وكذا هو ظاهر حال الجن المسخرين لسليمان أي أن الظاهر أنهم كانوا يتعبدون بشريعة سليمان، وكان يتعبد بشريعة موسى، هكذا قيل إنه ظاهر حالهم وفيه نظر ولكن يكفيننا ظاهر الآية.

والجواب: أن الظاهر أنه لم يكلف بالرسالة إليهم، وإن كانوا قد يتعبدون بها - والله أعلم -^(٤).

٤- أنكر بعض من قصر علمه وقوع المس وصرع الجن مع وجود الأدلة الظاهرة على دخول الجن في الإنس. قال ابن حجر رحمته: «وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذى به والأول هو الذي يثبتهُ الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبتهُ ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرية

(١) طريق الهجرتين ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢٥٨/٧، وكذا قال القرطبي في التفسير، انظر الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٦، وانظر طريق الهجرتين لابن القيم ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢٥٨/٧.

العلوية لتندفع آثار الأرواح الشرية السفلية وتبطل أفعالها»^(١).

ومن الأدلة على وجود الصرع والمس قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطباع وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس»^(٢).

وقال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾: يعني بذلك يتخبطه الشيطان في الدنيا فيصرعه من المس يعني من الجنون»^(٣).

وقال ابن كثير رحمته في تفسير الآية أي: «لا يقومون إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً»^(٤).

وقال الألوسي: «إلا قياماً كقيام المتخبط المصروع في الدنيا، والتخبط تفعل بمعنى فعل، وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة... وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ أي الجنون، يقال مس الرجل فهو ممسوس: إذا جن، وأصله اللمس باليد وسمي به لأن الشيطان قد يمس الرجل وأخلاقه مستعدة للفساد فتفسد ويحدث الجنون»^(٥).

(١) الفتح ١٠٠/١١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/٢٣٠.

(٣) تفسير الطبري ٣/١٠١.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٣٣٤.

(٥) تفسير الألوسي روح المعاني: الآية ٢٧٥ البقرة.

وفي حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال: «ابن أبي العاص؟» قلت: نعم يا رسول الله! قال: «ما جاء بك؟» قلت: يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي، حتى ما أدري ما أصلي. قال: «ذاك الشيطان، أدنّه» فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي. قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: «اخرج عدو الله» ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال: «الحق بعملك»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾».

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢). وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجن لا يدخل في بدن المصروع. فقال: يا بني يكذبون، هذا يتكلم على لسانه. وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجبر المصروع، وغير المصروع، ويجبر البساط الذي يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب (٣٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥).

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك»^(١).

وقال ابن القيم رحمته: «الصرع صرعان: صرع من الأرواح الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني: هو ما يتكلم فيه الأطباء، في سببه وعلاجه. أما صرع الأرواح فإن عقلاء الأطباء يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقاومة الأرواح الشريفة الخيرية العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا ما ينفع من الصرع الذي سببه من الأخلاط والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع منه، هذا العلاج»^(٢).

١٠٦- الحازر

الحزر: التقدير والخرص تقول حزر الشيء فهو حازر. والمراد هنا الخارص الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به. انظر باب (الكهانة).

١٠٧- حب الله

انظر باب (المحبة).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٧٧.

(٢) زاد المعاد ٤ / ٦٧.

١٠٨- الحب في الله والبغض فيه *

الولاء والبراء - المحبة

أصل من أصول الإيمان بل هو رأس الإيمان، وهو أن تحب في الله وتبغض فيه، تحب أنبياءه ورسله وعباده الصالحين، وتبغض أعداءه وأعداء رسله أجمعين، وكما أن الحب في الله أمر عظيم وجليل فكذلك البغض فيه لا بد أن يقارن الحب في الله. قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وكيف يدعي رجل محبة الله، وهو يحب أعداءه الذين ظاهروا الشيطان على ربهم، واتخذوه ولياً من دون الله كما قيل:

تحب عدوي ثم تزعم أنني صديقك إن الودَّ عنك لعازب»^(١).

وقال الشيخ السعدي رحمته: «وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر وهو مع ذلك موادُّ لأعداء الله مُحَبٌّ لمن نبذ الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي، لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان تصدقه فمجرد الدعوى لا تفيد شيئاً، ولا يصدق صاحبها»^(٢).

فالحب في الله والبغض في الله من لوازم كلمة التوحيد كما قال ابن رجب: «فإن تحقق القلب بمعنى «لا إله إلا الله» وصدقه فيه، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالاً وهيبَةً، ومخافةً ومحبةً، ورجاءً وتعظيمًا وتوكلاً، ويمتلئ بذلك، ويتنفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبق فيه محبة

* التمهيد لابن عبد البر ١٧/٤٢١، ٢١/١٢٤، ١٣٣. أوثق عرى الإيمان للشيخ سليمان ابن عبد الله

آل الشيخ. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥/٢٨١، ٢٩٧، ٣٠٨. الإمام المروزي وجهوده

في توضيح العقيدة للنفيعي ١/٢٠٥، ٢١٣ وانظر مراجع الولاء والبراء والمحبة.

(١) أوثق عرى الإيمان ص ٢٧.

(٢) تفسير السعدي لسورة المجادلة، الآية ٢٢.

ولا إرادةٌ ولا طلبٌ لغير ما يريدُه اللهُ ويحبُه ويطلبُه، فتيَّن بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: لا إله إلا اللهُ، إلا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه اللهُ، ولا على إرادة ما لا يُريده اللهُ، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي، ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١) [الأنعام: ١٥١] قال: لا تحبوا غيري^(٢).

قال ابن تيمية: «فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالة المحبوب، وهو موافقته في حبه ما يحب وبغض ما يبغض. والله يحب الإيمان والتقوى ويبغض الفسوق والعصيان»^(٣).

* الدليل من الكتاب: قال اللهُ تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْلِيَاءَ لَكُنْتُمْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

(١) في الأصل + لا تشركوا بي شيئاً والتصويب منقول من نسخ أخرى محققة لجامع العلوم والحكم:

تحقيق أحمد إسبر ص ٢٦٠، وتحقيق محمد الأحمد ص ٣٣٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) العبودية ص: ٢٨.

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ * [المتحنة: ٤]، وقال تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ
﴿١﴾ [التحریم: ٩].

* الدليل من السنة: عن البراء بن عازب قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال:
«أي عرى الإيمان أوثق؟» قالوا: الصلاة، قال: «حسنة، وما هي بها». قالوا: الزكاة،
قال: «حسنة، وما هي بها». قالوا: الصيام، قال: «حسن، وما هو به». قالوا: الحج،
قال: «حسن، وما هو به». قالوا: الجهاد، قال: «حسن، وما هو به». قال: «إن
أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»^(١).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض
في الله»^(٢).

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى الله،
ومنع الله، وأحب الله، وأبغض الله، وأنكح الله؛ فقد استكمل إيمانه»^(٣).
وروى ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل أن من دعائه ﷺ: «اللهم اجعلنا
هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك وعدوا لأعدائك، نحب
بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك»^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس
بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعملوا أن الله ﷻ عبادا ليسوا بأنبياء

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) والإمام أحمد (١٥٧٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢١). والإمام أحمد (١٥٧٢٣).

(٤) سنن الترمذي (٣٤١٩).

ولا شهداء، يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله» فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، أنعتهم لنا - يعني صفهم لنا - فسر وجه رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفرغ الناس يوم القيامة ولا يفرعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٢).

وعن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة: لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ؓ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ما أعددت للساعة»؟ قال: حب الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببت». قال أنس: فما فرحنا، بعد الإسلام فرحاً أشد

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٢٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٠). والإمام أحمد (١٤٢٠).

من قول النبي ﷺ: «فإنك مع من أحببت» قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله، وأبا بكر، وعمر فأرجو أن أكون معهم. وإن لم أعمل بأعمالهم»^(١).

* أقوال السلف:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو صمت النهار لا أفطر، وقمت الليل لا أنام، وأنفقت مالي علقاً علقاً في سبيل الله، ثم أموت وليس في قلبي حباً لأهل طاعته وبغضاً لأهل معصيته، ما نفعني ذلك شيئاً»^(٢).

وعن مجاهد قال: قال لي ابن عباس: «يا مجاهد، أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تنال ما عند الله بذلك، ولن يجد عبد حلاوة الإيمان، وإن كثر صلواته وصيامه حتى يكون كذلك، وقد صارت مواخاة الناس اليوم - أو عامتهم - في الدنيا، وذلك لا يجزئ عند الله شيئاً، ثم قرأ: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] وقال: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]»^(٣).

وقال كعب الأحبار: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فقد توسط الإيمان، ومن أحب الله ﷻ وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله؛ فقد استكمل الإيمان»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩).

(٢) أسد الغابة لابن الأثير ٢٢٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٨/٨٧. وانظر كتاب الصلاة للمرزوي

٢٤٠٦/١

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/٦٥٩.

وسئل المرتعش: بم تُنال المحبة؟ قال: «بمؤالة أولياء الله ومعاداة أعدائه»^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان رأس الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وكان من أحب لله وأبغض لله، وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان، فالمحبة والإرادة أصل في وجود البغض والكراهة والأصل في زوال البغض المكروه، فلا يوجد البغض إلا لمحبة ولا يزول البغض إلا لمحبة، فالمحبة أصل كل أمر موجود وأصل دفع كل ما يطلب الوجود ودفع ما يطلب الوجود أمر موجود لكنه مانع من وجود ضده فهو أصل كل موجود من بغض ومانع ولوازمهما، وهذا القدر الذي ذكرناه من أن المحبة والإرادة أصل كل حركة في العالم فقد بينا في القواعد وغيرها أن هذا يندرج فيه كل حركة وعمل»^(٢).

وقال رحمته: «وإنما عبدُ الله من يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله تعالى، وهذا هو الذي استكمل الإيمان»^(٣).

وقال ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية: «إن محبة رسل الله وأنبيائه وعباده المؤمنين من محبة الله، وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره، فغير الله يحب في الله لا مع الله، فإن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضائه ويغضب لغضبه ويأمر بما يأمر به وينهى عما ينهى عنه فهو موافق لمحبوبه في كل حال.

والله تعالى يحب المحسنين، ويحب المتقين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ونحن نحب من أحب الله.

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣١، جامع العلوم والحكم ٢/٣٤٥.

(٢) جامع الرسائل ٢/١٩٥. وانظر قاعدة في المحبة ١/٩، وانظر إغاثة اللهفان ٢/١١٨، ١٢٨، ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/١٩٠.

والله لا يحب الخائنين، ولا يحب المفسدين، ولا يحب المستكبرين، ونحن لا نحبهم أيضاً، ونبغضهم موافقة لله سبحانه وتعالى»^(١).

قال ابن رجب رحمته: «وكذلك حب الأشخاص الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسول والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله، ويحرم موالاته أعداء الله ومن يكرهه الله عموماً... وبهذا يكون الدين كله لله، «ومن أحب الله وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله، فقد استكمل الإيمان»، ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب فيجب عليه التوبة من ذلك والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها»^(٢).

❖ حب المؤمنين بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر:

قال أبو القاسم الأصبهاني: «والمطيع لله يجب أن يحب لطاعته، وإن كان في خلال ذلك بعض المعاصي، والعاصي لله يجب أن يبغض لمعصيته، وإن كان في خلال ذلك بعض الطاعة، فمن كانت طاعته أكثر ازداد إيمانه ووجبت محبته، ومن كانت معاصيه أكثر انتقص إيمانه ووجب بغضه، حتى يحصل الحب في الله والبغض في الله»^(٣).

وقال شارح الطحاوية: «والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر؛ فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض؛

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٥٤٦/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٩٨/٢.

(٣) الحجّة في بيان المحجّة ٥٠٧/٢.

فيكون محبوباً من وجه مبعوضاً من وجه، والحكم للغالب»^(١).

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال ابن رجب: «فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله

وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالاتة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي»^(٢).

١٠٩- الحجب والحروز

انظر باب (التميمة).

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٥٤٧/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢١٢/١.

١١٠- حق الله على العباد وحق العباد على الله*

جاء في الحديث المشهور عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟» فقلت: الله ورسوله أعلم قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس قال: «لا تبشرهم فيتكلموا»^(١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وحق الله على العباد، هو ما يستحقه عليهم ويجعله متحتماً، وحق العباد على الله معناه أنه متحقق لا محالة، لأنه قد وعدهم ذلك جزاء لهم على توحيده، ووعده حق، إن الله لا يخلف الميعاد»^(٢).

وقال شارح الطحاوية: «فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم»^(٣).

* منهاج السنة النبوية ١/٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩. قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ٢٩٤، ٨١٤، ٨١٩. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية للإمام ابن القيم شرح محمد خليل هراس ٢/٩٧، ٩٨. فتح الباري ١/٦٥ - ٣/٢٢٩. بدائع الفوائد ٢/٣٩٠. تيسير العزيز الحميد ص ٦٥. فتح المجيد ص ٥٧. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٢٠. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٣٣. الدرر السننية ١/١٨٦، وانظر القول المفيد ط ١ - ١/٤١ ط ٢ - ١/٥٣. الدرر السننية ١/١٨٦. منهاج ابن حجر في العقيدة ص ٤٧٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٦٥.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٦١.

وهذا حق أحقه الله على نفسه باتفاق أهل العلم واختلفوا هل أوجبه على نفسه أم لم يوجبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعد الله الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين، ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] وبقوله في الحديث الصحيح: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً»... وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربّه ومليكه وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً؛ ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال إنه كتب على نفسه الرحمة وحرّم الظلم على نفسه لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل في ذلك»^(١).

وقال ابن القيم في مدارج السالكين: «فمعناه أن لا يرى لنفسه حقاً على الله لأجل عمله، فإن صحبته مع الله بالعبودية والفقر المحض والذل والانكسار فمتى رأى لنفسه عليه حقاً فسدت الصحبة وصارت معلولة وخيف منها المقت، ولا ينافي هذا ما أحقه سبحانه على نفسه من إثابة عابديه وإكرامهم، فإن ذلك حق أحقه على نفسه بمحض كرمه وبره وجوده وإحسانه لا باستحقاق العبيد وأنهم أوجبوه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٧٦، ٧٧٧.

عليه بأعمالهم. فعليك بالفرقان في هذا الموضوع الذي هو مفترق الطرق، والناس فيه ثلاث فرق:

فرقة رأت أن العبد أقل وأعجز من أن يوجب على ربه حقاً فقالت: لا يجب على الله شيء البتة، وأنكرت وجوب ما أوجب على نفسه.

وفرقة رأت أنه سبحانه أوجب على نفسه أموراً لعبده فظنت أن العبد أوجبها عليه بأعماله، وأن أعماله كانت سبباً لهذا الإيجاب، والفرقتان غالطتان.

والفرقة الثالثة أهل الهدى والصواب قالت: لا يستوجب العبد على الله بسعيه نجاة ولا فلاحاً ولا يدخل أحداً عمله الجنة أبداً، ولا ينجيه من النار، والله تعالى بفضله وكرمه ومحض جوده وإحسانه أكد إحسانه وجوده وبره بأن أوجب لعبده عليه سبحانه حقاً بمقتضى الوعد، فإن وعد الكريم إيجاب ولو بعسى ولعل.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «عسى من الله واجب ووعد اللئيم خلف ولو اقترن به العهد والحلف».

والمقصود أن عدم رؤية العبد لنفسه حقاً على الله لا ينافي ما أوجه الله على نفسه وجعله حقاً لعبده قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «حقه عليهم أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار»، فالرب سبحانه ما لأحد عليه حق ولا يضيع لديه سعي كما قيل:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا ففضله وهو الكريم الواسع^(١)

وقال ابن القيم في نونيته:

«ما للعباد عليه حق واجب هو أوجب الأجر العظيم الشان
كلاً ولا عمل لديه ضائع إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عذبوا فبعده له أو نُعموا فبفضله والحمد للمنان»^(١)

قال الشيخ محمد خليل هراس رحمته الله في شرحه النونية: «وفي هذه الأبيات الثلاثة بيان لمذهب أهل السنة في أنه ليس للعباد حق واجب على الله، وأنه مهما يكن من حق فهو الذي أحقه وأوجبه، ولذلك لا يضيع عنده عمل قام على الإخلاص والمتابعة؛ فإنهما الشرطان الأساسيان لقبول الأعمال فإذا توفرا في عمل ما كان مقبولاً بمقتضى وعده سبحانه وإيجابه، واستحق صاحبه الأجر المقدر له، فهو إن عذب العباد فبعده، فإنه لا يجزي على السيئة إلا سيئة مثلها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، وإن أنعم وأثاب بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك، ووعد صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. ولكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجب عليه مخلوق، والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على الخلق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية شرح الدكتور محمد خليل هراس ٩/٢.

(٢) شرح القصيدة النونية للهراس ٩٨/٢.

الموجب، وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه القدرية والجبرية أتباع «جهم» والقدرية النافية»^(١).

وقال عليه السلام: «فمن قال ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به كما روى أن الله تعالى قال لداود: «وأي حق لأبائك علي» فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقا بعبادتهم، وذلك أن النفوس الجاهلية تتخيل أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حق من جنس ما يصير للمخلوق على المخلوق كالذين يخدمون ملوكهم وملاكهم فيجلبون لهم منفعة ويدفعون عنهم مضرة ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه ألم أفعل كذا يمن عليه بما يفعله معه وإن لم يقله بلسانه كان ذلك في نفسه، وتخيل مثل هذا في حق الله تعالى من جهل الإنسان وظلمه ولهذا بين سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه وأن الله غني عن الخلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٤٦: ٤٦]»^(٢).

قال ابن القيم رحمته عليه: «أخبر سبحانه في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة وهذا إيجاب منه على نفسه فهو الموجب وهو متعلق بالإيجاب الذي أوجبه، فأوجب بنفسه على نفسه، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بما يوضحه كل الإيضاح ويكشف حقيقته بقوله في الحديث الصحيح: «لما قضى الله الخلق بيده على نفسه في كتاب

(١) مستفاد من تيسير العزيز الحميد ص ٦٥، ٦٦، وانظر منهاج السنة لابن تيمية ٥/٣٠٠-٣٦٠.

(٢) التوسل والوسيلة ص ٢١٤.

فهو موضوع عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي» - وفي لفظ -: «سبقت غضبي»^(١). فتأمل كيف أكد هذا الطلب والإيجاب بذكر فعل الكتاب وصفة اليد ومحل الكتابة وأنه كتاب وذكر مستقر الكتاب، وأنه عنده فوق العرش فهذا إيجاب مؤكد بأنواع من التأكيد وهو إيجاب منه على نفسه ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فهذا حق أحقه على نفسه فهو طلب وإيجاب على نفسه بلفظ الحق ولفظ على، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لمعاذ: «ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار»^(٢).

ومنه قوله ﷺ في غير حديث: من فعل كذا وكذا كان حقاً على الله أن يفعل به كذا وكذا في الوعد والوعد، فهذا الحق هو الذي أحقه على نفسه.

ومنه الحديث الذي في المسند من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الماشي إلى الصلاة: «أسألك بحق ممشاي هذا وبحق السائلين عليك»^(٣) فهذا حق للسائلين عليه هو أحقه على نفسه لا أنهم هم أوجبوه ولا أحقوه بل أحق على نفسه أن يجيب من سأله، كما أحق على نفسه في حديث معاذ أن لا يعذب من عبده، فحق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يثيبهم - والحقان هو الذي أحقهما وأوجبهما لا السائلون ولا العابدون»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨) والإمام أحمد (١١١٧٣).

(٤) بدائع الفوائد ١٦١/٢. وانظر للاستزادة شفاء العليل ١١٤/١، إغاثة اللهفان ١/٨٨.

١١١- الحكم بغير ما أنزل الله *

التحاكم إلى غير ما أنزل الله، طاعة العلماء

التعريف: قال الراغب: «الحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء

ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

[النساء: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]»^(١).

قال الإمام ابن تيمية رحمته: «وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواء كان

صاحب حرب أو متولي ديوان منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من

الحكام...»^(٢).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمته تعليقاً على كلام شيخ الإسلام: «ومراده أن

الصبيان إذا تكاتبوا في ألواحهم ليظهر بينهم بإخبارك أي الخطوط أحسن، فقد

جعلوك قاضياً لهم وحاكماً بينهم في هذه المسألة، فيجب عليك العدل

والإنصاف، فمن خاف وترك العدل فقد دخل في مسمى القاضي المذموم المتوعد

* الإبانة لابن بطة العكبري ٧٣٤. التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٣٧. أحكام القرآن القرطبي ٦/١٩٠،

١٩١. المحلى بالآثار لابن حزم ٨/٤٢٧. الدرر السنية ١٠/٤٢٦، ٥٠٣، ١٥/٤٦٨. تحكيم

القوانين من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٨٨. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٤٠. مجموع

الفتاوى لابن باز ٣/٩٧٧ إلى ٥/١٠. المجموع الثمين لابن عثيمين ١/٣٣، ٣٩. مجموع فتاوى

ابن عثيمين ٢/١٤٠. نواقض الإيمان القولية والعملية ٢٩٤. الحكم بغير ما أنزل الله د/عبد

الرحمن المحمود، وانظر المراجع المذكورة في باب (التحاكم إلى غير ما أنزل الله).

(١) المفردات (ح ك م).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨/١٧٠، وانظر ٢٨/٢٥٤.

بالنار، كما أن من عدل وأنصف له نصيب من الوعد المترتب على ذلك»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمي الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم فقال الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتبعين عبّاداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى»^(٢).

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «الحكم بما أنزل الله عام وليس خاصاً بمسائل المنازعات والخصومات في الأحوال فقط كما يظن بعض الناس...»^(٣).

والحكم بما أنزل الله واعتقاد أن حكم الرسول ﷺ أحسن من حكم غيره من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وترك تحكيم ما أنزل الله على رسوله ﷺ والحكم بحكم الجاهلية مما يناقض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ

(١) هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق ص ١٩٦.

(٢) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥٨/٦. وانظر: المجموع الثمين ١/٣٣.

(٣) شرح نواقض الإسلام ص ١٠٢.

اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَسْتَرُوا بِعَائِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

* الدليل من السنة: أخرج ابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين: خمس إن ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن - وذكر منها -: وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١). وفي رواية: «وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر»^(٢).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وإذا خرج ولاية الأمر عن هذا^(٣) فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال رحمته: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته»^(٤).

وقال الشنقيطي رحمته: «الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، وتشريعا غير

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) والحاكم في المستدرک (٤/٥٤٠) قال البوصيري في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الصحيحة (١٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢) قال المنذري: وسنده قريب من الحسن، وله شواهد، وقال الألباني في صحيح الترغيب: صحيح لغيره (٧٦٥).

(٣) أي عن الحكم بالكتاب والسنة.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٨.

تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله»^(١).

❖ حكم من حكم بغير ما أنزل الله:

للحكم بغير ما أنزل الله أحوال وصور ينبغي النظر إليها وتدبر كلام العلماء فيها:

أولاً: «أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله. وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا مما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعا عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة»^(٢).

ومعنى الجحود أنه يكذب وينكر أن هذا حكم الله ﷻ، وهذا كفر بالاتفاق قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿فَأَنذَرْتُهُمْ لَآ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَنَتِ اللَّهُ بِجَحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ثانياً: «ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة لما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحاتة الأفكار على حكم

(١) أضواء البيان الشنقيطي ٧/١٦٢.

(٢) تحكيم القوانين ص ١٤. لمعرفة معنى الجحود انظر: باب (كفر الجحود والتكذيب).

الحكيم الحميد»^(١).

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه الحالة ضمن نواقض الإسلام، فقال: «من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر»^(٢).

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^٤ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^{٥٠}﴾ [المائدة: ٥٠] يقول محمود الألوسي رحمته: «لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتصرف غضباً إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم...»^(٣).

ثالثاً: «ألاً يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكنه اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]»^(٤).

فإذا سَوَّى الحاكم حكم غير الله بحكم الله ﷻ فهذا كفر مخرج من الملة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَصْرِيحُوا لِلَّهِ بِالْأَمْثَالِ﴾ [النحل: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ وأنتم تعلمون [البقرة: ٢٢].

رابعاً: «ألاً يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ... لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا كالذي قبله

(١) تحكيم القوانين ص ١٤. وانظر فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/٢٨٨.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١/٣٨٦.

(٣) روح المعاني ٢٨/٢٠، ٢١.

(٤) تحكيم القوانين ص ١٦.

يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه»^(١).

قال ابن تيمية رحمته: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوايف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً»^(٢).

ويقول ابن القيم: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر»^(٣).

ويقول ابن أبي العز الحنفي: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به»^(٤) مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر»^(٥).

وقال ابن باز رحمته: «من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما

(١) تحكيم القوانين ص ١٦. وانظر: تفسير القرطبي ١٩١/٦، وتفسير الطبري ١٤٦/٦.

(٢) منهاج السنة النبوية: ١٣٠/٥.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٣٧. وانظر باب (نواقض الإسلام - الناقض التاسع).

(٤) أي استخف بالحكم بما أنزل الله.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٦/٢.

أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء»^(١).

وقال رحمته في موضع آخر: «وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله»^(٢).

خامساً: التشريع العام والتبديل، والتشريع هو أن يشرع تشريعا عاما يخالف حكم الله. وهو حق خالص لله وحده لا شريك له. من نازعه في شيء منه فهو مشرك قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو

(١) مجموع فتاوى ابن باز ص ٩٩٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ص ٩٩١، وانظر للاستزادة: باب (كفر الاستحلال).

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١١٣.

حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله^(١). وقال **رحمته**: «من طلب أن يطاع مع الله، فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه، وأن لا يكون الدين إلا له»^(٢).

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿أَفْحَكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^٤ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^{٥٠}﴾ [المائدة: ٥٠]. قال ابن كثير: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ «جنكيز خان»، الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير...»^(٣).

(١) الفتاوى ٢٦٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/١٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٦٣/٢، وانظر البداية لابن كثير ١١٩/١٣.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: «الخامس: وهو أعظمها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة للله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستمدات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين... فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله، بعد هذه المناقضة»^(١).

وقال رحمته الله أيضاً: «وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله فهو كافر كافرًا مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجملة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه»^(٣).

(١) تحكيم القوانين ص ٧.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/٢٨٠. وانظر أيضاً ٦/١٨٩.

(٣) المجموع الثمين ١/٣٦.

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في رسالته في الحكم بغير ما أنزل الله: «من وضع للناس أحكاماً وهيأ لهم نظماً ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج عن ملة الإسلام»^(١).

فالمُشْرَعُ كافر بالله لأنه استقل بتشريع يضاهاه به حكم الله ومن قنن أحكاماً ووضع قوانين فهو مشرّع وكفره ظاهر فهو يرى حق التشريع لنفسه والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

❖ سادساً: الحكم العام بغير ما أنزل الله:

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله حكماً عاماً وإن لم يجحد أو يستحل أو يعتقد. فهذا فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن من يحكم دائماً بغير شرع الله ويلزم الناس بذلك أنه عاص وله حكم أمثاله من المؤمنين المدمنين على المعاصي^(٢)، فيجعلون كفره كفراً أصغر^(٣).

وممن يرى هذا شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز^(٤) رحمه الله، ومنهم من يرى أن كفره كفر أكبر مخرج من الملة بدليل قول الله ﷻ: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُتَّحَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٦٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله جعل الذي يحكم بغير شرعه مطلقاً طاغوتاً وقال ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ الآية.

(١) الحكم بغير ما أنزل الله ص ٦٤.

(٢) ينبغي التفريق بين الحكم والتحاكم وطاعة الحاكم بغير ما أنزل الله، وقد سبق الكلام عن الأخيرين، أما الحاكم بغير ما أنزل الله فهو مجال حديثنا في هذا البحث.

(٣) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ، ص ٤٣٠.

(٤) انظر فتاوى ابن باز ٢/ ٣٢٦.

كما استدلووا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

[المائدة: ٤٤].

ووجه الدلالة من الآية: أن دخول (أل) على اسم الفاعل يُفيد الاستغراق فهو كفر أكبر. وممن قال بكفره مطلقاً الشيخ محمد بن إبراهيم^(١). والشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمهم الله^(٢)، وغيرهما من أهل العلم^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي: ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨]، والحمد لله رب العالمين»^(٤).

وقال أيضاً رحمته الله: «ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك،

(١) تحكيم القوانين ص ١٩.

(٢) أضواء البيان ٧/ ١٦٢.

تنبيه: نقولات العلماء تتضح أكثر بالرجوع إليها في مواضعها، وأكتفي هنا بالإشارة.

(٣) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٤٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٨.

فهو من جنس التتار الذي يقدمون حكم الياستق على حكم الله ورسوله»^(١).
وقال ابن كثير رحمته كما في النقل السابق: «فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»^(٢).
وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته: «فمن خالف ما أمر الله به رسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن»^(٣).
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته: «السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل في البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءً على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

أحكام وفوائد:

١ - متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغراً؟

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه قال: «ليس بالكفر الذي يذهبونه إليه»^(٥)، وفي رواية أنه قال: «كفر لا ينقل عن الملة»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٣٥، وانظر أيضاً ٢٧/٥٨، ٥٩، ٢٨/٥٢٤.

(٢) انظر: البداية ١٣/١١٩، ١٢٨.

(٣) فتح المجيد ٢/٦٥٧.

(٤) تحكيم القوانين ص ١٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٣/٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢١.

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ٦/٢٥٦، وابن أبي حاتم في التفسير ٤/١١٤٢. الحاكم في المستدرک

٣١٣/٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٢.

وقال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(١).

وقال طاووس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»^(٢).

وجاء عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال: العاصون^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾»^(٤).

وقال: «أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف...»^(٥).

وقال القرطبي رحمته الله: «إن حكم به - أي بغير ما أنزل الله - هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»^(٦).

ويقول ابن تيمية رحمته الله: «وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»^(٧).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٦/٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢. وابن أبي حاتم ١١٤٦/٤.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٦/٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢. وابن أبي حاتم ١١٤٦/٤.

(٣) ابن أبي حاتم ١١٤٨/٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٦/١٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥/٧٤، ٧٥.

(٦) تفسير القرطبي ١٩١/٦.

(٧) منهاج السنة ١٣١/٥.

وقال ابن القيم رحمته الله: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر»^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: «فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة»^(٢).

ثم قال في موضع آخر مبينا ذلك رحمته الله: «وأما القسم الثاني: من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يُخْرِجُ من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه: «كفر دون كفر»، وقوله أيضاً: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه» اهـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً»^(٣).

ويقول الشنقيطي رحمته الله: «من لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكبٌ حراماً فاعلٌ قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة»^(٤).

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٦، وانظر شرح الطحاوية ٢/٤٤٦.

(٢) تحكيم القوانين ص ١٣.

(٣) تحكيم القوانين ص ٢٠. انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٩١.

(٤) أضواء البيان ٢/١٠٤، وانظر الأضواء ٢/١٠٩.

وقال ابن باز: «أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاصي لله ولرسوله وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم وفسقاً دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر وهذا قول أهل السنة والجماعة»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، واختلف أهل العلم في ذلك: فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد، لأن الكافر ظالم لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤِنَهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] أي كفروا.

وقيل إنها لموصوفين متعددين، وإنما على حسب الحكم، وهذا هو الراجح: فيكون كافراً في ثلاثة أحوال:

أ- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فكل ما خالف حكم الله فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمحل والمُبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن

(١) مجموع فتاوى ابن باز ص ٩٩٢.

اعتقد حل الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

ج- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]

فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام بدليل قوله تعالى مقررًا ذلك:

﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً

وهو أحكم الحاكمين فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو

كافر، لأنه مكذب للقرآن.

ويكون ظالماً إذا اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن الأحكام وأنه أنفع

للعباد والبلاد وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه

حتى حكم بغير ما أنزل الله فهو ظالم.

ويكون فاسقاً: إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن

حكم الله هو الحق، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه، أي محبة لما حكم به لا

كراهية لحم الله ولا ليضر أحداً به، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رُشِيَ إياها، أو

لكونها قريباً أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن

حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه، فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن

وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم.

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه

القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا

القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد ومن شريعة الله^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٧٤٠-٧٤٢. وانظر القول المفيد ط ١- ٢/٢٦٨. وانظر شرح

ثلاثة الأصول من المجموع ٦/١٦١.

٢- هناك من يضعّف الرواية الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن الصحيح أن الروايات الواردة صحيحة، وفي ذلك يقول الشيخ محمود: «وخلاصة النقد الموجه إلى هذه الروايات - مع بيان ما نرجحه - ما يلي:

١- رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق» يقال فيها: عبد الله بن صالح - الذي في الإسناد - كاتب الليث - وثقه بعضهم وضعفه بعضهم بجرح مفسر، وقد قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

٢- رواية سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس قال: «كفر لا يتقل عن الملة» فيها رجل مبهم فهي ضعيفة، وقد روى هذا اللفظ عن طاوس، رواه عنه سعيد المكي، وهو الأقرب والأصح إسناداً.

٣- ورواية: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» وفي لفظ: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً يتقل عن الملة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر»، فيقال: هاتان الروايتان هما من طريق هشام بن حجر عن ابن عباس. وهشام بن حجر مختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً، وممن وثقه العجلي وابن حبان في الثقات، وابن شاهين، وممن وضعفه الإمام أحمد حيث قال فيه: «ليس بالقوي»، قلت: [القائل عبد الله بن أحمد]: هو ضعيف؟ قال ليس بذاك. قال: وسألت يحيى بن معين عنه فضعفه جداً. وضعفه يحيى القطان. فالمضعفون له أعلى رتبة، فالذي يغلب فيه الجرح، ولذا قال ابن حجر عنه: «صدوق له أوهام» وأورده في الهدي فيمن طعن من رجال البخاري وقال: «وثقه العجلي وابن سعد وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين»، وقال أحمد: «ليس بالقوي»، وذكره في الضعفاء أبو جعفر العقيلي وحكى عن سفيان بن

عبيدة قال: «لم نأخذ عنه إلا ما لم نجد عند غيره، وقال أبو حاتم يكتب حديثه»^(١). وهشام بن حجير وإن كان من رجال البخاري ومسلم إلا أنهما لم يرويا له إلا متابعة، كما ذكر ابن حجر فيما يتعلق بروايته عند البخاري.

٤ - ورواية سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» والرواية الأخرى أيضاً عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قيل في نقدهما: إن الرواية الثابتة عن ابن عباس هي قوله: هي به كفر. أما قوله: وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، فيحتمل أنه من كلام ابن طاوس، كما فسرت الرواية الأولى.

هذه خلاصة ما أورد من ردود على هذه الروايات، ولكن الذي نرجحه صحة وثبوت هذه الرواية عن ابن عباس: وترجيحنا لأمر ثلاثة:

أحدها: صحة الرواية الواردة بالإسناد عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وهذه لا مطعن فيها لأحد.

الثاني: أن هذه الرواية الصحيحة مؤيدة ومقواة بالرواية الأخرى - فعلى الأقل هي صحيحة بمجموع طرقها -.

الثالث: إطباق العلماء على الاحتجاج برواية ابن عباس والاستشهاد بها في تفسير الآية^(٢).

(١) هدي الساري، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ط سلفية أولى. وانظر تهذيب الكمال ٦٥٧١.

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه ص ١٣١.

٣ - حكم دراسة القوانين الوضعية وتدريسها:

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: «الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسها أقسام: القسم الأول: من درسها أو تولّى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها - فيما لا يخالف الشرع المطهر - أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا لا حرج عليه - فيما يظهر لي من الشرع - بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها.

والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها.

وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولّى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها، ويفيد غيره مع إيمانه بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله ﷻ.

وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك - أي بالشرك - بخلاف من يتعلم القوانين ويعلمها غيره لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها ولكن لغرض مباح أو شرعي كما تقدم.

القسم الثاني: من يدرس القوانين أو يتولّى تدريسها ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، ولكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام.

وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي

والقرطبي^(١) وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمته في كتاب الصلاة^(٢)، وللشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمته رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة الرسائل الأولى. ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم ويخشى عليهم من الوقوع في الردة.

أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. القسم الثالث: من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفاً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنى والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعاند الكتاب والسنة.

وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة. ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/١١١، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٦١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٨٨.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٧.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٣/٩٨٤، ٩٨٩ باختصار.

٤- تَنْبِيهُ مَهْم:

يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بالله، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

قال الإمام محمد الشنقيطي رحمته الله: «وإيضاح ذلك أن النظام قسمان:

إداري وشرعي: أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك رضي الله عنه، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية، وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه رضي الله عنه لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضي الله عنه.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

قلت: إذا كان الأمر مسكوتاً عنه ولم يتعرض له الشرع المطهر بحل أو حرمة فيجوز لولي الأمر أن يرتب لذلك أحكاماً يلزم الناس بالسير عليها ابتغاء المصلحة العامة وأوضح مثال لذلك تنظيم مرور السيارات.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنها يلزم استواءهما في الميراث، وكل دعوى أن تعداد الزوجات ظلم،

وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً^(١).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به مثل أن يُسنَّ قانوناً للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة لشرع الله، ولكن لتسهيل أمور المسلمين، أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنّها»^(٢).

(١) أضواء البيان ٤/ ٨٤، ٨٥. تفسير آية + ولا يشرك في حكمه أحداً [الكهف: ٦٢].

(٢) فتاوى ابن باز ٧/ ١١٩.

١١٢- الحلف*

في اللغة: قال ابن الأثير: «الحلف: هو اليمين، حلف يحلف حلفاً، وأصلها العقد والعزم والنية»^(١).

وفي الشرع: «تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بالواو أو الباء أو التاء»^(٢).

* التمهيد لابن عبد البر ١٤/٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ١٦/١٥٨. الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٩٣. شرح السنة للبغوي ١٠/٣-١٩. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٢٦٢، ٢٦٩-٥٨٥، ٥٩٤، ٦١٧، ٧٩٢، ٧٩٦. أحكام القرآن للقرطبي ٥/٣-٤، ٦/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٧٥، ٤٠/٤٠، ٤١، ٤٢. نيل الأوطار ١٠/١٦٠. المحلى بالآثار لابن حزم ٦/٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤. تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٦، ٦٠٣، ٧٢٣. فتح المجيد ص ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٨٧. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٨٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/٢١٣، ١٠/٤٢، ١٠/٧٩٦. وانظر القول المفيد ط ١- ٢/٣٢٣، ٣/٢١٩ ط ٢- ٢/٣٩٠، ٤٠٣، ٣/٢٧٢. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٤٢، ٥١. الدرر السنية ١/٢٣٢، ٧/٥١١، ١٠/١٤٨، ١١/٣٣، ٣٧، ١٢/٢٤٨، ٢٥٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٢٤. الدين الخالص لصديق حسن الفنوجي ٢/٢٠٢. معارج القبول ١/٣٧٠. مجموع الفتاوى لابن باز ١/٢٨٠، ٢/٥٥٤. نور على الدرب ٦٠/٢٥٧. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة للسعدي ص ٦٨. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٤٩١. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ٢/١٣٥. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ص ٢٦٨. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٣٩٥. الجيلاني وآراؤه الاعتقادية ١٥٣. عقيدة الإمام ابن عبد البر للغصن ص ١٩٥. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١٠٧١. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي ص ٢٦٥. فقه الأيمان عصام جاد. المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره د. باسم الجوابرة.

(١) النهاية لابن الأثير (ح ل ف).

(٢) الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد العثيمين ص ٤٢. وانظر أيضا تعريف الحافظ في الفتح ١١/٥١٦.

قال الشيخ قاسم الوَنَوِيُّ: «الحلف شرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى»^(١).

قال العلماء: «والحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده»^(٢).

والسبب في منع الحلف بغير الله أنه يقتضي تعظيم غير الله والثناء عليه واتخاذَه نداءً من دون الله وفيه أنه مخالف لما أمر به الرسول ﷺ حيث قال: «احلفوا بالله وبروا واصدقوا، فإن الله يكره أن يُحلف إلا به»^(٣).

* الدليل من الكتاب: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وقال ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

* الدليل من السنة: عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر ﷺ سمع رجلاً يقول: لا، والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٤).

وجاء في المسند أن ابن عمر كان في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ وقال: «إنها شرك»^(٥).

(١) انظر: أنيس الفقهاء ١٧١.

(٢) فتح الباري ١١/٥٣١.

(٣) حلية الأولياء ٧/٢٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه واللفظ له. والإمام أحمد (٤٩٠٤)

(٥) (٦٠٧٢)، والحاكم في المستدرک وصححه ٤/٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٨٩.

(٥) المسند (٥٢٢٢).

وفي رواية للحاكم: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك»^(١).
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).
وعن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٣).
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا
بالله»^(٤).

* أقوال بعض السلف:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره
صادقاً»^(٥).
قال كعب: «إنكم تشركون في قول الرجل: كلا وأبيك، كلا والكعبة، كلا
وحياتك، وأشبه هذا، احلف بالله صادقاً أو كاذباً، ولا تحلف بغيره»^(٦).

(١) أخرجه الحاكم (١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وصححه
الألباني في الإرواء ٨/ ١٩١، وقال الشيخ سليمان رحمته الله: «وإنما رجح ابن مسعود رضي الله عنه الحلف بالله
كاذباً على الحلف بغيره صادقاً، لأن الحلف بالله توحيد، والحلف بغيره شرك، وإن قدر الصدق في
الحلف بغير الله فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. ذكره
شيخ الإسلام. وفيه دليل على أن الحلف بغير الله صادقاً أعظم من اليمين الغموس، وفيه دليل على أن
الشرك الأصغر أكبر من الكبائر. وفيه شاهد للقاعدة المشهورة وهي: ارتكاب أقل الشرين ضرراً إذا كان
لا بد من أحدهما». تيسير العزيز الحميد ص ٦٠٠، ٦٠١.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٣٥٦)، وقال محققه أبو إسحاق الحويني: رجاله ثقات،
وعزه الزبيدي في الإتحاف (٧/ ٥٧٨) للمصنف ابن أبي الدنيا. انظر كتاب الصمت
ص ١٩٧، ١٩٦.

أحكام وفوائد:

١ - حكم الحلف بغير الله:

الحلف بالمخلوقات حرام عند جمهور العلماء.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: «وممن حكى الإجماع في تحريم الحلف بغير الله الإمام أبو عمر بن عبد البر النمري رحمته الله. وقد أطلق بعض أهل العلم الكراهة، فيجب أن تحمل على كراهة التحريم عملاً بالنصوص وإحساناً للظن بأهل العلم»^(١). وقد تقدم قول الرسول ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: «أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك، قالوا: ولهذا أمره النبي ﷺ بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك. وقال الجمهور: لا يكفر كفراً ينقله عن الملة، ولكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره، وأما كونه أمر من حلف بالللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله، فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال في الحديث الصحيح: «ومن حلف فقال في حلفه والللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» وفي رواية: «فليستغفر» فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقاً أو كاذباً. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذباً فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله. وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٧٢٥.

بالله كما قال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ ﴾ [النحل: ٣٨]. فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته، أو تربته فهو أكبر شركاً منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة^(١).

وقال ابن باز رحمته الله: «والحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وقد يُفْضَى إلى الشرك الأكبر إذا اعتقد تعظيمه مثل تعظيم الله، أو أنه ينفع ويضر دون الله، أو أنه يصلح لأن يُدعى أو يستغاث به»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمته الله: «والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حُكِيَ إجماع الصحابة على ذلك»^(٤).

ويدل على حرمة قول عبد الله بن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً»^(٥)؛ لأن الشرك أعظم من الكذب.

قال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: «ولا تعتقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، وقال أصحابنا الحلف بالرسول ﷺ يمين موجبة الكفارة، وروي ذلك عن أحمد»^(٦)، ثم

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٩، ٦٠٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ص ٥٦١.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٧٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢٠٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٢٠٩.

رجح ابن قدامة المنع لأنه ليس بمنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه.

وقال ابن تيمية: «والصواب ما عليه الجمهور من أنه لا تتعقد اليمين بمخلوق لا النبي ﷺ ولا غيره»^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «قال بعض المتأخرين: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، وهذا قول باطل ما أنزل الله به من سلطان، فلا يلتفت إليه وجوابه المنع»^(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمته: «وقد روي خلاف شاذ في جوازه بالنبي ﷺ، وهو قول لا وجه له بل هو باطل وخلاف لما سبقه من إجماع أهل العلم، وخلاف للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك»^(٣).

وقال القدوري من الحنفية: «ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «والصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم، أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ، والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين في مذهب أحمد»^(٥).

(١) الاستغاثة ص ٣٦٥.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٧٤٢.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الحنفي تحقيق محمود أمين النواوي ٥/٤.

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/٢٧.

ومما سبق تعلم حرمة الحلف بغير الله وأنه شرك بالله ﷻ كالحلف بالرسول ﷺ أو الحلف بالشرف أو الأب أو الجد أو المشايخ أو الكعبة أو الصداقة أو العظماء أو غير ذلك؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به فلا يجوز أن يكون إلا بالله سبحانه وتعالى أو بصفاته.

ومما ينهى عنه أيضاً الحلف بالأمانة كما تقدم في حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(١).

وقال الخطابي عند شرحه لهذا الحديث: «هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﷻ وصفاته»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الحلف بالأمانة إذا أطلق فهو مكروه أو حرام؛ لأن الأمانة فيها اشتراك، وذلك أن الأمانة بالنسبة إلى المخلوق كمال، ومن المعلوم أن كل كمال اتصف به المخلوق فالله أحق وأولى به، أما إذا قال: وأمانة الله، فليس من ذلك. هذا الذي أفهم الآن، أما «أما من حلف بالأمانة فليس مني» فهو وعيد»^(٣).

٢- مسألة: إقسام الله تعالى بمخلوقاته:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: «فإن قيل: إن الله تعالى أقسم بالمخلوقات في القرآن.

قيل: ذلك يختص بالله تبارك وتعالى، فهو يقسم بما شاء من خلقه؛ لما في ذلك

(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم السنن ٤/٤٦.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٧١.

من الدلالة على قدرة الرب ووحدانيته، وإلهيته وعلمه وحكمته وغير ذلك من صفات كماله. وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى، فالله تعالى يقسم بما شاء من خلقه. وقد نهانا عن الحلف بغيره فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله.

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحنت أحب إليّ من أن أقسم بغيره فأبر. وقال مطرف بن عبد الله: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالاتها على خالقها ذكرهما ابن جرير^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «وأما قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾ [الشمس: ١]. وقوله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. وقوله: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وما أشبه ذلك من المخلوقات التي أقسم الله بها فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا من فعل الله، والله لا يُسأل عما يفعل، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه وهو سائل غير مسؤول وحاكم غير محكوم عليه.

الثاني: أن قسم الله هذه الآيات دليل على عظمته وكمال قدرته وحكمته، فيكون القسم بها الدال على تعظيمها ورفع شأنها متضمناً للثناء على الله عز وجل بما يقتضيه من الدلالة على عظمته^(٢).

٣ - فائدة في ذكر أيمان النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك:

(ومقلب القلوب)^(٣)، (والله)^(٤)، (ورب الكعبة)^(١)، (وأيم الله)^(٢)، (وأيم الذي

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٧٩٨/١٠. وانظر القول المفيد ط ١- ٣٢٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٦٦٢٨.

(٤) أخرجه البخاري ٦٦٣١، ٦١٠١.

نفس محمد بيده^(٣)، (والذي نفس محمد بيده)^(٤)، (والذي نفسي بيده)^(٥)،
(والذي لا إله غيره)^(٦).

٤ - مسألة في قوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق»:

قال الشيخ ابن عثيمين: «وأما ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق»^(٧). فالجواب من وجوه:

الأول: أن بعض العلماء أنكروا هذه اللفظة، وقال: أنها لا تثبت في الحديث، لأنها مناقضة للتوحيد، وما كان كذلك فلا تصح نسبة إلى رسول الله ﷺ فيكون باطلاً.
الثاني: أنها تصحيف من الرواة والأصل: «أفلق والله إن صدق». وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات و«أبيه» تشبه «الله» إذا حذفت النقط السفلى.
الثالث: أن هذا مما جرى على الألسنة بغير قصد^(٨) وقد قال تعالى وهذا لم ينو فلا يؤخذ.

الرابع: أنه وقع من النبي ﷺ وهو أبعد الناس عن الشرك فيكون من خصائصه وأما غيره فهم منهيون عنه، لأنهم لا يساؤون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد.
الخامس: أنه على حذف مضاف والتقدير «أفلق ورب أبيه».

(١) أخرجه البخاري ٦٦٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ٦٧٨٨، ٦٦٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ٦٦٣٩.

(٤) أخرجه البخاري ٦٦٣٠.

(٥) أخرجه البخاري ٦٦٢٩، ٦٦٣٣.

(٦) أخرجه مسلم ٢٦٤٣.

(٧) أخرجه مسلم (١١).

(٨) وارتضى هذا الجواب البيهقي والنووي وتُعَبَّ بأن الرسول ﷺ نهي عمر عن الحلف بأبيه وأنه لا يمكن أن نسأل كل شخص حلف بغير الله هل قصد القسم أم لا؟. انظر: الفتح ٥٣٣/١١.

السادس: أن هذا منسوخ^(١)، وأن النهي الناقل من الأصل، وهذا أقرب الوجوه... وهذه اللفظة على فرض صحتها من المتشابه فترد إلى المحكم كما هي طريقة الراسخين في العلم^(٢).

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: «وبكل حال فهي رواية فردة شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه من المحرمات الشركية»^(٣).

ومن هذا الباب أيضاً حديث: «أما وأبيك لتُنْبَأَنَّه»^(٤). وهي رواية قال العلماء بأنها شاذة^(٥) لأنها إحدى روايتي محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة وخالف فيها عبدالواحد وسفيان بن عيينة وجريش وشريك حيث رووا الحديث بدون الحلف. ومن قال إن له شاهداً آخر من حديث شريك عن عمارة عن أبي هريرة وفيه: «وأبيك لتُنْبَأَنَّ، أمك ثم أمك» فهذه أيضاً خالف فيها شريك بن عبد الله القاضي كلا من فضيل بن غزوان وجريش بن عبد الحميد.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندره والقلة كحديث «أفلح وأبيه إن صدق» فمن الغرائب والمغالط وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما

(١) قاله الماوردي: وحكاه البيهقي وقال السبكي أكثر الشراح عليه قال المنذري: دعوى النسخ

ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ. الفتح ١١/٥٣٥.

(٢) فتاوى العقيدة ص ٢٨٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ص ٧٢٥.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٠٣٢.

(٥) ممن حكم بشذوذها الشيخ مقبل الوداعي، انظر: فقه الأيمان ص ٦٨.

خالف السنن الظاهرة المشتهرة»^(١).

٥ - ما يجب على المحلوف له بالله:

أما في حق المحلوف له بالله فيجب أن يرضى بهذه اليمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله»^(٢) وهذا فيه أمر منه ﷺ لمن حلف له بالله في خصومة أو غيرها أن يرضى باليمين لأن ذلك من تعظيم الله، ثم بين ﷺ الوعيد الشديد في حق من لم يرض بالحلف بالله فقال: «ومن لم يرض بالله فليس من الله».

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: «لأنه يدل على قلة تعظيمه لجناب الربوبية، إذ القلب الممتلئ بمعرفة عظمة الله وجلاله وعزته وكبريائه لا يفعل ذلك»^(٣).

وقال أيضاً رحمته الله: «قوله: «ومن حلف له بالله فليرض» أي: وجوبا كما يدل عليه قوله: «ومن لم يرض فليس من الله» ولفظ ابن ماجه «ومن لم يرض بالله فليس من الله» وهذا وعيد كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وأما من ناحية الأمور الشرعية في باب التحاكم عند القاضي فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها. لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي.

قال ابن كثير رحمته الله: «أي: فقد برئ من الله، وهذا عام في الدعاوى وغيرها، ما لم يفض إلى إلغاء حكم شرعي كمن تشهد عليه البيعة الشرعية، فيحلف على تكذيبها

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٦/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند حسن (٢١٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وقال: صحيح.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٦٠٣.

فلا يقبل حلفه، ولهذا لما رأى عيسى عليه السلام رجلاً يسرق فقال له: سرقت قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: «آمنت بالله وكذبت عيني»^(١)، وفيه وجهان: أحدهما: قال القرطبي: «ظاهر قول عيسى عليه السلام للرجل سرقت أنه خبر جازم، لكونه أخذ مالا من حرز في خفية، وقول الرجل: كلا، نفي لذلك، ثم أكد باليمين. وقول عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني أي: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق، أو ما أذن له صاحب في أخذه أو أخذه ليقبله، وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء. قلت: وهذا فيه نظر وصدور الحديث يردده وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رأى عيسى رجلا يسرق» فأثبت صلى الله عليه وسلم سرقة.

الثاني: ما قاله ابن القيم: «إن الله تعالى كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً. فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم - عليه السلام - صدق إبليس لما حلف له أنه ناصح».

قلت^(٢): هذا القول أحسن من الأول وهو الصواب - إن شاء الله تعالى -^(٣). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وأما بالنسبة للمحلف له فهل يلزمه أن يصدق أم لا؟ المسألة لا تخلو من أحوال خمس:

الأولى: أن يعلم كذبه فلا أحد يقول إنه يلزم تصديقه.

الثانية: أن يترجح كذبه فكذلك لا يلزم تصديقه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران فهذا يجب تصديقه.

الرابعة: أن يترجح صدقه فيجب أن يُصدق.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٤).

(٢) القائل الشيخ سليمان بن عبد الله، وما زال الكلام موصولاً.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٦٠٤.

الخامسة: أن يعلم صدقه فيجب أن يصدقه.

وهذا في الأمور الحسية، أما الأمور الشرعية في باب التحاكم فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها؛ لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي وهو واجب^(١).

٦ - حكم كثرة الحلف والحنث فيه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف^(٢) منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»^(٣).

وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»^(٤).

وعن سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشميط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، ولا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨١٠. وانظر القول المفيد ط ١- ٢/٣٣٧.

(٢) والمراد بالحلف هنا الحلف الكاذب كما بينته رواية أحمد: «اليمين الكاذبة» في المسند ٢/٢٣٥، ٤١٣، ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، ولفظه عند مسلم (ممحقة للريح).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني بسند صحيح (٦١١١). قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وهذه أعمال تدل على

أن صاحبها إن كان موحدا فتوحده ضعيف» تيسير العزيز الحميد ص ٧٢٧.

قلت - القائل الشيخ سليمان -: «وسبب ذلك أنه امتن اسم الله سبحانه وجعله وسيلة لاكتساب المال والتغريير بالناس - والله أعلم».

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: فلا أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة «ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون»^(١)، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»^(٢).

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال إبراهيم - أي النخعي -: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»^(٣). قال السعدي رحمته الله: «أصل اليمين إنما شرعت تأكيداً للأمر المحلوف عليه وتعظيماً للخالق، ومن تمام هذا التعظيم أن لا يُحلف بالله إلا صادقاً، ومن تمام هذا التعظيم أن يُحترم اسمه عن كثرة الحلف. فالكذب وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد»^(٤).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] يقول القرطبي رحمته الله: «... وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وذم من كثر اليمين فقال تعالى: ﴿وَلَا تَطَّعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، والعرب تمتدح بقلة الأيمان

(١) والمعنى أنهم يؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم لاستخفافهم بالشهادة وعدم تحريمهم الصدق وهذا بخلاف من في ترك شهادته فوات حق وضياعه فإن الشاهد عليه - حيثئذ - التقدم بشهادته لإرجاع الحق إلى أهله وعليه يحمل حديث: خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» رواه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) القول السديد في مقاصد التوحيد ص ١٤٩.

حتى قال قائلهم:

قليل الأليا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت

وعلى هذا ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ معناه: أَقِلُّوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن...^(١).

وقال ابن الجوزي رحمته: «وفي معنى الآية ثلاثة أقوال...:

الثالث: أن معناها لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه. هذا قول ابن زيد^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قال في فتح المجيد:

«يقول ابن جرير رحمته في معنى الآية: لا تتركوها بغير تكفير.

وذكر غيره من المفسرين عن ابن عباس يريد: لا تحلفوا. وقال آخرون: احفظوا أيمانكم عن الحنث^(٣) فلا تحنثوا^(٤).

ثم بين الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته أن القولين متلازمان فيلزم من كثرة الحلف كثرة الحنث مع ما يدل على الاستخفاف وعدم التعظيم لله وغير ذلك مما ينافي كمال التوحيد الواجب.

قال الشيخ السعدي في التفسير: «واحفظوا أيمانكم: أي عن الحلف بالله كاذبا وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلفتن عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيرا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير^(٥).

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٩٧. والبيت لكثير عزة وقوله: «حافظ ليمينه» وصف منه بأنه لا يحلف.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٢٨.

(٣) في مختار الصحاح: الحنث: الإثم والذنب، والحنث: الحُلف في اليمين. وقال الراغب: وقيل حنث في يمينه إذا لم يف بها. انظر مادة (ح ن ث).

(٤) فتح المجيد ص ٥٨٧.

(٥) تفسير السعدي لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وكل يمين لها ابتداء وانتهاء ووسط، فالابتداء الحلف والانتهاء الكفارة والوسط الحنث وهو أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله... وحفظ اليمين يشمل هذه الثلاثة»^(١).

٧ - كفارة الحلف بغير الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(٢).

قال الخطابي: «إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللوات والعزى شفقةً من الكفر أن يكون قد لزمه؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يُعظَّم، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك وأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك»^(٣).

وقال ابن العربي رحمته الله: «من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو»^(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: «والحديث دليل على أنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله مطلقاً، لأنه لم يذكر فيه كفارة للحلف بغير الله ولا في غيره من الأحاديث، فليس فيه كفارة إلا النطق بكلمة التوحيد، والاستغفار»^(٥). ولا إله إلا الله تقال عند الحلف بغير الله وليست مختصة باللوات والعزى.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٤٢٠ باختصار. وانظر القول المفيد ط ١-٣/٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠). ومسلم (١٦٤٧).

(٣) أعلام الحديث ٣/١٩١٨.

(٤) فتح الباري (٦١٢/٨).

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ٦٠٠.

قال القرطبي رحمته: «وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأيمن التي يحلف بها الناس نوعان: أحدهما: أيمن المسلمين.

والثاني: أيمن المشركين.

فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملوك والآباء والسيوف وغير ذلك... فهذه الأيمان لا حرمة لها بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين. بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله»^(٢).

١١٣- الحلقة

انظر باب (التميمة) تحت عنوان لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٢.

١١٤- حماية التوحيد*

في اللغة: قال أبو بكر الرازي: «حماه يحميه حماية: دفع عنه، وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى»^(١).

قال الفيومي: «وحميته بالكسر منعه عنهم، والحماية اسم منه، والحمى لا يُقرب ولا يجترأ عليه»^(٢).

وقد بذل الرسول ﷺ جهده قولاً وعملاً لحماية التوحيد عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يزول معها التوحيد أو ينقص.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «ونهى عن كل سبب يوصل إلى الشرك وذلك رحمة بالمؤمنين ليتحققوا بالقيام بما خلقوا له من عبودية الله الظاهرة والباطنة وتكميلها لتكمل لهم السعادة والفلاح وشواهد هذه الأمور كثيرة معروفة»^(٣).

وقد جاء التحذير من الأقوال التي تقتضي المساواة في الألفاظ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «جاء كتاب الله تعالى وتلته سنة رسوله ﷺ بتحقيق التوحيد وإخلاصه وتخليصه من كل شائبة وسد كل طريق يمكن أن يوصل إلى ثلم هذا التوحيد أو إضعافه حتى إن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال النبي ﷺ:

* قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٦٧، ٧٥. تيسير العزيز الحميد ص ٧٤٩. فتح المجيد ص ٦٠٩. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٩٣. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١٠٢/٤٣٤، ١٠/٩. وانظر القول المفيد ط ١-١/٤٤٧، ٣/٢٧٦ ط ٢-٣/٣٤٧. الدرر السنية ١٨١/١٢. نور على الدرب ص ٢٧٢. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٥٦٣، ٦٨٢.

(١) مختار الصحاح (ح م ي).

(٢) المصباح المنير (ح م ي).

(٣) القول السديد ص ٧٦.

«أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده» فأنكر النبي ﷺ على هذا الرجل أن يقرن مشيئة الله تعالى بحرف يقتضي التسوية بينهما وجعل ذلك من اتخاذ الند لله ﷻ واتخاذ الند لله تعالى إشراك به وحرمة النبي ﷺ أن يحلف الرجل بغير الله وجعل ذلك من الشرك بالله فقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وذلك لأن الحلف بغير الله تعظيم للمحلول به بما لا يستحقه إلا الله ﷻ فلا يجوز للمسلم أن يقول عند الحلف: والنبي، أو حياة النبي، أو وحياتك، أو حياة فلان، بل يحلف بالله وحده أو يصمت عند الحلف»^(١).

* الفرق بين حماية حمى التوحيد وحماية جنابه:

في كتاب التوحيد بؤب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله باين في ذلك حيث ذكر الباب الواحد والعشرين بقوله: (باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك) ثم ذكر في الباب الخامس والستين من آخر الكتاب: (باب ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد، وسده طرق الشرك).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «إن حماية جناب التوحيد بسد الطرق الفعلية، أما حماية حمى التوحيد فيتعلق بالتأدب والتحفظ بالأقوال»^(٢).

وفي شرح الشيخ ابن باز رحمه الله في الباب الأخير من كتاب التوحيد المتعلق بحماية حمى التوحيد قال: «هنا تكلم على حماية التوحيد من جهة الأقوال؛ وقد تقدم طرق وباب حماية التوحيد من جهة الأفعال وحماية جناب التوحيد والجناب هو الجزء منه، وهذا الباب في حمى التوحيد والحمى غير الذات وخارج عن الذات فهذه الترجمة ابلغ فيما يتعلق بالتوحيد وفيما يتعلق بالأقوال. فالرسول ﷺ حمى جناب التوحيد وحمى حماه من جهة القول والعمل حتى لا يقرب الناس من الشرك

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ٢٤٠. وانظر باب الحلف في هذا المعجم فقد أوضحت الكلام فيه.

(٢) القول السديد ١٥٥.

ويقعوا فيه وحذر من وسائله وذرائعه الموصلة إليه وهذا من كمال البلاغ»^(١).
ومن حماية جانب التوحيد منع وسائل الشرك والنهي عنها^(٢)، والوسيلة هي
التوصل إلى الشيء برغبة.

قال السعدي رحمته في تعريف الشرك الأصغر: «هو جميع الأقوال والأفعال التي
يُتوسل بها إلى الشرك كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة كالحلف بغير
الله ويسير الرياء ونحو ذلك»^(٣).

❖ وتتمثل الوسائل الشركية فيما يلي:

١ - الغلو في الأنبياء والصالحين:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: «باب ما جاء أن سبب
كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين» وقد جاء النهي عن الغلو في مواطن
كثيرة كما قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلَكْتَبِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وهذا كثير في السنة الثابتة عنه ﷺ كقوله:
«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»،
وقوله: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله ﷻ» ونحو ذلك»^(٤).

(١) من شرح الشيخ ابن باز على كتاب التوحيد.

(٢) الانتصار لأبأ بطين ص ٦٩. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٦٣/٤. القول السديد لابن

سعدي المجموعة ٣/٢١، ٢٨. نور على الدرب ٤١٣، ١٦٤،

٤١١، ٢٧٢، ٣٠٢. الإرشاد للفوزان ص ٣٦. إعانة المستفيد للفوزان ١/٤٢٦، ٤٢٧. جهود علماء

الحنفية في إبطال عقائد القبورية ص ٦٢١، ٦٨٢.

(٣) القول السديد لابن سعدي ص ٢٤.

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٧٣١.

وكذلك يكون الغلو في رفع القبور وتشبيدها والبناء عليها قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فالحكم في هذه الأمور أنها لا تجوز، فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك والتحذير منه وتحريمه، فإن هذا من الغلو الذي تكاثرت الأحاديث بالنهي عنه، فإنه أعظم وسائل الشرك وأسبابه، وبسببه وقع الشرك كما في الصحيح من حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَتَاكُمُ وَلَا نُدْرَأُ وَدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ﴿٢٣﴾ [نوح: ٢٣]»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «الغلو في الصالحين وبناء المساجد على القبور والغلو في القبور كل هذا من الوسائل المفضية إلى الشرك وقد نهى النبي ﷺ عنها سدا للطريق الموصل إلى الشرك»^(٢).

٢ - الموافقة الظاهرة للكفار:

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد حمى ﷺ جانب التوحيد أعظم حماية، حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين، وسد الذريعة بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح، لاتصال هذين الوقتين بالوقتتين اللذين سجد المشركون فيهما للشمس»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «الوجه الرابع عشر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١١٩.

(٢) إعانة المستفيد ١/٤٢٥.

(٣) الجواب الكافي ٩٣.

المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة»^(١).

قال السعدي رحمته الله: «والموافقة الظاهرة تدعو إلى الموافقة الباطنة والميل إليهم ومن هذا السبب نهى الشارع عن مشابهة الكفار في شعارهم وأعيادهم وهيئاتهم ولباسهم وجميع ما يختص بهم إيعادا للمسلمين عن الموافقة لهم في الظاهر التي هي وسيلة قريبة للميل والركون إليهم حتى أنه نهى عن الصلاة النافلة في أوقات النهي التي يسجد المشركون فيها لغير الله خوفا من التشبه المحذور»^(٢).

* ومن الموافقة الظاهرة للكفار تعظيم أماكن الجاهلية وأعيادهم:

جاء في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذر، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣).

فدل الحديث على أن المؤمن ينبغي له أن يتعد عن أماكن الجاهلية ولا يخصصها بعبادة حتى لا يتشبه بهم وينسب إليهم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: «وقد صرح العلماء بتحريم الذبح في المقبرة لما فيه من مشابهة المشركين، ولأنه وسيلة إلى الشرك بالذبح للموتى والتقرب إليهم»^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «أما بالنسبة للصلاة في الكنيسة فإن الصلاة

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٩، ١٤٠.

(٢) القول السديد ص ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣١).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٢٤.

تخالف صلاة أهل الكنيسة فلا يكون الإنسان متشبهاً بهذا العمل بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، فإن الفعل واحد بنوعه وجنسه ولهذا لو أراد إنسان أن يصلي في مكان يذبح فيه لغير الله لجاز ذلك لأنه ليس من نوع العبادة التي يفعلها المشركون في هذا المكان»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «الرسول ﷺ حَمَى حدود التوحيد حماية بليغة، بحيث أنه نهى عن كل سبب أو وسيلة توصل إلى الشرك، ولو كانت هذه الوسيلة في أصلها مشروعة كالصلاة، إذا فعلت عند القبور، فهو وسيلة إلى الشرك، ولو حسنت نية فاعلها، فالنية لا تبرر ولا تزكي العمل إذا كان يؤدي إلى محذور، والدعاء مشروع، ولكن إذا دعا عند القبر، فهذا ممنوع، لأنه وسيلة إلى الشرك بهذا القبر، هذا سد الوسائل.

فالرسول نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن الدعاء عند القبور، ونهى عن البناء عند القبور، ونهى عن العكوف عند القبور، واتخاذ القبور عيداً، إلى غير ذلك، كل هذا من الوسائل التي تفضي إلى الشرك، وهي ليست شركاً في نفسها، بل قد تكون مشروعة في الأصل، ولكنها تؤدي إلى الشرك بالله ﷻ، ولذلك منعها ﷺ»^(٢).

٣- السؤال بالخلق أو بالجاه:

قال ابن باز: «قول القائل: أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي هذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٢٣٥. وانظر القول المفيد ط١ - ١/٢٤٢.

(٢) إعانة المستفيد ١/٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣/٩٤٧، ٩٦٢.

٤ - اتخاذ الصور:

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ولقد بلغ من سد النبي ﷺ ذرائع الشرك ووسائله أن لا يترك في بيته صورة شيء يعبد من دون الله تعالى أو يعظم تعظيم عبادة. ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه...»

إلى أن قال: فكان من هدي النبي ﷺ إزالة كل ما فيه تصاليب حماية لجانب التوحيد وإبعاداً عن مشابهة غير المسلمين ولقد كانت بلادنا هذه والحمد لله من أعظم البلاد الإسلامية محافظة على توحيد الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ بما من الله عليها من علماء مبينين وولاة منفذين وصارت عند أعداء الإسلام قلعة الإسلام فغزوها من كل جانب بكل شكل من أشكال الغزو حتى كثرت الفتن فيها وصارت صور الصلبان على بعض الألعاب للأطفال بل وعلى الفرش لتكون نصب أعين المسلمين صبيانهم وكبارهم فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون»^(١).

وقد ورد استفتاء إلى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله قال فيه المستفتي: «تقوم بعض المحلات التجارية ببيع صورة مكبرة لقبر الرسول ﷺ وصاحبه رضي الله عنه، ويقوم بعض الناس بتعليقها على الجدران، والسؤال: هل يجوز بيع تلك الصور وتعليقها؟ أم لا؟»

الجواب: هذه الصورة لا تجوز، وبيعها لا يجوز، لأن ذلك من وسائل الغلو فيه ﷺ وفي صاحبه رضي الله عنه، ومن أسباب الشرك بالله ﷻ. فالواجب ترك ذلك، ولا يجوز ذلك ولا بيعه لكونه وسيلة للغلو والشرك. وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في

(١) خطب في العقيدة ص ٢٤٢ من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦/ ٢٤٢.

دينه، والسلامة من أسباب غضبه، إنه خير مسؤول»^(١).

وأما نَصْبُ النَّصْبِ ووضع التماثيل وانحاذها فإنه أشد من اتخاذ الصور قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عُبدت»^(٢).

٥ - تعليق الحروز من القرآن:

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: «القول بجواز تعليق ما كان من القرآن أو الأدعية المباحة والأذكار الشرعية استثناء بغير حجة ووسيلة إلى تعليق التماثيل الأخرى الشركية، ومعلوم أن الأخذ بالعموم متعين ما لم يرد ما يخصه، كما أن من المعلوم من الشريعة المطهرة وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك أو إلى ما دونه من المعاصي؛ ولأنها إذا علقت صارت وسيلة إلى تعلق القلوب بها والاعتماد عليها ونسيان الله سبحانه وتعالى، فمن حكمة الله في هذا أنه سبحانه وتعالى ونهى عنها حتى تكون القلوب معلقة به سبحانه لا بغيره، وتعليق القرآن وسيلة لتعليق غيره، فلهذا وجب منع الجميع وأن لا يعلق شيء على المريض، ولا على الصبي لا من القرآن ولا من غيره»^(٣).

(١) فتاوى ابن باز من كتاب الدعوة ٣/١٣، ١٤.

(٢) انظر البخاري. (٤٩٢٠)، الفتح ٨/٥٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ص ٩٦٥.

١١٥ - الحنيفية*

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: «ذكر الثعلبي ومن اتبعه كالبغوي وغيره عن ابن عباس قال: الحنيف: المائل عن الأديان إلى دين الإسلام قالوا: وأصله من حنف الرجل وهو ميل وعوج في القدم، ومنه قيل للأحنف بن قيس ذلك لأنه كان أحنف القدم»^(١).

وفسرت الحنيفية بـ: الإخلاص والإسلام.

قال محمد بن كعب: «الحنيف: المستقيم». وقال أبو قلابة: «الحنيف: الذي يؤمن بالرسول كلهم». وقال مجاهد: «متبعاً». وقال: «أتباع إبراهيم». وفسرت بالحنج^(٢).

قال الضحاك: «إذا كان مع الحنيف المسلم فهو الحاج، وإذا لم يكن معه فهو المسلم»^(٣).

قال أبو عروبة: «الحنيفية: شهادة أن لا إله إلا الله»^(٤).

قال ابن تيمية رحمته الله: «الحنيفية هي الاستقامة بإخلاص الدين لله»^(٥).

* التمهيد لابن عبد البر ١٨/٧٥، ٧٧. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣٩٥. الدرر السنوية ٢/٢٣، ٧٣. شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ص ٦٣١. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/٨٣.

(١) تفسير آيات أشكلت ص ٣٩٨. وانظر قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير البغوي ١/١٥٥.

(٢) انظر هذه الأقوال في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ١/٣٩٥، ٤٠٤.

(٣) تفسير البغوي ١/١١٩.

(٤) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ١/٣٩٥، ٤٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٤٦٦.

وقال أيضاً: «والقرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك، وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه، وذلك يدخل في الحنيفية، ولا يدخل فيها ما ابتدع من العبادات، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء، فإن موسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعهم كانوا حنفاء بخلاف من بدل دينهم فإنه خارج عن الحنيفية»^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «الحنيفية هي الملة المائلة عن الشرك، المبنية على الإخلاص لله تعالى»^(٣).

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۖ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۗ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۗ ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]، وقال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۗ فِطْرَتَ اللَّهِ

(١) تفسير آيات أشكلت ٣٩٤.

(٢) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦ / ٣١.

(٣) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦ / ٣١.

الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴿[الروم: ٣٠-٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وقد فرض الله على الناس أن يكونوا حنفاء؛
فرضه الله على أهل الكتاب، ثم على أمة محمد. وأوجب عليه وعليهم أن يتبعوا
ملة إبراهيم حنيفاً، فقال تعالى في أهل الكتاب ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ ﴿٥﴾ [البقرة: ٥] وهذا أمر
لجميع الخلق من المشركين، وأهل الكتاب وغيرهم»^(١).

وقال أيضاً رحمته: «فالقلب إن لم يكن حنيفياً مقبلاً على الله معرضاً عما سواه
والإلّا كان مشركاً ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾
مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ
فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ﴿[الروم: ٣٠-٣٢].

وقد جعل الله سبحانه إبراهيم وآل إبراهيم أئمة للحنفاء المخلصين أهل محبة
الله وعبادته وإخلاص الدين له، كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة للمشركين
المتبعين أهواءهم، قال تعالى في إبراهيم ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۗ وَكُلًّا
جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴾ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ
وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴿[الأنبياء: ٧٢-٧٣].

وقال في فرعون وقومه ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا

﴿٤١﴾ وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾
[القصص: ٤١-٤٢].

ولهذا يصير أتباع فرعون أولاً إلى أن لا يميزوا بين ما يحبه الله ويرضاه وبين ما قدره وقضاه، بل ينظرون إلى المشيئة المطلقة الشاملة، ثم في آخر الأمر لا يميزون بين الخالق والمخلوق بل يجعلون وجود هذا وجود هذا، ويقول محققوهم الشريعة فيها طاعة ومعصية والحقيقة فيها معصية بلا طاعة والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية، وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الأمر والنهي^(١).
وقد تقدم في باب (تحقيق التوحيد) لماذا سمي إبراهيم عليه السلام بإمام الحنفاء.

١١٦- الخروج عن الشريعة

انظر باب (اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم) كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام.

(١) العبادة ص ٤٣، مجموع الفتاوى ١٠/٢١٧، الفتاوى الكبرى ٢/٤٠٠.

١١٧ - الخشوع*

لغة: الخشوع يراد به الانخفاض والذل والسكون. يقال: خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت^(١).

قال ابن قاسم رحمته الله: «الخشوع: التطامن والتذلل وهو قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في القلب والبصر والصوت»^(٢).

وفي الشرع: قال ابن عثيمين رحمته الله: «الخشوع: الذل والتطامن لعظمة الله بحيث يستسلم لقضائه الكوني والشرعي»^(٣).

وقيل: «الخشوع: الانقياد للحق»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح»^(٥).

وقيل: الخشوع: ضراعة القلب، وطمأننته وسكونه لله تعالى، وانكساره بين يديه، ذلاً، وافتقاراً، وإيماناً به وبلقائه.

قال ابن القيم: «والحق أن الخشوع معنى يلتزم من التعظيم والمحبة والذل

* أحكام القرآن القرطبي ١/٣٧٤، ١١/٢٤٨، ١٢/١٠٤. الروح لابن القيم ص ٥٢٠، ٥٢١. مدارج

السالكين ١/٥٦٠. معارج القبول ١/٣٣٢. حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ص ٣٩. مجموع

فتاوى ابن عثيمين ٦/٥٥. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٣٦٦. منهج الحافظ

ابن رجب في العقيدة للشبل ص ٣٧٩.

(١) المصباح المنير (خ ش ع).

(٢) حاشية الأصول الثلاثة ص ٣٩.

(٣) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/٥٥.

(٤) التعريفات ص ١٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢/٣١. وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ٧/٢٨ - ٣٠.

والانكسار»^(١).

ومحل الخشوع: القلب، وثمرته: تظهر على الجوارح، ولذا قيل: إذا ضرع القلب، خشعت الجوارح، وذلك لأن القلب ملك البدن، وأمير الأعضاء، تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده.

والخشوع عبادة قلبية يجب صرفها لله وحده.

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَاثِبُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقوله

تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

وعلق الله بها أسباب الفلاح في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢].

* الدليل من السنة: دعاء الرسول ﷺ في ركوعه: «اللهم لك ركعت وبك آمنت

ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»^(٢).

وعن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع

ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٣).

فوائد:

١- سبب الخشوع:

قال الحافظ ابن رجب رحمته: «وأصل الخشوع الحاصل في القلب: إنما هو

معرفة الله، ومعرفة عظمته، وجلاله وكماله، فمن كان بالله أعرف فهو له أخشع.

ويتفاوت الخشوع في القلب بحسب تفاوت معرفتها لمن خشعت له، وبحسب

(١) مدارج السالكين ١/ ٥٢٢، وانظر فيه تعاريف أخرى.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

تفاوت مشاهدة القلوب للصفات المقتضية للخشوع. فمن خاشع لقوة مطالعته لقرب الله من عبده، واطلاعه على سره وضميره المقتضي للاستحياء من الله تعالى، ومراقبته في الحركات والسكنات. ومن خاشع لمطالعته لكمالته وجماله المقتضي للاستغراق في محبته والشوق إلى لقائه ورؤيته. ومن خاشع لمطالعته شدة بطشه وانتقامه وعقابه المقتضي للخوف منه وهو سبحانه وتعالى: جابر المنكسرة قلوبهم من أجله..»^(١).

والعلم النافع إذا قر في القلب فإنه يُثمر لصاحبه خشوعاً في قلبه وإجلالاً لمولاه سبحانه وتعالى، قال ابن رجب رحمته: «وسبب ذلك أن هذا العلم النافع يدل على أمرين:

أحدهما: على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشيته ومهابته ومحبته ورجاءه والتوكل عليه والرضا بقضائه والصبر على بلائه.

الثاني: المعرفة بما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة والأقوال.

فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إلى ما به محبة الله ورضاه والتباعد عما يكرهه ويسخطه فإذا أثمر العلم لصاحبه هذا فهو علم نافع فمتى كان العلم نافعا ووقر في القلب فقد خشع القلب لله وانكسر له وذل هيبة وإجلالاً وخشية ومحبة وتعظيماً ومتى خشع القلب لله وذل وانكسر له قنعت النفس بيسير الحلال من الدنيا وشبعت به فأوجب لها ذلك القناعة والزهد في الدنيا»^(٢).

(١) الخشوع في الصلاة ص ٢٠-٢١.

(٢) فضل علم السلف على الخلف ص ٣٦.

٢- خشوع النفاق:

خشوع النفاق هو خشوع الرياء والسمعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته: «ومتى تكلف الإنسان تعاطي الخشوع في جوارحه وأطرافه مع فراغ قلبه من الخشوع وخُلُوِّه منه كان ذلك خشوع النفاق وهو الذي كان السلف يستعيذون منه، كما قال بعضهم: استعيذوا بالله من خشوع النفاق. قالوا: ما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع.

ونظر عمر إلى شاب قد نكس رأسه فقال له: يا هذا ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب، فمن أظهر خشوعاً غير ما في قلبه فإنما هو نفاق على نفاق»^(١).

(١) الخشوع في الصلاة لابن رجب ص ١٣، ١٤.

١١٨ - الخشية*

في اللغة: قال ابن منظور: «الخشية: هي الخوف، يقال: خشي الرجل يخشى خشية أي خاف».

في الشرع: الخشية خوف يشعر به تعظيم وهيبة^(١).

قال ابن عثيمين رحمته الله: «الخشية هي الخوف المبني على العلم بعظمة من يخشاه وكمال سلطانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] أي العلماء بعظمته وكماله وسلطانه»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْزَمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنَ خَشِيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

* الدليل من السنة: روى الترمذي في السنن: «أن معاوية كتب إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن اكتبني إلي كتاباً توضحيني فيه ولا تكثري علي، قال: فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد... فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ التَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ

* فتاوى ابن تيمية ١/ ٧١، ٧٢. معارج القبول ١/ ٣٣٣. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣

/ ٣٤. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٢٢٠.

(١) انظر: المفردات للراغب (خ ش ي).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ٥٦.

بَسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(١).

فالخشية عبادة يجب إخلاصها لله وحده، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا

النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ بيان وجوب إخلاص الخشية لله وحده.

قال السعدي رحمته في بيان أهمية الخوف: «فالخوف يمنع العبد عن محارم الله وتشاركه الخشية في ذلك. وقال: فإن خشية الله جالبة لكل خير مانعة من كل شر»^(٢).

* الفرق بين الخشية والخوف:

قال الراغب: «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه ولذلك حُصَّ العلماء بها»^(٣).

وقال ابن القيم رحمته: «الخشية أخص من الخوف فإن الخشية للعلماء بالله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فهي خوف مقرون بمعرفة»^(٤).
وقال الشيخ ابن قاسم رحمته: «الخشية: فعلة من خشيه خافه واتقاه، فهي بمعنى الخوف، لكنها أخص منه، وهي: من أجل أنواع العبادة وصرافها لغير الله شرك أكبر»^(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «الخشية هي الخوف المبني على العلم بعظمة من يخشاه وكمال سلطانه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٢] أي العلماء بعظمته وكمال سلطانه فهي أخص من الخوف، ويتضح

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤).

(٢) التفسير ٦/ ٢٢٥.

(٣) المفردات للراغب.

(٤) مدارج السالكين ١/ ٥٤٩.

(٥) شرح الأصول الثلاثة ص ٤٠.

الفرق بينهما بالمثل فإذا خفت من شخص لا تدري هل هو قادر عليك أم لا فهذا خوف، وإذا خفت من شخص تعلم أنه قادر عليك فهذه خشية.
ويقال في أقسام أحكام الخشية ما يقال في أقسام أحكام الخوف^(١).
فالخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله والخوف قد يكون من الجاهل^(٢).

١١٩- الخط

انظر: (الطُّرُق) و (الرمال) في باب: (التميمة).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥٧/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٥٢/١٠. وانظر القول المفيد ط١- ١٧١/١.

١٢٠- الخُلَّةُ*

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «الخللة هي: كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله»، ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه»^(١).

وقال ابن القيم رحمته: «ثم الخللة وهي تتضمن كمال المحبة ونهايتها بحيث لا يبقى لمحبه سعةٌ لغير محبوبة»^(٢).

وقد بين شارح الطحاوية: «أن الخللة أعلى مراتب المحبة»^(٣).

ولما ذكر مراتب المحبة العشر قال: «والعاشرة: الخللة وهي المحبة التي تخللت رُوح المُحِب وقلبه»^(٤).

* الأدلة من السنة: ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه قال ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٥).

وقال ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة

* السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ص ٢٩٩. التحفة العراقية لابن تيمية ص ٨٦. أحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/٣. شرح العقيدة الطحاوية تحقيق أحمد شاکر ١٦٤-١٦٦. تيسير العزيز الحميد ص ٣٢٦. فتح المجيد ص ٢٦٤. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٥٨. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٩٥/٩. وانظر القول المفيد ط ١- ١ / ٤٠٦، ط ٢-١ / ٥١٤. الدر السنينة ١٢ / ١٦٦. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥١٤ / ٢.

(١) كتاب العبودية ٣٥.

(٢) الجواب الكافي ص ١٣٤.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية تحقيق أحمد شاکر ١٦٤.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية تحقيق أحمد شاکر ١٦٦.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٢).

خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(١).

* فائدة: قال شارح الطحاوية: «واعلم أن وصف الله تعالى بالمحبة والخلة هو كما يليق بجلال الله تعالى وعظمته كسائر صفاته تعالى»^(٢).

* العلاقة بين الخلة والعبودية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ «العبودية» يتضمن كمال الذل وكمال الحب، فإنهم يقولون قلب متميم إذا كان متعبدا للمحبوب، والتيم التعبد، وتيم الله عبده، وهذا أعلى الكمال حصل لإبراهيم ومحمد - صلى الله عليهما وسلم - ولهذا لم يكن له من أهل الأرض خليل، إذ الخلة لا تحتل الشركة، فإنه كما قيل في المعنى:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سُمي الخليل خليلاً
بخلاف أصل الحب فإنه ﷺ قد قال في الحديث الصحيح في الحسن وأسامة:
«اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما».

وسأله عمرو بن العاص: «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قال: فمن الرجال؟ قال أبوها».

وقال لعلي عليه السلام: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، وأمثال ذلك كثير.

وقد أخبر تعالى أنه يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، وقال ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤]. فقد أخبر بمحبته

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٦).

(٢) شرح الطحاوية ١/١٦٧.

لعباده المؤمنين ومحبة المؤمنين له حتى قال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].
وأما الخلَّة فخاصة، وقول بعض الناس إن محمداً حبيب الله وإبراهيم خليل
الله وظنه أن المحبة فوق الخلَّة قول ضعيف^(١).

وقال ابن القيم: «وأما ما يظنه بعض الغالطين من أن المحبة أكمل من الخلَّة،
وأن إبراهيم خليل الله، ومحمد ﷺ حبيب الله، فمن جهلهم، فإن المحبة عامة
والخلَّة خاصة، وهي نهاية المحبة، قال: وقد أخبر النبي ﷺ أن الله قد اتخذه
خليلاً، ونفى أن يكون له خليل غير ربه، مع إخباره بحبه لعائشة ولأبيها ولعمر ابن
الخطاب ﷺ وغيرهم، وأيضاً فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب
الصابرين، وخلته خاصة بالخليلين. وفيه جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضل إذا
دعت الحاجة الشرعية إلى ذلك»^(٢).

١٢١- الخوارق الشيطانية

هي التي تكون على يد ساحر أو كاهن. والخارق للعادة قد يكون معجزة أو
كرامة وقد يكون من صنع الكهان والعرافين والسحرة والمشعوذين وسوف يأتي
الكلام عن ذلك في باب: «الكرامة».

(١) العبودية لابن تيمية ٣٥.

(٢) نقلاً عن تيسير العزيز الحميد ص ٣٢٦.

١٢٢- الخوف*

لغة: الفزع يقال: خافه يخافه خوفاً وخيفة ومخافة^(١).

وفي الشرع: قال الجرجاني: «الخوف: توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب»^(٢).

وقال القرطبي: «الخوف: الانزعاج لما لا يؤمن من المضار»^(٣).

وقال ابن عثيمين: «الخوف: هو الذعر وهو انفعال يحصل بتوقع ما فيه هلاك أو ضرر أو أذى وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن خوف أولياء الشيطان وأمر بخوفه وحده»^(٤).

* التمهيد لابن عبد البر ٤١/١. الإبانة لابن بطة العكبري ١/١٢٨، ٧٥١. شرح السنة للبغي ١٤/٣٦٦. مدارج السالكين ١/٥١١. تيسير العزيز الحميد ٤٨٧. فتح المجيد ٣٩٥. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٢٤٤. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٤٦. وانظر القول المفيد ط ١- ٢/١٦٤ ط ٢-٢/٢٠٢ القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٣٤. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٤٨. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١/١٠٠. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥/٣٣٣، ٣٥٣، ٣٩١. معارج القبول ١/٣٢٩. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدية ٢/٢٥٢. الآثار الواردة في سير أعلام النبلاء د: جمال بن أحمد ٢/١٧٣. الجيلاني وآراؤه الاعتقادية ص ١٤٣. الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة للعباد ص ١٧٤. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ٣٥١. منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة ص ٣٧٧. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٢١٦، ٢٢٠.

(١) لسان العرب (خ و ف).

(٢) التعريفات ١٣٧.

(٣) جامع أحكام القرآن ٧/٢٢٧ وقد نسبه للقسيري.

(٤) شرح الأصول الثلاثة من مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٦/٥٢.

وعرفه الجنيـد بأنه: «توقع العقوبة على مجاري الأنفاس»^(١).
والخوف من أنواع العبادة قال ابن القيم: «الخوف عبودية القلب فلا يصلح إلا لله، كالذل والإنابة والمحبة والتوكل والرجاء وغيرها من عبودية القلب»^(٢).
وقد تقدم ذكر الفرق بينها وبين الخشية^(٣).

* الدليل من الكتاب: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [ال عمران: ١٧٥]، وقوله: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ آللَّهِ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١٤].

* الدليل من السنة: عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ: فَعَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ فَلَانٌ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤَالُكُمْ ﴾»^(٤).

* أقسام الخوف:

قسم العلماء رحمهم الله الخوف إلى أربعة أقسام. قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (أحدها: خوف السر وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك بقدرته ومشيتته، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف

(١) مدارج السالكين ١/٥١٢.

(٢) طريق الهجرتين ص ٤٣٧.

(٣) انظر باب (الخشية).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢١).

بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً، لأن هذا من لوازم الإلهية فمن اتخذ مع الله نداً يخافه هذا الخوف فهو مشرك، وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لهم: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ [الأنعام: ٨٠-٨١]. وقال تعالى عن قوم هود أنهم قالوا له: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا أَعْرَبَكَ بَعْضَ آيَاتِنَا يَسُوءُ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظَرُونَ ﴿٥٥﴾ [هود: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾. وهذا القسم هو الواقع اليوم من عباد القبور، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت، كما يخافون الله بل أشد. ولهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً أو صادقاً، فإن كان اليمين بصاحب التربة لم يقدر على اليمين إن كان كاذباً، وما ذاك إلا لأن المدفون في التراب أخوف عنده من الله. ولا ريب أن هذا ما بلغ إليه شرك الأولين، بل جهد أيمانهم اليمين بالله تعالى، وكذلك لو أصاب أحدا منهم ظلم لم يطلب كشفه إلا من المدفونين في التراب. وإذا أراد أن يظلم أحدا فاستعاذ بالله أو بيته لم يعذه، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يقدم عليه أحدا ولم يتعرض له بالأذى حتى ان بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام موسم الحاج، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس، فقام عليه أهل الأموال، فالتجأ إلى قبر في جده يقال له: المظلوم فما تعرض له أحد بمكروه خوفاً من سر المظلوم وأشباه هذا من الكفر، وهذا الخوف

لا يكون العبد مسلماً إلا بإخلاصه لله تعالى وإفراذه بذلك دون من سواه.

الثاني: أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر إلا لخوف من الناس، فهذا محرم^(١) وهو الذي نزلت فيه الآية المترجم لها^(٢) وهو الذي جاء فيه الحديث: «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: ما منعك إذا رأيت المنكر أن لا تغيره فيقول: يارب خشيت الناس، فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى» رواه أحمد^(٣).

الثالث: خوف وعيد الله الذي توعد به العصاة وهو الذي قال الله فيه: ﴿لَمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤]، وقال: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وهذا الخوف من أعلى مراتب الإيمان ونسبة الأول إليه كنسبة الإسلام إلى الإحسان وإنما يكون محموداً إذا لم يوقع في القنوط واليأس من روح الله ولهذا قال شيخ الإسلام: هذا الخوف ما حجزك عن معاصي الله فما زاد على ذلك فهو غير محتاج إليه.

الرابع: وهو الخوف الطبيعي كالخوف من عدو وسبع وهدم وغرق ونحو ذلك فهذا لا يذم. وهو الذي ذكره الله عن موسى عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿فَفَرَجَ

(١) وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «أن يترك الإنسان ما يجب عليه، خوفاً من بعض الناس، فهذا محرم وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد» فتح المجيد ص ٣٩٦.

(٢) يقصد بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُوَفِّيهِمْ خَوْفَ أَوْلِيَائِهِمْ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا رَبَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٧٥) وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي ٩/ ٩٠، ٩١. ونصه: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقالة ثم لا يقوله فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: رب خشيت الناس فيقول: وأنا أحق أن يخشى».

مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴿ [القصص: ٢١] »^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «لكن إذا كان هذا الخوف^(٢) سبباً لترك واجب أو فعل محرم كان حراماً؛ لأن ما كان سبباً لترك واجب أو فعل محرم فهو حرام ودليله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]»^(٣).

وهناك خوف وهمي كالخوف الذي ليس له سبب أصلاً وهذا مذموم. يقول الشيخ السعدي رحمته في بيان هذه الأقسام: «اعلم أن الخوف والخشية تارة يقع عبادة وتارة يقع طبيعة وعادة، وذلك بحسب أسبابه ومتعلقاته.

فإن كان الخوف والخشية خوف تأله وتعبد وتقرب بذلك الخوف إلى من يخافه، وكان يدعو إلى طاعة باطنه وخوف سري يزجر عن معصية من يخافه كان تعلقه بالله من أعظم واجبات الإيمان. وتعلقه بغير الله من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله؛ لأنه أشرك في هذه العبادة التي هي من أعظم واجبات القلب غير الله مع الله، وربما زاد خوفه من غير الله على خوفه الله.

وأيضاً فمن خشى الله وحده على هذا الوجه فهو مخلص موحد، ومن خشى غيره فقد جعل الله نداءً في الخشية كمن جعل الله نداءً في المحبة، وذلك كمن يخشى من صاحب القبر أن يوقع به مكروهاً أو يغضب عليه فيسلمه نعمه أو نحو ذلك مما هو واقع من عباد القبور.

وإن كان الخوف طبيعياً كمن يخشى من عدو أو سبع أو حية أو نحو ذلك مما يخشى ضرره الظاهري، فهذا النوع ليس عبادة، وقد يوجد من كثير من المؤمنين،

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٧، ٤٨٩.

(٢) أي الخوف الطبيعي.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥٣/٦. وانظر أيضاً مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٤٦/١٠. والقول

ولا ينافي الإيمان، وهذا إذا كان خوفاً محققاً قد انعقدت أسباب الخوف فليس بمذموم.

وإن كان هذا خوفاً وهمياً كالخوف الذي ليس له سبب أصلاً، أو له سبب ضعيف فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء، وقد تعود ﷺ من الجبن فهو من الأخلاق الرذيلة»^(١).

* تنبيه: على العبد أن لا يفعل شيئاً من أنواع العبادات والقرب لأجل الناس، لا رجاء مدحهم ولا خوفاً منهم، ولا يلتمس رضا الناس بسخط الله بل يرج الله ويخافه ويلتمس رضاه سبحانه ويفعل ما أمر به وإن كرهه الناس منه ذلك. قال شيخ الإسلام: «والسعادة في معاملة الخلق أن تعاملهم الله فترجو الله فيهم، ولا ترجوهم في الله، وتخاف الله فيهم، ولا تخافهم في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم، وتكف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم، كما جاء في الأثر: «أرج الله في الناس ولا ترج الناس في الله، وخف الله في الناس ولا تخف الناس في الله». أي لا تفعل شيئاً من أنواع العبادات والقرب لأجلهم، لا رجاء مدحهم ولا خوفاً منهم، بل ارج الله، ولا تخفهم في الله فيما تأتي وتذر، بل افعل ما أمرت وإن كرهوه»^(٢).

وقال ﷺ: «كلما قويت محبة العبد لمولاه صغرت عنده المحبوبات وقلت وكلما ضعفت كثرت محبوباته وانتشرت، وكذا الخوف والرجاء وما أشبه ذلك فإن كمل خوف العبد من ربه لم يخف شيئاً سواه قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وإذا نقص خوفه خاف

(١) القول السديد ص ٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٥١.

من المخلوق، وعلى قدر نقص الخوف وزيادته يكون الخوف كما ذكرنا في المحبة، وكذا الرجاء وغيره فهذا هو الشرك الخفي الذي لا يكاد أحد أن يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته: «ومن خافه واتقاه آمنه مما يخاف ويحذر وجلب إليه كل ما يحتاج إليه من المنافع ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ^٤ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾ [الطلاق: ٢-٣] فلا تستبطيء نصره ورزقه وعافيته فإن الله تعالى بالغ أمره وقد جعل الله لكل شيء قدرًا لا يتقدم عنه ولا يتأخر ومن لم يخفه أخافه من كل شيء وما خاف أحدا غير الله إلا لتقص خوفه من الله قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠]، وقال: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥] أي يخوفكم بأوليائه ويعظمهم في صدوركم فلا تخافوهم وأفردوني بالمخافة أكفكم إياهم»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته: «يجب على المرء أن يجعل الخوف من الله فوق كل خوف، وأن لا يبالي بأحد في شريعة الله تعالى، وأن يعلم أن من التمس رضا الله تعالى وإن سخط الناس عليه فالعاقبة له، وإن التمس رضا الناس وتعلق بهم وأسخط الله انقلبت عليه الأحوال ولم ينل مقصوده بل حصل له عكس مقصوده، وهو أن يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠٦

(٢) بدائع الفوائد ٢/٤٦٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٦٥. وانظر القول المفيد ط ١-٢/١٨٤.

* تحصيل أسباب الخوف من الله:

من أعظم الأسباب في ذلك معرفة أسماء الله وصفاته والتزود منها علماً وإدراكاً وإيماناً وبقيناً، وبقدر نقص هذه المعرفة والإيمان بها يكون النقص في الخوف من الله، ولذلك يقول ابن القيم: «ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به فأعرف الناس بالله أحشاهم لله... وهو ينشأ من ثلاثة أمور: أحدها: معرفة الجناية وقبحها.

الثاني: تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها.

الثالث: أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب.

فهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه»^(١).

أحكام وفوائد:

١ - حد الخوف الواجب:

يقول ابن القيم رحمته: «والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله»^(٢).

وقال ابن رجب رحمته: «ولا ننكر أن خشية الله وهيبته وعظمته في الصدور وإجلاله مقصود أيضاً، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عوناً على التقرب إلى الله بفعل ما يحبه وترك ما يكرهه ومتى صار الخوف مانعاً من ذلك وقاطعاً فقد انعكس المقصود منه ولكن إذا حصل ذلك عن غلبة كان صاحبه معذوراً»^(٣).

(١) طريق الهجرتين ص: ٢٨٣.

(٢) مدارج السالكين: ٥١١/١. وقد نقله شارح الطحاوية ٤٥٦/٢.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ص ٢١.

وقال قبل ذلك: «والقدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول الحاجات كان ذلك فضلاً محموداً.

فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضاً أو موتاً أو همّاً لازماً بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله ﷻ لم يكن ذلك محموداً. ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السلمي من شدة خوفه الذي أنساه القرآن وصار صاحب فراش؛ وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصوداً لذاته إنما هو سوط يساق به المتوانى عن الطاعة إليها.

ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه، ولهذا المعنى عدّها الله سبحانه من جملة آلائه على الثقلين في سورة الرحمن»^(١). وقال ابن عثيمين رحمته: «والخوف العدل هو الذي يرد عن محارم الله فقط، وإن زدت على هذا فإنه يوصلك إلى اليأس من روح الله، ومن الناس من يفرط في خوفه بحيث لا يردعه عما نهى الله عنه»^(٢).

٢ - الفرق بين الخوف والوجل والفرع:

قال ابن قاسم رحمته في حاشية ثلاثة الأصول: «الخوف عبادة من العبادات القلبية، بل هو: ركن العبادة الأعظم، ولا يستقيم إخلاص الدين لله، الذي أمر الله به عباده، إلا به. والخوف مصدر خاف، فزع ووجل، لكن الخوف يتعلق بالمكروه، والفرع بما فاجأ منه، وهو انزعاج القلب، بتوقع مكروه عاجل. والوجل من غير متعد، والخوف من متعد»^(٣).

(١) من كتاب التخويف من النار ص ٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٤٨. وانظر القول المفيد ط ١-١٦٦/٢.

(٣) حاشية الأصول الثلاثة ٣٧.

٣- المؤمن بين الحب والخوف والرجاء:

يجب على العبد أن يجمع بين الحب والخوف والرجاء لأنها من المقامات التي يجب اجتماعها في قلب كل عبد مؤمن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق»^(١). وجاء عن السلف التحذير من أفراد أحدهما عن الآخر.

قال ابن رجب رحمته الله: «قال ابن المبارك: أنبأني عمر بن عبد الرحمن بن مهدي سمعت وهب بن منبه يقول: قال حكيم من الحكماء: إني لأستحي من الله تعالى أن أعبده رجاء ثواب الجنة أي فقط فأكون كالأجير السوء إن أعطي عمل وإن لم يُعط لم يعمل، وإني لأستحي من الله أن أعبده مخافة النار أي فقط، فأكون كعبد السوء إن رهب عمل وإن لم يرهب لم يعمل، وإنه يستخرج حبه مني ما لا يستخرجه مني غيره. خرجه أبو نعيم بهذا اللفظ.

وفي تفسير لهذا الكلام من بعض رواته وهو أنه ذم العبادة على وجه الرجاء وحده أو على وجه الخوف وحده، وهذا حسن.

وكان بعض السلف يقول: من عبَد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن.

وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة المحبة والخوف والرجاء ولا بد له، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان، وكلام هذا الحكيم يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء»^(٢).

(١) الاختيارات ص ٨٥.

(٢) التخويف من النار ص ٣٠.

وقال ابن رجب رحمته: «قال حذيفة المرعشي: «إن عبداً يعمل على خوف لعبد سوء وإن عبداً يعمل على رجاء لعبد سوء كلاهما عندي سواء»، ومراده إذا عمل على إفراد أحدهما عن الآخر»^(١).

وقال القرطبي رحمته: «وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان»^(٢).
ويُعرف وجوب اجتماعهم بمعرفة أهمية كل واحد منهم:
* أهمية الخوف:

قال ابن القيم رحمته: «منزلة الخوف وهي من أجل منازل الطريق وأنفعها للقلب وهي فرض على كل أحد»^(٣).

وقال أيضاً رحمته: «قال أبو سليمان: ما فارق الخوف قلباً إلا خرب.
وقال إبراهيم بن سفيان: إذا سكن الخوف القلوب أحرقت مواضع الشهوات منها وطرد الدنيا عنها.

وقال ذو النون: الناس على الطريق ما لم يزل عنهم الخوف، فإذا زال عنهم الخوف ضلوا عن الطريق»^(٤).

وقال ابن رجب رحمته: «... ولم يزل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون يخافون النار ويخوفون منها»^(٥).
* أهمية الرجاء:

قال ابن القيم رحمته: «لولا رَوْحُ الرجاء لعطلت عبودية القلب والجوارح

(١) التخويف من النار ص ٣١ .

(٢) جامع أحكام القرآن ٧ / ٢٢٧ .

(٣) مدارج السالكين ١ / ٥١١ .

(٤) مدارج السالكين ١ / ٥١٣ .

(٥) التخويف من النار ص ٢٩، ٣٠ .

وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، بل لولا رَوْح الرجاء لما تحركت الجوارح بالطاعة - ولولا ريحه الطيبة لما جرت سفن الأعمال في بحر الإرادات ولى من أبيات:

لولا التعلق بالرجاء تقطعت	نفس المحب تحسرا وتمزقا
وكذاك لولا برده بحرارة الـ	أكباد ذابت بالحجاب تحرقا
أ يكون قط حليف حب لا يرى	برجائه لحبيبه متعلقا
أم كلما قويت محبته له	قوي الرجاء فزاد فيه تشوقا
لولا الرجا يحدو المطي لما سرت	بحمولها لديارهم ترجو اللقا ^(١)

وقال رحمته: «الخوف مستلزم للرجاء، والرجاء مستلزم للخوف فكل راج خائف، وكل خائف راج؛ ولأجل هذا حسن وقوع الرجاء في موضع يحسن فيه وقوع الخوف قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] قال كثير من المفسرين: المعنى ما لكم لا تخافون لله عظمة قالوا: والرجاء بمعنى الخوف، والتحقيق أنه ملازم له، فكل راج خائف من فوات مرجوه والخوف بلا رجاء يأس وقنوط»^(٢).

وإذا كانت هذه هي أهمية الخوف والرجاء فإنهما لا يتأنيان إلا بالمحبة قال ابن القيم رحمته: «فكل محبة فهي مصحوبة بالخوف والرجاء وعلى قدر تمكنها من قلب المحب يشتد خوفه ورجاؤه، لكن خوف المحب لا يصحبه وحشه بخلاف خوف المسيء ورجاء المحب لا يصحبه علة بخلاف رجاء الأجير، وأين رجاء المحب من رجاء الأجير وبينهما كما بين حالهما، وبالجملة فالرجاء ضروري

(١) مدارج السالكين ٢/ ٤٣.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٥١.

حَرْفُ الْخَاءِ

للمريد السالك والعارف لو فارقه لحظة لتلف أو كاد فإنه دائر بين ذنب يرجو غفرانه وعيب يرجو اصلاحه وعمل صالح يرجو قبوله واستقامة يرجو حصولها ودوامها وقرب من الله ومنزلة عنده يرجو وصوله إليها ولا ينفك أحد من السالكين عن هذه الأمور أو بعضها»^(١).

وبهذا يتبين أن الحب عبادة والخوف عبادة والرجاء عبادة والجمع بينهم واجب شرعاً، ولكل مقام من الثلاثة وظيفة يؤديها.

قال شيخ الإسلام: «فالمحبة تلقي العبد في السير إلى محبوبه، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب، والرجاء يقوده فهذا أصل عظيم، يجب على كل عبد أن ينتبه له، فإنه لا تحصل له العبودية بدون»^(٢).

وقال ابن القيم رحمته: «إن الرجاء حاد يحدو به في سيره إلى الله، ويطيب له المسير ويحثه عليه، ويبعثه على ملازمته، فلولا الرجاء لما سار أحد، فإن الخوف وحده لا يحرك العبد وإنما يحركه الحب ويزعجه الخوف ويحدوه الرجاء»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «بالمحبة يكون امتثال الأمر وبالخوف يكون اجتناب النهي»^(٤).

٤ - هل الأفضل للإنسان أن يُغلبَ جانب الخوف أو يُغلبَ جانب الرجاء؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «اختلف في ذلك:

فقيل: ينبغي أن يغلب جانب الخوف، ليحملة ذلك على اجتناب المعصية ثم

(١) مدارج السالكين ٤٣/٢

(٢) مجموع الفتاوى ٩٥/١

(٣) مدارج السالكين ٥٢/٢

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٤٦/١٠. وانظر القول المفيد ط ١-١٦٤/٢.

فعل الطاعة.

وقيل يغلب جانب الرجاء، ليكون متفائلا، والرسول ﷺ كان يعجبه الفأل. وقيل في فعل الطاعة: يغلب جانب الرجاء، فالذي من عليه بفعل هذه الطاعة سيمن عليه بالقبول، ولهذا قال بعض السلف: إذا وفقك الله للدعاء، فانظر الإجابة، لأن الله يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي فعل المعصية يغلب جانب الخوف، لأجل أن يمنعه منها ثم إذا خاف من العقوبة تاب. وهذا أقرب شيء، ولكن ليس بذاك القرب الكامل؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أي: يخافون أن لا يقبل منهم، لكن قد يقال هذه الآية يعارضها أحاديث أخرى، كقوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني». وقيل: في حال المرض يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، فهذه أربعه أقوال.

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً؛^(١) فأيهما غلب هلك صاحبه، أي: يجعلهما كجناحي الطائر، والجناحان للطائر إذا لم يكونا متساوين سقط^(٢).

والقول بأن الخوف والرجاء ينبغي أن يستويان هو قول كثير من السلف وقد جاء في الأثر «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا».

قال المحدث العلجوني رحمه الله: «قال في اللآلئ: هذا مأثور عن بعض السلف، وهو كلام صحيح. وقال في المقاصد وتبعه في الدرر لا أصل له في المرفوع وإنما

(١) انظر قول الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابن هانئ ١٧٨/٢، والآداب الشرعية ٣٠/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٤٧، ٦٤٦. وانظر القول المفيد ط ١- ١٦٤/٢.

يؤثر عن بعض السلف فرواه البيهقي عن مطرف قال لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان ما كان بينهما خيط شعرة^(١). ورواه أيضاً عن شعبة قال: لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه ما زاد خوفه على رجائه ولا رجاؤه على خوفه^(٢). ومعناه صحيح^(٣).

قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ قال: خوفاً وطمعاً قال: وليس ينبغي لأحدهما أن يفارق الآخر^(٤).

وقال الشوكاني رحمته في قوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ قال: «وفيه أنه يشرع للداعي أن يكون عند دعائه خائفاً وجلاً طامعاً في إجابة الله لدعائه فإنه إذا كان عند الدعاء جامعاً بين الخوف والرجاء ظفر بمطلوبه»^(٥).

وقال أبو علي الروذباري: «الخوف والرجاء هما كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه وإذا نقص واحد منهما وقع فيه النقص وإذا ذهب جميعا صار الطائر في حد الموت لذلك قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاءه لا اعتدلا»^(٦).

وقال سهل بن عبد الله: «الرجاء والخوف زمانان على الإنسان فإذا استويا استقامت أحواله، وإن رجح أحدهما بطل الآخر»^(٧).

وبوب الإمام البخاري في كتابه الصحيح فقال: «باب: الرجاء مع الخوف»؛ ثم

(١) انظر شعب الإيمان (١٠٢٥)، الحلية ٣/٧٦.

(٢) انظر شعب الإيمان (١٠٢٦).

(٣) كشف الخفاء ٢/١٦٦ (٢١٣١).

(٤) الطبري ١٧/٨٤.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٢/٢١٣.

(٦) شعب الإيمان للبيهقي ١٢/٢ (١٠٢٧) شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٦، مدارج السالكين ٢/٣٦، وانظر مثل هذا في شعب الإيمان ١١/٢ (١٠٢٣).

(٧) القرطبي ١٠/٢٧٩، ٢٨٠.

ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الله خلق مائة رحمة؛ وفيه: فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يأس من الجنة ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله «باب الرجاء مع الخوف» أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله»^(٣)، ونقل هذا القول ابن القيم^(٤)، واختاره السهسواني^(٥).

وقال ابن رجب رحمته الله: «فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان لا يرجح أحدهما على الآخر قاله مطرف والحسن، وأحمد وغيرهم»^(٦).
وذكر أهل العلم أيضاً أنهما يتساويان ولكن يغلب جانب الرجاء عند المرض، ومفارقة الدنيا وقد رجحه كثير من العلماء^(٧).

(١) صحيح البخاري (٦٤٦٩)

(٢) الفتح ٣٠١/١١ ط - السلفية.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٣ ط - دار المعرفة.

(٤) مدارج السالكين ١/٥٥٤.

(٥) صيانة الإنسان ص ٢٨٤ وانظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٨٣.

(٦) كتاب التخويف من النار ١٨. وانظر أيضاً مدارج السالكين ٢/٣٥، فتح الباري شرح صحيح

البخاري ١١/٣٠٢ ط - السلفية.

(٧) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٥٦، وفتح الباري لابن حجر، ١١/٣٠١-٣٠٧. ومجموع

فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٤٧. والقول المفيد ط ١-١٦٥/٢.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قبل موته بثلاث أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وقال إبراهيم بن يزيد النخعي: «كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه»^(٢).

وعن المعتمر بن سليمان قال: قال لي أبي حين حضرته الوفاة: «يا معتمر، حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به»^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: «قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يغلب الخوف والرجاء طول الحياة، فإذا جاء الموت غلب الرجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٤).

وقال النووي رحمته الله: «اعلم أن المختار للعبد في حالة صحته أن يكون خائفاً راجياً ويكون خوفه ورجاؤه سواء، وفي حال المرض يمحض الرجاء وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك»^(٥).

وقال ابن مفلح رحمته الله: «وينبغي أن يكون رجاء المريض أكثر، وقطع به صاحب «النظم»^(٦)»^(٧).

وقال ابن رجب: «ومنهم من رجح الخوف على الرجاء وهو يحكى عن

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٦/٢، ٧ (١٠٠٧).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٧/٢ (١٠٠٨).

(٤) جامع أحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٢٧.

(٥) رياض الصالحين ٢٠٧، ٢٠٨. وانظر مثله في روح المعاني للألوسي ١٥/١٠٠.

(٦) صاحب النظم هو محمد بن عبد القوي المرادوي (ت: ٦٩٩هـ).

(٧) الآداب الشرعية ٢/٣٢.

الفضيل وأبي سليمان الدارني»^(١).

وقال ابن القيم: «فصل: القلب في سيره إلى الله ﷻ بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطير جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر، ولكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف، هذه طريقة أبي سليمان وغيره قال: ينبغي للقلب أن تكون الغالب عليه الخوف فإن غلب عليه الرجاء فسد. وقال غيره: أكمل الأحوال اعتدال الرجاء والخوف وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصول بمنه وكرمه»^(٢).

وقال ابن حجر رحمته: «وقيل الأوّل أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوّه ومغفرته، ويؤيده حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله...».

وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يجزم أنه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: «كيف تجدك؟». فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»^(٣).

(١) التخويف من النار ٢٥. وانظر أقوال الفضيل بن عياض وغيره في سير أعلام النبلاء ٨/٤٣٢،

وشعب الإيمان للبيهقي ٧/٢ (١٠١٠).

(٢) مدارج السالكين ١/٥١٧.

(٣) فتح الباري ١١/٣٠١ ط السلفية.

ومن هذه الأقوال يتبين أهمية كل واحد منها إذ لاغنى للعبد عنها وعلى المسلم أن ينظر فيما يصلح نفسه قال الحسن البصري: «نفوسكم مطاياكم فأصلحوا مطاياكم تُبلغكم إلى ربكم ﷻ».

قال ابن رجب رحمته مبيناً كلام الحسن: «المراد بإصلاح المطايا الرفق بها وتعاهدها بما يصلحها من قوتها والرفق بها في سيرها فإذا أحس بها بتوقف في السير تعاهدها تارة بالتشويق وتارة بالتخويف حتى تسير. قال بعض السلف: الرجاء قائد، والخوف سائق، والنفوس بينهما كالدابة الحرون^(١)، فمتى فتر قائدها وقصر سائقها وقفت فحتاج إلى الرفق بها، والحدو لها حتى يطيب لها السير كما قال حادي الإبل بالوادي:

بشرها دليلها وقال لها غدا ترين الطلح والجبالا

ولما كان الخوف كالسوط فمتى ألح بالضرب وبالسوط على الدابة تلفت فلا بدّ لها مع الضرب من حادي الرجاء يطيب لها السير بحدائه حتى تقطع. قال أبو زيد: «ما زلت أقود نفسي إلى الله وهي تبكي حتى سقطها وهي تضحك»^(٢).

* قال ابن القيم: «وللسالك نظران: نظر إلى نفسه وعيوبه وآفات عمله يفتح عليه باب الخوف إلى سعة فضل ربه وكرمه وبره، ونظر يفتح عليه باب الرجاء، ولهذا قيل في حد الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله»^(٣).

وقال أيضاً: «والرجاء ثلاثة أنواع: نوعان محمودان ونوع غرور مذموم: فالأولان: رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه. ورجل أذنب ذنباً ثم تاب منها فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه

(١) أي الصعبة التي وقفت ورفضت الانقياد.

(٢) المحجة في سير الدلجة ص ٧١، ٧٢.

(٣) مدارج السالكين ٣٦/٢.

وجوده وحلمه وكرمه

والثالث: رجل متماد في التفريط والخطايا يرجو رحمة الله بلا عمل فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «والذي عندي في هذه المسألة أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا خاف إذا غلب جانب الخوف أن يقنط من رحمة الله وجب عليه أن يردّ ويقابل ذلك بجانب الرجاء، وإذا خاف إذا غلب جانب الرجاء أن يأمن من مكر الله فليرد ويغلب جانب الخوف، والإنسان في الحقيقة طيب نفسه إذا كان قلبه حياً، أما صاحب القلب الميت الذي لا يعالج قلبه ولا ينظر أحوال قلبه فهذا لا يهمه الأمر»^(٢).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: «والتحقيق: أن ذلك على حالين: الأولى: إذا كان العبد في حال الصحة والسلامة فإنه إما أن يكون مسدداً مسارعاً في الخيرات، فهذا ينبغي أن يتساوى في قلبه الخوف والرجاء، فيخاف ويرجو، لأنه من المسارعين في الخيرات. وإذا كان في حال الصحة والسلامة وكان من أهل العصيان، فالواجب عليه أن يغلب جانب الخوف حتى ينكفّ عن المعصية.

الحال الثانية: إذا كان في حال المرض المخوف فإنه يجب عليه أن يُعظّم جانب الرجاء على الخوف، فيقوم في قلبه الرجاء والخوف، ولكن يكون رجاءه أعظم من خوفه، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يمت أحدكم إلا وهو يُحسّن الظن بربه تعالى»، وذلك من جهة رجائه في الله تعالى.

ومن هنا اختلفت كلمات أهل العلم، فتجد بعضهم يقول: يجب أن يتساوى

(١) مدارج السالكين ٣٦/٢.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص ٥٩.

الخوف والرجاء، وبعض السلف قال: يُغَلَّبُ جانب الخوف على جانب الرجاء، وبعض السلف قال: يُغَلَّبُ جانب الرجاء على جانب الخوف، وهي أقوال متباينة ظاهراً، لكنها متفقة في الحقيقة، لأن كل قول منها يرجع إلى حالة مما ذكرنا.

فمن قال: يُغَلَّبُ جانب الخوف على الرجاء فهو في حق الصحيح العاصي. ومن قال: يُغَلَّبُ جانب الرجاء على الخوف فهو في حق المريض الذي يخاف الهلاك أو من يخاف الموت. ومن قال: يساوي بين الخوف والرجاء فنظر إلى حال المسددين المسارعين في الخيرات، الذين وصفهم الله - جل وعلا - بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقوله - جل وعلا - في سورة الإسراء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧] وهذا ظاهر^(١).

١٢٣ - الخيط

انظر باب (التميمة).

تحت عنوان (لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه)

* ١٢٤- الدعاء *

التعريف: قال الخطابي: «معنى الدعاء استدعاء العبد ربه ﷻ والعناية واستمداده إياه المعونة»^(١).

وفي القاموس: «الدعاء: الرغبة إلى الله تعالى»^(٢).

وعرفه الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ بقوله: «هو السؤال والطلب رغبة أو رهبة أو مجموعهن»^(٣).

* التمهيد لابن عبد البر ٣٠٠/١٠، ٣٠١، ١٨٦/١٢. شرح السنة للبغوي ١٧٢/٥. اقتضاء الصراط المستقيم ٦٧٦/٢ - ٦٨٢ - ٧٧٨. أحكام القرآن القرطبي ٧/ ٢٢٣ - ١٦٤/٥. قاعدة جليية في التوسل والوسيلة ٨٤١. فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٠. تيسير العزيز الحميد ص ٢١٧. فتح المجيد ص ١٩٣. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١١٣. القول المفيد ١- ١١٦/١، ١٥٤، ٢٦٢، القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/ ٢٢. الدرر السنية ١/ ٣٩٤، ٨٣/٢، ١٩٤، ١٣٨/٥، ٨/ ٢١٠، ٩/ ٤١٣، ١٠/ ١٩٧، ٢١٧، ٢٥٩، ١٢/ ١١٩، ١٨٢، ٢٣٢- ٢٣٨، نور على الدرب ابن باز ١٦٥، ١٦٧، ١٨٣، ١٩٢، ٢٠٢. مجموع الفتاوى لابن باز ١/ ٢٨٥، ٢/ ٥٣٩. معارج القبول ١/ ٣٢٨. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ١/ ٢٢١ - ٤٢١. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للسعدي ص ٤٥، ٤٦، ٨٤. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٧/ ٣٧، ٢٢١. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٣٣٥. الجيلاني وآراءه الاعتقادية ص ١٣٨. دعاوى المناوئين ص ٣٦١. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ٢/ ٢٦٣. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي ص ٢٤٠. الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة للعباد ص ١٧٠، ١٦٧. الجهل بمسائل الاعتقاد ص ٤١٢. منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة ص ٣٧٦. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ١٩٥، ٢١٥. التبرك د: ناصر الجديع ص ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٤.

(١) شأن الدعاء ص ٣.

(٢) القاموس ٤/ ٣٢٩.

(٣) القول الفصل النفيس ص ٤٧.

والدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده لا شريك له بل هي من أفضل الطاعات وأكد العبادات وأعظمها شأنًا وأجلها قدرًا وإذا كان الشرك أكبر الكبائر وأعظم الموبقات فإن دعاء الله والإخلاص فيه من أقرب القربات عند الله وأهم المنجيات من عذابه سبحانه وتعالى ويشمل الدعاء دعاء المسألة ودعاء العبادة ويدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. قال ابن سعدي رحمته: «أي أستجب طلبكم وأقبل أعمالكم»^(١).

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ

يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ وَلَا

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ

أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ

إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ

أَحَدًا﴾ ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [البجن: ٢٠-٢١] وقال سبحانه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]

* الدليل من السنة: وردت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في الدعاء منها:

حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ (الدعاء هو العبادة. وتلا قوله

(١) الفوائد الحسان ص ١٥٦.

تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٢). وعند ابن ماجه بلفظ: «من لم يدع الله...»^(٣).

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»^(٤).

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل»^(٥). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل قال فيه رضي الله عنه: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٦).

* أقوال بعض السلف:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أفضل العبادة الدعاء» وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٧).

وقال مطرف: «تذكرت ما جماع الخير؟ فإذا الخير كثير، الصلاة والصيام، وإذا هو في يد الله تعالى، وإذا أنت لا تقدر على ما في يد الله إلا أن تسأله فيعطيك فإذا جماع الخير الدعاء»^(٨).

(١) أحمد في المسند ٤/٢٦٧، والترمذي ٥/٣٧٤، ٤٥٦، وأخرجه الحاكم ١/٤٩٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده جيد في الفتح ١/٤٩، وحسنه السخاوي في الفتوحات الربانية ٧/١٩١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٧١).

(٦) أخرجه الترمذي، (٢٤١٦)، وأحمد (٢٦٦٩).

(٧) المستدرک على الصحيحين ١/٦٦٧.

(٨) الزهد لابن أبي عاصم ١/٢٤١.

وقال ابن سعدي في تفسيره: «... وكل القربات الظاهرة والباطنة تدخل في دعاء العبادة، لأن المتعبد لله طالب بلسان مقاله ولسان حاله من ربه قبول تلك العبادة والإثابة عليها»^(١).

وقال أيضا في بيان أهميته عند قوله تعالى ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]: «فوضع كلمة الدين موضع كلمة العبادة، وهو في القرآن كثيرا جدا، يدل على أن الدعاء هو لب الدين وروح العبادة»^(٢).

أحكام وفوائد:

١ - دعاء العبادة ودعاء المسألة:

للدعاء عند الإطلاق نوعان:

الأول: دعاء عبادة: وهو مطلق التعبد كالصلاة والصيام والزكاة إذا فعلها العبد يريد بذلك الثواب والنجاة من العقاب.

الثاني: دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفعه أو طلب دفع ما يضره وكلاهما لا يجوز صرفه لغير الله^(٣).

ومن أمثلة دعاء المسألة ما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

(١) الخلاصة ص ٥٧.

(٢) مستفاد من كتاب جهود الشيخ السعدي في توضيح العقيدة ص ١٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٠، وجلاء الأفهام ص ٢٥٤، وصيانة الإنسان ص ٤٣١، ٤٣٢، والتيسير ص ٢١٨، وفتح المجيد ١/٣٠١.

عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١)، فالمراد بقوله: «من الدعاء» دعاء المسألة لأنه من أول الصلاة لا زال في دعاء العبادة.

٢ - التلازم بين دعاء المسألة ودعاء العبادة:

يقول ابن القيم: «الدعاء نوعان: دعاء عبادة، دعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه، وكل من يملك الضرر والنفع فإنه هو المعبود حقا، والمعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً... وهذا في القرآن كثير. يبين أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر فهو يدعى للنفع والضرر دعاء مسألة ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة مستلزم لدعاء العبادة»^(٢).

٣- مسألة: إذا ورد في القرآن لفظ الدعاء فهل يراد به دعاء العبادة أم دعاء المسألة؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره ودفعه وكل من يملك الضرر والنفع فإنه هو المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر»^(٣).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «القاعدة الحادية والخمسون: كلما ورد في

(١) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) بدائع الفوائد ٣/٤٠٣. وانظر: تيسير العزيز الحميد ص ٢١٥، فقد قرر ذلك ونقله عن شيخ الإسلام.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/١٠.

القرآن الأمر بالدعاء والنهي عن دعاء غير الله والثناء على الداعين تناول دعاء المسألة ودعاء العبادة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية [الحج: ١٧٣] وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا﴾، وقوله: ﴿وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة...»^(٢).

٤ - أقسام الدعاء:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «والدعاء ينقسم إلى قسمين:

١ - ما يقع عبادة: فصرفه لغير الله شرك وهو المقرون بالرهبة والرغبة والحب والتضرع.

٢ - ما لا يقع عبادة: فهذا يجوز أن يُوجَّه إلى المخلوق قال النبي ﷺ «من دعاكم فأجيبوه»^(٣)، وقال: «إذا دعاك فأجبه»^(٤)»^(٥).

٥ - للدعاء شروط وآداب: من ذلك الإخلاص في الدعاء والبداءة بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على نبيه ﷺ ومنها حضور القلب، ورفع اليدين، وأن يكون على طهارة لا يتعدى في الدعاء ولا يتجاوز فيه الحد مع كون القلب خائفاً طامعاً متضرعاً خاشعاً راغباً راهباً لا غافلاً ولا آمناً، وأن يجزم في دعائه ويستيقن الإجابة

(١) القواعد الحسان ص ١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٥.

(٣) أبوداود (١٦٧٢)، وأحمد (٥٣٦٥).

(٤) مسلم (٢١٢٦).

(٥) القول المفيد من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥٤/٩، وانظر أيضاً ٢٧/٧.

ويلح على مولاه مع خفض الصوت واختيار الوقت، ويعترف بذنبه ويقرُّ به أمام الله، ويختار الدعاء المناسب، ويظهر افتقاره إلى الله، ويتوسل إليه بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، ولا يتكلف السجع، وغير ذلك من الآداب تراجع في غير هذا، والله أعلم.

٦ - حكم ترك الدعاء استسلاماً للقضاء:

يقول ابن تيمية رحمته: «والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات، فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحيثئذ فلا حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون قد اقتضته وحيثئذ فلا ينفع الدعاء. وقال قوم ممن تكلم في العلم: بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.

والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدره والمشروعة وسواء سمي سبباً أو شرطاً أو جزءاً من السبب فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له كما قال عمر بن الخطاب رضي: إني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبداً أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب فيتوب عليه»^(١).

وقال الخطابي رحمته: «ومن أبطل الدعاء: فقد أنكر القرآن، وردّه ولا خفاء

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٠٥.

بفساد قوله وسقوط مذهبه»^(١).

٧ - حكم الدعاء للمشركين:

الدعاء للمشركين منه ما يكون ممنوعاً ومنه ما يكون جائزاً ويتضح ذلك بما يلي:

١- ما يمنع منه كالدعاء بالمغفرة للمشركين، وذلك لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وجاء في سبب نزولها أن علياً عليه السلام قال: «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟! فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٢).
قال النووي - رحمه الله تعالى -: «الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع»^(٣).

وكذلك من زار قبورهم فإنه لا يدعو لهم.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: «أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يُدعى لهم ولا يستغفر لهم، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها»^(٤).

(١) شأن الدعاء ص ٩، مدارج السالكين ٣/١٠٦، ١١٠.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي (٢٠٣٨).

(٣) المجموع للنووي ٥/١٤٤ - ٢٨٥. وانظر تعليقا نافعاً للألباني حول هذه المسألة في كتاب الجنائز ص ٩٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ص ٧٨٢.

٢ - الجائز منها كالدعاء للمشركين بالهداية فهذا جائز، فقد ثبت في البخاري أن الطفيل بن عمرو قدم على الرسول ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن دوساً عصت وأبت فادع عليها. فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم»^(١). ومنهم من يخصص ذلك بمن تُرجى هدايته.

وكان أبو هريرة يدعو أمه للإسلام وهي مشركة فأبت عليه فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكرهه، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. قال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أم أبي هريرة». وفي ختام الحديث قال أبو هريرة للرسول ﷺ: «قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً»^(٢).

٨ - حكم دعاء غير الله:

دعاء غير الله شرك أكبر^(٣)، سواء طلب ميتاً أو بعيداً عن الداعي واعتقد أنه يعلم الغيب، أو أن له تصرفاً في الكون^(٤)، أو طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله كغفران الذنب، وهداية القلوب، وإنزال الغيث، وإنبات النبات، وكشف الضر الذي لا يكشفه إلا الله فهذا كله شرك أكبر^(٥).

قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمته الله: «إسناد الخطاب إلى غير الله في شيء من الأمور بياء النداء إذا كان يشتمل على رغبة أو رهبة، فهذا هو الدعاء الذي صرفه لغير الله شرك»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

(٢) مسلم (٢٤٩١).

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٧، صيانة الإنسان ص ١٥٩.

(٤) الصارم المنكي ص ٢١٠، شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥١/٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١/١٠٩، ٢٧/٧٢. صيانة الإنسان ص ١٥٤.

(٦) الدرر السنية ١/٥٤١.

وفي تيسير العزيز الحميد يقول الشيخ سليمان بن عبد الله قال: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة السنية: «فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يقول: ياسيدي فلان انصري، أو أغثني، أو ارزقني أو اجبرني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل».

وقد نص الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المقرئ صاحب كتاب «الخطط» في كتاب له في التوحيد على: «أن دعاء غير الله شرك».

وقال شيخ الإسلام: «من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم يدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً، نقله عنه غير واحد مقررين له، منهم ابن مفلح في «الفروع» وصاحب «الإنصاف» وصاحب «الغاية» وغيرهم»^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «ثبت أن الدعاء عبادة من أجل العبادات، بل هو أكرمها على الله كما تقدم، فإن لم يكن الاشرار فيه شركاً، فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركاً من الاشرار في غيره من أنواع العبادة، بل الاشرار في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ فإنهم يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة، ويتقربون إليهم ليشفعوا لهم عند الله»^(٢).

وقال ابن باز رحمه الله: «من أمثلة دعاء الجن أن يقول: افعلوا كذا، أو أعطوني كذا، أو افعلوا بفلان كذا. وهكذا من يدعو أصحاب القبور، أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم، أو يندر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر نسأل الله السلامة والعافية»^(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٩.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٢١.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ص ١٠٧٠.

وقال ابن سعدي: «ومن دعا غير الله من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «فمن دعا غير الله تعالى بشيء لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر سواء كان المدعو حيا أو ميتا. ومن دعا حيا بما يقدر عليه مثل أن يقول يا فلان اطعمني يا فلان اسقني فلا شيء فيه، ومن دعا ميتا أو غائبا بمثل هذا فإنه مشرك لأن الميت أو الغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفاً في الكون فيكون بذلك مشركاً»^(٢).

٩ - الفرق بين الدعاء والاستعانة:

بين دعاء المسألة والاستعانة تشابه كبير حتى قيل أنهما مترادفان وبالنظر والتأمل يتبين أن الدعاء أعم من الاستعانة. والفرق بين الدعاء والاستغاثة هي طلب كشف الشدة.

يقول الشيخ عبدالرحمن قاسم رحمته الله: «والفرق بين الاستغاثة والدعاء أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، وأما الدعاء فهو أعم منها؛ لأنه يكون من المكروب وغيره، فعطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل استغاثة دعاء وليس كل دعاء استغاثة»^(٣).

١٠ - الفرق بين الدعاء والنداء:

يثير القبوريون شبهة التفريق بين الدعاء والنداء ليخلصوا بذلك إلى أن مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته وتأثيره ليس عبادة ولو كان ميتاً أو غائباً^(٤).

(١) القول السديد ص ٥١.

(٢) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥١/٦، ٥٢.

(٣) انظر حاشية كتاب التوحيد ص ١١٣.

(٤) الدرر السنية ٣٨/١٢، القول الفصل النفيس ص ٢٩.

وهذا تمويه وتضليل ودعوى باطلة. من فعله فقد أشرك بالله إذا كان نداؤه متضمناً للدعاء والطلب لأن من نادى غائباً أو ميتاً على هذا الوجه فإنه يدعو. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته: «ومما يوضح ترادف النداء والدعاء وأنها بمعنى واحد، ما أخبر الله تعالى عن نوح عليه السلام بقوله: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٧٦] فأخلص القصد لله بنداؤه في كربه وشدته فاستجاب الله له. وقال في الآية الأخرى ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ﴾ [القمر: ١٠]. فسماه تعالى دعاء»^(١).

وقال الشيخ أبا بطين رحمته: «ومن العجب قول بعض من ينسب إلى علم ودين، أن طلبهم من المقبورين والغائبين ليس دعاء لهم بل هو نداء، أفلا يستحي هذا القائل من الله إذا لم يستح من الناس من هذه الدعوى الفاسدة السمجة التي يروج بها على رعاة الناس. والله سبحانه وتعالى قد سمي الدعاء نداء، كما في قوله: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وأي فرق بين ما إذا سأل العبد ربه حاجة، وبين ما إذا طلبها من غيره ميت أو غائب، بأن الأول يسمى دعاء والثاني نداء؟ وما أسمح هذا القول وأقبحه. وهو قول يُستحى من حكايته لولا أنه يروج على الجهال»^(٢).

١١- دعاء أصحاب القبور وطلب الحوائج منهم:

هذا من أعظم ما ابتدع عند القبور حيث إن من أصحاب البدع من يستغيث بالأموات، ويطلب منهم الحاجات الدنيوية أو الدنيوية.

(١) القول الفصل النفيس ص ٢٩، ٣٠ للشيخ عبد الرحمن بن حسن.

(٢) الانتصار ص ٢٥.

يسأل أحدهم المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت، يقول: يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب علي، أو يقول: اقضي عني الدين، اشف مريضِي، وانصرني على فلان، ونحو ذلك^(١).

ولا شك أن هذه الأعمال ونحوها شرك أكبر، مخرج من الملة موجب للخلود في النار لمن مات عليه.

وفي تيسير العزيز الحميد يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «شرح المنازل»: «من أنواعه أي: الشرك، طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم».

وقال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي صاحب كتاب «الفنون»: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار لهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، أو إلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى. نقله غير واحد مقررین له، راضين به منهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، والإمام ابن مفلح صاحب كتاب «الفروع» وغيرهما^(٢).

وهذا كله من حيل الشيطان وكيد الذي يتدرج بالجهال وضعفاء العقول للوصول بهم إلى هذه الغاية، يقول الإمام ابن القيم رحمته الله: «والمقصود: أن الشيطان بلطف كيد يحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى: من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٤٢ بتصرف وانظر كتاب التبرك ص ٣٩٤.

(٢) مستفاد من تيسير العزيز الحميد ص ٢٢١.

عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك^(١).

١٢ - أحوال سؤال السائل للميت:

يتعلق بعض الناس بالأموات ويعلق دعاءه بهم، ولذلك أحوال، فمنهم من يسأل الميت حاجته، ومنهم من يسأل الله تعالى بالميت، ومنهم من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، ومنهم من يطلب من الميت الدعاء، وسنفضل الكلام في الأحوال السابقة:

الحالة الأولى: من يسأل الميت حاجته. وهؤلاء من جنس عباد الأصنام وقد

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

ومثاله الاستغاثة بغير الله، كأن يقول: ياسيدي فلانا أغثني، أدركني، أعني، أو ارزقني، انصرني على عدوي، أو على من ظلمني، مددا يا سيدي، شيئاً لله يا أهل الله، نظرة إلينا بعين الرضا، أو أنا في حسبك، وغير ذلك من الصور الكثيرة؛ فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل. قال ابن باز: «أما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر. وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي ﷺ من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها»^(٢).

الحالة الثانية: أن يسأل الله تعالى بالميت. وهو من البدع المحدثة في الإسلام وهذا ليس كالذي قبله فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر. فقول بعض الناس: أتوسل إليك بنبيك، أو بأبيائك، أو بملائكتك، أو بالصالحين من عبادك، أو بحق الشيخ

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٢١٦.

(٢) الفتاوى ص ٧٤٧.

فلان، أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم، وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم كل هذه الأمور من البدع المحدثه المنكرة^(١).

الحالة الثالثة: أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك فإن هذا من المنكرات إجماعاً ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين. وهذا أمر لم يشرعه الله، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى بدعائه وقد كان السلف ينهون عن الدعاء عند القبور^(٢).

الحالة الرابعة: أن تطلب من الميت أن يدعو لك^(٣). ومثاله أن يقال للميت من الأنبياء أو الصالحين: ادع الله لي، أو سله لي، أو ما شابه ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمته: «وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون لوجهين:

أحدهما: أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم فلا فائدة في الطلب منهم.

الثاني: أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك بهم

(١) انظر صيانة الإنسان ص ٢٠٤.

(٢) انظر للاستزادة الرد على البكري ص ٥٧، أحكام الجنائز للأباني ص ١٩٤، إغاثة اللهفان ص ٢١٧، صينة الإنسان ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب فتوى في زيارة القبور لابن تيمية ص ١٨. شفاء الصدور ص ١٢٥-١٢٦. ومجموع الفتاوى ٧٦/٢٧، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٢٩١، وصيانة الإنسان ص ١٨٦، ٢٠٦، ٢٣٨، ٢٩٠. كشف ما ألقاه إبليس ص ١٣١، ٢١٣ مصباح الظلام ص ٢٥٨.

ففيه هذه المفسدة فلو قدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة فكيف ولا مصلحة فيه بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة فيه؛ فإنهم يتهون عن الشرك بهم بل فيه منفعة، وهو أنهم يثابون ويؤجرون على ما يفعلونه حينئذ من نفع الخلق كلهم فإنهم في دار العمل والتكليف وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة»^(١).

وذكر المراتب الثلاث في الأدعية البدعية عند القبور ثم قال: «الثانية: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين ادع الله لي أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا كما تقول النصراني لمريم وغيرها، فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة، وإن كان السلام على أهل القبور جائزاً ومخاطبتهم جائزة كما كان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢).

وقال رحمه الله بعد ذلك: «... فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكي إليه شيء من مصائب الدنيا والدين، ولو جاز أن يشكي إليه ذلك في حياته فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك وهذا يفضي إلى الشرك لأنه في حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأل له لما له في ذلك من الأجر والثواب وبعد الموت ليس مكلفاً بل ما يفعله من ذكر الله تعالى ودعاء ونحو ذلك، كما أن موسى يصلى في قبره وكما صلى الأنبياء خلف النبي ﷺ ليلة المعراج ببيت المقدس، وتسيح أهل الجنة والملائكة. فهم يمتعون

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

بذلك وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسره الله لهم ويقدره لهم ليس هو من باب التكليف الذي يمتحن به العباد.

وحينئذ فسؤال السائل للميت لا يؤثر في ذلك شيئاً؛ بل ما جعله الله فاعلا له هو يفعله وإن لم يسأله العبد؛ كما يفعل الملائكة ما يؤمرون به، وهم إنما يطيعون أمر ربهم لا يطيعون أمر مخلوق كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧] فهم لا يعملون إلا بأمره سبحانه وتعالى.

ولا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة وكان يجوز أن يجعل مسجداً، ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجداً كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفي صحيح مسلم وغيره عنه أنه ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، وقد كان ﷺ في حياته يصلي خلفه وذلك من أفضل الأعمال، ولا يجوز بعد موته أن يصلي الرجل خلف قبره وكذلك في حياته يطلب منه أن يأمر وأن يفتي وأن يقضى، ولا يجوز أن يطلب ذلك منه بعد موته وأمثال ذلك كثير»^(١).

وقال ﷺ في موضع آخر: «فلا يقول أحد: يا ملائكة الله اشفَعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا، أو يهدينا. وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله، يا رسول الله! ادع الله لي، سل الله لي، استغفر الله لي، سل الله لي أن يغفر الله لي أو يهديني أو ينصرني أو يعافيني، ولا يقول أشكو إليك ذنوبي

أو نقص رزقي أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلاناً الذي ظلمني... فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر ويأجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته»^(١).

وقال ﷺ: «وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر ﷺ استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فيسقون ولم يجيئوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين يا رسول الله: «ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشكوا إليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»^(٢).

وقال أيضاً: «وكان أصحابه يتلون بأنواع البلاء بعد موته ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ، ولا قبر الخليل، ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جذب الزمان أو قوة العدو أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين. وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين»^(٣).

وقال في الاقتضاء: «فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء

(١) القاعدة الجلية ص ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٧ ومثله في مختصر الفتاوى المصرية ص ١٨٨، ١٨٩.

(٣) القاعدة الجلية ص ٢٨.

للَّهِ وحده خالصاً عند القبور لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك برهم فكيف إذا وجد ما هو نوع^(١) الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى»^(٢).

وقال أيضاً: «ومن رحمة الله تعالى أن الدعاء المتضمن شركاً كدعاء غيره أن يفعل أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك - لا يحصل به غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض إلا في الأمور الحقيرة فأما الأمور العظيمة كإنزال الغيث عند القحوط وكشف العذاب النازل فلا ينفع فيه هذا الشرك...»^(٣).

وقال رحمه الله: «المرتبة الثالثة: أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين، وقد أخبر الله عن إخوة يوسف أنهم خرّوا له سجداً وكذلك سجد له أبواه وهذا السجود ليس مشروعاً لنا فلا يجوز لأحد أن يسجد لأحد حتى قال النبي ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها...»^(٤).

قال الشيخ بكر أبو زيد مبيّناً الصور الشركية والبدعية للاعتداء في الدعاء: «النوع الثاني: سؤال حيٍّ لميت بأن يدعو الله له، وفي هذا النوع فرعان:

١ - سؤال حيٍّ لميت، وهو غائب عن قبره، بأن يدعو الله له.

وهذا النوع لا يختلف المسلمون بأنه شرك أكبر، وأنه من جنس شرك النصارى في مريم وابنها - عليهما السلام - بدعائهما، وأنهما يعلمان ما يفعله العباد حسب مزاعم النصارى.

(١) في ط/ فقي «عين».

(٢) الاقتضاء ٢/ ٧٨٠. وفي ط/ فقي ص ٤٠٦.

(٣) الاقتضاء ٢/ ٧٠٢.

(٤) الرد على البكري لابن تيمية ص ٥٧.

حَرْفُ الدَّالِ

٢- سؤال حي لميت بحضرة قبره بأن يدعو الله له. مثل قول عبّاد القبور مخاطبين لها: «يا فلان، ادع الله لي بكذا أو كذا» أو «أسألك أن تدعو الله لي بكذا وكذا». فهذه لا يختلف المسلمون بأنها وساطة بدعية ووسيلة مفضية إلى الشرك بالله، ودعاء الأموات من دون الله، وصرف القلوب عن الله تعالى، لكن هذا النوع يكون شركاً أكبر في حال ما إذا أراد الداعي من صاحب القبر الشفاعة، والوساطة الشركية، على حدّ عمل المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣] (١).

فمن كان بهذا يقصد طلب الشفاعة من صاحب القبر معتقداً أن له حظوة وخاصة عند الله كما تكون للخادم عند الملك فهو كافر بالله العظيم.

قال الإمام ابن تيمية: «وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه فالله إنما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر، مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مُشبهون بالله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أنداداً، وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى.

فإن الوسائط التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة:

إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه، ومن قال إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات لا

يشغله سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتبرم بإلحاح الملحِين
الوجه الثاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه إلا بأعوان
يعينونه فلا بد له من أنصار وأعوان لذله وعجزه.

والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الدُّل قال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ
رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ
فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ
يَنْخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١]
وكل ما في الوجود من الأسباب فهو خالقه وربّه ومليكه فهو الغني عن كل ما سواه
وكل ما سواه فقير إليه بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم في الحقيقة
شركاؤهم في الملك، والله تعالى ليس له شريك في الملك بل لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

والوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والإحسان إليهم
ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه أو
من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء
حوائج رعيته إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير وإما لما
يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه...»^(١).

قال الإمام ابن تيمية: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل
عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية
القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٢٦-١٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٢٤.

وقال الشيخ صالح الفوزان: «أما اتخاذ الأنبياء والعلماء وسائط عند الله في قضاء الحاجات وقبول الدعوات فهي وساطة باطلة ومن أثبتها فهو كافر بالله ﷻ؛ لأن الله لم يجعل بيننا وبينه وسائط في هذا الشأن، بل حكم بكفر من اعتقد ذلك فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۗ﴾ [الزمر: ٣]»^(١).

١٣ - شبهة:

قال الإمام ابن تيمية: «ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] ويقولون إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك ﷺ سيأتى ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى، فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم بمعنى طلب الشفاعة منهم، هو من الدين الذي

(١) أضواء على فتاوى ابن تيمية ص ٧٣.

لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً وليس هو واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين وإن كان ذلك مما يفعله كثير من الناس ممن له عبادة وزهد، ويذكرون فيه حكايات ومنامات، فهذا كله من الشيطان»^(١).

وحكم الدعاء بجاه النبي ﷺ بدعة كما قررنا ذلك في باب التوسل^(٢). فراجعه هنالك ففيه زيادة إيضاح.

١٤ - فائدة:

لا يلزم لمن زار المقابر الزيارة الشرعية أن يستقبل القبلة حال الدعاء للميت أو السلام عليه.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمته الله السؤال الآتي:

س: هل ينهي عن استقبال القبر حال الدعاء للميت؟

فأجاب: «لا يُنهى عنه؛ بل يُدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». ولم يقل استقبلوا القبلة، فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر»^(٣).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله السؤال التالي: «فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -

هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت؟

فأجاب فضيله بقوله: لا، يسلم على الميت تجاه وجهه ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١/١٥٩.

(٢) انظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٧/٨٣، وصيانة الإنسان ص ٢٠١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/٣٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/٣٣٣.

١٥ - مسألة: الدعاء عند قبر النبي ﷺ:

إذا دعا عند قبر الرسول ﷺ أو غيره معتقداً أن دعاءه مستجاب لقرب القبر أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله في حكم الدعاء عند القبر النبوي: «ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذه بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عند القبر يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده»^(٢).

وقال أيضاً: «ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة»^(٣).

هيئة الداعي عند قبر النبي ﷺ:

قال ابن القيم رحمه الله: «ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد، وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء، استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا، فقال سلمة بن وردان: «إن أنس بن مالك ﷺ يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو». ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة»^(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والمقصود أن الصحابة ما كانوا يعتادون الصلاة

(١) الرد على البكري ٥٢.

(٢) اقتضاء الصراط ٦٨١/٢. وللإستزادة حول هذه المسألة انظر: مجموع الفتاوى ٣١١/٥، ومرقاة

المفاتيح ٤٠٧/٢، كتاب أحكام الجنائز ص ١٩٤.

(٣) القاعدة الجلية، في التوسل والوسيلة ص ١٢٥.

(٤) إغائة اللهفان ٢٠١/١.

والسلام عليه عِنْدَ قبره، كما يفعله من بعدهم من الخلف، وإنما كان عضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، قال عبيد بن عمر عن نافع: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف.

قال عبيد الله: «ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر»، وهذا يدل على أنه لا يقف عِنْدَ القبر للدعاء إذا سلم كما يفعله كثير.

قال شيخ الإسلام: «إن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة» وفي «المبسوط» قال مالك: «لا أرى أن يقف عِنْدَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليسلم ويمضي».

والحكاية التي رواها القاضي عياض بإسناده عن مالك في قصته مع المنصور وأنه قال لمالك: «يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أو أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك». فهذه الرواية ضعيفة، أو موضوعة؛ لأن في إسناده من يتهم - محمد بن حميد - ومن يجهل حاله.

ونص أحمد أنه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد التحية والسلام عليه، فظاهر هذا أنه يقف للدعاء بعد السلام.

وذكر أصحاب مالك أنه يدعو مستقبلاً القبلة يوليه ظهره. وبالجملة فقد اتفق الأئمة على أنه إذا دعا لا يستقبل القبر»^(١).

١٢٥ - الدهر*

يتعلق الكلام هنا بسبب الدهر، والسبب: الشتم، والتقييح، والذم، وما أشبه ذلك، والدهر: الزمان والوقت^(١). والمراد بسبب الدهر نسبة ما يصيبهم من المكاره التي تنزل بهم إليه، وشمته؛ وسبب ذلك اعتقادهم أنه الطارق بالنوائب، فكانوا يقولون: أهلكنا الدهر، وأصابتنا قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، ويؤساً للدهر، وتبأ له ونحو ذلك^(٢).

ويشبهه في وقتنا الحاضر قولهم: تبأ لهذا الزمان، وأهلكنا هذا الزمان، ولعن الله اليوم أو الساعة التي جرى فيها كذا وكذا، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا^(٣).

* التمهيد لابن عبد البر ١٥١/١٨، ١٥٢. الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٣/٢٧. سنن البيهقي ٣/٣٦٥، شرح السنة ٢/٣٧٥، أحكام القرآن ١٤/٢٣٧، ١٦/١٧١. فتاوى ابن تيمية ٢/٤٩٣. الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٢١، فتح الباري ٨/٤٣٨، عمدة القاري ١٦/٩، تيسير العزيز الحميد ٦١٣. فتح المجيد ص ٥٠١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣١١. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٢٣. والقول المفيد ط ١- ٢/٣٥١ ط ٢- ٢/٤٢٢. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة ٢/١٥. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٤٨٤. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٤/٥٤٣. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١/١٦٣، ١٩٧. عقيدة الإمام ابن عبد البر للغصن ص ١٨٧. شرح مسائل الجاهلية ص ٦٥. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١٠٨٥. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٤٩٦. شرح مسائل الجاهلية للسعيد ١/٤٧٦. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ص ٣٤٣.

(١) مختار الصحاح (دهر).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٤٦، الفائق في غريب الحديث ١/٤١٩ - ٤٢٠، معالم السنن ٨/١١٨، شأن الدعاء للخطابي ١٠٨، وانظر المسائل التي خالف فيها الرسول ﷺ أهل الجاهلية للسعيد ١/٤٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/٤٩٣.

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا

الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

* الدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر. فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتها»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، أُقَلِّبُ الليل والنهار»^(٢)، وفي رواية: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

وقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ فيسبون الدهر، فقال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أُقَلِّبُ الليل والنهار»^(٣).

قوله: «وأنا الدهر» قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور»^(٤).

قال ابن تيمية رحمته الله: «قوله في الحديث «بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار» يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار والزمان هو الليل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٢/٢٥.

(٤) فتح الباري ٨/٥٧٥.

والنهار فدل نفس الحديث على أنه هو يقرب الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣، ٤٤] (١).

وقال جرير: «وأصل هذا الخبر أنه ورد على سبب وهو أن الجاهلية كانت تقول أصابني الدهر في مالي بكذا ونالتني قوارع الدهر ومصائبه فيضيفون كل حادث يحدث بما هو جار بقضاء الله وقدره وخلقه وتقديره من مرض أو صحة أو غنى أو فقر أو حياة أو موت إلى الدهر ويقولون لعن الله هذا الدهر والزمان ولذلك قال قائلهم: أمن المنون وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال تعالى: ﴿نَزَّيْضُ بِهِ رَبِّبَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الطور: ٣٠]. أي ريب الدهر وحوادثه وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنائفة: ٢٤]. فأخبر عنهم بما كانوا عليه من نسبة أقدار الله وأفعاله إلى الدهر فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر» أي: إذا أصابتم المصائب لا تنسبوا إليه فإن الله هو الذي أصابكم بها لا الدهر وأنكم إذا سببتم الدهر وفاعل ذلك ليس هو الدهر.

وقال أبو بكر الخلال سألت إبراهيم الحربي عن قول النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر» (٢). وعن: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» (٣) قال كانت الجاهلية تقول: الدهر هو الليل والنهار يقولون الليل والنهار فعل بنا كذا فقال الله تعالى أنا أفعل ليس الدهر» (٤).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «ولهذا قال في الحديث: «وأنا الدهر بيدي

(١) مجموع الفتاوى ٢/٤٩١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٦)، ومسلم (٦١٨١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ١/١٢٦، ١٢٥.

الأمر أَقْلَبُ الليل والنهار»، وفي رواية لأحمد: «بيدي الليل والنهار أُجِدُّه وأبليه وأذهب بالملوك»، وفي رواية: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر، الأيام والليالي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك»، قال الحافظ: وسنده صحيح. فقد تبين بهذا خطأ ابن حزم في عده الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا غلط فاحش، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنات: ٢٤] مصيبين^(١).

❖ وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يصف الدهر بالشدة أو الغلظة ويقصد الخبر المحض دون اللوم، فهذا جائز مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم، أو برده وما أشبه ذلك، لأن الأعمال بالنيات ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]^(٢). ومنه أيضا قوله تعالى ﴿فِي أَيَّامٍ مَّجْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦] ويدخل فيه أيضا قول القائل: عام الحزن وعام المجاعة لأنه من باب الإخبار.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما وصف الدهر بالشدة والرخاء والخير والشر فلا بأس بذلك كقوله سبحانه: ﴿سَبَّحَ لَيْلًا وَنَمْنِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾، وقوله: ﴿سَبَّحَ شِدَادٌ﴾ وقوله ﷺ: «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه»، والأدلة على ذلك كثيرة جدا^(٣).

الثاني: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، كأن

(١) تيسير العزيز الحميد ٦١٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٢٣. وانظر القول المفيد ط ١- ٣٥١/٢. وفتح المجيد ص ٥٠٤.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٧٢.

يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً لأنه نسب الحوادث إلى غير الله وكل من اعتقد أن مع الله خالقاً فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إلهاً يستحق أن يعبد، فإنه كافر^(١).

الثالث: أن يسب الدهر لا لاعتقاد أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده، فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين، لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه، لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر ويكون فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلاً، وليس هذا السب يُكفر، لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة^(٢). ويدخل في ذلك من الأمثلة قولهم: هذا يوم أسود على وجه التضجر ويوم أغبر أو قولهم هذا يوم شؤم وغير ذلك من الأمثلة.

قال ابن حجر: «قال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك، لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق. وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا^(٣)».

وقال أيضاً نقلاً عن الشيخ أبي محمد بن أبي حمزة: «لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك. وأما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٢٣. وانظر القول المفيد ط١-٢/٣٥١.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٢٣. وانظر القول المفيد ط١-٢/٣٥١.

(٣) فتح الباري ١٠/٥٦٦.

يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله. ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً، وهو المعنى في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل»^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقاً، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد ذلك، كما يقع كثيراً ممن يعتقد الإسلام. كقول المعترز:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحداً وأنت والدم سوء تأكل الولدا
وقول أبي الطيب:

قبحاً لوجهك يا زمان كأنه وجه له من كل قبج برقع
وقال الحريري:

ولا تأمن الدهر الخؤون ومكره فكم خامل أخنى عليه ونابه
ونحو هذا كثير. وكل هذا داخل في الحديث»^(٢).

ومن ذلك أيضاً قول الأعشى بكر:
يا دهر قد أكثرت فجعتنا بسرانا ووقرت في العظم
وسلبتنا ما ليس تعقبنا يا دهر ما أنصفتنا في الحكم^(٣)

(١) فتح الباري ١٠/٥٦٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٦١٥، ٦١٦.

(٣) ملحقات ديوان الأعشى ص ٢٥٨، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٤٦. وانظر: المسائل التي خالف فيها الرسول أهل الجاهلية ١/٤٧٨.

قال ابن القيم رحمته: «وفي هذا ثلاث مفاسد عظيمة:

أحدها: سبه من ليس أهلاً للسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لأمره، مدلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرّم من لا يستحق الحرمان. وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً. وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقييحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه، وفي حقيقة الأمر، فرب الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم الدهر مسبة لله تعالى، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى... فسباب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من إحداهما: إما مسبة الله أو الشرك به، فإنه إن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فهو يسب الله تعالى»^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما سبّ الدهر فهو الذي وردت الأدلة بالنهي عنه والتحذير منه وتحريمه»^(٢).

* فائدة: أشار ابن أبي حمزة إلى أن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلق، إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة.

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، وانظر: تيسير العزيز الحميد ص ٦١٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٧٢.

١٢٦- الدين*

هو الإسلام وهو الطاعة والتوحيد وجميع ما يتعبد به وكل هذا حق الله وحده لا يصرف إلا له قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وفي حديث الخوارج: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية». قال الخطابي: «أراد بالدين الطاعة»^(١).

وسمي دين الإسلام توحيداً لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه وأفعاله وواحد في ذاته وصفاته لا نظير له، وواحد في ألوهيته وعبادته لا ند له.

قال الراغب: «والدين كالملة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ

مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٦]،

وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] يعني الإسلام لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

* الدليل من السنة: قوله ﷺ: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا

وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة... إلى أن قال... فيقولان له:

* لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٤٣٠. فتح الباري لابن رجب ١/ ٩٨. الدرر السنية ١/ ٢٠١،

٣٧٧/١٢، مجموع الفتاوى لابن باز ١/ ١٩١. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للسعدي

ص ١٦. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٥/ ٩٩ - ١٦/٧.

(١) النهاية ٢/ ١٤٩.

(٢) المفردات ١٧٥.

من ربك؟ فيقول ربي الله. فيقولان له: ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول: هو رسول الله ﷺ»^(١).

والدين له مراتب ثلاث وهي: الإسلام، الإيمان، الإحسان^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدين يتضمن معنى الخضوع والذل، يقال دنته فدان أي: أدلته، فذل، ويقال ندين الله وندين لله أي نعبد الله ونطيعه ونخضع له. فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «وجماع الدين أصلان: أن لا يُعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع لا يعبد بالبدع كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وذلك تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله.

ففي الأولى أن لا نعبد إلا إياه، وفي الثانية أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه، فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره، وقد بين لنا ما نعبد الله به، ونهانا عن محدثات الأمور، وأخبر أنها ضلالة، قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]. وكما أنا مأمورون أن لا نخاف إلا الله، ولا نتوكل إلا على الله، ولا نرغب إلا في الله ولا نستعين إلا بالله وأن لا تكون عبادتنا إلا لله، فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧٣٣).

(٢) انظر إليها في المعجم.

(٣) كتاب العبودية ص ٦.

(٤) العبودية ص ٣٥.

قال الطحاوي: «ودين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر وبين الأمن والإياس»^(١) وعلق عليه شارح الطحاوية بقوله: «ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] عام في كل زمان، ولكن الشرائع تنوع، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على السنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجمي، وذكي وبليد، أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك، من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله تعالى، أو ردّ لما أنزل، أو شك فيما نفى عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «والدين الإسلامي متضمن لجميع المصالح التي تضمنتها الأديان السابقة متميز عليها بكونه صالحا لكل زمان ومكان وأمة، ومعنى كونه صالحا لكل زمان ومكان وأمة: أن التمسك به لا ينافي مصالح الأمة في أي زمان أو مكان، بل هو صلاحها، وليس معناه أنه خاضع لكل زمان ومكان وأمة، فدين الإسلام يأمر بكل عمل صالح وينهى عن كل عمل سيء، فهو يأمر

(١) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق الدكتور التركي ٧٨٦/٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق الدكتور التركي ٧٨٦/٢، ٧٨٧.

بكل خُلُقٍ فاضل، وينهى عن كل خُلُقٍ سافل»^(١).

فوائد:

١- كل عبادة يقوم بها الإنسان تسمى ديناً ولو كانت عبادة باطلة ولا يقبل الله من ذلك إلا الدين الحق وهو دين الإسلام وفي ذلك يقول الشيخ ابن باز رحمته الله: «كل ما يدين به الناس ويتعبدون به يسمى ديناً، وإن كان باطلاً كالبوذية والوثنية واليهودية والهندوسية والنصرانية وغيرها من الأديان الباطلة قال سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].»

فسمي ما عليه عباد الأوثان ديناً، والدين الحق هو الإسلام وحده، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].»

والإسلام هو عبادة الله وحده دون كل ما سواه، وطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله مما كان وما يكون، وليس شيء من الأديان الباطلة منزلاً من عند الله ولا مرضياً له، بل كلها محدثة غير منزلة من عند الله»^(٢).

٢ - الفرق بين الدين والملة والمذهب:

قال الجرجاني: «الدين والملة: متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع، تسمى: ديناً، ومن حيث إنها تجمع، تسمى: ملة، ومن

(١) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ص ٥١٣.

حيث إنها يرجع إليها، تسمى مذهباً^(١).

وقيل: الفرق بين الدين والملة والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد^(٢).
قال الراغب: «ولا تستعمل الملة إلا في جملة الشرائع دون آحادها، فيقال: ملة الإسلام ولا يقال ملة الصوم، لكن الدين يستعمل في جملة الشرائع وآحادها فيقال: دين الإسلام، ويقال الصوم دين، والصلاة دين، وحب الصحابة دين».

(١) التعريفات ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق.

١٢٧- الذَّبْحُ *

الذَّبْحُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ أَوْ الشَّقُّ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.

وَفِي الشَّرْعِ: إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ^(١)، وَالدَّبْحُ إِذَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عِبَادَةٌ مَالِيَةٌ وَقَرِيبَةٌ بَلْ مِنْ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ ^(٢) بَعْدَ الزَّكَاةِ فَصَرَفَهُ لِلَّهِ تَوْحِيدٌ وَصَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ أَكْبَرَ يُخْرَجُ مِنَ الْمَلَةِ.

* الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٢-١٦٣﴾. وَقَالَ

سَبْحَانَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

* الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: لَعْنُ ^(٣)

* اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ٢/٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٧. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٦/٣٠٦. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْقَرْطَبِيِّ ١/٤٣٣-٦/٧٧. الدِّينُ الْخَالِصُ لِصَدِيقِ حَسَنِ الْقَنْجَوِيِّ ٢/٨٨، ٢٥١. تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ص ١٨٧. فَتْحُ الْمَجِيدِ ص ١٦٥. حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِابْنِ قَاسِمٍ ص ٩٦. مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عَثِيمِينَ ١٠/٢٠٦. وَالْقَوْلُ الْمَفِيدُ ط ١-١/٢١٥، ط ٢-١/٢٧٥. الْقَوْلُ السَّيِّدُ لِابْنِ سَعْدِي الْمَجْمُوعَةُ ٣/٢١. الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ ٥/٧٣، ١٠/٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٤، ١٢/٩١، فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ ١/١١٦. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ بَازٍ ٢/٥٦١، ٥٧٣. ٢/٨٤٧، ٨٦٠. نُورُ عَلِيٍّ الدَّرْبِ ص ١٨٥، ٣٦٨. مَعَارِجُ الْقَبُولِ ١/٣٣٥. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ عَثِيمِينَ ٢/١٤٨-٧/٢٧. الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ وَجْهُودُهُ فِي تَوْضِيحِ الْعَقِيدَةِ لِلْعِبَادِ ص ١٨٩. شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْسَّعِيدِ ٢/٦٥٠. شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ ص ١٣٠. الْمَسَائِلُ وَالرِّسَالَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْعَقِيدَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ ٢/١٧٦، ١٢٩.

(١) شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ مِنْ مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ عَثِيمِينَ ٦/٦٢.

(٢) انظُرْ فَتْحَ الْمَجِيدِ ص ١٦٧.

(٣) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: أَوَّلُ اللَّعْنَةِ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ اللَّهِ. اهـ. وَقَالُوا: اللَّعْنَةُ: الْبَعْدُ عَنِ مِظَانِ الرَّحْمَةِ

وَمَوَاطِنُهَا انظُرْ: تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٩٠.

اللَّهِ من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى مُحَدَّثاً^(١)، لعن الله من غيّر منار^(٢) الأرض^(٣).

وعن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي قال: «دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب قال: ليس عندي شيء. فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً من دون الله ﷻ فضربوا عنقه، فدخل الجنة»^(٤).

(١) آواه: أي ضمّه إليه، وحماه أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه (فتح المجيد ص ١٧٠)، وأما «محدثاً» قال أبو السعادات: «المحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المُبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر عليها فاعلها ولم ينكر عليه، فقد آواه» النهاية لابن الأثير (ح د ث). قال ابن باز: «آوى محدثاً أي: من آوى أهل البدع والمعاصي ونصرهم فإنه ملعون وكذلك من يمنع إقامة الحد عليهم ومنار الأرض أي: المراسيم التي تميز وتبين وتعرف حدود الأراضي وتدل عليها لما في تغييرها من المشاكل والمصائب والمقاتلة». استفاد من شرح ابن باز على كتاب التوحيد.

(٢) قال النووي: منار الأرض بفتح الميم علامات حدودها. وقيل تغييرها أن يقدمها ويؤخرها فيكون هذا من ظلم الأرض الذي قال فيه ﷺ: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». رواه البخاري ومسلم. وانظر: تيسير العزيز الحميد ص ١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في الزهد (٨٤) وأبو نعيم في الحلية ١/٢٠٣، عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفاً بسند صحيح. والحديث ذكره ابن القيم في الداء والدواء ص ١٠٢ ط دار ابن خزيمة، وذكر ابن رجب في شرح العلل أن طارق بن شهاب من صبيان الصحابة ورأى النبي ﷺ ولم يصح له سماع من الرسول ﷺ فروايته مرسلة. وانظر التهذيب ٣/٥.

أحكام وفوائد:

١- في قوله «قرب ولو ذباباً» ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مُكْرَهٌ وأن شرع من قبلنا لا يعذرون بالإكراه ويعضدون ذلك بقصة أصحاب الأخدود والحديث الذي فيه: «فيشق الرجل نصفين لا يرده عن دينه».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فعل ذلك طواعية من غير إكراه لأن المكروه له أن يكفر مع اطمئنان قلبه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «فإن قوله: «قرب ولو ذباباً» يقتضي أنه فعله قاصداً التقرب، أما لو فعله تخلصاً من شرهم فإنه لا يكفر لعدم قصد التقرب، ولهذا قال الفقهاء: لو أكره على طلاق امرأته فطلق تبعاً لقول المكروه؛ لم يقع الطلاق، بخلاف ما لو نوى الطلاق؛ فإن الطلاق يقع، وإن طلق دفعا للإكراه؛ لم يقع، وهذا حق لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب ... ولو فعله بقصد التخلص ولم ينو التقرب لهذا الصنم لا يكفر لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(١).

٢- فائدة: في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قد جمع تعالى بين هاتين العبادتين، اللتين هما أفضل العبادات وأفضل القربات لله. ففي قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي: أخلص لربك الصلاة، ونحر البدن ونحوها، على اسمه وحده.

فالصلاة: أفضل العبادات البدنية، والذبح أفضل العبادات المالية. وإنما كان الذبح أفضلها، لأنه يجتمع فيه أمران: الأول: أنه طاعة لله. والثاني: أنه بذل ماله

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٢٢٠. وانظر القول المفيد ط ١-١/٢٢٨.

وطابت نفسه، والبذل مشترك في جنس المال، لكن زاد الذبح على غيره، من حيث أن الحيوانات محبوبة لأربابها. يوجد لذبحها ألم في النفوس من شدة محبتها، فإذا بذله الله، وسمحت نفسه بإذاق الحيوان الموت، صار أفضل من مطلق العبادات المالية، وكذلك ما يجتمع له عند النحر، إذا قارنه الإيمان والإخلاص، من قوة اليقين، وحسن الظن بالله أمر عجيب، فصرفه لغير الله شرك أكبر^(١).

٣ - أقسام الذبح من حيث الحكم الشرعي:

ذكر العلماء للذبح أقساماً منها ما هو عبادة، ومنها ما هو عادة، ومنها ما هو بدعة:

الأول: ما كان عبادة ويقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه فصرفه لغير الله شرك، فلو تقرب بالذبح لشخص أو سلطان أو غيره لوقع في الشرك. قال الشيخ ابن عثيمين: «أن يقع الذبح عبادةً بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه؛ فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾»^(٢).

والذبح التعبدية يكون في أربعة أشياء: الأضحية، والعقيقة، والهدي، والإيفاء بالنذر وهذا القسم نوعان:

أ - ذبح واجب كالإيفاء بالنذر.

ب - وذبح مستحب كالأضحية على الصحيح وقد حكى ابن حزم إجماع الصحابة على أنها مستحبة غير واجبة كما في المحلى.

(١) انظر حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ص ٤٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦ / ٥٣١، سير العزيز الحميد ص ١٨٨.

(٢) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦ / ٦٢.

* حكم الذبح لغير الله:

الذبح لغير الله شرك، وله ثلاث صور^(١):

- ١- شرك من جهة العبادة: كمن يذبح لغير الله فيتوجه بالذبح للبدوي أو المسيح، فمن ذبح لغير الله تقرباً أو تعظيماً فهو مشرك شركاً أكبر مخرج من الملة.
- ٢- شرك من جهة الاستعانة: وذلك إذا ذكر عند الذبح غير اسم الله.
- ٣- شرك في الاستعانة والعبادة: وذلك إذا ذبح باسم غير الله لغير الله، ومثال ذلك أن يذبح باسم البدوي للبدوي أو باسم عيسى لعيسى.

قال النووي: «وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام، ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نصّاً عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «فإن عبادة الله بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسم غيره في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والنجوم ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان»^(٣).

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ ص ١٣٩-١٤٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤١.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٩١.

فالذبح لغير الله تقرباً أو تعظيماً كله شرك أكبر، وليس في الذبح شرك أصغر. وقد ذكرنا أن حد الشرك الأكبر هو: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله. فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به في الشرع فصرفه لله وحده عبادة وتوحيد، وصرفه لغيره شرك وكفر وتنديد.

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: «ومن ذبح لغيره من الجن والأصنام والقبور فهو كمن صلى وعبد غير الله لأن كلا من الصلاة والذبح عبادة حيث قرن الله بينهما»^(١).

ويدخل في ذلك الذبح للجن على عتبة الباب قبل نزول المنزل الجديد ابتغاء إرضاءهم فهذه عادة جاهلية حيث إن بعضهم إذا أسس داراً ذبح عند الأساس أو عندما يحفرون القواعد يذبح باسم الجن حتى تحميمهم أو حتى لا تأتيهم ولا تضرهم فهذا يعتبر شركاً أكبر للحديث المتقدم: (دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب) حتى لو ذبح على العتبة عصفوراً أو دجاجة وكان ذبحه للجن حتى لا تأتيه أو تأتي أهله صدق عليه أنه ذبح لغير الله.

وجاء في فتاوى اللجنة عن حكم هذه العادة ما نصه: «إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة فهي عادة محرمة بل شرك وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت وجعله على العتبة على الخصوص. وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة وتعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يحمد عليه فاعله لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن باز ٢ / ٥٦١.

(٢) فتاوى اللجنة ١ / ١٣٣.

وأفتت اللجنة الدائمة لمن ذبح للجن بعد أن حج أن يحج من جديد، فالذبح للجن شرك بالله سبحانه وتعالى، ولو مات فاعله عليه دون توبة منه لكان خالداً مخلداً في النار، فلا يصح مع الشرك عمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز عن الذبح عند اكتمال البناء أو انتصافه فقال: «هذا التصرف فيه تفصيل؛ فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصداً آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز، فهو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله، أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم الله به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث منّ عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الاستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكراً لله على السلامة فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزوراً ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام»^(٢).

القسم الثاني من أقسام الذبح: «أن يذبح لغير الله فرحاً وإكراماً فهذا لا يخرج من الملة بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحياناً وغير مطلوبة أحياناً فالأصل أنها مباحة...»^(٣).

وقال ابن عثيمين رحمته الله في شرح ثلاثة الأصول: «أن يقع - الذبح - إكراماً لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك، فهذا مأمور به إما وجوباً أو استحباباً لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف:

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٥٢٧) ٢٠٨/١.

(٢) مجموع فتاوى ٣٨٨/٥، وانظر للاستزادة الشرح الممتع ٧/٥٥٠، ٥٥١.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٠٦/١٠. وانظر القول المفيد ط ١- ٢١٥.

«أولم ولو بشاة»^(١).

الثالث: أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الاتجار به ونحو ذلك فهذا من قسم المباح، فالأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: ﴿أَوْلَتْ بَرَوًا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَانَا أَنْعَمْنَا لَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢]، وقد يكون مطلوباً أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة له^(٢).

٤ - ويحرم أكل ما ذبح للسلطان تعظيماً بخلاف الإكرام والضيافة.

قال النووي رحمته: «وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله»^(٣). فمدار ذلك على القصد والنية. وعلامة ذلك أنه يذبح في وجهه، أو يقصد أن يريق الدم عند قدميه مثلاً وفي نيته التعظيم له بإراقة الدم، فالمسألة فيها تفصيل، إن كان نحرها للمضيفات وإطعام الناس فهذا لا بأس به وهو عمل مشروع، أما إن كان نحرها عند لقاء الملوك أو عند لقاء المعظمين تعظيماً لهم فهذا شرك لأنه ذبح لغير الله. والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان، وهذا مما ليس في حرمة نزاع^(٤).

قال النووي في شرح مسلم: «فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً. انتهى»^(٥).

(١) شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين من المجموع ٦٢/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٢/٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٩١، وقد ذكره النووي في المنهاج ١٣/١٤١.

(٤) الروضة الندية ٢/٤٠٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤١.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «فلو قدم السلطان إلى بلد فذبحنا له فإن كان تقرباً وتعظيماً فإنه شرك أكبر وتحرم هذه الذبائح وعلامة ذلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها.

أما لو ذبحنا له إكراماً وضيافة وطبخت وأكلت فهذا من باب الإكرام وليس بشرك»^(١).

٥ - ومن البدع المحدثه أن يتقرب إلى الله بالذبح في مكانٍ بعينه ابتغاء البركة. وقد ذكروا من ذلك سوق الغنم والبقر ليذبحها في أماكن بعينها معتقدين بركتها، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من يسوق الغنم والبقر إلى قبة الصخرة وبين أن هذا من البدع والضلالات^(٢).

٦ - في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقر في الإسلام»^(٣). قال عبدالرزاق بن همام: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»^(٤).

قال النووي: «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس»^(٥)^(٦). وقال الألباني: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله ﴿أَوْ فَسْقًا

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٠٦/١٠. وانظر القول المفيد ط ١ - ٢١٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٧.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٢٢) وأحمد (١٣٠٦٢) والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود بعد الحديث السابق رقم (٣٢٢٢)، والبيهقي ٥٧/٤ وأحمد ١٩٧/٣. وانظر:

للاستزادة شفاء الصدور ص ٧٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع ٣٢٠/٥.

أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿[الأنعام: ١٤٥]﴾^(١).

وقال شيخ الإسلام: «وأما الذبح هناك - يعني عند القبور - فمنهي عنه مطلقاً. ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث... قال أحمد في رواية المروزي قال النبي ﷺ «لا عقر في الإسلام». كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فهني رسول الله ﷺ عن ذلك. وكره أبو عبد الله ﷺ أكل لحمه^(٢). قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه»^(٣).

قال ﷺ أيضاً: «وكره العلماء الأكل من تلك الذبيحة، فإنها شبه ما ذُبح لغير الله»^(٤).

وقال ﷺ أيضاً: «ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن في سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن العقر عند القبر» حتى كره أحد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب. فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام» فهني عن الصلاة عندها؛ لئلا يشبه من يصلي لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها.

وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت. فهني

(١) أحكام الجنائز ص ٢٠٣.

(٢) المقصود هنا الذبح عند القبر لله عز وجل، أما الذبح لغيره فهو شرك ويحرم أكله. انظر للاستزادة مسائل الإمام أحمد ١٧٦/٢. أحكام الجنائز الألباني ص ٢٤٩ رقم ٤٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٣٧/٢، ٧٣٨.

(٤) الاستغاثة ٤٣١/٢.

النبي ﷺ عن ذلك كله»^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته: «وقد صرح العلماء بتحريم الذبح في المقبرة لما فيه من مشابهة المشركين، ولأنه وسيلة إلى الشرك بالذبح للموتى والتقرب إليهم»^(٢).

الذبح لله تعالى بمكان يذبح فيه لغير الله:

لا يجوز الذبح في المكان الذي فيه وثن للمشركين أو عيد من أعيادهم لأمر: أولاً: حديث ثابت بن الضحاك أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣).

ثانياً: لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ ووجه الدلالة: إذا منع النبي ﷺ عن القيام لله تعالى في مسجد الضرار مع أنه لا يقوم فيه إلا لله تعالى، فكذلك المواضع المعدة للذبح لغير الله تعالى لا يذبح فيها الموحد لله؛ لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به.

ثالثاً: أنه وسيلة إلى عبادة غير الله تعالى، وفيه تعظيم لتلك الأماكن التي يذبح فيها لغير الله تعالى، كما أن فيه تلييس على الناس، فإذا رأى بعض العامة من يذبح في ذلك المكان الذي عرف أنه مكان يذبح فيه لغير الله أن يفعلوا مثل فعله.

٧ - حكم أكل ما ذبح لغير الله:

جاء في الدرر السنية ما نصه: «وصرح الشيخ تقي الدين، في: اقتضاء الصراط المستقيم، بأن من ذبح للجن، فالذبيحة حرام، من جهتين؛ من جهة: أنها مما أهل

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

لغير الله به؛ ومن جهة: أنها ذبيحة مرتد، فهي: كخنزير مات، من غير ذكاة؛ ويقول؛ ولو سمي الله عند ذبحها، إذا كانت نيته ذبحها للجن، ورد على من قال: إنه إن ذكر اسم الله، حل الأكل منها، مع التحريم»^(١).

وكذلك ما ذبح على الأضرحة لا يجوز أكله، كما جاء في فتاوى اللجنة^(٢) ومن أكل منها فهو آثم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَفَّةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وإذا ذبح باسم الله لغير الله فقد أشرك في العبادة ولا يجوز أكل هذه الذبيحة حيث قام فيها أنها ذبيحة مشرك ولم تذبح لله.

وكذلك ما ذبح في المولد جاء في فتاوى اللجنة ما نصه: «ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيماً له فهذا مما ذبح لغير الله وذلك شرك فلا يجوز الأكل منه»^(٣). وقالت اللجنة ما نصه: «الذبح لغير الله شرك وحكم الذبيحة حكم الميتة ولا يجوز أكلها ولو ذكر عليها اسم الله إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله ومن أكل منها اجتهدا منه يبين له الحكم ومن أكل منها بعد العلم فلا ينبغي أن يكون إماماً بل تلتمس الصلاة خلف غيره»^(٤).

٨ - أما ذبيحة أهل الكتاب فيجملها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في قوله: «ذبيحة الكتابي لها خمس حالات لا سادس لها:

الأولى: أن يعلم أنه سمي الله عليها، وفي هذه تؤكل بلا نزاع، ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك؛ نهم لا يُعتدُّ بهم في الإجماع.

(١) الدرر السنية ٤٧/٢.

(٢) فتاوى اللجنة ١٢٤/١.

(٣) فتاوى اللجنة ١٣٥/١.

(٤) فتاوى اللجنة: ١٤١/١.

الثانية: أن يعلم أنه أهلٌ بها لغير الله، ففيها خلاف، وقد قَدَّمنا أن التحقيق أنها لا تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

الثالثة: أن يعلم أنه جَمَعَ بين اسم الله واسم غيره، وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضاً؛ لدخولها فيما أُهِّلَ لغير الله به.

الرابعة: أن يعلم أنه سكت ولم يسمَّ الله ولا غيره، فالجمهور على الإباحة وهو الحق، والبعض على التحريم كما تقدَّم.

الخامسة: أن يجهل الأمر لكونه ذبح حالة انفراده، فتؤكل، على ما عليه جمهور العلماء، وهو الحق إن لم يُعرَف الكتابي بأكل الميتة كالذي يسألُ عنق الدجاجة بيده، فإن عُرف بأكل الميتة لم يُؤكل، على ما عليه عند بعض العلماء، وهو مذهب مالك... إلخ»^(١).

٩ - حكم ذبيحة الكافر:

قال ابن باز رحمته الله: «لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، لأن الله سبحانه لم ييح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله ﷻ: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ^ط وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ^ط﴾ [المائدة: ٥]. وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها، لأنها غير داخلة في الطعام المحرم»^(٢).

(١) دفع إيهام الاضطراب ص ٧٦، ٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ص ١٠٤٣.

١٢٨- ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ نَبِيِّهِ *

الذمة لغة: العهد والأمان.

قال ابن الأثير: «الذمة والذمام» هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحُرمة والحق وُسْمِي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم»^(١).

وذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ «يجب حفظها والوفاء بها، والمراد التي تدخل في العهود وأن عدم الوفاء عدم تعظيم له فهو قدح في التوحيد»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

* الدليل من السنة: عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله ﷻ ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين،

* فتح المجيد ص ٥٩٣. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٨٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠٦٣/١٠. وانظر القول المفيد ط ١-٣/٢٣٨ ط ٢-٣/٢٩٨. القول السديد لابن سعدي

المجموعة ٣/٥٢. الدرر السنية ٩/٤٠١.

(١) النهاية (ذم م).

(٢) حاشية ابن قاسم ص ٣٨٢.

يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»^(١).

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته: «قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه...» الحديث. الذمة: العهد. وتخفر: تنقض. يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة: أجرته، ومعناه: أنه خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد، كجهلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى. والله أعلم»^(٢).

ومعنى «تجعل لهم ذمة الله» أي: تجعل لهم عهد الله وميثاقه. وفي الحديث دليل على وجوب حفظ العهد والوفاء به والحذر من التعرض للأحوال التي يخشى منها نقض العهود والإخلال بها بعدما يجعل للأعداء المعاهدين ذمة الله وذمة رسوله.

قال السعدي: «فإنه متى وقع النقض في هذه الحال كان انتهاكاً من المسلمين لذمة الله وذمة نبيه، وتركاً لتعظيم الله، وارتكاباً لأكبر المفسدتين كما نبه عليه ﷺ، وفي ذلك تهوين لدين الإسلام وتزهيد للكفار به، فإن الوفاء بالعهود خصوصاً المؤكدة بأغلظ الموثيق من محاسن الإسلام الداعية للأعداء المنصفين إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) فتح المجيد ص ٨٢٣، ٨٢٤ من الطبعة الأولى.

تفضيله واتباعه»^(١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: «فإنه إذا كان يعطي بعهد الله ثم يخفر فقد خفر عند الله - جل وعلا - وفجر في ذلك، وهذا مناف لكمال التوحيد الواجب؛ لأن الواجب على العبد أن يعظم الله ﷻ وألا يخفر عهده وذمته لأنه إذا أعطى بذمة الله فإنه يجب عليه أن يوفي بهذه الذمة مهما كان؛ حتى لا يُنسب النقص لذمة الله ﷻ لهذا كان إعطاء مثل هذه الكلمة مثل كثرة الحلف، فلا يجوز أن تجعل في العهد ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، كما لا يجوز كثرة الأيمان؛ لأن في كل منهما نقصاً في تعظيم الرب ﷻ»^(٢).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «ولنا مع المشركين ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يكون بيننا وبينهم عهد فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم عنه وعن بذل الجزية، بشرط قدرتنا على ذلك.

الحال الثانية: أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه فهنا يجب الوفاء لهم بعهدهم لقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ^٤ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿فَاتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

الحال الثالثة: أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا وبينهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ^٥ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]»^(٣).

١٢٩- ذوا الخلصة

صنم من أصنام الجاهلية انظر باب (صنم).

(١) القول السديد ص ١٥١.

(٢) التمهيد ٥٦٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/١٠٦٨، ١٠٦٩. وانظر القول المفيد ط ١- ٢٤٤/٣.

١٢٠- الرجاء*

الرجاء في اللغة: هو التوقع والأمل، قال في مختار الصحاح: الرجاء من الأمل ممدود يقال: (رجاء) من باب عدَا و(رجاء) و(رجاوة).

وقال في اللسان: «الرجاء من الأمل نقيض اليأس... وقد تكرر في الحديث ذكر الرجاء بمعنى التوقع والأمل»^(١).

وقال الراغب: «الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة»^(٢).

وفي الشرع: قيل: «هو الاستبشار بوجود وفضل الرب تبارك وتعالى، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه. وقيل: هو الثقة بوجود الرب تعالى»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: «الرجاء طمع الإنسان في أمر قريب المنال، وقد يكون في بعيد المنال تنزيلاً له منزلة القريب»^(٤).

وقيل: «هو تعلق القلب بمرغوب في حصوله مع الأخذ بالأسباب. فإن لم يأخذ بالأسباب فطمع، وهو مذموم شرعاً، قال الحافظ ابن الجوزي: إن مثل الراجي مع الإصرار على المعصية، كمثل من رجا حصاداً وما زرع، ورجا ولداً وما نكح»^(٥).

* الإبانة لابن بطة العكبري ٧٥١. شرح السنة للبغوي ١٤/٣٧٤. معارج القبول ١/٣٣١. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٤٦. وانظر القول المفيد ط١-٢/١٦٤، مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١/١٠٠. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥/٣٥٥، ٣٨٧، ٣٩١. الآثار الواردة في سير أعلام النبلاء د: جمال بن أحمد ٢/١٧٣. الجيلاني وآراؤه الاعتقادية ١٤٣. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ٢/٢٥٢. مباحث العقيدة في سورة الزمر ٢٢٩.

(١) لسان العرب مادة (رج و).

(٢) المفردات للراغب مادة (رج و).

(٣) مدارج السالكين ٢/٧٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/٥٣، ٥٤.

(٥) حاشية علي مختصر شعب الإيمان ص ٣٣.

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقال ﷺ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

* الدليل من السنة: عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد»^(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر ؓ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ يقول الله ﷻ: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني... وذكر الحديث»^(٣).

وعن أنس بن مالك ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي..»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٠).

أحكام وفوائد:

١- قال ابن قاسم رحمته في حاشية ثلاثة الأصول: «الرجاء: عبادة قلبية، من أجل العبادات، فصرفه لغير الله شرك أكبر»^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته: «والرجاء المتضمن للذل والخضوع لا يكون إلا لله تعالى وصرفه لغير الله تعالى شرك إما أصغر، وإما أكبر بحسب ما يقوم بقلب الراجي»^(٢).

أما إذا كان الرجاء غير متضمن للذل والخضوع وكان في شيء يقدر عليه المخلوق فإن إطلاقه على غير الله ليس بشرك ولا محرم.

يقول العلامة المحدث محمد بشير السهسواني الهندي: «ولكن لا بد من أن يعلم هناك أن من الرجاء ما هو مختص بالله تعالى بمعنى أن المرجو فيه لا يصلح إلا الله تعالى كرجاء كشف الضر والسوء وتحويله وإجابة المضطر إذا دعاه، وإنزال الماء من السماء وشفاء المريض وبسط الرزق وإعطاء الأولاد ومغفرة الذنوب وغيرها مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى...، ومنه ما هو جائز في حق رسولنا ﷺ في حياته بمعنى أن المرجو منه فيه يصلح للنبي ﷺ، وهو ما يقدر عليه الأنبياء عليهم السلام سيما نبينا ﷺ من صلة الرحم، وحمل الكّل، وكسب المعدوم، وقرئ الضيف، والإعانة على نوائب الحق، والرحمة بالمؤمنين، والجود والشجاعة والبركة، وقضاء حوائج الأرملة والمساكين واليتامى، وعدم انتقامه لنفسه في شيء قط، وعدم اللوم على شيء قط أتى فيه على يدي أحد، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة دعوة المملوك، والخلق العظيم، وتعليم الأمة الكتاب والحكمة وتزكيتهم، ودعوتهم إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبليغ رسالات الرب تعالى، ونصح الأمة، والاستغفار لهم عند صدور الذنوب عنهم، والدعاء لهم في حاجاتهم، وأمرهم

(١) حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ص ٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٥٣، ٥٤.

بالمعروف ونهيمهم عن المنكر، وإعلاء كلمة الله، والجهاد مع أعداء الله، وتعظيم شعائر الله، وإعزاز المؤمنين، وإذلال الكافرين، وغير ذلك.

وأما كونه ﷺ رجاء بمعنى المرجو بعد الموت فما ثبت منه بالكتاب والسنة المطهرة فهو على الرأس والعين كالشفاعة يوم القيامة، وأما ما لم يثبت بواحد منهما فهو مردود؛ إذا تقرر هذا فاعلم أن معنى ما في المرثية: إنا كنا نرجو برك ورحمتك وشفقتك، يدل عليه قولها «وكنت بنا برأ ولم تك جافياً» وقولها: «وكان بنا برأ رحيماً نبينا»، والبر والرحمة والشفقة مما يقدر عليه النبي ﷺ في حياته فيجوز رجاء البر والرحمة والشفقة منه ﷺ، فيكون ﷺ على هذا مرجواً منه، والبر والرحمة والشفقة مرجواً فيكون الرجاء في الشعر بمعنى المرجو الذي أريد منه المرجو منه، وإرادة المرجو منه من المرجو ثابتة كما في قوله تعالى: ﴿يَصْلِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا﴾ [هود: ٦٢] (١).

٢ - استعمال كلمة «أرجوك»:

في سؤال للشيخ محمد بن إبراهيم عن استعمال كلمتي أشكرك وأرجوك، أجاب ﷺ: «أما كلمة أرجوك في شيء يقدر عليه ذلك المخلوق فليس بشرك ولا محرم. ومن حسن الأدب ترك استعمال هذه الكلمة مع المخلوق» (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: «لا بأس أن تقول لفلان (أرجوك) في شيء يستطيع أن يحقق رجاءك به» (٣).

٣ - المؤمن بين الرجاء والخوف:

يقول الكرمانى: «إن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفراطاً في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء ولا في

(١) صيانة الإنسان ٢٨٢-٢٨٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١١٧، ١١٨.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧/٣.

البطالة والانهماك في المعاصي فهو غرور وحسن الظن هو الرجاء، فمن كان رجاءه جاذباً إلى الطاعة زاجراً له عن المعصية فهو رجاء صحيح، ومن كانت بطالته رجاء أو رجاءه بطالة وتفريطاً فهو المغرور وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا هُمْ بِعَابِدِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٨]. فتأمل كيف جعل رجاءهم بإتيانهم بهذه الطاعات... وسر المسألة أن الرجاء وحسن الظن إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله في شرعه وقدره وثوابه وكرامته فيأتي العبد بها ثم يحسن ظنه بربه ويرجوه أن لا يكله إليها وأن يجعلها موصولةً إلى ما ينفعه ويصرف ما يُعَرِّضُهَا لِلْحُبُوطِ وَيُبْطِلُ أَثَرَهَا... ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئاً استلزم رجاءه ثلاثة أمور:

أحدها: محبته ما يرجوه.

الثاني: خوفه من فواته.

الثالث: سعيه في تحصيله بحسب الإمكان، وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك فهو من باب الأمانى والرجاء شيء، والأمانى شيء آخر فكل راج خائف والله سبحانه وصف أهل السعادة بالإحسان مع الخوف ووصف الأشقياء بالإساءة مع الأمن^(١). وقد ذكر ابن القيم إحدى عشرة فائدة للرجاء، أهمها: إظهار العبودية والفاقة، والحاجة، ومنها الانتظار والترقب والتوقع لفضل الله مما يوجب التعلق بذكره، ودوام الالتفات إليه بملاحظة أسمائه وصفاته^(٢).

(١) الجواب الكافي ٤٦ - ٤٨.

(٢) مدارج السالكين ٢ / ٥٠، ٥١.

١٣١- الردة*

الردة في اللغة: التحول، تقول ارتد، وارتد عنه، بمعنى تحول^(١) والارتداد: الرجوع، ومنه «المُرتدّ» و«الرِدَّة»^(٢).

قال الماوردي: «أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره»^(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

وفي الشرع: «هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر»^(٤).

قال المناوي: «الردة شرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفراً»^(٥).

قال في معجم مقاييس اللغة: «وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى الكفر»^(٦). وقيل:

بأنها كفر المسلم بقول صريح، أو بفعل يتضمنه كالقاء مصحف أو شد زنار أو نحو ذلك^(٧). وسيأتي مزيد بيان لذلك في أقسام الردة من هذا الباب.

* التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠٤، ٦/٣١٩، ٦/١٦٥، ١٠، ١٧٠، ١٧٠/١٥٦، ٩/١٦٤، ١٦٩، ٦/٤٣٧-٤٤٢. أحكام القرآن القرطبي ١/١٩٨، ٣/٤٣، ٤٨، ٤٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٢٠/٣٧. الدرر السنية ٨/١١٧، ١٠/١٠٣، ١٢٨، ٢٣٦، ١١/٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٣. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٥٢٥. نور على الدرب ابن باز ١٥٩. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحدي ٢/٥٧. قضية التكفير لسعيد بن علي بن وهف القحطاني ص ٦٧، ٦٨، ٦٩. نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٨. الإمام المروزي وجهوده في توضيح العقيدة للنبيعي ص ٤٥٧.

(١) انظر لسان العرب (ردد).

(٢) مختار الصحاح باب (ردد).

(٣) حكم المرتد ص ٢٥.

(٤) حكم المرتد للماوردي ص ٢٥.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨٦ (رد).

(٧) انظر الإكليل شرح مختصر خليل ص ٤٣٨، شرح منح الجليل ٤/٤٦١، وشرح الزرقاني على

مختصر خليل ٨/٦٢.

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

* الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).
وروى عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسا فيقتل بها»^(٢).

* أقوال السلف:

قاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا^(٣). فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد (٤٣٧) (٥٠٩) واللفظ له، والحاكم (٣٥٠/٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

(٣) حكم المرتد ص ٢٨. ٢٧.

كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره»^(٢).

فوائد وأحكام:

* بم تحصل الردة؟

الردة قد تكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالعمل أو بالشك.

قال البهوتي في تعريف المرتد شرعاً: «هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً»^(٣).

وقال في مغني المحتاج: «الردة قطع استمرار الإسلام ودوامه، بنية كفر أو فعل مكفر، أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد»^(٥).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن الردة وأنواعها فأجابت بما يأتي: «الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، ومسنده أحمد (٣٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨.

(٣) كشف القناع ١٣٦/٦، وانظر المبدع في شرح المقنع ١٧٠/٩، والمغني ١٢٣/٨.

(٤) مغني المحتاج ١٣٣/٤.

(٥) الدرر السنية ٨٧/١٠.

وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام، وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به - رحمهم الله - وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك»^(١).

وهذه الأقسام التي نذكرها مأخوذة من كلام العلماء عن الردة لا سيما ما ورد في كتب الفقه عن حكم المرتد فإنهم تكلموا هناك عن الأسباب التي يرتد بها المسلم عن دينه. فالكفر يكون بالقول والعمل وبالاعتقاد والشك وسوف نورد نصوصاً من أقوال العلماء في ذلك:

١ - الكفر بالاعتقاد:

كمن يعتقد بقلبه أن الله فقير أو أنه بخيل أو أنه ظالم فقد كفر ولو لم يتكلم، أو يعتقد بقلبه أن محمداً ﷺ كاذب، أو أحد الأنبياء، أو يعتقد بقلبه أنه لا بأس أن يعبد مع الله غيره، فهذا كله ردة عن الإسلام لأن الله يقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَىٰ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فمن زعم أنه يجوز أن يعبد مع الله غيره ونطق بذلك صار كافراً بالقول والعقيدة جميعاً.

قال ابن الوزير اليميني رحمته الله «واعلم أن أصل الكفر، هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله، أو لشيء مما جاؤوا به، إذا كان الأمر المكذوب به معلوماً من الدين بالضرورة. ولا خلاف أن هذا القدر كفر،

ومن صدر عنه فهو كافر»^(١).

٢- الكفر بالقول:

مثل سب الله، وسب الرسول ﷺ، أو نسب العيب إلى الله كأن يقول: إن الله فقير، أو إن الله ظالم، أو يقول: إن الله بخيل، أو يقول: إن الله لا يعلم بعض الأمور - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - أو جحد الصلاة فقال: إن الله لم يوجب علينا الصلاة، فهذه ردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل. قال أبو ثور رحمه الله: «ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن»^(٢).

قال القاضي عياض: «وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة»^(٣).

ويقول ابن حزم: «ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام، قول الله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ حَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿الكهف: ٣٥-٣٧﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يَلْبِغُنِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ ﴿الكهف: ٤٢﴾. فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث»^(٤).

ويقول أيضاً: «لم يختلف أهل العلم بأن في القرآن التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ

(١) إيثار الحق على الخلق فصل نافع في الولاء والبراء ص ٣٧٦، وانظر باب (كفر الجحود) (كفر الاستحلال).

(٢) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٨٤٩.

(٣) الشفا ٢/٣٩٦.

(٤) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٣٥.

قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴿[المائدة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ
الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. فصح أن الكفر يكون كلاماً^(١).

ويقول ابن تيمية رحمته: «إن سبَّ الله، أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً و باطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»^(٢).
ومما يدل على أن الكفر يكون قولاً باللسان، قوله تعالى في شأن المنافقين:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال ابن تيمية: «فقد أخبر الله تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم إنا تكلمنا
بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله
كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام»^(٣).

ويقول ابن نجيم: «إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل،
ولا اعتبار باعتقاده»^(٤).

٣- الكفر بالعمل:

مثل من يستهين بالمصحف بوطنه ونحو ذلك، أو يسجد لصنم.
قال القاضي عياض: «وكذلك نكفر بفعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا
من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصنم، أو الشمس،
والقمر، والصليب، والنار. والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيي بزيتهم

(١) المحل ١٣/٤٩٨ بتصرف يسير.

(٢) الصارم المسلول ص ٥١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٢٠.

(٤) البحر الرائق ٥/١٣٤.

من شد الزنابير ... الخ»^(١).

وقال ابن القيم: «وهنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان»^(٢).

٤ - الكفر بالشك:

مثل من يقول: أنا لا أدري هل الله حق أو ليس بحق، أو يقول: أنا لا أدري هل محمد صادق، أو كاذب أو يقول: أنا لا أدري هل البعث حق، أو غير حق، فهذا يكون كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

قال القاضي عياض: «وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه ... فهو كافر بإجماع»^(٣).

وقال أيضاً: «... ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك»^(٤).

قال الشيخ عبدالرحمن أبا بطين: «فقد دل القرآن: على أن الشك في الجملة كفر، كما في قوله تعالى في الكفار ﴿ قُلَّمَا مَا تَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴾

(١) الشفا ٢/٣٩٧.

(٢) كتاب الصلاة ص ٥٥، وانظر الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٢٧، ٢٨ وأعلام السنة المنشورة للحكمي ص ٧٣، ٧٦.

(٣) الشفا ٢/١٠٦٩.

(٤) الشفا ٢/١٠٧١.

[الجانية: ٣٢]. وغير ذلك من الآيات الصريحة، والشك غير العناد، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

ومما يبين لك: مراد الشيخ تقي الدين رحمته ما ذكره في بعض كتبه، بقوله: «من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كئاتهم قرابة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك الأمر محرم عُرِّفَ ذلك، فإن أصر صار مرتدا؛ وقال: من سب الصحابة أو واحدا منهم، واقترب بسبِّه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا نشك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره».

وقال أيضا: «ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر»^(١).

وقال الشيخ أبا بطين: «فانظر تكفيره الشاك، مع القطع بأن سبب الشك هو الجهل، وأطلق على من ذكر مع العلم القاطع بأن أكثر هؤلاء أو كلهم جهال لم يعلموا أن ما قالوه كفر»^(٢).

وقال ابن تيمية في رده على أهل الحلول والاتحاد: «فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»^(٣).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته في نواقض الإسلام: الثالث: «من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً»^(٤).

(١) انظر الصارم المسلول ص ٥٩١، ٥٩٢.

(٢) الدرر السنوية ١٠/٣٥٧، ٣٥٨، الصارم المسلول لصارم ص ١١١١، ١١١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/٣٦٨.

(٤) مجموعة الشيخ الرسائل الشخصية ص ٢١٣.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «... فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر»^(١).

٢- تنبيه:

ذكرنا طائفة من أقوال العلماء في باب (الإيمان) وبيننا أن ترك العمل بالكلية كفر بالله ﷻ، وذكرنا هناك نقل الشافعي الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة، ولا صياما، ولا غير ذلك من الواجبات»^(٢).

ومما يحسن ذكره هنا: حكم ترك الصلاة كسلا وتهاونا لا جحودا ومعلوم إجماع الصحابة على كفر من ترك الصلاة كسلا وذكر الإجماع على ذلك التابعي الجليل عبد الله بن شقيق ؓ وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي والأوزاعي وأيوب السخيتاني وغيرهم كثير، وبه يفتي علماؤنا ولهم أدلة على ذلك من الكتاب والسنة وآثار السلف.

* ومن أدلة الكتاب: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الَّذِينَ﴾ (٣٩) ﴿فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ﴾ (٤٠) ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤١) ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَوْ نَكُنَّ نَطُوعًا لَنُطِيعُ الْمُسْكِينِ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاطِيضِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤٦) ﴿حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (٤٧) [المدر: ٤٧-٣٨]. وقوله تعالى عن المشركين ﴿فَإِنْ قَاتَلُوا وَقَاتَلْتُمَا﴾

(١) رسالة أوثق عرى الإيمان، الجامع الفريد ص ٣٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٢١.

الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿التوبة: ١١﴾. قال ابن عثيمين: «مفهوم الآية: أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخوانا لنا - ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام»^(١).

* ومن السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وروى عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٤).

قال عمر رضي الله عنه: «لا إسلام لمن ترك الصلاة» وفي لفظ آخر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٥).

قال ابن عثيمين: «والحظ: النصيب وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاما لا نصيب لا قليل ولا كثير»^(٦).

وقال الإمام ابن القيم: «وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»^(٧).

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمته الله في كتابه في الصلاة: «ذهب جملة من الصحابة

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٧/١٢.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٣٢٥)، والترمذي (٢٦٢١).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٢٢).

(٥) الصلاة لابن القيم ص ٢٣.

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٨/١٢.

(٧) الصلاة لابن القيم ص ١٥.

ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء. هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه والحكم ابن عيينة وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب»^(١).

وفي كتاب الصلاة لابن القيم: «قال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار». وقال يحيى بن معين: «قيل لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فقال عبد الله: لا نقول نحن ما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر».

وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر» فيقال له ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام»^(٢).
وقال الإمام أحمد: «ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر»^(٣).

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخري عنه قال: «والكفر عن أهل القبلة ولا نكفر أحدا منهم بذنوب ولا نخرجهم من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروي الحديث كما جاء وكما روي نصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة»^(٤).

وقال أبو بكر المروزي: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافاً ومجوناً فقال: سبحانه الله، إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأى شيء بقي. قلت: إنه

(١) الصلاة لابن القيم ص ٢٣ بتصرف.

(٢) الصلاة لابن القيم ص ٣١.

(٣) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢/٣٦.

(٤) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢/٣٧.

يسكر ويمجن. قال: هذا تريد تسأل عنه. قال النبي ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. قلت: ترى أن تستتيبه. فأعدت عليه فقال: إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأى شيء بقي»^(١).

قال الحافظ ابن رجب: «وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان كذلك حكاها محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم. وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم. وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»^(٢). وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى واضحة في ذلك منها قولهم: «إن الذي يترك الصلاة لا يخلو من إحدى حالتين: الأولى: أن يتركها جاحداً لوجوبها فهذا يكفر إجماعاً، لأنه ترك ركناً من أركان الإسلام معلوماً بالضرورة جاحداً لوجوبه.

الثانية: أن يتركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بوجوبها، فهذا يكفر في أصح قولي العلماء لقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٣) وهذا يدل على إباحة قتله، وقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٤) فهذا يدل على كفره»^(٥).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله يذكر كثيراً أن من مات من المكلفين وهو لا يصلي ومثله يعلم الحكم الشرعي فهو كافر لا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح

(١) انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢/٣٦، ٣٧.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/٢٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٩٠٨)(٢٢٤٢٥)، المستدرک علی الصحیحین (٤/٤١).

(٤) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٣٠. وانظر أيضاً المرجع نفسه ٦/٤٠.

قولي العلماء^(١) وقد أصدر الشيخ ابن عثيمين في تقرير ذلك رسالة استوفى فيها ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف.

٣ - الأعمال التي تبطلها الردة:

تُبطلُ الردةُ صلاةَ المرتدِّ وصيامه وزكاته ووجهه إذا مات على رَدِّته، أما إن رجع عن الردة إلى الإسلام فقد جاء في فتاوى اللجنة ما نصه: «من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه لا يحبط ما سبق أن عمله أيام إسلامه من الأعمال الصالحات لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾»^(٢).

٤ - ما يترتب على المرتد من آثار:

إذا ارتد المسلم عن دينه ترتب على ذلك آثار منها:

١ - أن زوجته المسلمة لا يحل لها البقاء معه، بل يجب التفريق بينهما لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

٢ - يجب أن ينفذ فيه حكم المرتد وهو القتل بنص حديث رسول الله ﷺ ويكون قتله بضرب عنقه بالسيف حتى يهلك^(٣) وذلك بعد أن يستتاب وتقام عليه الحجة.

٣ - إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويحرم دخوله مكة وحرمها، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يحل ما ذكاه، ولا يورث، وباقي ماله ينقل إلى بيت المال فيئأ^(٤).

٤ - لا يدعى له بالرحمة ولا يستغفر له قال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ

(١) انظر الفتاوى جمع المسند ص ٥٤.

(٢) فتاوى اللجنة ٢/٢٨.

(٣) انظر حكم المرتد ٢٧، المغني ١٢/٢٦٤، ٢٦٩.

(٤) انظر: حكم المرتد ص ٨٠، ٨١، شرح السنة ٨/٣٦٥، المغني ٦/٣٧٢.

الْجَحِيْمِ ﴿ [التوبة: ١١٣] ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استقرت السنّة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها:
أن المرتد يُقتل بكل حال، ولا يُضرب عليه جزية، ولا تُعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها: أن المرتد يُقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يُقتل، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.
ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يُناكح، ولا تُؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي.
إلى غير ذلك من الأحكام، وإذا كانت الردّة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه» ^(٢).

٥ - شروط الحكم بالردة:

ذكر أهل العلم ثلاثة شروط يجب توفرها حتى يحكم بردة المرتد:
الشرط الأول: البلوغ على خلاف فيه.

الشرط الثاني: العقل: فلا تصح ردة المجنون ومن في حكمه.

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً من غير إكراه ولا يحكم بردته إلا بإقراره بنفسه أو بعد شهادة الشهود عليه ^(٣). وإذا أنكر شهادة الشهود فالقول قوله كما نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم ^(٤).

(١) انظر المراجع السابقة، وكتاب حكم تارك الصلاة للشيخ ابن عثيمين ص ١٢، ١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٤، ٥٣٥، الفتاوى الكبرى ٣ / ٥٥٠.

(٣) راجع المغني ٨ / ١٤٠، ١٤٢.

(٤) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢ / ٥٩.

٦ - استتابة المرتد:

اتفقت المذاهب الأربعة على استتابة المرتد إن ثبتت رده ثم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقبل ثلاث مرات في يوم، وقيل إن التوبة تطلب منه ثلاث أيام متتالية، وقيل مرة فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام لا يقتل^(١).

قال الشافعي وأصحابه: «إن امتنع المرتد عن التوبة يقتل في الحال ساعة يأبى إظهار الإيمان، ولو ترك أياماً ثم أظهر الإيمان حقن دمه»^(٢).

وقال أبو حنيفة بقول الشافعي إلا أنه زاد: «أن المرتد إذا طلب أن يؤجل أجل ثلاثاً»^(٣).

والمشهور عن أحمد: «استتابته ثلاثاً على روايتين في وجوبها أو استحبابها والأول أشهر»^(٤).

يقول ابن قدامة: «... لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي»^(٥).

قال الماوردي: «ودليل تأجيله ثلاثاً قول عمر رضي الله عنه حين أخبر بقتل المرتد: «هلا حبستموه ثلاثاً، اللهم لم أحضر ولم أمر...»^(٦)؛ ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم

(١) شرح منح الجليل ٤/٤٦٥، وانظر الكافي ص ٢٢١. وكتاب حكم المرتد ص ٥٧.

(٢) الأم ٦/١٧١، حكم المرتد ٥٧، ٦٥.

(٣) انظر المبسوط ١٠/٩٨، ٩٩. حكم المرتد ص ٦٣.

(٤) نظر حكم المرتد ص ٦٤.

(٥) المغني ١٢/٢٦٦، ٢٦٨.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٣٧ والبيهقي في السنن ٨/٢٠٦ ونصه (هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني).

ثلاثاً فقال تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَلِكَ وَعَدَّ غَيْرَ مَكْدُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥]. ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق، وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياح والفكر، فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام^(١).

ويُسْتَنَى من ذلك على الصحيح مَنْ سب النبي ﷺ فقد جاء عن الإمام أحمد: «إن كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب»^(٢).

٧ - كيف تكون توبة المرتد؟

تكون توبة المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن كانت رده بجحود عبادة من العبادات؛ كالصلاة والصيام مثلاً، لم تزل عنه الردة حتى يقر بما صار به مرتداً، بالإضافة إلى النطق بالشهادتين - كما مر - وإن كانت رده باستحلال شيء من المحرمات كالزنا والخمر ونحوهما، فإن توبته بالإقرار بتحريم ذلك، بعد النطق بالشهادتين^(٣).

٨ - فائدة: في توبة من تكررت رده:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله: ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۗ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

(١) حكم المرتد ص ٦٤، ٦٥.

(٢) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢/ ٩٥. انظر (سب الدين).

(٣) انظر حكم المرتد ١٣٣، ١٣٦، المحرر في الفقه ٢/ ١٦٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٢، ٨٣.

الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣]. ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا شرعاً ولا قدراً﴾^(١).

٩- فائدة:

في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» هو خاص بالمسلمين دون سواهم وهو الذي عليه جمهور العلماء فمن بدل دينه من أهل الإسلام فجزاؤه القتل أما أهل الملل الأخرى فالصحيح أن الحديث لا يشملهم لأنه انتقل من كفر إلى كفر مثله والكفر ملة واحدة.

يقول القرطبي: «واختلفوا من خرج من كفر إلى كفر فقال مالك: وجهور الفقهاء: لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه»^(٢).
قال الإمام أحمد: «من بدل دينه فاقتلوه من المسلمين، لو أن يهوديا تنصر أو نصرانيا تهود لم يقتل»^(٣).

١٣٢- الرسل عليهم الصلاة والسلام

انظر باب: (الإيمان بالرسول) وهو من أصول الإيمان.

١٣٣- الرضا بقضاء الله وقدره

انظر باب (الصبر) (أعمال القلوب).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٣.

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ١٨٨. مستفاد من الرسائل والمسائل في العقيدة المروية في العقيدة

١٣٤- الرغبة*

جاء في جهرة اللغة: «رغبت في الشيء رغباً ورغبة إذا ملت إليه»^(١).
والرغبة في الأشياء الإرادة لها»^(٢).

وفي اللسان: «الرغباء الضراعة والمسألة»^(٣).

قال الفيروزآبادي: «رغب فيه: أراده بالحرص عليه»^(٤).

وفي الشرع: قال ابن رجب: «الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه»^(٥).

قال ابن عثيمين: «الرغبة: محبة الوصول إلى الشيء المحبوب»^(٦).

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۗ ﴾

[الشرح: ٨٧] وقال ﷺ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا

وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

* الدليل من السنة: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ

فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي

* مدارج السالكين ٢/ ٥٨. معارج القبول ١/ ٣٣٢. حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ص ٣٩. شرح

ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ٥٦، ٥٥.

(١) جهرة اللغة مادة (رغ ب).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (رغ ب).

(٣) لسان العرب مادة (رغ ب).

(٤) القاموس مادة (رغ ب).

(٥) جامع العلوم والحكم مادة (رغ ب).

(٦) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ٥٥.

إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «في هذه الآية الكريمة^(٢) وصف الله تعالى الخالص من عباده بأنهم يدعون الله تعالى رغباً ورهباً مع الخشوع له، والدعاء هنا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة، فهم يدعون الله رغبة فيما عنده وطمعاً في ثوابه مع خوفهم من عقابه وأثار ذنوبهم، والمؤمن ينبغي أن يسعى إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء^(٣)، ويغلب الرجاء في جانب الطاعة لينشط عليها ويؤمل قبولها، ويغلب الخوف إذا هم بالمعصية ليهرب منها وينجو من عقابها.

قال بعض العلماء: يغلب جانب الرجاء في حال المرض وجانب الخوف في حال الصحة؛ لأن المريض منكسر ضعيف النفس وعسى أن يكون قد اقترب أجله فيموت وهو يحسن الظن بالله ﷻ، وفي حال الصحة يكون نشيطاً مؤملاً طول البقاء فيحمله ذلك على الأشر والبطر فيغلب جانب الخوف ليسلم من ذلك. وقيل: يكون رجاءه وخوفه واحداً سواء لئلا يحمله الرجاء على الأمن من مكر الله، والخوف على اليأس من رحمة الله وكلاهما قبيح مهلك لصاحبه»^(٤).

فالرغبة من أنواع العبادة التي يجب صرفها لله وحده.

قال ابن قاسم في الرغبة والرغبة والخشوع أنها: «عبادات قلبية من أجل العبادات وصرفها لغير الله شرك أكبر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكُمْ رَبَّاءَ وَرَهْباً وَكَأَنُوكُمْ لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(٣) سوف يأتي تفصيل ذلك في باب: «الخوف».

(٤) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/٥٥، ٥٦.

(٥) حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٣٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى:

﴿فَإِذَا فُرِغَتْ فَانْصَبْ ۖ وَإِلَّا رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(١).

❖ فائدة:

يقول ابن القيم: «والفرق بين الرغبة والرجاء أن الرجاء طمع والرغبة طلب،

فهي ثمرة الرجاء، فإنه إذا رجا الشيء طلبه والرغبة من الرجاء كالهرب من

الخوف فمن رجا شيئاً طلبه ورغب فيه ومن خاف شيئاً هرب منه»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٧.

(٢) مدارج السالكين ٥٨/٢.

١٣٥- الرقى *

التعريف: قال الفيروزآبادي: «الرقية بالضم: العُوذة جمعها: رُقَى ورقاه رَقِيًّا ورُقِيًّا ورُقِيَّةٌ فهو رقاء: نفث في عودته»^(١).

وعرفها ابن الأثير بقوله: «الرقية العوذه التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات»^(٢).

وقال الحجاوي: «الرقى جمعٌ، مُفْرَدُهُ: رُقِيَّةٌ وهي العزائم»^(٣).

وقال الجوهرى: «العزائم هي الرقى»^(٤).

* التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٦٩، ٢٧٢، ٥/٢٧٠، ١٧/١٦١، ٢١/٢٤٢، ٢٣/٢٩، ٢٣/١٥٥-
١٥٧. الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/١٨، ٢٠. الإبانة لابن بطة العكبري ٧٤٣. شرح السنة
للبغوي ١٢/١٥٦، ١٥٩، ١٦١. أحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٤٦. المحلى بالآثار لابن حزم
٧/١٨. الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٦٤. تيسير العزيز الحميد ص ١٦٣. فتح المجيد ١٤٥.
حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٨٢. القول المفيد لابن عثيمين ط ١- ١/٩٥، ١٠٧، ١٧٥،
ط ٢- ١/٢٢٤ ومن المجموع ٩/٨٦، ١٦٨. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/١٩.
الدرر السنية ٥/٧٢. فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٥٣. مجموع الفتاوى لابن باز ١/٢٧٢. نور على
الدرب ابن باز ٥٦. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٣/٢٠٣. معارج القبول ١/٣٧٩. مجموع
الفتاوى لابن عثيمين ١/١٠٥. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي
ص ٢٧٧. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ص ٢٩٥. عقيدة الإمام ابن عبد البر للغصن ص ٢٦٨.
منهج ابن حجر في العقيدة ١١٢٦. الجيلاني وآراءه الاعتقادية ١٥٥. المسائل والرسائل المروية
عن الإمام أحمد في العقيدة الأحدي ٢/١١٢. منهج الإمام مالك في العقيدة ص ٣٩٥. أحكام
الرقى والتائمات د: فهد السحيمي. التبرك د: ناصر الجديع ص ٢٢١، ٢٣٥.

(١) القاموس المحيط (رقى).

(٢) النهاية لابن الأثير (رقى).

(٣) غذاء الألباب ٢/٢٧.

(٤) الصحاح للجوهري (ع ز م).

وسميت بالعزائم لأن القارئ يعزم فيها ويكون عنده قوة اندفاع في حال القراءة. قال ابن فارس: «العزم: عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله، وكذلك العزيمة. والعزائم الآيات تُقرأ على المريض رجاء بركتها»^(١).

وقال الأزهري: «قال الليث: العزيمة من الرُقَى: التي يُعزم بها على الجن والأرواح. وقال غيره: عزمتُ عليك لتفعلنَّ أي أقسمت، وعزم الراقي والحواء كأنه أقسم على الداء والحية»^(٢).

وقال الفيروزآبادي: «العزائم أي الرُقَى أو هي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء»^(٣).

* الدليل من السنة: عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحَّنَحَ وَبَرَقَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحَّنَحَ قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا قَالَ مَا هَذَا الْخَيْطُ قَالَتْ قُلْتُ خَيْطُ أَرْقِي لِي فِيهِ قَالَتْ فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشُّرْكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرْكَ»^(٤).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرْكَ»^(٥).

(١) مجمل اللغة (ع ز م).

(٢) تهذيب اللغة (ع ز م).

(٣) القاموس المحيط (ع ز م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

* أقوال بعض السلف:

قال ابن التين: «الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني»^(١).

وفي حديث المرأة السوداء التي تصرع وطلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها، قال الشوكاني: «فيه دليل على أن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ولكن إنما ينجح بأمرين: أحدهما جهة العليل والأخرى من جهة المداوي وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله»^(٢).

أحكام وفوائد:

١ - حكم الرقية:

رقية المريض بقراءة القرآن والأذكار والدعوات النبوية الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام مشروعة^(٣). قال الشيخ ابن عثيمين: «الرقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية المباحة فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يرقى أصحابه، ومن جملة ما يرقاهم به: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، وأمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع» فيبرأ.

ومن الأدعية المشروعة: «بسم الله أريقك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أريقك».

(١) فتح الباري ١٠/١٩٦.

(٢) نيل الأوطار ٨/٢٠٣.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٦١.

ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول: «أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر» إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ^(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «أذن النبي ﷺ في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك... وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضاً لثلاثة أمور:

الأول: عموم أحاديث نهي النبي ﷺ عن التمايم ولا مخصص لها.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء

الحاجة والاستنجاء^(٢).

قال ابن باز: «والمراد بالرقى المنهي عنها هي الرقى التي تكون بلسان غير معروف المعنى، أو تشمل على معان محرمة، أما إذا كانت الرقى بكلمات معروفة المعنى، وليس فيها محذور شرعاً؛ كالرقى بالآيات القرآنية والدعوات النبوية أو الدعوات الطيبة التي ليس فيها ما يحرمه الشرع المطهر ولم يعتمد عليها الراقي ولا المرقى، وإنما يعتقدان جميعاً أنها سبب من الأسباب، والشفاء من الله سبحانه

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٠٥.

(٢) فتاوى اللجنة ١/ ١٦٥، ١٦٦ باختصار.

وتعالى لا شفاء إلا شفاؤه، فلا بأس بها بالشرط المذكور»^(١).
وقال أيضاً: «الرقى المنهي عنها هي الرقى التي فيها شرك أو توسل بغير الله، أو ألفاظ مجهولة لا يُعرف معناها.

أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة، ومن أعظم أسباب الشفاء، لقول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»، وقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» خرجهما مسلم في صحيحه، وقال النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» معناه لا رقية أولى وأشفى من الرقية من هذين الأمرين. وقد رقى النبي ﷺ، ورقى^(٢).
وقد سبق في باب التيممة زيادة إيضاح حول تعليق الرقى.

٢- شروط جواز الرقية:

قال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى»^(٣).
وهذه الشروط ذكرها أهل العلم وشرح كتاب التوحيد^(٤) عند كلامهم عن الرقى والعزائم.

وقال النووي: «وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى. قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره»^(٥). ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر»^(٦).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١/٢٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١/٢٧٩.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٠٦، وانظر تيسير العزيز الحميد ص ١٦٧.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ١٦٧. فتح المجيد ١٤٨.

(٥) قال النووي: «وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة» شرح النووي

على صحيح مسلم ١٦٩/١٤

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/١٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه الصحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية»^(١).

وقال رحمته: «بل نهى العلماء عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك»^(٢).

وقال رحمته: «وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك»^(٣).

وقال: «وأما معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات فهذا على وجهين: فإن كانت الرقى والتعوذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله، ذاكراً له، مخاطباً لخلقه ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركاً.

وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه»^(٤).

(١) انظر في حكم التكلم بالأعجمية باب (التشبه).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٣. وانظر تيسير العزيز الحميد ١٦٦.

(٣) مجموع فتاوى ١/٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٧، ٢٧٨.

وقال شيخ الإسلام: «وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله»^(١).

تنبيه:

كما يجب أن يكون الراقي موثقاً به ليس من أهل الشعوذة، ويجب أن ينهى كذلك عن الخلوة بالمرأة دون محرم.

٣ - حكم رقية أهل الكتاب للمسلمين:

يرى بعض العلماء جواز رقي أهل الكتاب مستدلين بما رواه مالك في الموطأ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢).

وقال النووي: «قال المازري: واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه، ومن جوزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإنهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه»^(٣).

قال ابن عبد البر: «وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله»^(٤).

وقال الزرقاني في معنى قول أبي بكر أرقيا بكتاب الله: «المقصود القرآن إن رجن إسلامها، أو التوراة إن كانت مُعَرَّبَةً بالعربي أو أمن تغييرهم لها»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٦٨.

(٤) التمهيد ٥ / ٢٧٨.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٢٨.

قال الربيع: «سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله، فقلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: غير حجة، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا وذكر الأثر السابق وقول أبي بكر: ارقئها بكتاب الله، فقلت للشافعي: فإننا نكره رقية أهل الكتاب، فقال: وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي ﷺ خلافه، وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخلف»^(١).

وأما كلام أهل العلم الذين كرهوا رقية أهل الكتاب إنما كرهوها لأمرين:

١- احتمال أن تكون رقيتهم بما بُدِّل.

٢- احتمال أن يرقوا برقية لا يُعرف معناها.

وقالوا أيضاً: أن الأثر المذكور عن أبي بكر مرسل فقد رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وعمرة بنت عبد الرحمن لم تدرك أبا بكر، ثم إن قوله: «ارقيها بكتاب الله» فيه غموض وإجمال، وسبب آخر كذلك أنهم غير مأمونين في استخدام الطلاسم والأمور الشركية والشعوذة، ويضمرون العداً لأهل الإسلام ويوقعون بهم ضرراً، وقالوا أيضاً: إن الذهاب إليهم تعظيم لأمرهم، وعند المسلمين غنية عنهم لكن إن صحت الرقية وكانت بكتاب الله وذكره فإنهم لا يستطيعون تبديلها؛ لأنهم إن بدلوها لا تؤدي المطلوب وتبطل رقاها ولا يلتفت إليهم أحداً»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال»^(٣).

(١) الأم ٧/٢٢٨، والبيهقي ٩/٣٤٩، وعون المعبود شرح حديث رقم (٣٤٠٣).

(٢) انظر كتاب العين والرقية للشيخ عطية محمد سالم ص ٦٥، ٦٦.

(٣) فتح الباري ١/١٩٧.

٤ - مسائل متنوعة في الرقية:

أولاً: تعريف النفث والتفل في الرقية:

النفث: نفخ يسير مع ريق يسير، وهو أقل من التفل، وقيل إنه بلا ريق^(١).
والتفل: شبيه بالبزاق وهو أقل منه^(٢).

ثانياً: متى يكون النفث حال القراءة؟:

الجواب: وقع ذلك في أحاديث منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما...»^(٣).

٢ - في رواية أخرى: «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب «قل هو الله أحد» وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده»^(٤). قال ابن حجر: «يقرؤها وينفث حالة القراءة كأنه معها»^(٥).

٣ - قصة المعتوه الذي رقاها أحد الصحابة قال الراوي: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل...»^(٦).

قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله^(٧).

(١) النهاية لابن الأثير (ن ف ث).

(٢) النهاية لابن الأثير (ت ف ل).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٨).

(٥) فتح الباري ١٠ / ٢١٠.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠).

(٧) فتح الباري ٤ / ٤٥٦.

ثالثاً: الخلاف في كراهية النفث وإباحته:

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية النفث في الرقية عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي^(١)، وبعضهم كره النفث مطلقاً كالأسود بن يزيد^(٢).

قال بدر الدين العيني: «وكرهه أيضاً عكرمة والحكم وحماد»^(٣).

وممن روى عنه الكراهة أيضاً الضحاك^(٤).

وقال ابن مفلح: «ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق وقيل في كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق وعدمه روايتان. وذكر السامري أن أحمد رحمته الله كره التفل في الرقى وأنه لا بأس بالنفخ. قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره التفل في الرقية؟ قال أليس يقال إذا رقى نفخ ولم يتفل. قال إسحاق ابن راهويه كما قال وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقى كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ولهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة فيفعله المؤمن والساحر.

وفي شرح مسلم أن الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم استحباب النفث. قال القاضي عياض وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه...»^(٥).

وقد استدلل المانعون بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق:

٤]؛ قالوا لأن الله ﷻ أمر بالاستعاذة من النفث ومن فاعله، ويجب عن هذا ن المراد الاستعاذة من نفث أهل الباطل.

قال القرطبي: «إنما أريد به السحر المضر بالأرواح، وهذا النفث لاستصلاح

(١) فتح الباري ١٠/٢٠٩.

(٢) فتح الباري ١٠/٢٠٩.

(٣) عمدة القاري ٢١/٢٦٢.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٠/٢٥٨.

(٥) الآداب الشرعية ٢/٤٥٧.

الأبدان فلا يقاس ما ينفع بما يضر»^(١).

والراجح مشروعية النفث والتفل في الرقية كما دلت عليه النصوص فمن ذلك:

١ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ «كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها»^(٢).

٢ - حديث اللديغ وفيه «فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]» وأقره الرسول ﷺ^(٣).

والنصوص في ذلك كثيرة. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين^(٤).

رابعاً: حكم الرقية بدون نفث:

تجوز الرقية بدون نفث وتفل ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً قال: «أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٥). وكان أنس يرقى بتلك الرقية ذكر ذلك البخاري^(٦).

وكذلك رقية جبريل للنبي ﷺ لم يذكر فيها نفث كما في حديث أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك»^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٩).

(٤) انظر للاستزادة أحكام الرقى ٥٤، ٥٥.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

(٧) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

خامساً: حكم شرب الرقية المكتوبة:

قال ابن تيمية: «ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره»^(١).

وقال ابن القيم: «ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض. ومثله عن أبي قلابة ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها»^(٢).

وفي فتاوى اللجنة ما نصه: «كتابة شيء من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] وحديث «خير الدواء القرآن»^(٣)»^(٤).

وفي فتاوى اللجنة: «أن الأولى تركه وأن يُستغنى عنه بما ثبت في الرقية الشرعية»^(٥).

أما قراءة القرآن في الماء للمريض وشربه إياه فلا بأس به.

قال محمد بن مفلح: «وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

ونقل عبدالله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه.

(١) الفتاوى ١٩/٦٤

(٢) زاد المعاد ٤/١٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠١).

(٤) فتاوى اللجنة ١/١٥٣ وفيها زيادة تفصيل حول هذه المسألة، وانظر للاستزادة لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٥٥/١١٢.

(٥) فتاوى اللجنة ١/١٦١، ١٦٦. وفيه زيادة إيضاح حيث ذكروا أن النبي ﷺ لا نعلم أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك.

قال عبد الله: ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم، فيستشفى به ويمسح به يديه ووجهه.
وقال يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ^(١).

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته عن النفث في الماء فأجاب: «لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه.
وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة^(٢).
وقال ابن باز رحمته: «وإن قرأ في الماء وشربه المريض أو رش عليه به نفعه ذلك بإذن الله»^(٣).

وقال رحمته: «وكذلك الرقية في الماء لا بأس بها، وذلك بأن يقرأ في الماء ويشربه المريض، أو يصب عليه، فقد فعل ذلك النبي ﷺ، فإنه ثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب أنه ﷺ قرأ في ماء لثابت بن قيس بن شماس ثم صب عليه، وكان السلف يفعلون ذلك. فلا بأس به»^(٤).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم النفث في الماء؟

فأجاب بقوله: «النفث في الماء على قسمين:

القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك، لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد ﷺ، أما غيره فلا يتبرك بآثاره.

(١) الآداب الشرعية ٢ / ٤٤١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١ / ٩٢.

(٣) فتاوى نور على الدرب ص ٥٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١ / ٢٧٥.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلافيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة - الفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض - فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله وقد كان النبي ﷺ، ينفث في يديه عند نومه بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده - صلوات الله وسلامه عليه - والله الموفق»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بالفاتحة، أخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع»^(٢).

وقال أيضاً: «ولقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة وأمسح بها على محل الألم، فكانه حصاة تسقط، جربت ذلك مراراً عديدة، وكنت أخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً، فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك، لكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان»^(٣).

أما استخدام إناء فيه آيات منقوشة أو كتابة ثابتة في أصل الإناء ولا تتحلل بدخول الماء فهذا يُمنع إذ لا يجوز امتهان الإناء إذا كان فيه آية ولا يجوز إدخاله الحمام أو إصابته بشيء من ذلك وسد الطرق في مثل هذا واجب.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/١٠٧، ١٠٨. وانظر للاستزادة الفتاوى الذهبية في الرقني الشرعية ٤٠.

(٢) زاد المعاد ٤/١٧٨.

(٣) مدارج السالكين ١/٦٩.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن كتابة بعض آيات القرآن الكريم مثل آية الكرسي على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

فأجاب رحمته بقوله: «يجب أن نعلم أن كتاب الله ﷻ أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويتنزل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله ﷻ وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتنع ويرمي في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقئها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح ﷺ»^(١).

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ عن الحكم في بعض الأواني التي يكتب عليها بعض الآيات، والتي تباع في بعض المحلات التجارية؟

فأجاب: «أن هذه الأواني يختلف حالها فإن كان يستخدمها لأجل أن يتبرك بما كتب فيها من الآيات، فيجعل فيها ماءً ويشربه؛ لأن الماء يلامس هذه الآيات، فهذا من الرقية غير المشروعة؛ لأن الرقية المشروعة تكون بقراءة الآيات في الماء، وهذه الآيات لم تنحل في الماء؛ بل هي مكتوبة في ذلك الإناء المعدني أو النحاسي، والنصاق الماء بتلك الكتابات من الآيات أو الأدعية لا يجعل الماء - بذلك - مباركاً أو مقروءاً فيه، فإذا اتخذت هذه الأواني لذلك: فالرقية بها غير مشروعة»^(٢).

سادساً: خلط بعض التراب مع الريق:

وطريقة ذلك: أن ينفث على الإصبع بشيء من الريق ثم يوضع في التراب

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/١٠٩، ١١٠.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٩٩.

ويمسح به المريض في أثناء الرقية. ويدل على هذه الكيفية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا»^(١).

وفي رواية مسلم عن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله: «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا»^(٢).

وقال القرطبي: «وهذا يدل على استحباب ذلك»^(٣).

والمراد بقوله ﷺ: «أرضنا» قال النووي: «قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا الأرض عموماً، وقيل: أرض المدينة خاصة...»^(٤).

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن فتوى له تفيد أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن وأن هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يقول في الرقية: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» فترجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟ فأجاب بقوله: «ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ، وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا إشكال.

ولكن رأي الجمهور أن هذا ليس خاصاً برسول الله ﷺ، ولا بأرض المدينة بل هو عام في كل راق وفي كل أرض ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥) (٥٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٤).

(٣) فتح الباري ٢٠٨/١٠.

(٤) شرح النووي ١٤/١٨٤.

بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء وليس لمجرد التبرك»^(١).

سابعاً: حكم أخذ الأجرة على الرقية:

دلت الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية، فقد جاء في البخاري أن

رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله»^(٢).

وقال ﷺ لمن قرأ على المعتوه: «كُلْ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بَرُوقِيَةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ

بَرُوقِيَةَ حَقًّا»^(٣).

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي قرأ على المملدوغ وفيه: «... فانطلق

يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة. ٤] فكانما نشط فأعطوهم

قطيعاً من الغنم فذكروا ذلك للرسول ﷺ فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال:

«قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً» فضحك النبي ﷺ^(٤).

قال النووي: «هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري»^(٥).

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: «نعم وقعت للصحابة قصة أخرى

في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ، وقال: إن سياقه وسببه

مختلف عن حديث أبي سعيد... مما يدل على أنهما قصتان»^(٦).

٦ - فائدة: العين حق وأدلة ذلك كثيرة معلومة.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «هي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، نحو

المحسود والمعيون، تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/١٠٨-١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠) والإمام أحمد (٢٢١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، (٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٨٧.

(٦) الفتح ٤/٤٥٥.

أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها»^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته: «نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع تحصل للمنظور منه ضرر»^(٢).

قال ابن عثيمين رحمته: «هي ما يسميها العامة الآن «النحاة» وبعضهم يسميها «النفس» وبعضهم يسميها «الحسد»»^(٣).

ومن أدلة القرآن على إثبات العين: قول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١].

قال ابن كثير رحمته: «وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل»^(٤).

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنِّي بَابٍ وَبَعْدٍ وَأَدْخُلُوا مِنِّي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةً وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧-٦٨].

قال ابن عباس ومحمد بن كعب ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغير واحد: «إنه خشي عليهم العين، وذلك أنهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة، ومنظر بهاء، فخشي عليهم أن يصيبهم الناس بعيونهم فإن العين حق تستنزله الفارس عن فرسه»^(٥).

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

قال ابن القيم رحمته: «فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن، فلما كان

(١) الطب النبوي لابن القيم (١٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٢٠٠.

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/١١٩.

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٥٢٤-٥٢٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٦٣٠).

الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن»^(١).
ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق ونهى عن الوشم»^(٤).
وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(٥).

وسوف نتناول هنا الطرق المشروعة في علاج إصابة العين بعد وقوعها ولذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يُعرف العائن وفي هذه الحالة يؤمر العائن بالاعتسال للمعين ودليل ذلك حديث ابن عباس السابق: «وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٦).

والمقصود طُلب منكم الاعتسال وقال ﷺ لعامر بن ربيعة: «اغسل له». ومما جاء في صفة الاعتسال: اغتسال عامر بن ربيعة حيث غسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخله إزاره في قدح ثم صب على سهل بن حنيف فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(٧). وجاءت صفات أخرى غير هذا والاعتسال يزيل أضرار العين بإذن الله.

(١) الطب النووي لابن القيم (١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥) (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢) والترمذي (٢٠٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم، وأبو داود (٣٨٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠٧٦) وابن ماجه (٣٥٠٩).

وحكم اغتسال العائن واجب وهو رأي ابن عبد البر^(١) للحديث السابق ولا صارف عن الوجوب.

قال المازري: «يجب على العائن ذلك ويقضى عليه به إذا طلب منه ذلك لاسيما إذا خيف على المعين الهلاك»^(٢).

الحالة الثانية: إذا لم يُعرف العائن فإنه يُداوم على الرقى الشرعية لحديث عائشة قالت: «أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يُسترقى من العين»^(٣).

وهذا عام لكل رقية مشروعة، فجميع الرقى المشروعة طريقة لعلاج هذا الداء^(٤). وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن العين هل هي تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟ فأجاب رحمته بقوله: «رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحسباً قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١] قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسيرها أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين وإذا استغسلتم فاغسلوا». رواه مسلم. ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: «لم أر كالיום ولا جلد مُخْبَأة» فما لبث أن لُبَطَ به فأتى به رسول الله ﷺ، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال: «من تتهمونه؟» قالوا عامر بن ربيعة، فقال النبي ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»^(٥). ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٤١، ١٣/١٩ - ٧٠.

(٢) الفتح ١٠/٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٨).

(٤) وقد ذكر الإمام ابن القيم بعض الرقى لعلاج العين: كالمعوذتين والإكثار منها، وفتحة الكتاب، وآية الكرسي، والتعوذات النبوية وأطال النفس في ذلك انظر كتاب زاد المعاد ٤/١٦٢ - ١٧٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين (٣٥٠٩).

إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه، وفي لفظ: يكفأ الإناء من خلفه. والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي^(١):

١ - القراءة: فقد قال النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢). وقد كان جبريل يرقى النبي ﷺ، فيقول: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٣).

٢ - الاستغسال: كما أمر النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها وكان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «أعنيكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام. رواه البخاري^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يياشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك ويربصونها بالماء ثم

(١) لا زال كلام الشيخ ابن عثيمين رحمته الله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٤). ومسلم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ١٣٢، ١٣٣.

يسقونها المصاب ورأينا ذلك يفيد حسبما تواتر عندنا من النقول فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سبباً شرعاً أو حساً فإنه يعتبر صحيحاً^(١).

وقال رحمته: «ويستعمل للعين طريقة أخرى غير الرقية، وهو الاستغسال، وهي أن يؤتى بالعائن ويطلب منه أن يتوضأ، ثم يؤخذ ما تنثر من الماء من أعضائه، ويصب على المصاب، ويشرب منه، ويبرأ بإذن الله.

وهناك طريقة أخرى، ولا مانع منها أيضاً، وهي أن يؤخذ شيء من شعاره، أي: ما يلي جسمه من الثياب؛ كالثياب، والطاقيّة، والسروال، وغيرها، أو التراب إذا مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يرش به المصاب أو يشربه، وهو مجرب^(٢).

٧ - الطرق الشرعية لاتقاء العين قبل وقوعها:

أولاً: بالنسبة لمن يخاف العين:

١ - المداومة على الأذكار ومنها:

أ - قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة قال ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٣).

ب - قراءة آية الكرسي جاء في ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري^(٤).

ج - المعوذتان لحديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنس حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما^(٥).

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين جمع أشرف عبد المقصود ١/١٩٦.

(٢) القول المفيد من فتاوى ابن عثيمين ٩/٨٧، ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٩) (٤٠٠٨) وقيل في معنى «كفتاه» أقوالاً منها: أن قراءتهما تكفيان الشر وتقيان من المكروه. النهاية (ك ف ي).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٣٤)، وابن ماجه (٣٥١١).

قال ابن القيم: «فإن لهاتين السورتين تأثيراً خاصاً في دفع السحر والعين وسائر الشرور»^(١).

د- الأذكار النبوية المعروفة. ومن ذلك ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ، هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ. أَوْ قَالَ: إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ»^(٢). وقيل للنبي ﷺ إن فلاناً لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال: «أما لو قال، حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح»^(٣).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة؟ قال: «أما لو قلت حين أمسيت، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك»^(٤).

قال سهيل (راوي الحديث): فكان أهلنا تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم، فلم تجد وجعاً^(٥).

وقال القرطبي: «هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة»^(٦).

٢- ستر محاسن من يخاف عليه العين.

قال ابن القيم: «وقال الخطابي ؓ، في غريب الحديث له. عن عثمان (بن عفان) ؓ: أنه رأى صبياً تأخذه العين فقال: دسموا نونته. فقال أبو عمر: سألت

(١) كتاب زاد المعاد ٤/١٦٢ - ١٧٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥١٨).

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٩).

(٥) صحيح الترمذي ٣/١٨٧.

(٦) انظر الفتوحات الربانية لابن علان (٩٤/٣).

أحمد بن يحيى عنه فقال: أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه والتدسيم: التسويد.
أراد: سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين»^(١).

❖ حكم تلبيس الصبيان الملابس الرثة خوفاً من العين:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وإذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثة وبالية خوفاً من العين فهل هذا جائز؟ قال: الظاهر أنه لا بأس به، لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما ترك شيئاً وهو التحسين والتجميل»^(٢).

ثم استدلل رحمته الله بموقف التدسيم لعثمان بن عفان رضي الله عنه.
ثانياً: بالنسبة للعائن:

١ - من الطرق المشروعة لاتقاء العين التبريك من العائن إذا رأى ما يعجبه
لقول النبي ﷺ لعامر بن ربيعة عندما أصاب سهل بن حنيف: «ألا بركت»^(٣).
وقوله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق»^(٤).

ويفهم من قوله ﷺ «ألا بركت». وقوله: «فليدع بالبركة» أن التبريك لا تضر معه
عين العائن وإنما تضر إذا لم يبرك. وليس للتبريك صفة معينة بل يدعو بما فيه بركة.

(١) زاد المعاد ٤/ ١٧٣.

(٢) القول المفيد على شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧١) (١٤٧٢) ونصه: «أن سهل بن حنيف اغتسل بالخرار فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كالسيوم ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت إن العين حق توضع له»، فتوضاً له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: ٢٣٥٩٤، والحاكم في المستدرک ٤/ ٢١٥.

قال ابن عبد البر: «والتبريك: أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه»^(١).

وقال ابن عثيمين: «بارك الله عليك»^(٢). ومثلها اللهم بارك عليه، أو بارك الله فيه.

قال ابن القيم: «ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»»^(٣).

٢ - يجب على من عرف من نفسه ذلك أن يصرف بصره عما يهيج النفس حتى لا يتضرر أحد ويجب عليه أن يكف أذاه أو يلزم بذلك.

قال القرطبي: «من عرف بالإصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعاً لضرره، وقد قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، ويكف أذاه عن الناس، وقيل إنه ينفي، وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الأقوال، فإنه عليه السلام لم يأمر في عامر بحبس ولا بنفي، بل قد يكون الرجل الصالح عائناً».

وقال ابن مفلح: «وللإمام حبس العائن، ذكره في «الترغيب»، وفي «الرعاية»: من عرف بأذى الناس حتى بعينه ولم يكف حُبس حتى يموت؛ فظاهره يجب أو يستحب لما فيه من المصلحة وكف الأذى، ونفقته من بيت المال، لكن النبي ﷺ لم يحبسه، وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله ليدفع ضرره لا للقاضي.

قال القاضي عياض: ينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، ويرزقه إن كان فقيراً، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعدم الاختلاط

(١) التمهيد ٦/٢٤١.

(٢) القول المفيد من مجموع الفتاوى ٩/٨٨.

(٣) زاد المعاد ٤/١٧٠.

بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها، بحيث لا يتأذى بها أحد، قال أبو زكريا النووي: هذا صحيح متعين لا يعرف من غيره تصريح بخلافه».

٨ - أثر الرقية والاسترقاء على التوكل:

الرقية معناها فعل الرقية بنفسه أو بغيره دون طلب. أما الاسترقاء: فهو طلب الرقية. وقد تبين في أول الباب مشروعية الرقى السليمة وأنها من أعظم أسباب الشفاء، لقول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الرقى معتمدين على حديث ابن عباس في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم: «الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»^(١). وبوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الطب، قال: باب (من لم يرق) ^(٢)، ولكن الذي ثبت في الصحيحين لفظ: «هم الذين لا يسترقون» وفي رواية مسلم لفظ «ولا يرقون».

قال ابن تيمية: «فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقىهم، والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك. وقد روي فيه «ولا يرقون» وهو غلط فإن رقايم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان النبي ﷺ يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقي فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره وهذا مأمور به»^(٣).

وفي التيسير: «قال شيخ الإسلام: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «لا يرقون»، لأن الراقي محسن إلى أخيه. وقد قال ﷺ وقد سئل عن الرقى قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» وقال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥).

(٢) البخاري ص ١٠١٥ وفيه الحديث رقم (٥٧٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢. وانظر لقاء الباب المفتوح (١٢٠/٥٥).

قال: وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه»^(١).

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ... والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع»..

قلت^(٢): والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء، فإنه توكل على الله ورغبة عن سؤال غيره، ورضا بما قضاه وهذا شيء وهذا شيء»^(٣).

ومن هنا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى التفريق بين «لا يسترقون» وهو طلب الرقية من غيره وبين «لا يرقون» وهو فعل الرقية بنفسه أو بغيره من غير طلب وكذلك ابن القيم^(٤) وأئمة الدعوة واحتجوا لذلك بالتفريق بين الروايتين فالأصل رواية «لا يسترقون». أما ما ورد في رواية سعيد بن منصور عند مسلم «ولا يرقون» فهي غلط^(٥).

وقد نصر القول بزيادة «لا يرقون» الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ورد على من زعم أن المراد لا يرقون بما كان شركاً فقال: «ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً وأيضاً فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركاً»^(٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «قراءة الإنسان على نفسه وقراءته على إخوانه المرضى

(١) تيسير العزيز الحميد ص ١٠٨.

(٢) القائل ابن القيم.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٤. وانظر: فتح الباري ١١/ ٤١٦.

(٤) مدارج السالكين ٣/ ٤٩٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢، وانظر ١/ ٣٢٨، ٢٧/ ٦٨.

(٦) تيسير العزيز الحميد ١٠٨.

لا تنافي التوكل وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقى نفسه بالمعوذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا»^(١).

ومن مجموع ما سبق نعلم أن الكراهة خاصة بالاسترقاء والاكتواء من بين سائر الأدوية؛ لحديث السبعين ألفاً^(٢) وحديث العقار ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»^(٣). فالاسترقاء يقدر في تمام التوكل.

قال الحافظ: «إن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة عن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه»^(٤).

وقال الخطابي: «المراد من ذلك ترك الاسترقاء على جهة التوكل على الله والرضا بقضائه وبلائه، وهذه أرفع درجات المحققين للإيمان»^(٥).

وقال النووي: «والظاهر من معنى الحديث أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله ﷻ، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها»^(٦).

وقد جاءت أحاديث فيها الأمر بالاسترقاء كما في حديث عائشة قالت: «أمرني

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥).

(٣) المسند ٤/٢٤٩ وابن ماجه (٣٤٨٩).

(٤) الفتح ١٠/٢٢٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٩٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩١/٣).

النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين»^(١).

وحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها نظرة»^(٢). وهذا يحمل على الرخصة، والترك يحمل على الكمال، جمعاً بين النصوص، فأعمالها جميعاً خير من إهمال بعضها^(٣).

الركوع

انظر باب: «الانحناء».

الرمال

انظر باب: «الكهانة».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٣) انظر التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب ٢٠٩.

١٣٦ - الرهبة *

قال ابن قاسم: «الرهبة: الخوف والفرع»^(١).

وقال الراغب: «مخافة مع تحرز واضطراب»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «الرهبة هي: الخوف المثمر للهرب من المخوف فهي

خوف مقرون بعمل»^(٣).

وهي من العبادات القلبية.

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِئِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا

وَكَانُوا لَنَا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

* الدليل من السنة: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ

فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي

إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا

مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»^(٤).

* حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ٣٩. معارج القبول ١/ ٣٣٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥٥/ ٦.

مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٢٢٠.

(١) حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ٣٩.

(٢) المفردات (رغ ب).

(٣) الأصول الثلاثة انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥٥/ ٦.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٥) للاستزادة انظر باب الرغبة والخوف.

١٣٧- الرياء *

[الإخلاص - إرادة الإنسان بعمله الدنيا]

الرياء لغة: مصدر راءئ يرائئ. وهو مشتق من الرؤية.

قال ابن فارس: «الراء، والهمزة، والياء، أصل يدل على نظر، وإبصار بعين، أو بصيرة، فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر... وتراءئ القوم، إذا رأى بعضهم بعضاً. وراءئ فلان يرائئ، وفعل ذلك رثاء الناس، وهو أن يفعل شيئاً ليراه الناس»^(١). وقال ابن منظور: «راءيت الرجل مراعاة ورياء أي: أريته أي على خلاف ما أنا عليه»^(٢).

* التمهيد لابن عبد البر ٣١/٢٧٢. شرح السنة للبخاري ١٤/٣٢٢. مجموع الفتاوى ١١/٦١٣، ٢٣/١٧٤، ٢٨/١٧١. ذم الرياء لأبي محمد الحسن بن إسماعيل الضراب، تحقيق د/ محمد باكريم. أعلام الموقعين ٢/١٦٢. قواعد الأحكام ١/١٤٧. تلييس إبليس ص ١٧٣. جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٧٧-٨٤. الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٥٦، ١٦٠، ٢٨٣، ٤٩٥. تيسير العزيز الحميد ١١٨، ٥٢٩. فتح المجيد ١٠٢، ٤٣١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٢٦٤، ٥٠.

القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٣٨. القول المفيد لابن عثيمين ١- ١١٤/٢ ٢٢٦، ٢- ١٤٥/٢ ٢٧٦، ومن المجموع ٩/١٠٦، ١٠/٧٠٥. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ١/١٦٢، ٣٧٩. معارج القبول ١/٣٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٢٩، ٥١٨. مجموع الفتاوى لابن باز ١/٢٧٠. نور على الدرب ابن باز ص ٢٥١. مجلة البحوث الإسلامية ٢٠٧ العدد ٣٧. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢/٢٠٦-١١٦/٧. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٥٥، ٧٢. منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة ص ٣٨٨. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٣٩٧. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١٠٦٩.

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٧٢، ٤٧٣).

(٢) لسان العرب مادة (رأى).

وفي الشرع: قال ابن حجر: «الرياء هو إظهار العبادة لقصده رؤية الناس فيحمدوا صاحبها»^(١).

وقال الجرجاني: «هو ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه»^(٢).
وقوله: «العمل»، يخص الأعمال الصالحة أما الأعمال الدنيوية فلو عملها ليمدحه الناس فهذا ليس من الرياء.
فتعريف الرياء: تحسين العبادة في الظاهر أو إظهارها أو الإخبار عنها بقصد رؤية الناس وكسب الثناء منهم.

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨] وقال تعالى في وصف حال المنافقين: ﴿خَدِعْتَهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦﴾ [الماعون].

* الدليل من السنة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(٣).

(١) فتح الباري ١١/٣٣٦.

(٢) التعريفات ١١٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

حَرْفُ الرَّاءِ

وعن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَيَّ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»^(١).

وعن سلمة قال: سمعت جُنْدَباً يقول: قال النبي ﷺ - ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره - فدنوتُ منه فسمعتُه يقول: قال النبي ﷺ: «من سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ به، ومن يُرَائِي يرَائِي الله به»^(٢).

وانظر للاستزادة في الأدلة باب (الإخلاص).

* أقوال السلف في الرياء:

قال يوسف بن الحسين الرازي: «أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه على لون آخر»^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «ولخوف الرياء ستر الصالحون أعمالهم حذراً عليها وبهرجوها بضدها، فكان ابن سيرين يضحك بالنهار ويبيكي بالليل، وقال تعلموا صحة العمل من سقمه فإني تعلمته في اثنتين وعشرين سنة»^(٤).

وقال محمد بن زياد: «رأيت أبا أمامة أتى على رجل في المسجد وهو ساجد يبيكي ويدعو فقال أنت أنت لو كان هذا في بيتك»^(٥).

وقال الفضيل بن عياض: «من واقي خمساً فقد وقى شر الدنيا والآخرة العجب والرياء والكبر والإزراء والشهوة»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٠) (٢٤٠٣١) (٢٤٠٣٦) (٢٤٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٤.

(٤) تلبيس إبليس ص ١٧٤.

(٥) الزهد لابن المبارك ص ٥٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦١.

(٦) حلية الأولياء ٨/ ٩٥.

وقال الخطابي: «من عمل عملاً على غير إخلاص إنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يطنه»^(١).
 وقال ابن الجوزي: «وأكثر ما يلبس به إبليس على العباد والزهاد خفي الرياء»^(٢).
 وقال الإمام ابن القيم: «لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص - فإنه يظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه - عامله الله بنقيض قصده، فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدرًا، ولما كان المخلص يُعَجَّل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عَجَّل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شأنة الله بين الناس، لأنه شأن باطنه عند الله»^(٣).

أحكام وفوائد:

١ - الفرق بين الرياء والسمعة:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الرياء: مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها.
 والسمعة: مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر»^(٤).
 وقال أيضاً: «لكن قد يستحب إظهاره ممن يُقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: يُستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليُقتدى به أو ليُستفَع به ككتابة العلم»^(٥).

(١) عمدة القاري ١٧٣/٨٦، فتح الباري ١١/٣٣٦ وهذا القول من الخطابي شرح لقوله ﷺ: «من يراني يرائي الله به».

(٢) تلبس إبليس ١٧٣، ١٧٤.

(٣) أعلام الموقعين ٢/١٨٠.

(٤) فتح الباري ١١/٣٣٦.

(٥) فتح الباري ١١/٣٣٧.

حَرْفُ الرَّاءِ

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والفرق بينه وبين السمعة أن الرياء هو العمل لرؤية الناس، والسمعة العمل لأجل سماعهم، فالرياء يتعلق بحاسة البصر، والسمعة بحاسة السمع، ويدخل فيه أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس»^(١).

وفي بيان معنى التسميع المذكور في قوله ﷺ: «من سمع سمع الله به»^(٢) قال النووي رحمه الله: «التسميع: هو أن يعمل لله في الخلوة ثم يحدث الناس بما عمل... قال العلماء: فإن كان عالماً يقتدى به، وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس»^(٣).

وقال أيضاً: «كما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع»^(٤).

وبعضهم يدخل السمعة في تعريف الرياء؛ لأن الجزء واحد وهو حبوط العمل. وقال الصنعاني: «الرياء أن يفعل الطاعة، ويترك المعصية، مع ملاحظة غير الله، أو يخبر بها، أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من مال أو نحوه»^(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين في الرياء: «ويدخل في ذلك»^(٦) من عمل العمل ليسمعه الناس ويقال له مسمع وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: من رآئى رآئى الله به، ومن سمع سمع الله به»^(٧).

٢ - الرياء شرك:

يطلق العلماء على يسير الرياء الشرك الأصغر قال المروزي: «وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٦).

(٣) شرح الأربعين النووية ص ٩.

(٤) شرح الأربعين النووية ص ٩.

(٥) سبل السلام ٤/٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) يقصد الرياء.

(٧) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٧٠٥. وانظر القول المفيد ط ١-٢/٢٢٦.

يُرِيءُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] ^(١). يريد بذلك المرءاة بالأعمال الصالحة.
وقال ابن القيم: «وأما الشرك الأصغر؛ فكيسير الرياء والتصنع للخلق...
إلخ» ^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «ففسر الشرك الأصغر باليسير من الرياء فدل
على أن كثيره أكبر...» ^(٣).

ومن الأدلة على ذلك حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «اليسير من
الرياء شرك» ^(٤).

وقال ابن عثيمين: «الرياء من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان قصد بعبادته غير
الله، وقد يصل إلى الأكبر، وقد مثل ابن القيم للشرك الأصغر فقال: «مثل يسير
الرياء» وهذا يدل على أن الرياء كثيره قد يصل إلى الأكبر» ^(٥).

وتارة يطلقون عليه الشرك الخفي. قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «سمي
الرياء شركاً خفياً، لأن صاحبه يظهر أن عمله لله، ويخفي في قلبه أنه لغيره، وإنما
تزين بإظهاره أنه لله بخلاف الشرك الجلي. وفي حديث محمود بن لبيد الذي تقدم
في باب الخوف من الشرك تسميته بالشرك الأصغر. وعن شداد بن أوس قال: كنا
نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ، الشرك الأصغر رواه ابن أبي الدنيا في كتاب
الإخلاص، وابن جرير في التهذيب. والطبراني والحاكم وصححه. فظاهره أنه من

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٧٢/٢.

(٢) مدارج السالكين ٣٧٣، ٣٤٤/١.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٧.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/١)، (٤/٣٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٦١/٢) رقم (١٠٤٦)،
وابن ماجه (٣٩٨٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩٢٦/١٠. وانظر ٢/٢٣٥، ٢٣٦، ٩/١١٤، ١١٥، من المجموع
وأيضاً القول المفيد ط ١-٢٢٧.

الأصغر مطلقاً، وهو ظاهر قول الجمهور»^(١).

ودل على تسميته بالشرك الخفي قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]: «الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل...»^(٢).

ويسمى أيضاً شرك السرائر لما روى ابن خزيمة عن محمود بن لبيد قال خرج النبي ﷺ فقال: «ثم أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر»^(٣).

٣ - الرياء على درجتين^(٤):

الدرجة الأولى: رياء المنافقين، بأن يظهر الإسلام ويبطن الكفر لأجل رؤية الخلق، وهذا منافٍ للتوحيد من أصله وكفر أكبر بالله ﷻ؛ ولهذا وصف الله المنافقين بقوله: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

جاء في فتاوى اللجنة ما نصه: «إذا كان لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركاً أكبر وهو من المنافقين الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٤٢]»^(٥).

وقال الشاطبي: «والثالث: ما يرجع إلى المراعاة فأصل هذا إذا قصد به نيل

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٣٧).

(٤) انظر التمهيد للشيخ صالح آل الشيخ ص ٣٩٨.

(٥) فتاوى اللجنة ١/ ٥١٨.

المال أو الجاه، فهو الرباء المذموم شرعا وأدهى ما في ذلك فعل المنافقين الداخلين في الإسلام ظاهرا بقصد إحراز دمائهم وأموالهم»^(١).

الدرجة الثانية:

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «أن يكون الرجل مسلماً أو المرأة مسلمةً، ولكن يرائي بعمله أو ببعض عمله، فهذا شرك خفي وذلك الشرك منافٍ لكمال التوحيد، والله - جل وعلا - قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] على قول من قال: إن قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يدخل فيه الشرك الخفي والأصغر»^(٢).

٤ - حكم العبادة إذا خالطها الرياء:

لقد فضّل العلماء في حكم العبادة إذا خالطها الرياء، وفيما يلي بعض أقوالهم: قال الإمام ابن القيم رحمته: «الأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة. فالمقبول: ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً. والمردود: ما فقد منه الوصفان أو أحدهما.

وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها بل يمقتها ويمقت أهلها، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال الفضيل بن عياض: «هو أخلص العمل وأصوبه». فسئل عن معنى ذلك فقال: «إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٢١، ٢٢٢.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٣٩٨، ٣٩٩.

قرأ قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١﴾ فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله؟ أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟ قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاث:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يبتدئها مريداً بها الله والناس فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ولكنه يصلي لله وللأجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر إلا بهذا وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر، وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: «يقول الله ﷻ

يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به» وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «واعلم أن العمل لغير الله أقسام، فتارة يكون رياء محضاً، فلا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ...﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ وكذلك وصف الله الكفار بالرياء المحض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِيئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة، أو الحج أو غيرها من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك، منها حديث أبي هريرة السابق، وحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك، فإن الله ﷻ يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي فمن أشرك بي شيئاً فإن جسده وعمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به أنا عنه غني» رواه أحمد. وحديث الضحاك بن قيس مرفوعاً إن الله ﷻ يقول: «أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً، فهو لشريكه يا

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٨١، ١٨٢).

أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله ﷻ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خالص له ولا تقولوا: هذا لله والرحم فإنها للرحم وليس لله منه شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنه لوجوهكم وليس لله منه شيء» رواه البزار وابن مردويه والبيهقي بسند قال المنذري: لا بأس به. وحديث أبي أمامة الباهلي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه» أخرجه النسائي بإسناد جيد^(١)، وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد به وجه الله وأريد أن يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠] ومن يروي عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً طائفة من السلف منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء»، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً وإن كان فيه خلاف عند بعض المتأخرين. فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم»، وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

(١) أخرجه النسائي (٣١٤٢).

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه فإن أعطي شيئاً أخذه. وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال: «إذا جمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما إن أَحَدَكُمْ إن أعطي درهماً غزاً وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك».

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر: هو تام لا يتقص من أجورهم شيء. وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكبسب.

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازى على أصل نيته؟

في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى وهو مروى عن الحسن البصري وغيره، ويستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا».

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية.

وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربما أُحدِّث بحديث ولي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات. ولا يرد على هذا الجهاد كما في مرسل عطاء الخراساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج، فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» خرجه مسلم، وخرجه ابن ماجه وعنده «الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه»؛ ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وغيرهم، وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يعمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه فقال: «له أجران أجر السر وأجر العلانية»، ولتقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء، فإن فيه كفاية»^(١).

وفي المنثور للزرکشي يقول: «والرياء آفة كل عبادة، قال الحلبي: ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل أمكن أن يراد به وجه الله تعالى إذا لم يعمل لمجرد التقرب به إليه وابتغاء رضاه حبط ولم يستوجب ثواباً، إلا أن فيه تفصيلاً وهو أن العمل إذا كان فرضاً فمن أداه وأراد به الفرض غير أنه أداه بنية الفرض ليقول الناس أنه فعل كذا لا طلباً لرضا الله سقط عنه الفرض، ولم يؤاخذ به في الآخرة، ولم يعاقب بما يعاقب به تاركاً البتة ولكنه لا يستوجب ثواباً، وإنما ثوابه ثناء الناس عليه في الدنيا. وإن كان تطوعاً ففعله يريد به وجه الناس فإن أجره يحبط ولا

(١) جامع العلوم والحكم ١/٧٩-٨٤.

يحصل من عمله على شيء يكون له كما حصل الأول سقط الفرض ثم العقاب لأجل أنه عمل لغير الله تعالى»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «اتصال الرياء بالعمل على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراعاة الناس من الأصل كمن قام يصلي لله مراعاة الناس من أجل أن يحمده الناس على صلاته فهذا مبطل للعبادة. الوجه الثاني: أن يكون مشاركاً للعبادة أثناءها: بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين: الحال الأولى: أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل، مثال ذلك رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية فالأولى صدقة صحيحة مقبولة، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص. الحال الثانية: أن يرتبط أول العبادة بآخرها فلا يخلو الإنسان حينئذ من أمرين: الأمر الأول: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه بل يعرض عنه ويكرهه، فإنه لا يؤثر شيئاً لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم». الأمر الثاني: أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه، فحينئذ تبطل جميع العبادة لأن أولها مرتبط بآخرها. مثال ذلك أن يبتدئ الصلاة مخلصاً بها لله تعالى ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها. الوجه الثالث: أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها لأنها تمت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك.

وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة، وليس من الرياء أن يسر الإنسان بفعل الطاعة، لأن ذلك دليل

(١) المشور للزركشي ٢/٤٢٢.

إيمانه قال النبي ﷺ: «من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن». وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: «العلماء فصلوا في ذلك فقالوا: الرياء - إذا عرض للعبادة - له أحوال:

الحالة الأولى: أن يعرض للعبادة من أولها، فإذا عرض للعبادة من أولها فإن العبادة كلها باطلة، كأن ينشئ الصلاة لنظر فلان، فهو لم يرد أن يصلي، لكن لما رأى فلان ينظر إليه صلى، فهذا عمله حابط يعني أن الصلاة التي صلاها حابطة وهو مأزور على مرآته ومرتكب الشرك الخفي، الشرك الأصغر.

والحالة الثانية: أن يكون أصل العبادة لله، ولكن خلط ذلك العابد عمله رياء، كمن أطال الركوع وأكثر التسبيح وأطال القراءة والقيام لأجل من يراه، فأصل العبادة - والتي كانت لله - له، وما عدا ذلك فهو حابط؛ لأنه راءى في الزيادة على الواجب فيحبط ذلك الزائد وهو آثم عليه، لا يؤجر عليه ولا يتنفع منه ويؤزر على إشراكه وعلى مرآته في العبادات البدنية، أما العبادات المالية فيختلف الحال عن ذلك.

قوله: «من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»: يعني بجميع أنواع الأعمال؛ لأن «عملاً» في قوله: «من عمل عملاً» نكرة جاءت في سياق الشرط، فعمت جميع الأعمال: الأعمال البدنية، والأعمال المالية، والأعمال التي اشتملت على مال وبدن، فالبدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة والصدقة والمشملة على بدن ومال: كالحج والجهاد ونحو ذلك، والمقصود من قوله: «من عمل عملاً» أنه أنشأه «أشرك فيه معي غيري» جعله الله جميعاً، فإن الله - جل وعلا - أغنى الشركاء عن الشرك، لا يقبل إلا ما كان له وحده سبحانه وتعالى»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ابن عثيمين ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) التمهيد ص ٤٠٠، ٤٠١.

٥ - الأمور التي يقع فيها الرياء:

الأمور التي يقع فيها الرياء كثيرة، لكنها كلها تدور ضمن خمسة أقسام، هي مجامع ما يترتّب به العبد للناس، كما يقول أبو حامد الغزالي^(١)، وهي: «البدن، والزّي، والقول، والعمل، والاتباع».

قال ابن جزّي في القوانين الفقهية: «وما يتعلق بالرياء تسميع الناس بالعمل والتزين للناس بإظهار الخير في القول أو في الفعل أو في اللباس أو غير ذلك»^(٢).
فأما الرياء بالبدن: فيفعل ما يوهّم شدة الاجتهاد في العبادة، والسهر، وقيام الليل، وكل ذلك لتحصيل الثناء من الخلق.

وأما الرياء بالزّي والهَيْئَة: فيكون بعدة أمور منها لبس خشن الثياب ولبس الصوف لإظهار التزهد وكسب ثناء الناس بإظهار أنه متبع للسنة، وينبغي أن يفرق بين من فعل ذلك بقصد الاتباع، وبين أن يفعل ذلك بقصد إظهار الاتباع، فالأول محمود يثاب فاعله، والثاني مذموم آثم صاحبه لأنه أراد بعمله مرآة الخلق. نسأل الله السلامة.

والرياء بالقول كثير يصعب حصر أنواعه، فيكون بأمر:

كالوعظ، والتذكير، وإظهار الغزارة في العلم، ليقال عالم، أو ليعرف الناس عنه ذلك، وأنه حريص على وعظ الناس وتذكيرهم، فأصبح مقصده أن يعرف الناس عنه ذلك ليحصل ثناءهم وتوقيرهم، وهذا هو الرياء.

كما تكون المرآة بقراءة القرآن ورفع الصوت به، وتسميع الناس به ليقال قارئ، ويشنى عليه بذلك.

وهذا الصنف من أول من يقضى عليهم يوم القيامة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) الإحياء ٣/ ٣٩٠. وانظر: مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٥، ٢١٦.

(٢) القوانين الفقهية ٢٨٥.

«إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد فأُتي به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال كذبت ولكنك تعلمت لي قال: عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...»^(١).

قال ابن تيمية رحمته: «ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان لما بلغني عنه كيت وكيت؛ ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقد أنه يقول فلان بليد الذهن قليل الفهم وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته وإنه أفضل منه»^(٢).

وقال ابن رجب رحمته في شرح حديث ما ذُبان جائعان: «وهاهنا نكتة دقيقة وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس يريد بذلك أن يرى الناس أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء، وقد نبه عليه السلف الصالح، قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: كفى بالنفس إطرأ أن تدمها على الملاء كأنك تريد بدمها زيتها، وذلك عند الله سفه»^(٣).

أما الرياء بالعمل: فصوره كثيرة، كمراءة المصلي بطول القيام، ومد الظهر، وإطالة السجود، والركوع، وإظهار الخشوع في الصلاة، وتصنع ذلك، لملاحظة العباد له.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٧.

(٣) مجموع رسائل الحافظ الإمام ابن رجب ص ٩١.

كما يكون في الصوم، بإظهار علاماته، وإشعار الحاضرين بأنه صائم ليقال صوام. أو يقول لصاحبه أدعوك اليوم لتفطر معي يريد تعريفه أنه صائم، ويكون في الحج، كمن يحج لتحصيل لقب حاج، ولينال مكانة عند الناس بذلك.

ويكون في الصدقة، بإظهارها ليقال: جواد، وليقال: محسن، كما في حديث أبي هريرة المتقدم: «... ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ذلك ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار»^(١).

وكذلك تكون المراءة بالغزو والجهاد، كمن يقاتل ويجاهد ليقال: مجاهد، أو ليقال شجاع، وكمن يوهم سامعيه أو الحاضرين أنه لقي شيخاً مشهوراً من أهل العلم، وأنه أخذ عنه، لتحصيل الجاه والمترلة عند الحاضرين^(٢).

٦ - بين المرائي والمعجب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب فالرياء من باب الإشراك بالخلق والعجب من باب الإشراك بالنفس وهذا حال المستكبر فالمرائي لا يحقق قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والمعجب لا يحقق قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ فمن حقق قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج عن الرياء ومن حقق ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ خرج عن الإعجاب وفي الحديث المعروف ثلاث مهلكات: «شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) بتصرف واختصار من مقدمة كتاب ذم الرياء تحقيق د/ محمد باكريم ص ٣٩، ٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٧٧.

٧ - علاج الرياء:

١ - أن يترك النظر والاهتمام بالناس لا فعلاً ولا تركاً، ويعلم أنهم لا يغنون عنه من الله شيئاً، ويُعوّد نفسه على أن تكون العبادة خالصة لله ﷻ وأن تكون سواءً في بيته وعند الناس ولذلك جاء في تعريف الإخلاص أنه «استواء أحوال العبد في الظاهر والباطن»^(١). قال الشيخ السعدي رحمته: «وعلى العبد أن يجتهد في تنمية الإخلاص في قلبه وتقويته وذلك بكمال التعلق بالله ﷻ تألها وإنابة وخوفاً ورجاءاً وطمعاً وقصداً لمرضاته وثوابه في كل ما يفعله العبد وما يتركه من الأمور الظاهرة والباطنة فإن الإخلاص بطبيعته يدفع الشرك الأكبر والأصغر وكل من وقع منه نوع من الشرك فلضعف إخلاصه»^(٢).

٢ - الإكثار من الدعاء في ذلك فقد جاء حديث أبي بكر: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلمه، وأستغفرك مما لا أعلمه»^(٣).

٣ - مشاهدة منة الله عليه وفضله وتوفيقه، وأنه بالله لا بنفسه، فكل خير فهو مجرد فضل الله ومنته. فحق أن يُراد بالعمل وجهه ولا يهتم بنظر الناس.

٤ - مطالعة عيوبه وآفاته، وتقصيره في عمله، وما فيه من حظ النفس، ونصب للشيطان.

٥ - خوف مقت الله تعالى. إذا نظر إليك حال العبادة وأنت تشرك معه غيره.

٦ - تذكير النفس دائماً بخطر الرياء وعاقبته ومعرفة مداخله وخفائاه وتذكير النفس أن الله هو خير من يجازي على العمل أما من راءيت من أجله فلا يملك نفعاً ولا يدفع ضرراً بل قد يتحول مدحه مقتاً وسخطاً. يقول الشيخ السعدي رحمته:

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٧.

(٢) القول السديد ص ٢٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٨٣٥).

«والرياء آفة عظيمة يحتاج إلى علاج شديد وتمارين النفس على الإخلاص ومجاهدتها في مدافعة خواطر الرياء والأعراض الضارة والاستعانة بالله على دفعها لعل الله يخلص إيمان العبد ويحقق توحيده»^(١).

٨ - هل ترك العمل من أجل الناس رياء:

قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله عنهما»^(٢).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة توضيح لقول الفضيل بن عياض رحمته الله وهذا نصه: «أما قوله «إن العمل من أجل الناس شرك» فهو صحيح لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الرياء وقد سماه النبي ﷺ الشرك الأصغر وذكر أنه أخوف ما يخاف على أمته ﷺ.

وأما قوله إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، والمعول على ذلك على النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإذا وقع الإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه لثلا يظن به ما يضره فليس هذا من الرياء بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك

رياء فنهيه مردود عليه من وجوه:

(١) القول السديد ١٠٨، ١٠٩.

(٢) البيهقي (٦٨٧٩) والحلية ٨/٩٥ وتهذيب الكمال ٢٣/٢٩١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٣٢ رقم ٣٤١٩.

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهاى عنها خوفا من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ونحن إذا رأينا من يفعلها أقرناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياء. فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهره من الدين وإن كانوا مرآيين ولا ينهاهم عن الظاهر لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهار رياء كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء للناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم» وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من أظهر لنا خيرا أحببناه ووالينا عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك، ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة».

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً قالوا هذا مرآء فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذراً من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩]، فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض

الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا هذا مرء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنياً عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلزم المطيعين لله ورسوله - والله أعلم (١).

٩ - مسألة:

لو أن هناك إنسان لم يعتد على عمل صالح كقيام الليل وحضر عنده ناس يقومون الليل فقام معهم فهل هذا من الرياء؟.

الجواب: إن هذا ليس من الرياء؛ لأنه ما قام يريد مدحهم، ولكنه نشط لهذه العبادة لما جالسهم يدل على ذلك حديث حنظلة الأسيدي وكان من كُتَّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأيي^(٢) عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأيي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر؛ لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة» ثلاث مرات^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٤، ١٧٥، ١٧٦.

(٢) بالرفع ويصح بالنصب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

١٣٨- الزنديق*

[النفاق]

قال في القاموس المحيط: «الزنديق بالكسر من الوثنية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان»^(١).

وقال ثعلب: «ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زنديقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أي: بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن»^(٢).

وفي الفتح: «قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله: «زندة كردي»، يقول بدوام الدهر لأن زندة الحياة وكرد العمل... وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية^(٣)، كذا قال، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهها آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك، والتحقيق ما

* الرد على الزنادقة للإمام أحمد. التمهيد لابن عبد البر ١٠/١٤٥ - ١٥٥. أحكام القرآن القرطبي ١/٢٠٠، ٨/٢٠٨. مجموع الفتاوى ٧/٤٧١، والإيمان لابن تيمية: ٢٠٣. فتح الباري ١٢/٢٧٠. لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٩٢ - ٣٩٤. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ٢/٦٨. قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال سعيد بن علي القحطاني ص ١٦، ١٧.

(١) القاموس المحيط فصل الزاي باب القاف.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٧٠.

(٣) هذه من عقائد المجوس وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما فالعالم في عقيدتهم له إلهان هما النور والظلمة. واتفقت الثنوية والمانوية على أن النور خير من الظلمة، وهو الإله المحمود، وأن الظلمة شريرة مذمومة. انظر شرح الطحاوية ص ٢٧، درء التعارض ٦/٩، ١٩٥، ٣٤٦.

ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك الأول وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشرف فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليلِ عندك من يدٍ تُخَبِّرُ أن المانويةَ تكذبُ

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل^(١).

وفي العصر الإسلامي أطلقت هذه الكلمة على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وبذا عرف الإمام أحمد الزنديق في كتابه «الرد على الزنادقة». وقد أطلقت هذه الكلمة على الجهمية والمعتزلة أيضاً وقد أثر عن الإمام أحمد ما يفيد هذا^(٢).

وكذا تطلق هذه الكلمة على الملاحدة المنكرين وجود الله ﷻ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامّة، ونقله مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي

(١) فتح الباري ١٢/٢٧٠-٢٧١.

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٨٥، مجموع الفتاوى ٧/٤٧١، والإيمان لابن تيمية ص

٢٠٣، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/٨٨.

تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسره.

وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨].

فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرا ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» - لتكفير أهل الأهواء - لم يلاحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يبطن»^(١).

* حكم توبة الزنديق:

قال الخرقى: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغاً عاقلاً، دُعي إليه ثلاثة أيام، وضيّق عليه فإن رجع وإلا قتل»^١ - هـ.

قال ابن قدامة رحمته: «الفصل الخامس: أن مفهوم كلام الخرقى أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل أي كُفِرَ كان، وسواءً كان زنديقاً يستسر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعي والعبري، ويروى عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله، والرواية

الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده هو قول مالك والليث وإسحاق وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين وأخبار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهراً للإسلام مسرّاً للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام^(١).

وقال أيضاً: «وقول أصحابنا لا تقبل توبة الزنديق معناه لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره فأما عند الله ﷻ فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة وصدق التوبة واعتقاد الحق»^(٢).

وأما من تكررت رده فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

وفي الجملة: فالخلاف بين الأئمة في قبول توبته في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتله وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أو باطناً فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^ط وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [النساء: ١٤٦].

قال شيخ الإسلام: «لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتني طائفة بأنه يُستتاب فلا يُقتل، وأفتني الأكثرون بأنه يُقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان

(١) المغني ١٨/٩.

(٢) المغني ٢٦٦/٢.

صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَقَتْلُ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ الْحَدَّ تَطْهِيرًا لَهُ، كَمَا لَوْ تَابَ الزَّانِي وَالسَّارِقُ وَنَحْوَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ كَانَ قَتْلُهُمْ كَفَارَةً لَهُمْ، وَمَنْ كَانَ كَاذِبًا فِي التَّوْبَةِ كَانَ قَتْلُهُ عَقُوبَةً لَهُ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٦٠) مَلْعُونِينَ أَيَّنَمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا^(٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿[الأحزاب: ٦٠-٦٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْأَحْزَابِ وَظَهَرَ الْإِسْلَامَ وَذَلَّ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَظْهَرُوا بَعْدَ هَذَا مَا كَانُوا يَظْهَرُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ أَحَدٍ وَبَعْدَهَا فَأَخْفُوا النِّفَاقَ وَكْتَمُوهُ فَلِهَذَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ النَّبِيُّ، وَبِهَذَا يَجِيبُ مَنْ لَمْ يَقْتُلِ الزَّانِدَةَ وَيَقُولُ إِذَا أَخْفَا زَنْدَقْتَهُمْ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهُمْ وَلَكِنْ إِذَا أَظْهَرُوا قَتَلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَلْعُونِينَ أَيَّنَمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾^(٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١١٠، وانظر ١٣/٢١، ١١/٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢١.

١٣٩ - زيارة القبور*

الزيارة من الزور والزور: أعلى الصدر.

وزرت فلاناً: تلقيته بزوري أي بصدري، أو قصدت زوره أي صدره، وزاره يزوره زوراً وزيارة أي عادة^(١).

والزيارة: معناها هنا قصد زيارة القبر الخروج إلى المقابر.

أحكام وفوائد:

١- زيارة المقابر تنقسم إلى ثلاثة أقسام: زيارة بدعية وشركية وشرعية،

وتفصيلها كما يلي:

١- زيارة بدعية: وهي التي يشد الرحل إليها أو يصاحبها هجر أو غير ذلك من

* التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٢٥، ٢٣٩ - ٢٤٢. الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ١٦٠. شرح السنة للبخاري ٥/ ٤٦٢. المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٩. المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٣٨٨. اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦٤ - ٧٦١. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ٧٦/ ٩١/ ٤١٤. أحكام القرآن القرطبي ٢٠/ ١٧١. إغاثة اللهفان ١/ ٢٠٢. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ١/ ٣١٠، ٣/ ٦٤٣ - ٤/ ١١. أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيمان للعلامة محمد المعصومي ٥٥ - ٥٦ وما بعدها. أحكام الجنائز للألباني. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. القول المفيد لابن عثيمين ط ١- ٤٣٥/ ١ ومن المجموع ٩/ ٤٢٤. معارج القبول ١/ ٣٨٨. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/ ٢٧. الدرر السننية ٥/ ١٥٩، ١٠/ ٢٨١، ١١/ ١١٣، نور على الدرب لابن باز ١٦٦/ ٢٩٤. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢/ ٢٤٤. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ١٥١، ١٥٧. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ٢/ ١٨٤. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ٢٦٤. الشيخ السعودي وجهوده في توضيح العقيدة العباد ص ١٩١. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرورية ص ١٥٨٥، ١٥٩١. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٢٠٦. التبرك د: ناصر الجديع ٣١٨، ٣٢٠.

(١) مفردات القرآن (زور)، لسان العرب (زور).

البدع كاتخاذها أعياداً والعكوف عندها، والطواف بها وهي إما بدع كفرية مخرجة من الملة أو هي وسائل للشرك أو بدع محدثة^(١).

قال ابن القيم: «فبدّل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء للميت بدعائه لنفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به. وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة، سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار»^(٢).

٢- زيارة شركية: وهي التي وقع صاحبها في نوع من أنواع الشرك بالله كدعاء غير الله أو الذبح للقبور أو النذر لهم أو الاستغاثة بهم أو الاستعانة بهم أو الاستعاذة بهم. قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذة عن عباد الأصنام. قالوا الميت المعظم، الذي لروحه قربٌ ومنزلةٌ ومزيةٌ عند الله تعالى، لا يزال تأتيه الألفاظ من الله تعالى، وتفيض على روحه الخيرات. فإذا علّق الزائر روحه به، وأدناها منه، فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها. كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف بهمته عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره. وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم، كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما. وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها.

(١) انظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٣٥ - ٣٠٣ - ٣٥٥ وكتاب أحكام الجنائز ٢٥٨ - ٢٦٧ ففيه مجمل لأنواع البدع.

(٢) إغاثة اللفهان ١/ ٢٠٢.

وقالوا: إذا تعلقَت النفس الناطقة بالأرواح العلوية. فاض عليها منها النور. وبهذا السر عبت الكواكب، واتخذت لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام المجسدة لها. وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها. وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية، وسد الذرائع المفضية إليه. فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده. وكان ﷺ في شق، وهؤلاء في شق. وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى.

قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجه المقرب عند الله، وتوجه بهيمته إليه، وعكف بقلبه عليه. وصار بينه وبينه اتصال. يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاهٍ وحظوة وقربٍ من السلطان. فهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به.

فهذا سر عبادة الأصنام. وهو الذي بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم. وأباح دماءهم وأموالهم، وسبي ذراريهم. وأوجب لهم النار. والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهلها، وإبطال مذهبهم»^(١).

٣- زيارة شرعية: وهي التي شرعها الإسلام بالشرطين التاليين:

أ- أن لا يشد الرحال إليها.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

(١) إغاثة اللهفان ١/٢١٩.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (١٩٩٥، ١١٩٧) بلفظ (لا تُشَدُّوا).

ب- أن لا يقول الزائر هجراً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة»^(١). وفي رواية: «فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب»^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً»^(٣).

قال مالك: «يعني: لا تقولوا سوءاً»^(٤).

وقال ابن الأثير: «أي فحشاً يقال أهجر في منطقهِ يُهَجَّرُ إهجاراً إذا أفحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي»^(٥).

وقال المناوي: «(هجراً) بالضم أي: قبيحاً أو فحشاً»^(٦).

وعن سبب نهيه ﷺ عن زيارة القبور يقول المناوي: «لحدثان عهدكم بالكفر، وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروا القبور) أي بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بالقبور أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك»^(٧).

وقال الألباني: «ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه، لهو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك؛ ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها»^(٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٣٤٩) (٢٣٣٤٦) (٢٣٣٩١).

(٢) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٥٨/٣ وقال: وإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦٢)، والنسائي في الكبرى ٦٥٤/١، ومالك في الموطأ ٤٨٥/٢، وهو في المستدرک ١/٥٣٢، ٦/٣٢١، وفي المجمع للهيتمي ٥٨/٣، ٥٩.

(٤) الموطأ ٤٨٥/٢.

(٥) النهاية لابن الأثير (هج ر).

(٦) فيض القدير ٧١/٥.

(٧) فيض القدير ٧١/٥.

(٨) أحكام الجنائز ص ١٧٩.

وقال الصنعاني رحمته بعد أن ذكر أحاديث الإذن بزيارة القبور: «والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنه في لفظ حديث ابن مسعود: «فإنها عبرة وذكر للأخرة والترهيد في الدنيا» فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً»^(١).

وقال ابن القيم رحمته: «أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء: أحدها: تذكر الآخرة، والاعتبار، والاتعاظ. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٢).

الثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسرّ بذلك، فالميت أولى. لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاء، أو صدقة، أو أهدى قربة. ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له. ولهذا شرع النبي للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية، فقط، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا أن يدعوا بهم، ولا يصلّي عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور»^(٣).

وقسّم ابن سعدي زيارة القبور إلى نوعين: مشروع وممنوع، فقال رحمته: «أما المشروع فهو ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل، يزورها المسلم متبعا للسنة فيدعو لأهلها عموماً ولأقاربه ومعارفه خصوصاً، فيكون محسناً إليهم بالدعاء لهم وطلب العفو والمغفرة والرحمة لهم،

(١) سبل السلام ٥٧٨/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة». (١٥٧١) ورواه أيضاً عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» (١٥٦٩).

(٣) إغاثة اللهفان ٢١٨/١.

ومحسناً إلى نفسه باتباع السنة وتذكرة الآخرة والاعتبار بها والاعتناظ.

وأما الممنوع فإنه نوعان:

أحدهما: محرم ووسيلة للشرك كالتمسح بها والتوسل إلى الله بأهلها، والصلاة عندها، وكإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة.

والنوع الثاني: شرك أكبر كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم^(١).

٢ - حكم زيارة قبر المشرك:

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله: «ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للمعبرة فقط. وفيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة قال: «زار النبي قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٢).

الثاني: عن بريدة «كنا مع النبي في سفر، - وفي رواية -: في غزوة الفتح، فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله ما لك؟ قال: «إني سألت ربي ﷻ في الاستغفار لأمي. فلم يأذن لي، فدمعت عيناى رحمة لها من النار، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً»^(٣).

وفي قوله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» قال النووي رحمته الله: «فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم

(١) القول السديد ص ٨١ - ٨٢.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٢).

(٣) أحكام الجنائز ص ١٨٨.

بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض رحمته: سبب زيارته رحمته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله رحمته في آخر الحديث: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت^(١). وبالجملة فزيارة القبور جائزة. قال ابن تيمية: «حتى قبور الكفار»^(٢).

٣ - حكم زيارة النساء للقبور^(٣):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور»^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(٥).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور أي: من

(١) مسلم بشرح النووي ٤٥/٧.

(٢) الاقتضاء ٦٦٤/٢ وانظر شفاء الصدور ٢٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٣ - ٢٣٥. الاستذكار لابن عبد البر ١٦٢/٢، ٢٢٣/٨. المصنف لابن أبي شيبة ٤٨١/٢. السنة للبغوي ٤٦٤/٥. المجموع للنووي ٣٠٩/٥ - ٣١١. المحل بالآثار لابن حزم ٣٨٧/٣. أحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٢٠ - ١٧١. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٦٠٢/٣. تيسير العزيز الحميد ص ٣٤٦. فتح المجيد ٢٨٣. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ١٦٧. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٤٣٧/١، ط ٢ - ٥٥٠/١. ومن المجموع ٩/٤٢٤. الدرر السنية ١٦٢/٥. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٥٩. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٧٥٣. نور على الدرب لابن باز ٢٦٣ - ٢٦٨. جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٣٦) وابن ماجه (١٥٧٤) (١٥٧٥) (١٥٧٦) والإمام أحمد (١٥٧٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) و الترمذي (٣٢٠). وابن ماجه (١٥٧٥) وهذا حديث أخرجه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن. ونقل ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٩٤) أن الترمذي قال: هذا حديث صحيح وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: رواه أحمد و الترمذي وصححه وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان). تيسير العزيز الحميد ٣٤٦ ط - المكتب الإسلامي.

النساء وهذا يدل على تحريم زيارة القبور عليهن كما هو مذهب أحمد وطائفة»^(١).

❖ أقوال العلماء في حكم زيارة النساء للقبور:

وفي ذلك خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أوجه حكاهما النووي^(٢) وغيره ونذكرها على وجه التفصيل:

أولاً: يباح ويستدل له بحديث عائشة وفيه: قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله. قال: قولي: «السلام على أهل الديار...» الحديث^(٣). وبحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤). ويجاب عن هذا بأن: «نهيتكم» ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول^(٥).

قال ابن حجر: «واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث الباب - وهو ما رواه أنس قال: مر النبي بامرأة تبكي عند قبر. فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأتت باب النبي فلم تجد عنده بوابين. فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر عبد الرحمن فقيل لها: أليس قد نهى النبي عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»^(٦).

(١) تيسير العزيز الحميد ٣٤٦. ط - المكتب الإسلامي.

(٢) مسلم بشرح النووي ٤٥/٧.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٥) مسلم بشرح النووي ٤٥/٧.

(٦) فتح الباري ٣/١٤٨.

الثاني: يكره. قال ابن عبد البر: «ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر»^(١). قال ابن حجر: «واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه»^(٢).

والمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه أن الكراهة لاتصل إلى التحريم لحديث أم عطية «بيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٣) والقول بكراهة التنزيه يصدق لو كانت أدلة الإباحة صحيحة غير متعقبة، لكنها مع صحتها غير صريحة في الإباحة أو الكراهة.

الثالث: تحريمها عليهن. لحديث: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»^(٤). وحديث «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»^(٥).

قال ابن حجر: «وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو^(٦) وبحديث: «لعن الله زوارات القبور»^(٧).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «ولا يعارض هذا - أي حديث: «لعن الله زوارات القبور» - حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم

(١) التمهيد ٣ / ٢٣٣.

(٢) فتح الباري ٣ / ١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال - أي النبي ﷺ -: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة» قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم فقال: «لعلك بلغت معهم الكدئ» قالت: معاذ الله أن أكون بلغت معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال: «لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك». أخرجه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (١٨٨١) وأحمد (٦٥٧٤) (٧٠٨٢)، والكدئ: أراد بها المقابر. انظر النهاية (ك د ا).

(٧) فتح الباري ٣ / ١٤٨.

وغيره. لأن هذا إن سلم دخول النساء فيه، فهو عام والأول خاص، والخاص مقدم عليه، وأيضاً ففي دخول النساء في خطاب الذكور خلاف عند الأصوليين^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وأما الجواب عن حديث المرأة، وحديث عائشة، أن المرأة لم تخرج للزيارة قطعاً، لكنها أصيبت ومن عظم المصيبة عليها لم تتمالك نفسها لتبقى في بيتها ولذلك خرجت وجعلت تبكي على القبر مما يدل على أن في قلبها شيئاً عظيماً لم تتحمله حتى ذهبت إلى ابنها وجعلت تبكي عند قبره، ولهذا أمرها ﷺ أن تصبر لأنه علم أنها لم تخرج للزيارة، بل خرجت لما في قلبها من عدم تحمل هذه الصدمة الكبيرة، فالحديث ليس صريحاً بأنها خرجت للزيارة وإذا لم يكن صريحاً فلا يمكن أن يُعارض الشيء الصريح بشيء غير صريح.

وأما حديث عائشة: فإنها قالت للرسول ﷺ: «ماذا أقول؟ فقال: «قولي السلام عليكم» فهل المراد أنها تقول ذلك إذا مرت، أو إذا خرجت زائرة؟ فهو محتمل فليس فيه تصريح بأنها إذا خرجت زائرة إذ من الممكن أن يراد به إذا مرت بها من غير خروج للزيارة، وإذا كان ليس صريحاً فلا يعارض الصريح.

وأما فعلها مع أخيها، عليه السلام فإن فعلها مع أخيها لم يستدل عليها عبد الله بن أبي مليكة بلعن زائرات القبور، وإنما استدل عليها بالنهي عن زيارة القبور مطلقاً، لأنه لو استدل عليها بالنهي عن زيارة النساء للقبور أو بلعن زائرات القبور لكنا ننظر بماذا ستجيبه؟

فهو استدل عليها بالنهي عن زيارة القبور، ومعلوم أن النهي عن زيارة القبور كان عاماً، ولهذا أجابته بالنسخ العام، وقالت: إنه قد أمر بذلك، ونحن وإن كنا نقول إن عائشة عليها السلام استدلّت بلفظ العموم فهي كغيرها من العلماء لا يُعارض

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٤٧.

بقولها قول الرسول ﷺ على أنه روي عنها أنها قالت: «لو شهدتك ما زرتك» وهذا دليل على أنها رضي الله عنها خرجت لتدعو له؛ لأنها لم تشهد جنازته لكن هذه الرواية طعن فيها بعض العلماء وقال إنها لا تصح عن عائشة رضي الله عنها لكننا نبقي على الرواية الأولى الصحيحة إذ ليس فيها دليل على أن الرسول ﷺ نسخه، وإذا فهمت هي فلا يُعارض بقولها قول الرسول ﷺ^(١).

والذي عليه أئمة التحقيق في هذه المسألة: تحريم زيارة النساء للقبور. وقد ألف الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - رسالة لطيفة سماها «جزء في زيارة النساء للقبور» وجاء فيها: «قال أبو العباس علي بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي في ترتيبه اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ما نصه: «ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم فيه قولان: وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه، والمرأة لا يشرع لها الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن».

وقال صاحب المذهب: «ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور».

وقال السيوطي في كتابه: زهر الرّبي على المجتبي للنسائي عند الحديث المتكلم عليه في النهي: «وبقين أي النساء تحت النهي لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن». وقال السندي: «وهو الأقرب لتخصيصهن بالذكر»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٤٢٩، ٤٣٠. وانظر القول المفيد ط ١- ١/٤٤١، ٤٤٠.

(٢) النقول السابقة مستفادة من كتاب الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - (جزء في زيارة النساء للقبور) وفيه ما يشفي رغبة السائل في هذه المسألة.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمهما الله -: «وإذا كان زيارة النساء مظنة وسببا للأموار المحرمة في حقهن وحق الرجال، وتقدير ذلك غير مضبوط، لأنه لا يمكن حد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التميز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، فتحرم سدا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرمت الخلوة بالأجنبية، وليس في زيارتها من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، لأنه ليس في زيارتها إلا دعواها للميت أو اعتبارها به، وذلك ممكن في بيتها»^(١).

وقال صاحب المرعاة: «قال أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي: النهي ورد خاصا بالنساء، والإباحة لفظها عام، والعام لا ينسخه الخاص بل الخاص حاكم عليه ومقيد له».

وقال الساعاتي في الفتح الرباني: «قال صاحب المدخل المالكي قد اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال: وذكر هذه الأقوال ثم قال: «اعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة الدين بجوازه».

وقال العلامة صديق خان القنوجي في كتابه حُسْنُ الْأَسْوَءِ: «الراجح نهي النساء عن زيارة القبور وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر الله سوادهم»^(٢).

وقال ابن باز رحمته: «ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن زائرات القبور. من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً. وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء للقبور محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٤٦.

(٢) مستفاد من جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد ص ٥١-٥٥.

المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر. فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط.

والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهم في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب، وهن فتنة، فزيارتهم للقبور واتباعهن للجناز قد يفتتن بهن الرجال وقد يفتنّ بالرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده... وقول بعض الفقهاء: إنه استثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه ﷺ قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور حتى قبر النبي ﷺ وحتى قبر صاحبيه ﷺ. وهذا هو المعتمد من حيث الدليل»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «والصحيح القول الأول - يعني: تحريم زيارة النساء للقبور، وأنها من كبائر الذنوب»^(٢).

٤ - حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ:

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين: «لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه ﷺ حذر من زيارة المرأة للقبور فقد لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، ويكفيها إذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها»^(٣).

(١) انظر الفتاوى ص ٧٥٣-٧٥٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٤٢٧. وانظر القول المفيد ط ١- ١/٤٤١، ٤٤٠.

(٣) فتاوى منار الإسلام ص ٣٠.

١٤٠- السُّؤال

الأصل في السؤال والطلب أن يتوجه به إلى الله وحده القادر على كل شيء لقول الرسول ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»، فإذا سألت غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا شرك والعياذ بالله وهذا الباب يشبهه باب (الدعاء) فراجع هناك أيضا.

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فُرِغَتْ فَانصَبْ﴾ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾

[الشرح: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

* الدليل من السنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «سلوا الله من فضله فإن الله ﷻ يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»^(٢).

وقد جاء في النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة. منها حديث قبيصة بن مخرق الهلالي قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧١).

يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

وعن أبي العالية عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ» فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(٢).

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣).

وعن أبي مسلم الخولاني قال: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةِ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) والنسائي (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٣) والنسائي (٢٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٦٠٠).

رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»^(١).
 وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه
 قَالَ فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهَا قَالَ فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ فَقَالَ: إِنَّ
 حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»^(٢).
 وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَلْنَا هَلْ
 سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ عز وجل إِلَّا
 بِذَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»^(٣).

❖ ذم سؤال الخلق:

يقول شيخ الإسلام: «وسؤال الخلق في الأصل محرم، لكنه أبيع للضرورة،
 وتركه توكلًا على الله أفضل»^(٤).

وعلى ذلك بقوله: «فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاثة مفسدات:

- ١ - مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك.
 - ٢ - ومفسدة إيذاء المسئول وهي من نوع ظلم الخلق.
 - ٣ - وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس.
- فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة»^(٥).

والضرورة التي أبيحت لأجلها المسألة، يوضحها حديث قبيصة السابق^(٦).
 وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «والمسألة في الأصل حرام. وإنما أبيحت

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ١٨١.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٩٠.

(٦) سبق تخريجه.

للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل»^(١).

قال زين الدين ابن رجب: «واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهارُ الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدره المسئول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد رحمته يدعو: «اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصننه عن المسألة لغيرك»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «إذا أعززت نفسك ولم تذللها لسؤال الناس بقيت محترماً عند الناس وصار لك منعة من أن تذلل وجهك لأحد، لأن من أذل وجهه لأحد فإنه ربما يحتاجه ذلك الأحد لأمر يكره أن يعطيه إياه، ولكنه إذا سأله اضطر إلى أن يجيبه ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ازهد فيما عند الناس يحبك الناس»^(٣)، فالسؤال أصلاً مكروه إلا لحاجة»^(٤).

وقال ابن تيمية في الاستغاثة: «وأما نفس سؤال الناس، فسؤالهم في الأصل محرم بالنصوص المحرمة له، وإنما يباح عند الضرورة. وتنازع العلماء هل يجب سؤالهم عند الضرورة؟ فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجب سؤال الخلق، مع إيجابه مع غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم الأكل من الميتة عند الضرورة، فإن الله لم يوجب سؤال الخلق، بل قد وصى النبي ﷺ طائفة من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً فكان أحدهم إذا سقط سوطه لا يقول لأحد ناولني إياه، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه

(١) مدارج السالكين ٢/ ٢٣٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٤٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) وهو في الأربعين النووية حديث رقم ٣١ وضعفه ابن رجب في جامع

العلوم والحكم ٢٧٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/ ٩٣٤. وانظر القول المفيد ط ١- ٣/ ١٠٨.

وصاحب الفاقة إذا سأل الله تعالى أنزلها بالغني المليّ العليم القدير وقيل يجب السؤال، وهذا منقول عن الثوري وهو اختيار أبي الفرج ابن الجوزي^(١).
وقال ابن عثيمين: «فأما سؤال ما يسوغ مثله من العلم فليس من هذا الباب لأن المخبر لا ينقص الجواب من علمه بل يزداد بالجواب والسائل محتاج إلى ذلك قال ﷺ: «هلا سألوها إذا لم يعلموا؟ فإن شفاء العي السؤال» ولكن من المسائل ما ينهى عنه كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ١٠١] وكنهيه عن أغلوطات المسائل ونحو ذلك^(٢).

❖ حكم سؤال الغير أن يدعو له:

عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي. وقال: «لا تتسنا يا أخي من دعائك» فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا^(٣).
وفي حديث عكاشة المشهور قال: «ادع الله أن يجعلني منهم» فقال: «أنت منهم». وفي رواية البخاري: «فقال اللهم اجعله منهم». وكذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري مثله.

وفي بعض الروايات أنه قال: «منهم أنا يا رسول الله؟» قال: «نعم». قال الحافظ: ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً، فدعا له ثم استفهم هل أجيب؟ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وفيه طلب الدعاء من الفاضل»^(٤).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له وإن كان الداعي دون المدعو له، فدعاء المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو له»^(٥).

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ص ٢٧٧، ٢٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٤٢٩، ٤٣٠. والقول المفيد ط ١-١٧٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والإمام أحمد في المسند (١٩٥).

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ١١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١/١٣٣.

وقال أيضاً: «ويشعر للمسلم أن يطلب الدعاء من فوقه وممن هو دونه، فقد روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى»^(١).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته عن طلب الدعاء من شخص يُرجى فيه الصلاح فقال: «طلب الدعاء من شخص ترجى إجابته دعائه: إن كان لعموم المسلمين فلا بأس به مثل أن يقول شخص لآخر: ادع الله أن يعز المسلمين وأن يصلح ذات بينهم، وادع الله أن يصلح ولاتهم وما أشبه ذلك.

أما إذا كان خاصاً بالشخص السائل الطالب من أخيه أن يدعو له فهذا قد يكون من المسألة المذمومة إلا إذا قصد الإنسان بذلك نفع أخيه الداعي له؛ وذلك لأن أخاه إذا دعا له بظهر الغيب قال الملك: آمين ولك بمثله.

وكذلك إذا دعا له أخوه فإنه قد أتى إحساناً إليه، والإحسان يثاب عليه، فينبغي عليه أن يلاحظ من طلب من أخيه أن يدعو له فائدة الأخ الداعي.

على أن طلب الدعاء من الغير قد يترتب عليه مفسدة، وهي أن هذا الغير يعجب بنفسه ويرى أنه أهل لإجابة الدعاء، وفيه أيضاً: أن هذا الطالب من الغير أن يدعو له قد يعتمد على دعاء المطلوب فلا يلح هو على ربه بالدعاء؛ بل يعتمد على دعاء غيره، وكلا المفسدتين شر.

والذي أنصح به إخواني أن يكونوا هم الذين يدعون الله تعالى؛ لأن الدعاء عبادة، والدعاء مصلح للقلب، لما فيه من الالتجاء إلى الله والافتقار إليه»^(٢).

❖ فائدة:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألة وجب أخذه، نقله جماعة منهم الأثرم والمروزي. قال في رواية الأثرم: إذا

(١) مجموع الفتاوى ١/١٣.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ١٦٧٠.

جاءه من غير مسألة ولا إشراف كان عليه أن يأخذه لقول النبي ﷺ: «خذ» ثم ذكر الحديث، ثم قال: ينبغي أن يأخذه، ويضيق عليه إذا لم يكن له إشراف أن يرده»^(١). وقال: «فإن استشرفت نفسه إليه، فنقل عنه عبد الله: لا بأس أن يردها، وكذا نقل الكحال عنه: إن شاء رده، وكذا نقل محمد بن يوسف: له أن يردها. ونقل المروزي: فإن استشرفت نفسه ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة قال: ليس عليه، ونقل عنه أبو داود: ولا بأس أن يردها، قال أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

وذكر القاضي أبو الحسين: أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم لعدم المسألة وقال في الرعاية: كره له أخذه ولم يحرم، وقيل: له أخذه، ورده أولى... واستشرف النفس أن تقول: سبيعت لي فلان، أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض أو يعرض بقلبك عسى أن يفعل، نص عليه.

وذكر أحمد حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا استشرف نفس فخذها، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(٢).

❖ فائدة أخرى:

قال الإمام ابن مفلح المقدسي: «ولا بأس بمسألة الماء، نص عليه واحتج بأن النبي ﷺ مر بقربة معلقة فاستسقى، فشرب. ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشان فلا يستسقى - وأظنه قال: في الورع - ما يكون؟ قال: أحق، نقل جعفر عن أحمد في الرجل يستعير الشيء لا يكون مسألة»^(٣).

(١) الآداب الشرعية ٣/٢٧٦.

(٢) الآداب الشرعية: ٣/٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) الآداب الشرعية ٣/٢٧٩.

١٤١- السؤال بالله *

* الدليل من السنة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

وهذا الحديث أصل الباب فمن تعظيم الله إعطاء من سأل بالله وإعادة من استعاذ بالله ﷻ وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها: «لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك»^(٢).

قال الطيبي في معنى حديث ابن عمر: «أي: من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظفاً به ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيدوه وادفعوا عنه الشر»^(٣).

وقال الصنعاني: «والحديث دليل على أن من استعاذ بالله من أي أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب إعطاء من سأل بالله... فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منها عن إعطائه»^(٤).

* الأذكار للنووي ٤٥٨. الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٤٣٧. سبل السلام ٤/١٧٠. تيسير العزيز الحميد ٦٦٧. فتح المجيد ٥٤٣. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٣٤٧. القول المفيد لابن عثيمين ١-٣/١٠٧، ٢-٣/١٣٢ ومن المجموع ١٠/٩٣٣. الدين الخالص صديق حسن القنوجي ٤/٥٤٨. السلسلة الصحيحة ١/٥١٣. قواعد وتنبهات في التوحيد الرئيس ٢٠٢.

(١) أخرجه النسائي (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٣٧٥، عون المعبود ٥/٦١.

(٤) سبل السلام ٤/١٧٠.

أحكام وفوائد:

١ - أقسام السؤال بالله:

قال ابن عثيمين: «والسؤال بالله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: السؤال بالله بالصيغة مثل أن يقول: أسألك بالله كما تقدم في حديث الثلاثة حيث قال الملك: «أسألك بالذي أعطاك الجلد الحسن واللون الحسن بغيراً».

الثاني: السؤال بشرع الله ﷻ أي يسأل سؤالاً يبيحه الشرع كسؤال الفقير من

الصدقة، والسؤال عن مسألة من العلم وما شابه ذلك»^(١).

٢ - حكم السؤال بالله:

قال الشيخ ابن عثيمين: «السؤال من حيث هو مكروه ولا ينبغي للإنسان أن يسأل

أحد شيئاً إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولهذا كان مما بايع النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً.. فالسؤال أصلاً مكروه أو محرم إلا لحاجة أو ضرورة»^(٢).

٣ - حكم إجابة السؤال بالله:

جاء في الحديث قوله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه»^(٣) والمعنى أي: أعطوه ما

سأل ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم وفي هذا الأمر بإعطاء من سأل بالله وعدم رده وأن ذلك من كمال التوحيد فلا يرد من سأل بالله إجلالاً لله وتعظيماً له.

قال ابن عثيمين: «الأمر هنا للوجوب ما لم يتضمن السؤال إثماً أو ضرراً على

المسؤول لأن في إعطائه إجابة لحاجته وتعظيمه لله ﷻ الذي سأل به»^(٤).

وقال الشيخ ابن قاسم: «لأن منع من سأل بالله، أو بوجه الله من عدم إعظام الله

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/ ٩٣٣. وانظر القول المفيد ط ١-١٠٨/١٠٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/ ٩٣٣-٩٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/ ٩٣٥. وانظر القول المفيد ط ١-١٠٩/٣.

وإجلاله وقد جاء الوعيد على ذلك»^(١)، ويقصد بالوعيد ما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «حكم رد من سأل بالله الكراهة أو التحريم حسب حال المسؤول والسائل»^(٣).

وقال رحمته الله: «أن يسأل بالله فهذا تجيبه، وإن لم يكن مستحقاً، لأنه سأل بعظيم فإجابته من تعظيم هذا العظيم، لكن لو سأل إثمًا أو كان في إجابته ضرر على المسؤول، فإنه لا يجاب»^(٤).

والمشهور عن الفقهاء أن من سأل بالله استحب إجابته وكره رده.

قال النووي في الأذكار: «يكره منع من سأل بالله وتشفع به»^(٥).

وقال ابن قدامة: «ويستحب إجابة من سأل بالله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجبروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافتوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافتموه»^(٦).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، أما الذين يحبهم الله: فرجل سأل قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فتخلف

(١) حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ٣٤٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المجمع ١٠٣/٣، وحسنه العراقي في الفيض ٤/٢، والمنائي في التيسير ٤٧٨/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩٣٣/١٠. وانظر القول المفيد ط ١-٣/١٠٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩٣٤، ٩٣٥. وانظر القول المفيد ط ١-٣/١٠٩.

(٥) الأذكار ٤٥٨ وانظر مواهب الجليل الحطاب ٣/٢٦٤.

(٦) تقدم تخريجه.

رجل بأعقابهم فأعطاه سرّاً لا يعلم بعطيته إلا الله ﷻ والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلوا آياتي، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم^(١)»^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «الأحاديث السابقة دالة على إجابة من سئل بالله أو أقسم به ولكن قال شيخ الإسلام: إنما تجب على معين فلا تجب على سائل يقسم على الناس، وظاهر كلام الفقهاء أن ذلك مستحب كإبرار القسم والأول أصح»^(٣).

ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بحالة الوجوب: أن يتوجه السؤال المعين في أمر معين يعني: ألا يكون السائل سأل عدداً من الناس بالله، ليحصل على شيء فلهذا لم يدخل فيه السائل الفقير الذي يأتي فيسأل هذا ويسأل هذا، كما لم يدخل فيه من يكون كاذباً في سؤاله^(٤).

٤ - إجابة من أقسم عليك بالله:

ذكر الجصاص رحمه الله حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع منها: «إبرار القسم»^(٥) ثم قال: «وهذا يدل على مثل ما دل عليه قوله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه»^(٦).

وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس في شرح قوله ﷺ: «وإبرار القسم»: «والمقسم به فيه معنيان: أحدهما أن الحالف إذا حلف على شيء

(١) رواه النسائي (٢٥٧١).

(٢) المغني ٤٢٣/٩.

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٦٦٨.

(٤) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٢٣، ٥٢٤.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٩).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/٢.

مأمور أن يبر في يمينه؛ وهذا لا خلاف في وجوبه أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك وهو الكفارة. الثاني: أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك وهذا على قسمين: تارة يشوبه معنى السؤال كقوله باللَّهِ إلا ما فعلت كذا. وتارة لا يشوبه كأن يقول: واللَّهِ لتفعلن ونحو ذلك. وسواء في هذا الإثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به. وهذا كله مع عدم المعارض الشرعي فإن وجد معارض عمل بمقتضاه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته رضي الله عنه فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره^(١).

قال ابن قدامة: «وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بإبرار المقسم رواه البخاري وهذا والله أعلم على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب بدليل أن أبا بكر قال: قال: أقسمت عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تقسم يا أبا بكر ولم يخبره» ولو وجب عليه إبراره لأخبره ويحتمل أنه يجب عليه إبراره إذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وآله من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن العباس جاءه برجل لبياعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا هجرة بعد الفتح» وقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله لتبايعنه فوضع النبي صلى الله عليه وآله يده في يده وقال: «أبررت قسم عمي ولا هجرة» وأجابه إلى صورة المبايعه دون ما قصد بيمينه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب إبرار القسم على معين»^(٣).

(١) مواهب الجليل الحطاب ٣/٢٦٣.

(٢) المغني ٩/٤٢٣.

(٣) الاختيارات، الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٢. وراجع مجموع الفتاوى ١/٢٠٦ فقد فرق بين السؤال والقسم.

١٤٢- السُّؤالُ بِالجَاهِ أَوْ بِالْحَقِّ*

سؤال الله تعالى بجاه فلان أو حرمة توسل بدعي ممنوع كما بينا في باب التوسل. قال ابن تيمية: «فأما قول القائل عند ميت من الأنبياء والصالحين: اللهم إني أسألك بفلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان، فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، وقد نص غير واحد من العلماء أنه لا يجوز، ونقل عن بعضهم جوازه»^(١).

وممن منعه أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما من أئمة الحنفية، قال الإمام ابن القيم: «قال أبو الحسين القدوري في شرح كتاب الكرخي: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به. قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِدِ العز من عرشك. وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام».

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم؛ لأنه لا حق لغير الله عليه وإنما الحق لله على خلقه.

وقال ابن بلدجي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك. وعن أبي يوسف جوازه.

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه «أكره كذا» هو عند محمد حرام. وعند أبي

* الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/ ١٨٤. وانظر مراجع باب (التوسل).

(١) الاستغاثة لابن تيمية ص ٣٣٦.

حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم فيه أغلب»^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال أبو يوسف: وأكره أن يقول بحق فلان، أو
بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام»^(٢).

(١) إغائة اللهفان ١/٢١٦، ٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٠٣.

١٤٣- السؤال بوجه الله *

وجه الله صفة ذاتية ثابتة لله سبحانه وتعالى في كتابه وأحاديث نبيه محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]. وقال قوام السنة الأصفهاني: «ذكر

إثبات وجه الله ﷻ الذي وصفه بالجلال والإكرام والبقاء قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ

رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]»^(١). وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه حين قال له رسول الله ﷺ: «وَأِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ

بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِيَّ فِي أَمْرَاتِكَ»^(٢).

وورد النهي عن السؤال بوجه الله الكريم الأمور الحقيرة وحوائج الدنيا إجلالا

للله وتعظيما له سبحانه ولا يستثنى من ذلك إلا الجنة التي هي غاية المطالب

لشرفها وعظمتها ويستثنى كذلك ما هو وسيلة إلى الجنة^(٣).

وإذا سأل بوجه الله غير الجنة وما يقرب إليها فهذا ينافي كمال التوحيد الواجب.

* الدليل من السنة: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ

بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٤).

وقال الطيبي: «أي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني

* تيسير العزيز الحميد ص ٦٧١. فتح المجيد ص ٥٤٧. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٣٥٠. القول

المفيد لابن عثيمين ط ١- ١١٦/٣، ط ٢- ١٤٤/٣ ومن المجموع ١٠/ ٩٤٢. القول السديد لابن

سعدى المجموعة ٣/ ٤٨. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١/ ٩٢.

(١) الحجّة ١/ ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٣).

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٦٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧١).

شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة»^(١).

وفي المعجم الكبير عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجهه فمنع سائله»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً»^(٣).

قال الصنعاني: «هجرأ بضم الهاء وسكون الجيم أي أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أي بكلام يقبح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع ويحمل لعن السائل على ما إذا ألحَّ في المسألة حتى أضجر المسؤل»^(٤).

وقال في مغني المحتاج: «يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة وأن يمنع من يسأل بالله وتشفع به لخبر: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٥).

وقد بوب لها أبو داود والبيهقي بقوله: «باب: كراهية المسألة بوجه الله ﷻ». قال في عون المعبود: «إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له»^(٦).

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن المراد بقول النبي ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» فأجاب رحمه الله بقوله: «اختلف في المراد به على قولين:

(١) عون المعبود ٥/٦٠، ٦١.

(٢) رقم (٩٤٣) ٢٢/٣٧٧.

(٣) الترغيب والترهيب ١/٣٤٢.

(٤) سبل السلام ٤/١٧٠.

(٥) مغني المحتاج الشرييني ٣/١٢٢.

(٦) عون المعبود آبادي ٥/٦٠.

القول الأول: أن المراد لا تسألوا أحداً من المخلوقين بوجه الله فإذا أردت أن تسأل أحداً من المخلوقين لا تسأله بوجه الله، لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدر على إعطاء الجنة، فإذا لا يسألون بوجه الله مطلقاً.

القول الثاني: أنك إذا سألت الله فإن كان الجنة وما يستلزم دخولها فاسأل بوجه الله، وإن كان من أمور الدنيا فلا تسأل بوجه الله، فأمور الآخرة تسأل بوجه الله كقولك مثلاً: أسألك بوجهك أن تنجيني من النار. والنبى ﷺ، استعاذ بوجه الله لما نزل قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: أعوذ بوجهك: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُزِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال هذه أهون أو أيسر. ولو قيل إنه يحتمل المعنيين جميعاً لكان له وجه»^(١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والظاهر أن كلا المعنيين صحيح»^(٢).

❖ مسألة: قول «يا وجه الله»:

سُئِلَ عنها المفتي محمد بن إبراهيم فأجاب: «ما تنبغي وممكن مقصودهم الذات»^(٣).

* مسألة: يشكل على هذا ورود أحاديث فيها سؤال بوجه الله لأمر غير الجنة. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته: «وهنا سؤال: وهو أنه قد ورد في دعاء النبي ﷺ عند منصرفه من الطائف، حين كذبه أهل الطائف ومن في الطائف من أهل مكة، فدعا رحمته بالدعاء المأثور «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أو إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يك بك غضبٌ عليّ فلا أبالي، غير أن

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/٩٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٦٧١.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١١٧.

عافيتك هي أوسع لي»، وفي آخره: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة: أن يحلّ عليّ غضبك، أو ينزل بي سخطك، لك العتبي حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا باللّهِ»^(١) والحديث المروي في الأذكار «اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من عبد - وفي آخره - أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض»^(٢).

وفي حديث آخر «أعوذ بوجه اللّهِ الكريم، وباسم اللّهِ العظيم وبكلماته التامة، ومن شر السّامة واللامّة، ومن شر ما خلقت أي ربّ، ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده ومن شر الدنيا والآخرة» وأمثال ذلك في الأحاديث المرفوعة بالأسانيد الصحيحة أو الحسان.

فالجواب: أنّ ما ورد من ذلك فهو في سؤال ما يُقرب إلى الجنة، أو ما يمنعه من الأعمال التي تمنع من الجنة، فيكون قد سأل بوجه اللّهِ وبنور وجهه ما يُقرب إلى الجنة؛ كما في الحديث الصحيح «اللهم إني أسألك الجنة وما يقرب إليها من قولٍ أو عمل، وأعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول أو عمل».

بخلاف ما يختصّ بالدنيا، كسؤاله المال والرّزق والسعة في المعيشة رغبةً في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة فلا ريب أنّ الحديث يدلّ على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه اللّهِ.

وعلى هذا: فلا تعارض بين الأحاديث، كما لا يخفى، واللّهِ أعلم^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (١٠٣٦) وهو في المجمع للهيثمي (٦/٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٢٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٧) وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه.

(٣) فتح المجيد ص ٥٤٧، ٥٤٨.

١٤٤- سب الأنبياء والملائكة *

السب: الشتم^(١).

وقال في مختار الصحاح: «السب: الشتم والقطع والظعن»^(٢).

والشتم: قبيح الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف بحق المسبوب

ويرجع معرفة الأذى والسب والشتم إلى العرف وله أنواع متعددة^(٣).

قال إبراهيم الحربي: «السباب: فوق الشتم وهو أن يقول الرجل ما فيه وما

ليس فيه ويعيبه بذلك»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو الكلام الذي يُقصد به الانتقاص

والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم

كاللعن والتقييح وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن

دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]»^(٥).

❖ حكم سب الأنبياء والملائكة:

قال مالك: «من سب أحدا من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه أو جحد

منهم أحدا أو جحد ما جاء به فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ، يُصنع فيه ما

يُصنع فيه هو؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ

* الشفا ٢/ ٩٣٢، الصارم المسلول ص ٥٣٨ - ٥٤٣. منهج الإمام مالك في العقيدة ص ٤١٩ - ٤٣٦.

الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٣/ ٥٣٠.

(١) النهاية (س ب ب).

(٢) مختار الصحاح (س ب ب).

(٣) الشفا ٢/ ٩٣٢، الصارم المسلول ص ٥٣٨ - ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٦٦. منهج الإمام مالك في العقيدة ص ٤١٩.

(٤) الإيمان لابن منده ٢/ ٦٧٢.

(٥) الصارم المسلول ص ٥٦٦.

كُلُّ ءَامَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ؕ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ؕ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٣٥﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال سبحانه: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّنَا وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦] ثم قال تعالى على أثرها: ﴿ فَإِن ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَتْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِن نُّوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ؕ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ [البقرة: ١٣٧] وقال في سورة النساء: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] ^(١).

قال محمد بن عبد الحكم: «أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سبَّ النبي ﷺ أو غيره من النبيين مسلماً كان أو كافراً، قُتِلَ ولم يُسْتَبَّ» ^(٢).

وقال القاضي عياض: «وحكم من سب أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا ﷺ» ^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «والحكم في سب سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كالحكم في سب نبينا ﷺ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة - مثل أن يذكر في حديث أن نبياً فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق - فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم

(١) البيان والتحصيل ١٦/ ٤١٥ نقلًا عن منهج الإمام مالك في العقيدة ص ٤٣٦.

(٢) الشفا ٢/ ٩٣٦ - ٩٣٧. الصارم المسلول ص ٣١١.

(٣) الشفا ٢/ ١٠٩٧.

واجب عموماً، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي»^(١).

وعند النظر في قوله: «فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة» تعلم أن هذا الحكم خاص بمن قُطِعَ نبوته أو بأنه من الملائكة وأما من اختلف فيه فلا يتناول ذلك الحكم.

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن جرم سائبه أعظم من جرم سائب غيره كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سائبهم كافر محارب حلال الدم، فأما إن سبَّ نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يُستتاب من ذلك إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة؛ لأن هذا جحد لنبوته إن كان ممن يجهل أنه نبي فإنه سبَّ محض فلا يقبل قوله إني لم أعلم أنه نبي»^(٢).

وقال القاضي: «فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء... فليس الحكم في سائبهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر الحال المقول فيهم، لا سيما من عرفت صديقته وفضله منهم، وإن لم تثبت نبوته، وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أدب، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة»^(٣).

(١) الصارم المسلول ص ٥٦٥.

(٢) الصارم المسلول ص ٥٦٥.

(٣) الشفا ٢/١٠٩٩-١١٠١.

١٤٥- سب أمهات المؤمنين *

يقول الإمام إسماعيل الصابوني رحمته الله، ضمن ذكره لعقيدة أهل السنة والجماعة: «وكذلك يرون تعظيم قدر أزواجه - رضي الله عنهن - والدعاء لهن، ومعرفة فضلهن والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين»^(١).

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنَاقُ فِي الذُّنُوبِ وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور: ٢٣-٢٤].

«هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، خرج مخرج الغالب، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا، ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»^(٢).

❖ حكم سب عائشة رضي الله عنها:

قال شيخ الإسلام: «فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي أبو يعلى: من

* تفسير ابن جرير ٨٣/١٨، تفسير القرطبي ١٢/١٣٦، الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية. المحلن ١١/٤١٥. الصواعق المحرقة ص ٣٨٧. الدرر السنية ١/٣٢. اعتقاد أهل السنة في الصحابة ص ٦٤، ٦٥. منهج الإمام مالك في العقيدة ص ٤٣٨. وانظر المراجع المذكورة في باب (سب الصحابة) فقد تطرق بعضهم إلى ذكر أحكام هذا الباب.

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٧٦. وذكر الإجماع كذلك في البداية والنهاية ٨/٩٥.

قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد. وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم، فروي عن مالك: من سب أبا بكر جُلِد، ومن سب عائشة قُتِل. قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين ﷺ في الدنيا والآخرة، كما صح ذلك عنه، فهو من ضرب عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين ولسان حال رسول الله ﷺ يقول: يا معشر المسلمين من يعذري فيمن آذاني في أهلي ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨] فأين أنصار دينه ليقولوا: نحن نعذرك يا رسول الله»^(٢).

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تنقيص برسول الله ﷺ من جانب آخر، حيث قال الله ﷻ: ﴿الْحَيْثُ لِحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبَاتِ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ؕ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ...﴾ الآيات [النور: ٢٦].

❖ حكم قذف بقية أمهات المؤمنين:

القول في قذف سائر زوجات النبي ﷺ كالقول في سب عائشة رضي الله عنها. قال القاضي عياض: «ومن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففيها قولان:

(١) الصارم المسلول ص ٥٦٥، ٥٦٦، وانظر الشفا ص ١١٠٩ والمحلن ١١/٤١٤، ٤١٥.
(٢) رسالة في الرد على الرافضة ٢٥، ٢٦. ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته (ملحق المصنفات).

أحدهما: يقتل؛ لأنه سبَّ النبي ﷺ بسبِّ حليلته.

والآخر: أنها كسائر الصحابة؛ يُجلد حدَّ المفترى؛ قال^(١): «وبالأول أقول»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «وأما من سبَّ غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كسابِّ غيرهن من الصحابة عليهما سيأتي.

والثاني: وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة،

وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس، وذلك لأن هذا فيه عار وفضاضة على رسول

الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى

عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية والأمر فيه ظاهر»^(٣).

وقال أحمد بن حجر الهيتمي المكي: «وأما الواقعة في عائشة ﷺ، فموجب

للقتل. إما لأن القرآن شهد ببراءتها فقذفها تكذيباً له وتكذيبه كفرٌ، وإما لكونها

فراشاً له ﷺ، والواقعة فيها تنقيصٌ له، وتنقيصه كفرٌ، وينبغي على ذلك حكم

الواقعة في بقية أمهات المؤمنين، فعلى الأول لا يكون كفرًا، وعلى الثاني يكون

كفرًا، وهو الأرجح عند بعض المالكية، وإنما لم يقتل ﷺ قذفة عائشة لأن قذفهم

كان قبل نزول القرآن فلم يتضمن تكذيب القرآن؛ ولأن ذلك حكم نزول بعد نزول

الآية، فلم ينعطف حكمه على ما قبلها»^(٤).

(١) يبدو أن النقل من القاضي عياض عن كتاب ابن شعبان لأنه صدر به الكلام.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ص ١١١٣.

(٣) الصارم المسلول ص ٥٦٧.

(٤) الصواعق المحرقة ص ٣٨٧.

١٤٦- سب الدين أو الرب*

تقدم فيما سبق معنى الدين. والرب.

قال ابن الأثير: «يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيّم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى»^(١). وقد تقدم في باب (توحيد الربوبية) زيادة إيضاح في ذلك وهنا نتكلم عن حكم من تلفظ والعياذ بالله بسب أحدهما وبابه حكم المرتد وانظر ما ترجمناه في باب الردة فهو داخل في الردة القولية.

قال السفاريني: «والزنادقة هم الذين يسبون الله ﷻ أو واحداً من أنبيائه وكذلك من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو شبهه بشيء على طريق التشويه أو الازدراء عليه أو التصغير لشأنه، قال في الفروع: ويقتل من سب الله أو رسوله، نقل حنبل عن الإمام أحمد ﷺ: أو تنقصه ولو تعريضاً. وقال: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً. قال: وهو مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور: ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال نحن نرى في التعريض الحد.

وفي فصول ابن عقيل عن الأصحاب لا تقبل توبته إن سب النبي ﷺ لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه وأما إن سب الله فتقبل توبته لأنه يقبل التوبة في خالص حقه»^(٢).

وقال ابن باز رحمته الله: «أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو

*لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٩٦. الدرر السنية ١/٧٤. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٥٢٥. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٧. نور على الدرب ص ١٥٧، ١٥٨. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١/٥٢، ١٥٠/٢-١٥٢. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحدي ٢/٩٣. نواقض الإيمان القولية والعملية ١٠٦.

(١)النهاية (رب ب).

(٢)العقيدة السفارينية ص ٣٩٧.

تنقصه أو سب الرسول ﷺ أو تنقصه أو استهزاء به فإنه يكون مرتدا كافرا حلال الدم والمال يستتاب فإن تاب وإلا قتل...»^(١).

قال ابن باز رحمته الله: «سب الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المنكرات وهكذا سب الرب ﷻ وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان من سب الرب سبحانه أو سب الدين يتسبب للإسلام فإنه يكون مرتداً بذلك عن الإسلام ويكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية، وقال بعض أهل العلم إنه لا يستتاب بل يقتل، لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمن عليه بالهداية فيلزم الحق، ولكن ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة، وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإن سب الدين أو سب الرسول أو سب الرب ﷻ من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر فإن سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله ﷻ وبدينه»^(٣).

١٤٧- سب الدهر

انظر باب (الدهر).

(١) نور على الدرب ١٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ص ٥٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢.

١٤٨- سب الرسول ﷺ *

سبق تعريف السب وأنه الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وسأتناول بشيء من التفصيل حكم من سب الرسول ﷺ أو تنقَّصه أو شتمه أو عابه أو استهزأ به.

قال صاحب الإنصاف: «من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ كفر»^(١). ثم قرر أن: «حكم من تنقص النبي ﷺ حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه»^(٢).
قال أبو مصعب^(٣): «سمعنا مالكا يقول: من سبَّ النبي ﷺ أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه قتل، مسلماً كان أو كافراً، ولا يستتاب»^(٤).
وقال ابن وهب: «قال مالك: من قال إن رداء النبي ﷺ وسخ أراد عيبه، قُتل»^(٥).

* الشفا للقاضي عياض ٢/٩٣٤، ٩٣٨. التمهيد لابن عبد البر ٦/١٦٧ - ١٦٨. أحكام القرآن القرطبي ٨/٨٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٨٣٠، ٨٩٠. عمدة القارئ للعيني ٢٤/٨٢. فتح الباري ١٢/٢٨١. لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٩٦. الدرر السنية ١٠/١٧٩. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٥٢٧. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدية ٢/٩٥. منهج الإمام مالك في العقيدة ٤١٩. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي ص ٣٦٥. نواقض الإيمان القولية والعملية ص ١٦٤.

(١) الإنصاف ١٠/٣٢٦.

(٢) الإنصاف ١٠/٣٣٣.

(٣) أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر الزهري، قاضي المدينة وعالمها، وهو من رواة الموطأ (التقريب ٧٨).

(٤) الشفا ٢/٩٣٦، ٩٣٧. الصارم المسلول ص ٣١١.

(٥) الشفا ٢/٩٣٧، ٩٣٨.

وقال أبو بكر ابن المنذر: «أجمع عوام^(١) أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحق، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي عياض: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم»^(٢).

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: «أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷻ؛ أو قتل نبياً من أنبياء الله ﷻ؛ أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»^(٣).

وقال القاضي: «قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر. وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم»^(٥).

وقال ابن باز: «كل من سبَّ الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب أو سب الرسول محمداً ﷺ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله ﷺ، فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام

(١) المقصود: جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة، وليس المراد العامي.

(٢) الشفا ٢/ ٩٣٣. الصارم المسلول ص ٣-٤. فتح الباري ١٢/ ٢٨١.

(٣) الصارم المسلول ٢/ ١٥.

(٤) الشفا ٢/ ٩٣٤-٩٣٥. وقد نقل هذا القول شيخ الإسلام في الصارم المسلول ٢/ ١٥-١٦.

(٥) الصارم المسلول ٥٢٧.

بإجماع المسلمين لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْحَكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]»^(١).

وقال في الشفا: «قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد ﷺ أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع»^(٢).

وقال القاضي عياض: «أن يكون القائل لما قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب، والإزراء، ولا معتقد له. ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر من لعنه، أو سبه، أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصه مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة. أو مدهانة في تبليغ الرسالة. أو في حكم بين الناس. أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفر علمه، أو زهده، أو يكذب بما اشتهر به من أمور أخبر بها وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره. أو يأتي بسفه من القول، وقبيح من الكلام، ونوع من السب في حقه. وإن ظهر بدليل حاله، أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه. إما لجهالة حملته على ما قاله. أو الضجر، أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط للسانه، وعجرفة، وتهور في كلامه.

فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل. وإن تلغثم. إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٣).

وقوله: «إذ لا يُعذر أحد في الكفر بالجهالة» لأن سب الرسول ﷺ مما لا يتصور جهله بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة.

يقول السبكي: «وفي هذا بحث زائد وهو أن القتل هل هو لعموم الردة أو

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥٢٧/٢.

(٢) الشفا ص ٩٧٥.

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ص ٩٧١، ٩٧٢.

لخصوص السَّبِّ؟ أو لهما معاً؟... ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص، وخصوصُ السَّبِّ موجبٌ للقتل بحديث: «من سب نبياً فاقتلوه» ويترتب الحكم على الأذى وبترتيب الحكم على خصوص الوصف يشعر بأنه هو العِلَّة، وقد وُجِدَ في السابِّ المسلم المعنيان جميعاً، أعني: الردة والسب فيكون اجتمع على قتله علتان، كل منهما موجبة للقتل، والقتل حَدٌّ لكل منهما، وقد تجتمع عِلَّتَانِ شرعيتان على معلول واحد؛ ولهذا البحث أثر يظهرُ فيما إذا صدر السَّبُّ من كافر فإنه انفرد فيه السَّبُّ عن الارتداد وفيما إذا تاب السابُّ وأسلم^(١).

وهذا الإجماع الذي نقلناه عن العلماء منصوص في قتل الساب سواء كان مسلماً أو ذمياً. إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خالفوا الإجماع في قتل الذمي وانتقاض عهده بالسب^(٢). وذكروا أن ما هم عليه من الشرك أعظم. وقولهم مردود؛ لأنه مخالف للنص والإجماع. أما الإجماع فقد تقدم ذكره وأما النص فقد ثبت في سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَنْخَطِي النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللَّوْلُوتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ

(١) السيف المسلول ص ١٥٤، ١٥٥ وانظر أحكام الذمة لابن القيم ٢/ ٨٣٠، ٨٩٠. مسائل الإمام أحمد ٢/ ٩٦-٩٧.

(٢) عمدة القارئ للعيني ٤/ ٨٢ ومختصر الطحاوي ٢٦٢ وفتح القدير مع الهداية ٦/ ٩٨.

فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(١).

قال الخطابي رحمته الله عند شرحه لهذا الحديث: «وفيه بيان أن سباب النبي ﷺ مقتول «مهدر الدم»، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»^(٢).

أحكام وفوائد:

١ - الفرق بين سب الله وسب رسوله ﷺ:

قال الخطابي: «ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه، وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهاون أن يقتلوا، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي الغرب رأي مالك»^(٣).

قال ابن تيمية رحمته الله: «ومن فرّق بين سب الله وسب الرسول قالوا: سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقطه للقتل بالإجماع... فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وإنما يعود ضرر السب على قاتله، وحرمة في قلوب العباد أعظم من أن تنتهكها جرأة الساب، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فإن السب هناك قد

(١) أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٥).

(٢) معالم السنن ٣/٢٩٦.

(٣) معالم السنن ٢/٢٨١، ٢٨٢.

تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرفة والغضاضة بالسب فلا تقوم حرمة، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باصطلام سابه لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد، وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لآدمي كما يذكره كثير من الأصحاب وبالنظر إلى أنه حق لله أيضا فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجر إلا بإقامة الحد فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «... سب الرسول ﷺ تقبل توبته ويجب قتله بخلاف من سب الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل، لا لأن حق الله دون حق الرسول ﷺ بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد بأنه يغفر الذنوب جميعا، أما سب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.
الثاني: أمر شخصي، لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه ﷺ ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ألف كتابا في ذلك اسمه: «الصارم المسلول في حكم قتل سب الرسول». وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ وكذا لو قذفه فإنه يقتل ولا يجلد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول ﷺ وقبل منه وأطلقه؟
أجيب: بلى هذا صحيح لكن هذا في حياته ﷺ وقد أسقط حقه، أما بعد موته فلا

(١) الصارم المسلول ص ٥٤٧، ٥٤٨. وفيه زيادة بحث في ذلك ص ٥٤٦، ٥٦٤.

ندري فننفذ ما نراه واجباً في حق من سبه ﷺ»^(١).

قال شيخ الإسلام: «إن الذي عصم دم ابن أبي السرح عفو النبي ﷺ، وأنه بالإسلام والتوبة انمحي عنه الإثم، وبعفو النبي ﷺ احتقن الدم، وليس للأمة أن يعفوا عن حقه»^(٢).

٢ - مما يلحق بهذا الباب لمز الرسول ﷺ:

واللمز: الطعن باللسان^(٣).

قال في مختار الصحاح: «اللمز»: العيب. وأصله الإشارة بالعين ونحوها ورجل «لَمَّاز» و«لُمزة» أي: عيَّاب^(٤).

ففي لمز الرسول ﷺ عيبه وتنقيصه. وهذا داخل في سبه ﷺ لأن السب: «هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف...»^(٥).

قال الطبري: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾. يقول تعالى ذكره: ومن المنافقين الذين وصفت لك يا محمد صفتهم في هذه الآيات من يلمزك في الصدقات يقول يعيبك في أمرها ويطعن عليك فيها يقال منه لمز فلاناً يلمزه ويلمزه إذا عابه وقرصه، وكذلك همزه. ومنه قيل: فلان هُمزة لُمزة»^(٦).

وهذه الآية نزلت في ذي الخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَيْنَا

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٥٢، ٨٥٣. وانظر القول المفيد ط ١-٣/٢٦، ٢٧. وانظر للاستزادة لقاء الباب المفتوح ٥٣/٦٤.

(٢) الصارم المسلول ٣٣٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٨/١٢١.

(٤) مختار الصحاح باب (ل م ز).

(٥) الصارم المسلول ٥٦١ ص، وانظر نواقض الإيمان الاعتقادية د. الوهبي ص ١٦٣.

(٦) تفسير الطبري ١٠/١٥٥.

النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحُوَيْنِصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آبَتْهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ تَدْيِيهِ - مِثْلُ تَدْيِي الْمَرْأَةِ، - أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدِرُ - يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَزَلْتُ فِيهِ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (١).

قال الشوكاني في فتح القدير: «ومعنى الآية: ومن المنافقين من يعيبك في الصدقات: أي في تفريقها وقسمتها» (٢).

وقال الإمام تقي الدين: «ثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد» (٣).

وقال رحمه الله: «فإن لمز النبي ﷺ وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله ﷻ حقا وأنه أولى به من نفسه وأنه لا يقول إلا الحق ولا يحكم إلا بالعدل وأن طاعته طاعة الله

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٣).

(٢) فتح القدير ٣٧٤/٢.

(٣) الصارم المسلول ص ١٨٧.

وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق.

وأيضاً فإن هذا القول لا ريب أنه محرم فإما إن يكون خطيئة دون الكفر أو يكون كفراً والأول باطل لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العصاة من الزاني والقاذف والسارق والمطفف والخائن ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين علم أن ذلك لكونها كفراً لا لمجرد كونها معصية؛ لأن تخصيص بعض المعاصي يجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح فثبت أنه لا بد أن يختص هذه الأقوال بوصف يوجب كونها دليلاً على النفاق وكلما كان كذلك فهو كفر^(١).

٣ - ويلحق بهذا الباب إيذاء الرسول ﷺ^(٢):

وهذه من صفات المنافقين قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ^{٦١} وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^{٦٢} يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ^{٦٣} أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ^{٦٤} ﴾ [التوبة: ٦١-٦٣].

قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: «قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾؛ هذا نوع آخر مما حكاه الله من فضائح المنافقين وقبائحهم، وذلك أنهم كانوا يقولون للنبي ﷺ على

(١) الصارم المسلول ص ٣٥.

(٢) انظر في ذلك نواقض الإيمان الاعتقادية د/ الوهبي ١٦٢/٢، ١٦٣.

وجه الطعن والذم هو أذن، قال الجوهري: يقال رجل أذن: إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع ومرادهم - أقمأهم الله - أنهم إذا آذوا النبي ﷺ وبسطوا فيه ألسنتهم، وبلغه ذلك اعتذروا له وقبل ذلك منهم، لأنه يسمع كل ما يقال له فيصدِّقه، وإنما أطلقت العرب على من يسمع ما يقال له فيصدِّقه أنه أذن مبالغة، لأنهم سموه بالجارحة التي هي آلة السماع، حتى كأن جملة أذن سامعة،... وإيذاؤهم له هو قولهم «هو أذن» لأنهم نسبوه إلى أنه يصدق كل ما يقال له ولا يفرق بين الصحيح والباطل اغتراراً منهم بحلمه عنهم، وصفحته عن خباياهم كرمًا وحلمًا وتغاضياً...»^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فعلم أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ولرسوله لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلا فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً،... ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر أن له نار جهنم خالدا فيها...»^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وذلك أن الإيمان والنفاق، أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ، والذين يؤذونه من المنافقين، ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصل المدلول عليه، فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء كان منافقا قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول»^(٣).

وقال في موضع آخر: «فالسبُّ إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز،

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٥.

(٢) الصارم المسلول ص ٢٠.

(٣) الصارم المسلول ص ٣٤.

وَمُحَالٌ أَنْ يَهِينِ الْقَلْبُ مِنْ قَدِ انْقَادِ لَهُ وَخُضْعِ وَاسْتِسْلَامِ، أَوْ يَسْتَخْفِ بِهِ فَإِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ اسْتِخْفَافٌ وَاسْتِهَانَةٌ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ انْقِيَادٌ وَاسْتِسْلَامٌ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ، وَهَذَا هُوَ بَعِينُهُ كَفَرِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ سَمِعَ أَمْرَ اللَّهِ فَلَمْ يَكْذِبْ رَسُولًا وَلَكِنْ لَمْ يَنْقُدْ لِلْأَمْرِ وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ وَاسْتَكْبَرَ عَنِ الطَّاعَةِ فَصَارَ كَافِرًا^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذَى الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ فَإِنْ مِنْ آذَاهُ فَقَدْ أَذَى اللَّهَ وَقَتْلُ سَابِّهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سِوَاءِ قَبِيلٍ إِنَّهُ قَتْلٌ لِكَوْنِهِ رِدَّةٌ أَوْ لِكَوْنِهِ رِدَّةٌ مَغْلُظَةٌ أَوْ جِبَتْ أَنْ صَارَ قَتْلُ السَّابِّ حُدًّا مِنَ الْحُدُودِ»^(٢).

(١) الصارم المسلول ص ٥١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٦٩.

١٤٩- سب الريح*

الريح من روح الله وقد جاءت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام بالنهي عن سب الريح لأنها إنما تهب عن إيجاد الله تعالى وخلقه لها وأمره، فهو الذي أوجدها وأمرها، فمسببتها مسبة للفاعل الحقيقي، وهو الله جل ذكره ولا يسبها إلا أهل الجهل بالله ودينه وبما شرعه لعباده، ولذلك فإن سب الريح ينافي كمال التوحيد. وقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يقولوا ما فيه أدب مع الله وخضوع له وتسليم، وما ينفعهم من الدعاء الصالح عند هبوب الريح.

* الدليل من السنة: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ»^(١).

وعن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ». قَالَ سَلَمَةُ: فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا^(٢).

وفي تيسير العزيز الحميد: «قال الشافعي: لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله، وجند من جنوده، يجعلها الله رحمة إذا شاء، ونقمة إذا شاء. ثم روى بإسناده حديثاً منقطعاً أن رجلاً سكن إلى رسول الله ﷺ الفقر، فقال له: «لعلك تسب الريح».

* الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٢٠. تيسير العزيز الحميد ص ٦٨١. فتح المجيد ص ٥٥٩. حاشية

كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٥٦. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/ ٥٠. القول المفيد

لابن عثيمين ط ١ - ٣/ ١٣٩ ومن المجموع ١٠/ ٩٦٥.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧).

وقال مطرف: «لو حبست الريح عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض»^(١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «لا يجوز سب الريح بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى لعباده، وتأديبه رحمة للعباد، فلهذا جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعودوا بالله من شرها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وكونها قد تأتي بالعذاب لا ينافي كونها من رحمة الله وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: «لا تلعنوا الريح، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة إليه» رواه الترمذي وقال غريب^(٢).

ويقاس على تحريم سب الريح سب الشمس^(٣) أو السحاب وأمثالهما من كل مخلوق لا يملك أن يفعل شيئاً إلا بأمر الله سبحانه وتعالى^(٤)، ولا يردُّ على هذا الباب من له إرادة وتصرف كبني آدم فإنه يجوز سبهم إذا كان بحق^(٥).

قال السعدي: «وهذا نظير ما سبق في سب الدهر أراد أن ذلك الباب عام في سب جميع حوادث الدهر وهذا خاص بالريح، ومع تحريمه فإنه حمق وضعف في العقل والرأي، فإن الريح مصرفة مدبره بتدبير الله ويتسخيره فإلصاقها يقع سبه على من صرفها، ولولا أن المتكلم بسب الريح لا يخطر هذا المعنى في قلبه غالباً لكان الأمر أفظع من ذلك، ولكن لا يكاد يخطر بقلب مسلم»^(٦).

(١) تيسر العزيز الحميد ٦٨٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد ٦٨١.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠ / ٩٦٥. وانظر القول المفيد ط ١ - ٣ / ١٤٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠ / ٩٦٨. وانظر القول المفيد ط ١ - ٣ / ١٤٠.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠ / ٥٨١، ١٤٢.

(٦) القول السديد ١٤٢.

❖ فائدة:

ليس من السب أن توصف الريح أو يوصف الدهر بالشدة لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادًا فَاهْتَكَمُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۖ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَلَمِينَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٦-٧] وكقوله: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۗ﴾ [الذاريات: ٤١-٤٢].

❖ فائدة أخرى:

جاء في الحديث: «لا تسبوا الريح، فإنها من نَفْسِ الرحمن»^(١). قال ابن الأثير: «يريد بها أنها تُفَرِّجُ الكرب، وتنشئ السحاب، وتنتشر الغيث وتذهب الجذب. قال الأزهري: النفس في هذين الحديثين^(٢) اسمٌ وُضِعَ موضع المصدر الحقيقي من نَفْسٍ يَنْفَسُ تنفيساً ونفساً، كما يقال: فَرَجٌ يَفْرِجُ تفرجاً وفرجاً، كأنه قال: أجد تنفيس ربكم من قبل اليمن وأن الريح من تنفيس الرحمن بها عن المكرويين.

قال العتبي: هجمت على واد خصيب وأهله مُصَفَّرَةٌ ألوانهم فسألتهم عن ذلك فقال شيخ منهم: «ليس لنا ريح».

ومنه الحديث: «من نفس عن مؤمن كربة». أي: فرج.

ومنه الحديث: «ثم يمشي أنفوس منه، أي: أفسح وأبعد قليلاً»^(٣).

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣١٢٩)، الدر المنثور ١/٣٠٠.

(٢) يقصد الحديث المذكور وحديث: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن». وفي رواية: «أجد نفس ربكم» قيل: عنى به الأنصار. انظر النهاية (ن ف س).

(٣) النهاية لابن الأثير (ن ف س).

١٥٠- سب الصحابة*

أثنى الله ﷻ على صحابة رسوله ﷺ، في مواضع عديدة من كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩٨]، وقال ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ

* الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية. مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥.
 ١٠٥/٢٨، ١٠٦. أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٤٨، ١٦/ ٣٢٢، ٢٩٦، ١٢/ ١٨، ٢٠٥/ ٣١.
 شرح النووي ١٦/ ٩٣. لصواعق المحرقة ٣٨٣. الدرر السنية ١٠/ ٢٥١، ١٢/ ٦٩. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٣/ ٣٨١. منهج الإمام مالك في العقيدة ٤٤٣. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحدي ٢/ ٣٦٣. اعتقاد أهل السنة في الصحابة. الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد ٢/ ٥٩٠. نواقض الإيمان القولية والعملية ٤٠٥.

يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ (١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (٢).

وعنه رضي الله عنه قال: «من كان منكم متأسياً فليتأسى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (٣).

قال الطحاوي في متنه المشهور: «وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان» (٤).

وقال الهيثمي معلقاً على كلام الطحاوي: «بغض الصحابة كلهم وبغض بعضهم من حيث الصحبة لا شك أنه كفر» (٥).

وقال ابن الصلاح رحمته الله: «للصحابه بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٠٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٧/٢.

(٤) متن العقيدة الطحاوية ١٨ مكتبة ابن تيمية.

(٥) الصواعق المحرقة ص ٣٨٠.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه»^(١)، وكذا قال ابن حجر^(٢).

ويقول ابن كثير رحمته الله: «والصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل»^(٣).

❖ النهي عن سب الصحابة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله ﷻ قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتلون»^(٥).

وعن ميمون بن مهران قال: «ثلاث ارفضوهن: سب أصحاب محمد ﷺ والنظر في النجوم، والنظر في القدر»^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عبادة أحدكم أربعين سنة»^(٧).

وعن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: قال أحمد بن حنبل: «يا أبا الحسن،

(١) شرح النووي ١٦ / ٨٤.

(٢) فتح الباري ٧ / ٥.

(٣) الباعث الحثيث ص ١٨١، ١٨٢.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ح: ١٨.

(٦) المصدر السابق (ح: ١٩).

(٧) المصدر السابق (ح: ٢٠).

إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام»^(١).
 وقال أبو زرعة الرازي رحمته: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ، عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن، أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»^(٢).
 وقال بقية بن الوليد: «قال لي الأوزاعي: يا بقية! لا تذكر أحداً من أصحاب نبيك إلا بخير. يا بقية! العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عنهم، فليس بعلم»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم، خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين، وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالإقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم. وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم»^(٤).

❖ حكم سب الصحابة:

قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه»^(٥). وإليك تفصيل ذلك:

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ١٦٠.

(٢) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ٦٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٠/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥٨٧.

أ- سب عموم الصحابة:

من سب الصحابة أو رماهم بالكفر والردة أو فسَّق جميعهم أو معظمهم فهو كافر لأسباب جليلة:

١ - أن هذا طعن في نقلة الكتاب والسنة ويلزم منه الطعن فيهما.

٢ - أنه تكذيب لنص القرآن الكريم من الرضا عنهم.

٣ - استنبط الإمام مالك رحمته من قوله تعالى في الصحابة: ﴿لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾

[الفتح: ٢٩] أن من يبغض الصحابة كافر قال مالك: «لأن الصحابة يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر ووافق الشافعي وغيره من الأئمة وقال الهيثمي وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية»^(١).

٤ - قول الرسول ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار»^(٢).

وفي رواية: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٣).

ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مبينا حكم هذا القسم: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع؛ من الرضا عنهم، والثناء عليهم. بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره

(١) الصواعق المحرقة ٣١٧ وتفسير ابن كثير ٤/٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٧) (٣٧٨٤) ومسلم (٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٣) ومسلم (٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦) (٧٧).

متعين ... إلى أن قال :- وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام»^(١).
وقال الهيثمي رحمته الله: «ثم الكلام إنما هو في سب بعضهم أما سب جميعهم فلا شك في أنه كفر»^(٢).

ب - سب بعضهم سبا يطعن في دينهم:

اتهام بعض الصحابة بالكفر أو الفسق مسألة فيها أقوال لأهل العلم فمنهم من يكفره ومنهم من يفسقه، وبعض العلماء يكفر من سب الخلفاء، وبعضهم يقتصر على الشيخين، وبعضهم ينظر في تواتر النصوص بفضله و عدم تواترها^(٣).
والصحيح أن من استحل سب من تواترت النصوص بفضله كالخلفاء فذلك كفر لأن في هذا تكذيباً لأمر متواتر^(٤).

وقال القاضي عياض: «وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل»^(٥).

وروى الخلال عن أبي بكر المروزي قال: «سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال: ما أراه على الإسلام قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: الذين يشتمون أصحاب رسول الله ﷺ ليس لهم سهم أو قال: نصيب في الإسلام»^(٦).
وقال الإمام أحمد رحمته الله: «لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص. فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه

(١) الصارم المسلول ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) الصواعق المحرقة ص ٣٧٩.

(٣) انظر اعتقاد أهل السنة في الصحابة ص ٦٣.

(٤) الصارم ص ٥٦٩. الصواعق المحرقة ص ٣٨٣، وانظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٣٦٦/٢.

(٥) مسلم بشرح النووي ٩٣/١٦.

(٦) مسائل عبد الله ص ٤٣١، وانظر مسائل أحمد في العقيدة للأحمدي ٣٦٤/٢.

وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتبهه فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع»^(١).

قال الهيثمي: «أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق»^(٢).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله؛ كالخلفاء، فإن اعتقد أحقية سبه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد أحقية سبه أو إباحته، فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق. وقد حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً - والله أعلم»^(٣).

وقال أيضاً: «وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر»^(٤).

قال الهيثمي: عن حكم سب أبي بكر: «فيتلخص أن سب أبي بكر كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد، فليس بكفر. فتكون المسألة عنده على حالين: «إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفره وإلا كفر»^(٥).

وقال: «وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي. والذي أراه الكفر فيها قطعاً»^(٦).

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢٤، الصارم المسلول ص ٥٦٨.

(٢) الصواعق المحرقة ص ٣٨٣.

(٣) الرد على الرافضة ص ١٩.

(٤) الرد على الرافضة ص ١٩.

(٥) الصواعق ص ٣٨٦.

(٦) الصواعق ص ٣٨٥.

❖ تنبيه:

قال شيخ الإسلام: «فصل في تفصيل القول فيهم: أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم»^(١).

وفي حاشية ابن عابدين قال: «وبهذا يظهر أن الرافضي إن كان ممن يعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي، أو كان ينكر صحبة الصديق، أو يقذف السيدة عائشة فهو كافر»^(٢).

ج - من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم:

قال شيخ الإسلام: «وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل أو العجب، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا بعامتهم فهذا أيضاً لا ريب في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم... فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق»^(٣).

(١) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ص ٤٦.

(٣) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥٨٧، ٥٨٨.

وفي موضع آخر ضرب أمثلة لذلك فقال: «نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك»^(١).

❖ سب السلف والعلماء والمؤمنين^(٢):

وهذه من صفات المنافقين ومن علامات الساعة أن يلعن آخر هذه الأمة أولها وقال بعض السلف وأظنه مالكا: «لا تجوز الإقامة في بلد يسب فيها السلف» وقد ذكر الله من صفات المنافقين لمز المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال الإمام البخاري في صحيحه: باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩] يَلْمِزُونَ: يَعْيُونَ وَجُهْدُهُمْ وَجَهْدُهُمْ: طَاقَتُهُمْ^(٣).

ثم ذكر حديث أبي مسعود قال: «لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً فَتَرَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]»^(٤).

قال الواحدي في تفسيره: «الذين يلمزون: يعييون ويغتابون المطوعين: المتطوعين المتنفلين من المؤمنين في الصدقات وذلك أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فجاء بعض الصحابة بالمال الكثير وبعضهم وهم الفقراء بالقليل فاغتابهم المنافقون وقالوا من أكثر رياء ومن أقل أراد أن يذكر نفسه فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(٥).

(١) الصارم المسلول ص ٥٧١، وانظر للاستزادة صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/١٦.

(٢) للاستزادة انظر الدرر السنية ٩/١١٣، ١٣٣.

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب رقم (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦٨).

(٥) تفسير الواحدي ١/٤٧٤.

١٥١- السَّبَبُ*

لغة: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب^(١) قال تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا فِي
الْأَسْبَابِ﴾ [ص: ١٠] أي: فليصعدوا إلى السماء^(٢).

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم يعني: «طرق السماء»^(٣).
وقال القرطبي: «أصل السبب: الحبل يشد بالشيء فيجذبه، ثم جعل كل ما جر
شيئاً سبباً»^(٤).

والمراد في هذا الفصل: هو ما كان طريقاً إلى الشيء يتوصل به إليه، فالبعض يعتقد
في الأسباب أنها هي المسببة بذاتها، وهي الموجودة بنفسها، وهي الضارة والنافعة
استقلالاً وهذا شرك. والبعض ينفي تأثير الأسباب ويعرض عنها وهذا باطل.
وأخذ الأسباب المشروعة جاءت به الشريعة.

* مجموع الفتاوى ٤٧١/١٠. التحفة العراقية لابن تيمية ص ٤٩. جامع العلوم والحكم ١٠٤/٢.
تفسير القرطبي ٣٢١/١١، ١٤/١٣. مدارج السالكين ٤٩٥/٣. تيسير العزيز الحميد ٥٠١،
١٥٦. فتح المجيد ص ٤٠٨. الدرر السنية ١٩٥/٢. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠٢/١،
١٠٤، ٢٠٧/٤. القول المفيد لابن عثيمين ط ١-١٠٠/١، ١٥٩، ٩٦/٢، ٩٦/٢-٢٢٨،
ومن المجموع ١٥٤/٩، ١٨٠. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للسعدي ص ٤٨. القول
السديد لابن سعدي المجموعة ١٨/٣. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣١١/٣. منهج ابن
حجر في العقيدة ص ٤٢٨. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٢٨٧.

(١) الكلبيات لأبي البقاء الكفوي ص ٥٠٣، وانظر المفردات للراغب ص ٢٢٠، ولسان العرب مادة
(س ب ب) ٤٥٨/١.

(٢) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٢٦/١٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٨/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٢.

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حَذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ ءَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْبَقَرَةِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال الإمام ابن القيم: «والقرآن مملوء من ترتيب الأحكام الكونية والشرعية والثواب والعقاب على الأسباب بطرق متنوعة، يأتي بباء السببية تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبكي تارة، ويذكر الوصف المقتضي تارة، ويذكر صريح التعليل تارة كقوله ذلك بأنهم فعلوا كذا وقالوا كذا، ويذكر الجزاء تارة كقوله: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٥]، وقوله: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، ويذكر المقتضى للحكم والمانع منه كقوله: ﴿وَمَا مَعْنَى أَنْ تُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، وعند منكري الأسباب والحكم لم يمنعه إلا محض مشيئته ليس إلا وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩] وقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، وقال: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿فِيظَلُّوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ

طَيَّبَتْ أُحْلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبِطْلِ ﴿ [النساء: ١٦٠] ﴾^(١).

* الدليل من السنة: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَةٍ لَهُ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»^(٢).
وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلْتُمْ
عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٣).
قال أبو حاتم الرازي: «وهذا حديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب
التي يستجلب بها الرزق»^(٤).

والأدلة على هذا الباب من الكتاب والسنة كثيرة وسوف يأتي بعض منها أثناء
ذكر مسائل هذا الباب.

أحكام وفوائد:

١ - الأسباب على قسمين:

١ - أسباب شرعية: وهي ما شرعها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم التي يتوسل بها إلى
إرضائه وثوابه.

٢ - أسباب كونية قدرية: وهي ما علم أو جرب في جلب ما ينفع ودفع ما يضر^(٥).

قال الشيخ ابن عثيمين: «فمن الأسباب القدرية قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ

(١) مدارج السالكين ٣/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٧).

(٣) أخرجه والترمذي (٢٣٤٤) وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن
ماجه (٤١٦٤).

(٤) جامع العلوم والحكم ٤٠٩.

(٥) القول السديد للسعدي ص ٣٨.

الرَّيْحَ فَثِيرٌ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ ﴿١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٤٨-٥٠].

ومن الأسباب الشرعية قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مَنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦]. وكل فعل رتب الله عليه عقاباً أو ثواباً فهو من الأسباب الشرعية باعتبار كونه مطلوباً من العبد، ومن الأسباب القدرية باعتبار وقوعه بقضاء الله وقدره^(١).

٢ - موقف الناس من الأسباب:

الناس في الأسباب طرفان ووسط:

الطرف الأول: نفاة أنكروا تأثير الأسباب وجعلوها مجرد علامات يحصل الشيء عندها، لا بها، حتى قالوا: إن انكسار الزجاجاة بالحجر إذا رميتها به حصل عند الإصابة، لا بها. وهؤلاء خالفوا السمع، وكابروا الحس، وأنكروا حكمة الله تعالى: في ربط المسببات بأسبابها^(٢).

قال الإمام ابن القيم: «وبالجملة فليس إسقاط الأسباب من التوحيد بل القيام بها واعتبارها وإنزالها في منازلها التي أنزلها الله فيها هو محض التوحيد والعبودية والقول بإسقاط الأسباب هو توحيد القدرية الجبرية أتباع جهم بن صفوان في الجبر»^(٣).

وهذا المفهوم الخاطيء المنحرف قد أدنى ببعض الصوفية إلى القول بترك

(١) تقريب التدمرية من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/ ٢٠٦.

(٢) تقريب التدمرية من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/ ٢٠٦.

(٣) مدارج السالكين ٣/ ٤٩٥.

التكسب وأنه ينافي التوكل على الله.

قال الإمام ابن القيم: «وعندهم أن الله لم يخلق شيئاً بسبب، ولا جعل في الأسباب قوى وطبائع تؤثر، فليس في النار قوة الإحراق، ولا في السم قوة الإهلاك، ولا في الماء والخبز قوة الري والتغذي به، ولا في العين قوة الإبصار، ولا في الأذن والأنف قوة السمع والشم؛ بل الله سبحانه يحدث هذه الآثار عند ملاقة هذه الأجسام لا بها، فليس الشيع بالأكل ولا الري بالشرب، ولا العلم بالاستدلال ولا الانكسار بالكسر ولا الإزهاق بالذبح، ولا الطاعات والتوحيد سبباً لدخول الجنة والنجاة من النار، ولا الشرك والكفر والمعاصي سبباً لدخول النار؛ بل يدخل هؤلاء الجنة بمحض مشيئته من غير سبب ولا حكمة أصلاً ويدخل هؤلاء النار بمحض مشيئته من غير سبب ولا حكمة... بل عندهم صدور الكائنات والأوامر والنواهي عن محض المشيئة الواحدة التي رجحت مثلاً على مثل بغير مرجح فعنها يصدر كل حادث ويصدر مع الحادث حادث آخر مقترناً به اقتراناً عادياً لا أن أحدهما سبب الآخر ولا مرتبط به، فأحدهما مجرد علامة وأمارة على وجود الآخر، فإذا وجد أحد المقترنين وجد الآخر معه بطريق الاقتران العادي فقط لا بطريق التسبب والاقضاء، وهذا عندهم هو نهاية التوحيد وغاية المعرفة، وطردها هذا المذهب مفسد للعالم والدين بل ولسائر أديان الرسل، ولهذا لما طرده قوم أسقطوا الأسباب الدنيوية وعطلوها وجعلوا وجودها كعدمها ولم يمكنهم ذلك فإنهم لا بد أن يأكلوا ويشربوا ويباشروا من الأسباب ما يدفع عنهم الحر والبرد والألم.

فإن قيل لهم: هلا أسقطتم ذلك؟

قالوا: لأجل الاقتران العادي.

فإن قيل لهم: هلا قمتم بما أسقطتموه من الأسباب لأجل الاقتران العادي

أيضاً؟ فهذا المذهب قد فطر الله سبحانه الحيوان ناطقه وأعجمه على خلافه. وقوم طردوه فتركوا له الأسباب الأخروية وقالوا: سبق العلم والحكم بالسعادة والشقاوة لا يتغير البتة، فسواء علينا الفعل والترك، فإن سبق العلم والحكم بالشقاوة، فنحن أشقياء، عملنا أو لم نعمل، وإن سبق بالسعادة فنحن سعداء عملنا أو لم نعمل.

ومنهم من يترك الدعاء جملة بناء على هذا الأصل ويقول المدعو به إن سبق العلم والحكم بحصوله حصل دعونا أو لم ندع، وإن سبق بعدم حصوله لم يحصل وإن دعونا.

قال شيخنا^(١): وهذا الأصل الفاسد مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف وأئمة الدين؛ بل ومخالف لصريح العقل والحس والمشاهدة، وقد سئل النبي ﷺ عن إسقاط الأسباب نظراً إلى القدر فرد ذلك وألزم القيام بالأسباب كما في الصحيح عنه أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

وفي الصحيح عنه أيضاً أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيت ما يكدر الناس فيه اليوم ويعملون أمرٌ قُضي عليهم ومضى أم فيما يستقبلون مما آتاهم فيه الحجة؟ فقال: «بل شيء قُضي عليهم ومضى فيهم» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على كتابنا؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

وفي السنن عنه أنه قيل له: أرأيت أدوية تتداوى بها، ورُقَى نسترقى بها، وتقاة نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله».

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وكذلك قول عمر لأبي عبيدة رضي الله عنه وقد قال أبو عبيدة لعمر: أتفر من قدر الله - يعني من الطاعون -؟ قال: أفر من قدر الله إلى قدر الله»^(١).

والطرف الثاني: غلاة أثبتوا تأثير الأسباب، لكنهم غلوا في ذلك وجعلوها مؤثرة بذاتها، وهؤلاء وقعوا في الشرك، حيث أثبتوا موجداً مع الله تعالى، وخالفوا السمع، والحس. فقد دل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على أنه لا خالق إلا الله، كما أننا نعلم بالشاهد المحسوس أن الأسباب قد تتخلف عنها مسبباتها بإذن الله، كما في تخلف إحراق النار لإبراهيم الخليل حين ألقى فيها فقال الله تعالى: ﴿يَنَارُ كُوِيَ بُرْدًا وَسَلَّمًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء ٦٩] فكانت برداً وسلاماً عليه ولم يحترق بها^(٢).

قال الإمام ابن القيم: «فالالتفات إلى الأسباب ضربان:

أحدهما شرك، والآخر عبودية وتوحيد.

فالشرك أن يعتمد عليها ويطمئن إليها ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود، فهو معرض عن المسبب لها ويجعل نظره والتفاتة مقصوراً عليها، وأما إن التفت إليها التفات امتثال وقيام بها وأداء لحق العبودية فيها وإنزالها منازلها فهذا الالتفات عبودية وتوحيد إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب، وأما محوها أن تكون أسباباً فقدح في العقل والحسن والفضيلة، فإن أعرض عنها بالكلية كان ذلك قدحاً في الشرع وإبطالاً له.

وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبب، واعتقاد أنها بيده، فإن شاء منعها اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لئلا يحكمها، وإن شاء أقام لها موانع وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه»^(٣).

(١) مدارج السالكين ٣/٤٩٦، ٤٩٧.

(٢) تقريب التدمرية من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/٢٠٧.

(٣) مدارج السالكين ٣/٤٩٩.

وقد بين الإمام ابن تيمية ضلال من أنكر الأسباب وشرك من جعلها هي المبدعة قال **رحمته**: «ومن قال إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع وهو شبيهه بإنكار ما خلقه الله من القوى التي في الحيوان التي يفعل الحيوان بها مثل قدرة العبد كما أن من جعلها هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله، وأضاف فعله إلى غيره وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر في حصول مسببه، ولا بد من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه فليس في الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] أي فتعلمون أن خالق الأزواج واحد»^(١).

وأما الوسط: فهم الذين هُتدوا إلى الحق وتوسطوا بين الفريقين وأخذوا بما مع كل واحد منهما من الحق، فأثبتوا للأسباب تأثيراً في مسبباتها لكن لا بذاتها بل بما أودعه الله تعالى: فيها من القوى الموجبة.

وهؤلاء هم الطائفة الوسط الذين وفقوا للصواب وجمعوا بين المنقول والمعقول، والمحسوس، وإذا كان القدر لا ينافي الأسباب الكونية والشرعية فهو لا ينافي أن يكون للعبد إرادة وقدرة يكون بهما فعله، فهو مريد قادر فاعل لقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [ال عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَعَدُوًّا عَلَىٰ حَرِّ قَدِيرِينَ﴾ [القلم: ٢٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾.

لكنه غير مستقل بإرادته وقدرته وفعله، كما لا تستقل الأسباب بالتأثير في مسبباتها لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

(١) مجموع الفتاوى ٣/١١٢، وانظر ٨/١٧٥، ٤٣٠، ٣٥/١٦٨، وانظر التدمرية ص ٢١٠، ٢١١.

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، ولأن إرادته، وقدرته، وفعله من صفاته وهو مخلوق فتكون هذه الصفات مخلوقة أيضاً، لأن الصفات تابعة للموصوف فخالق الأعيان خالق لأوصافها^(١).

قال الإمام ابن القيم: «فالموحد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب بمعنى أنه لا يطمئن إليها ولا يرجوها ولا يخافها فلا يركن إليها ولا يلتفت إليها بمعنى أنه لا يسقطها ولا يهملها ويلغيها بل يكون قائماً بها ملتفتاً إليها ناظراً إلى مسببها سبحانه ومجريها فلا يصح التوكل شرعاً وعقلاً إلا عليه سبحانه وحده فإنه ليس في الوجود سبب تام موجب إلا مشيئته وحده فهو الذي سبب الأسباب وجعل فيها القوى والاقتضاء لآثارها ولم يجعل منها سبباً يقتضي وحده أثره بل لا بد معه من سبب آخر يشاركه وجعل لها أسباباً تضادها وتمانعها بخلاف مشيئته سبحانه فإنها لا تحتاج إلى أمر آخر ولا في الأسباب الحادثة ما يبطلها ويضادها وإن كان الله سبحانه قد يبطل حكم مشيئته بمشيئته فيشاء الأمر ثم يشاء ما يضاده ويمنع حصوله والجميع بمشيئته واختياره فلا يصح التوكل إلا عليه ولا الالتجاء إلا إليه ولا الخوف إلا منه ولا الرجاء إلا له ولا الطمع إلا في رحمته كما قال أعرف الخلق به: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك» وقال: «لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك»، فإذا جمعت بين هذا التوحيد وبين إثبات الأسباب استقام قلبك على السير إلى الله ووضح لك الطريق الأعظم الذي مضى عليه جميع رسل الله وأنبيائه وأتباعهم وهو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم وباللغة التوفيق، وما سبق به علم الله وحكمه حق وهو لا ينافي إثبات الأسباب ولا يقتضي إسقاطها، فإنه سبحانه قد علم وحكم أن كذا وكذا

(١) تقريب التدمرية من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/٢٠٧، ٢٠٨.

يحدث بسبب كذا وكذا فسبق العلم والحكم بحصوله عن سببه فإسقاط الأسباب خلاف موجب علمه وحكمه فمن نظر إلى الحدوث بغير الأسباب لم يكن نظره وشهوده مطابقاً للحق بل كان شهوده غيبية ونظره عمى، فإذا كان علم الله قد سبق بحدوث الأشياء بأسبابها فكيف يشهد العبد الأمور بخلاف ما هي عليه في علمه وحكمه وخلقه وأمره، والعلل التي تتقى في الأسباب نوعان: أحدهما: الاعتماد عليها والتوكل عليها والثقة بها ورجاؤها وخوفها فهذا شرك يرق ويغلظ وبين ذلك.

الثاني: ترك ما أمر الله به من الأسباب، وهذا أيضاً قد يكون كفراً وظلماً وبين ذلك بل على العبد أن يفعل ما أمره الله به من الأمر ويتوكل على الله توكل من يعتقد أن الأمر كله بمشيئة الله سبق به علمه وحكمه، وأن السبب لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع، ولا يقضي ولا يحكم ولا يحصل للعبد ما لم تسبق له به المشيئة الإلهية، ولا يصرف عنه ما سبق به الحكم والعلم، فيأتي بالأسباب إتيان من لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه ولا تحصل له فلاحاً ولا توصله إلى المقصود، فيجرد عزمه للقيام بها حرصاً واجتهاداً ويفرغ قلبه من الاعتماد عليها والركون إليها تجريداً للتوكل واعتماداً على الله وحده، وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأصلين في الحديث الصحيح حيث يقول: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز» فأمره بالحرص على الأسباب والاستعانة بالمسبب ونهاه عن العجز وهو نوعان: تقصير في الأسباب وعدم الحرص عليها، وتقصير في الاستعانة بالله وترك تجريدها. فالدين كله ظاهره وباطنه شرائعه وحقائقه تحت هذه الكلمات النبوية والله أعلم»^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته: «لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور: أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع. فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع: لم يحصل المقصود، وهو - سبحانه - ما شاء كان - وإن لم يشأ الناس - وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع: كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء ...

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل».

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناه على التوقيف؛ فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله. فيدعو غيره - وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه -^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته: «فهذه الأسباب التي تتخذ وسائط ووسائل في الجلب والدفع اللذين لا يقدر عليهما إلا الله وحده منفية بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، إلا أسباباً وردت عن الله أو رسوله كالتوحيد والصلاة بحضور قلب وخشوع، وذل وانكسار، والدعاء والاستغفار بعد الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على ألا يعود إليه، والأعمال الصالحة من صدقة وصلة رحم وطاعة الله وتقواه، فهي في جلب الخير ودفع الشر، كما صرح به القرآن الكريم والسنة»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١/١٣٧.

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق للشيخ سليمان ص ١٦٩، ١٧٢.

وقال أيضاً: «وكل سبب لم يأذن به الله باطل مضر لمتخذه فلا يتعاطى، وإذا حقق المؤمن أن الله سبحانه رب كل شيء وخالقه ومليكه فإنه لا ينكر ما خلقه الله تعالى من الأسباب، كما جعل المطر سبباً للنبات»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «ومن جعل اعتماده على الله ملغياً للأسباب فقد طعن في حكمة الله؛ لأن الله جعل لكل شيء سبباً، فمن اعتمد على الله اعتماداً مجرداً كان قادحاً في حكمة الله؛ لأن الله حكيم يربط الأسباب بمسبباتها كمن يعتمد على الله في حصول الولد وهو لا يتزوج»^(٢).

٣ - الأسباب على قسمين: مشروعة وغير مشروعة:

*القسم الأول: أسباب مشروعة:

ويتحقق ذلك إذا ثبت أن هذا السبب سبب حقيقي شرعي أو قدرى.

قال ابن عثيمين رحمته: «وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وقرآءة القرآن فيها شفاء

للناس، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوشِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وإما عن طريق القدر كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعاً في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً كما لو اكتوى بالنار فبريء بذلك مثلاً؛ فهذا سبب ظاهر بين وإنما قلنا هذا لثلاثي يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به وهو لم يكن مباشراً...»^(٣).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: «إن إثبات الأسباب المؤثرة وكون الشيء سبباً: لا يجوز إلا من جهة الشرع فلا يجوز إثبات سبب إلا أن يكون سبباً شرعياً، أو أن

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق ص ١٦٩، ١٧٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٦٦. وانظر القول المفيد ط ١- ١٠/١٨٧، ١٨٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/١٥٥. وانظر القول المفيد ط ١- ١/١٦٠-١٦٣.

يكون سببا قد ثبت بالتجربة الواقعة أنه يؤثر أثرا ظاهرا لا خفيا» اهـ
والسبب الشرعي كالقراءة على المريض، والسبب القدري كالأشياء التي تعلم من
جهة التجربة الظاهرة، مثل: دواء الطيب بالنار، ومثل: الانتفاع ببعض الأسباب التي
فيها الانتفاع ظاهر، كأن تتدفاً بالنار أو تبرد بالماء أو نحو ذلك، فهذه أسباب ظاهرة
بَيِّنَةُ الأثر فكل ما شرعه الله تعالى من أسباب التوقي والسلامة والأعمال الصالحة
المشروعة والرقى الشرعية والتعاويد والعلاجات التي ثبت أثرها مع عامة من
يتعاطاها كالعقاقير والأدوية المباحة فهي مشروعة ويندرج في هذا القسم:

١- أسباب واجبة:

أمر الله عباده بها وجعلها سبباً للنجاة من النار، فهذا لا بد من فعلها مع التوكل
على الله في ذلك: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وأما ما أجرى الله العادة به في الدنيا وأمر بتعاطيه كالأكل عند الجوع والشرب
عند العطش فهذا واجب على العبد تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه
مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحق العقوبة^(١).

وبعضهم يرى أن التداوي واجب^(٢) في حالة تيقن نفعه وترتب الهلاك على تركه.
وتقدم قول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «أن ما علم أو غلب على الظن نفعه مع
احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب»^(٣). انظر في ذلك باب (التداوي).

٢- أسباب مستحبة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن التداوي: «ما غلب على الظن نفعه، لكن ليس
هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل»^(٤). وقال: «إننا نرى أن القول الراجح في

(١) ابن رجب جامع العلوم والحكم ص ٤٣٦.

(٢) وعند أبي حنيفة أن التداوي مؤكد حتى يداني به الوجوب.

(٣) الشرح الممتع ٣٠١/٥.

(٤) الشرح الممتع ٣٠١/٥.

التداوي أنه أفضل من عدمه إذا كان يرجى نفعه»^(١). وقيل أن التداوي سنة^(٢) وهو مذهب الشافعي فهو من الأسباب النافعة.

٣- أسباب مباحة وجائزة:

كالتداوي بما ليس فيه كراهة ولا تحريم بل بالأشياء المباحة فهذا جائز، وعلاج المسحور بالطرق النافعة والأدوية المباحة.

قال ابن الجوزي رحمته الله: «والمقصود ههنا أنا نقول: إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع مندوب إليه عند بعض العلماء فلا يلتفت إلى قوم رأوا أن التداوي خارج من التوكل؛ لأن الإجماع على أنه لا يخرج من التوكل، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي، ولم يخرج بذلك من التوكل ولا أخرج من أمره أن يتداوى من التوكل»^(٣).

وذكر بعض العلماء أن ترك الدواء أفضل وهو مذهب الحنابلة^(٤)، قال ابن الأثير: «ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رُخص له في الرقية والعلاج والدواء»^(٥). وقد تقدم الكلام عن ذلك في باب (التداوي).

*القسم الثاني: أسباب غير مشروعة:

إذا كان هذا السبب لم يدل عليه الدليل، لا الدليل الشرعي ولا الدليل الواقعي، فإنه يكون ممنوعاً باطلاً ويندرج تحت هذا القسم الأنواع الآتية:

(١) فتاوى منار الإسلام ص ٧٤٦-٧٤٨.

(٢) انظر الشرح الممتع ٢٩٩/٥.

(٣) تلييس إبليس ص ٢٨٧.

(٤) انظر الشرح الممتع ٢٩٩/٥.

(٥) النهاية (رق ئ).

أولاً: أسباب شركية تنافي التوحيد في أصله:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «إذا قال قائلهم: مطرنا بنجم كذا أو بنوء كذا. فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيراً في إنزال المطر فهذا شرك وكفر، وهو الذي يعتقدُه أهل الجاهلية كاعتقادهم أن دعاء الميت والغائب يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً أو أنه يشفع بدعائهم إياه فهذا هو الشرك الذي بعث الله رسوله ﷺ بالنهي عنه وقاتل من فعله. كما قال تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة الشرك»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب. وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة وحكم الفاعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «لكن لو اعتقد هذا المشائم المتطير أن هذا فاعل بنفسه دون الله؛ فهو مشركاً شركاً أكبر؛ لأنه جعل الله شريكاً في الخلق والإيجاد». وهناك أمثلة أخرى.

ثانياً: أن يثبت من الأسباب ما لم يجعله الله سبباً^(٣):

قال شيخ الإسلام رحمته: «فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع: كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء»^(٤).

(١) فتح المجيد ١٤٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/١٠٤.

(٣) انظر هذه الفائدة ضمن كلام الشيخ ابن عثيمين رحمته في مجموع فتاويه ٩/١٥٤، ١٥٥، ٥٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١/١٣٧.

قال الشيخ السعدي رحمته الله عن لبس الحلقة والخيط: «وإن اعتقد أن الله هو الدافع الرافع وحده ولكن اعتقدها سبباً يستدفع بها البلاء فقد جعل ما ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً سبباً، وهذا محرم وكذب على الشرع والقدر»^(١).

وقال رحمته الله: «إذا كانت هذه الأمور ليست من الأسباب الشرعية التي شرعها على لسان نبيه التي يتوسل بها إلى رضا الله وثوابه، ولا من الأسباب القدرية التي قد علم أو جرب نفعها مثل الأدوية المباحة كان المتعلق بها متعلقاً قلبه بها راجياً لنفعها، فيتعين على المؤمن تركها ليطم إيمانه وتوحيده حيث تعلق بغير متعلق ولا نافع بوجه من الوجوه، بل هو ضرر محض.

والشرع مبناه على تكميل أديان الخلق بنذ الوثنيات والتعلق بالمخلوقين، وعلى تكميل عقولهم بنذ الخرافات والخزعبلات، والجد في الأمور النافعة المرقية للعقول، المزكية للنفوس. المصلحة للأحوال كلها دينياً ودينيها والله أعلم»^(٢).

❖ وبعضهم يجعله شركاً أصغر ويجعله قاعدة:

قال ابن عثيمين رحمته الله: «إذا تطير إنسان بشيء رآه أو سمعه؛ فإنه لا يعد مشركاً شركاً يخرج من الملة، لكنه أشرك من حيث إنه اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعله الله سبباً، وهذا يضعف التوكل على الله ويوهن العزيمة، وبذلك يعتبر شركاً من هذه الناحية، والقاعدة: إن كل إنسان اعتمد على سبب لم يجعله الشرع سبباً فإنه مشرك شركاً أصغر»^(٣).

ومما يستدل به لهذه القاعدة قول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(٤).

(١) القول السديد ص ٣٦.

(٢) القول السديد ص ٣٦، ٣٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥٧٥ / ٩.

(٤) سبق تخريجه.

وقال الشيخ صالح الفوزان في تعليق الحلقة والخيط ونحوهما: «إن كان يعتقد أنها سبب فقط والواقى هو الله سبحانه فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل هذه الأشياء سبباً»^(١).

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «هذه القاعدة صحيحة - في الجملة - لكن قد يُشكّل دخول بعض الأمثلة فيها».

ثالثاً: أسباب محرمة لكن لا تدخل في الشرك:

مثل: العلاج بالدم، فإنه محرم ويقدم في التوكل الواجب. وكذلك التداوي بالخمير، والسرقة للحصول على المال.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «فيحرم على المرء أن يتداوى بشيء حرمه الله عليه، وذلك لأنه لو كان مصلحة للعباد ما حرم عليهم، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، وقد سئل رحمته الله عن التداوي بالخمير، فقال: «إنه داء وليس بدواء»^(٢).

وقد يحصل أن يشفي الله المريض إذا تناول شيئاً من هذا المحرم، فيظن الظان أنه برئ منه، ولكنه فتنة وامتحان من الله تعالى، فإنه لا يبرأ منه - أي من هذا الدواء المحرم -، ولكن يبرأ عند هذا الدواء المحرم، ولهذا لا نجزم أن هذا الرجل شفي من لحم هذا الذئب، بل إننا نجزم بأنه لا شفاء فيما حرمه الله تعالى.

وقد تداول الناس كلاماً فهموه على غير وجهه وهو قاعدة شرعية: إن الضرورات تبيح المحظورات، فقالوا: إن الإنسان إذا اضطر إلى الدواء المحرم، فإنه له أن يتناول، وهذا خطأ؛ لأن الدواء لا ضرورة إليه، لأنه قد يشفي الإنسان بدون دواء، وكم من إنسان استعمل أدوية كثيرة مما هي مباحة له، ولم يشف بها؟ فإذا تركها شفاهاً الله تعالى، وكم من إنسان مرض ولم يتناول أدوية فشفاهاً الله؟ وكم

(١) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ١/ ١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

من إنسان مرض فاستعمل الأدوية على ما ينبغي ومع ذلك لم ينج من المرض؟
وبقي مريضاً مع تناولها، وبهذا عرفنا أنه لا ضرورة إلى الدواء لأمرين:
الأول: لأنه ربما يشفي بدون دواء.

الثاني: فإنه إذا تناوله فليس من المؤكد أن يشفى به، فعلم بهذا أنه لا ضرورة،
وأن الدواء المحرم لا تنطبق عليه هذه القاعدة، وعليه فلا يجوز التداوي بالحرام.
وليس معنى قولنا: لا ضرورة إلى الدواء أننا نمنع من التداوي، أو أننا نحذر منه، بل
إننا نرى أن القول الراجح في التداوي أنه أفضل من عدمه إذا كان يرجى نفعه^(١).

أما الأسباب المكروهة من الاسترقاء والاكْتِواء وغيرها، فتركها أولى ومباشرتها
تقدح في تمام التوكل المستحب، فإن القلوب تتعلق بالكي والاسترقاء تعلقاً زائداً.
ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل
الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون»^(٢)، وأيضاً
لحديث العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى أو
استرقى فقد برئ من التوكل»^(٣).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: «واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا
يباشرون الأسباب أصلاً كما يظنه الجهلة فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر
فطري ضروري لا انفكاك لأحد عنه حتى الحيوان البهيم، بل نفس التوكل مباشرة
لأعظم الأسباب كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] أي:

(١) فتاوى منار الإسلام ص ٧٤٦-٧٤٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٨٣٦٤)، وابن ماجه (٣٤٨٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،
وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٤).

كافيه إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلًا على الله، كالاسترقاء والاختواء فتركهم له ليس لكونه سبباً لكن لكونه سبباً مكروهاً، لا سيما والمريض يتشبث بما يظنه سبباً لشفائه بخيط العنكبوت، أما نفس مباشرة الأسباب، والتداوي على وجه لا كراهية فيه، فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعاً^(١).

وقد تقدم الفرق بين الرقية والاسترقاء في باب (الرقى).

٤ - حكم التعلق بالأسباب:

الأسباب وإن عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه والله يتصرف فيها كيف يشاء فخالق الأسباب ومسببها هو الله وحده - فما شاء كان - وإن لم يشأ الناس - وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله ولا يجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً وقدرًا، ثم إذا ثبتت تلك الأسباب فلا يعتمد العبد عليها ولا يركن إليها بل يعتمد على مسببها، ومقدرها مع قيامه بالمشروع منها وحرصه على النافع منها^(٢) ويعلم أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب أخرى، ومع هذا فلها موانع. فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع: لم يحصل المقصود.

فإن اعتقد الإنسان أن السبب هو الفاعل بنفسه من دون الله فهو شرك أكبر، لأن الاعتماد الكلي على الأسباب، واعتقاد أنها تؤثر استقلالاً في جلب المنفعة أو دفع المضرة من الشرك الأكبر.

* وإن اعتمد الإنسان على سبب لم يثبت كونه سبباً لاشرعاً ولا قدراً فهو مبطل.

(١) تيسير العزيز الحميد ص ١١٠. وانظر: للاستزادة آخر باب التوكل تحت عنوان: علاقة الأسباب بالتوكل.

(٢) القول السديد ص ٣٤، ٣٥.

* وإذا عَلِمَ السبب بطريق الشرع أو بطريق القدر فجائز، لكن كما قدمنا يعتمد على مسيبتها، ومقدرها؛ لأنه قد يقوم في نفس العبد الاعتماد على هذه الأسباب ونسيان المسبب.

* فالسبب المباح وإن كان في ذاته مباح لكن الاعتماد عليه مع نسيان المسبب نوع شرك

* قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فالأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله تعالى ورسوله مع عدم الاعتماد عليها»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله تعالى فهذا نوع من الشرك ولكن لا يخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله - تعالى -»^(٢).

* و قال الشيخ ابن عثيمين رحمته عن التوكل: «فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب نقص توكله على الله، ويكون قادحاً في كفاية الله فكأنه جعل السبب وحده هو العمدة فيما يصبو إليه من حصول المطلوب وزوال المكروه»^(٣).

(١) فتح المجيد ١٤٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١ / ١٠٤ وانظر أيضاً ٩ / ١٧٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠ / ٦٦٦. وانظر القول المفيد ط ١ - ١٨٦.

١٥٢- السجود*

[الانحناء - التعظيم]

قال الراغب: «السجود أصله التطمأن والتذلل وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام في الإنسان والحيوانات والجمادات»^(١).

والسجود عبادة فيها خضوع وتذلل فلا تكون إلا لله سبحانه وتعالى.

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ آيَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ قال الراغب: «قيل عُني به الأرض إذ قد جعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً كما روي في الخبر، وقيل المساجد مواضع السجود الجبهة والأنف واليدين والركبتان والرجلان»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «وجه الدلالة أن الله تعالى أخبر أن المساجد وهي مواضع السجود وأعضاء السجود لله ورتب على ذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ﴾

* التمهيد لابن عبد البر ٤٥/٥. المحلى بالآثار لابن حزم ٨٩/٣. أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٤/١ - ٢٩٣/١ - ٢٩١/١٥ - ٢٢٧/١٥. شرح السنة للبغوي ١٤٧/٣، ١٤٨. مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢٩٦/١. الدرر السنية ٩/٤٢٠، ٤٢١، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٢٠. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/٢٠٧. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/١٢٥. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ص ٣٨٦.

(١) المفردات ص ٢٢٣.

(٢) المفردات ص ٢٢٤.

أَحَدًا ﴿ أَي لَا تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ فَتَسْجُدُوا لَهُ ﴾^(١).

* الدليل من السنة: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٢).

وفي رواية أن: «معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لأساقفتهم «زعمائهم» وذلك قبل أن يسلموا فلما رجع معاذ سجد للنبي رضي الله عنه فقال النبي رضي الله عنه: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: رأيتهم يسجدون لأساقفتهم وأنت أحق أن يسجد لك يا رسول الله يعني أحق من أساقفتهم بالسجود فقال النبي رضي الله عنه: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» من عظم حقه عليها^(٣).

وفي رواية البزار: «أن النصارى قالوا لمعاذ هذه تحية الأنبياء فكذبهم النبي لما بلغه ذلك وقال: إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم»^(٤). وعلى هذا فإن التقدير: «لو كنت أمراً أحداً أن يحيي أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تحيي زوجها بالسجود» ولا يظن بمعاذ وهو من أعلم الصحابة بالحلال والحرام أن يخفى عليه أن التوجه بالعبادة لغير الله تعالى شرك لا يجوز.

وقد أشكل الأمر واشتبه بسجود التحية كسجود إخوة يوسف وأبويه وكذلك

(١) شرح ثلاثة الأصول ص ٤٤، ٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).

(٤) مسند البزار (١٤٦١) (١٤٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٦٢٤).

سجود الملائكة لآدم عليه السلام. قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [الكهف. ٥٠] أي: «سجود تشریف وتكريم وتعظيم»^(١).

وقال بعضهم: إن السجود كان لله، وجعل آدم قبله لهم، وهو قول عارٍ من الصحة بعيد عن الصواب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال بعض الأغبياء: إن السجود إنما كان لله، وجعل آدم قبله لهم، يسجدون إليه كما يسجد إلى الكعبة؛ وليس في هذا تفضيل له عليهم؛ كما أن السجود إلى الكعبة ليس فيه تفضيل للكعبة على المؤمن عند الله، بل حرمة المؤمن عند الله أفضل من حرمتها»^(٢).

وفي تفسير آية البقرة ذكر ابن كثير معنى سجود الملائكة لآدم وذكر من الأقوال أن: «هذا سجود تحية وسلام وإكرام كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا بَنِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْتُ رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف. ١٠٠] وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا ثم ذكر حديث معاذ السابق وضعف القولين الآخرين وهما كون السجدة لله وآدم قبله فيها كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وكون المراد بالسجود الخضوع لا الانحناء ووضع الجبهة على الأرض واستظهر القول الأول أن السجدة لآدم إكراماً وإعظماً واحتراماً وسلاماً وهي طاعة الله ﷻ لأنها امتثال لأمره تعالى وقد قواه الرازي في تفسيره»^(٣).

وعلى هذا فهناك سجود تحية، وهناك سجود عبادة ويختلف حكم التحية غير الله عن حكم عبادة غير الله. ولا يلزم من السجود للشخص عبادته، بل يحتمل

(١) تفسير ابن كثير ٣/٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٣٥٨.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٧١.

العبادة، ويحتمل غيرها من التحية والاحترام كما في الحديث المذكور^(١)، بخلاف السجود للصنم فإنه شرك في العبادة^(٢) ولا يحتمل أنه سجود تحية واحترام. يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي الفقيه: «ونقل الزركشي وغيره هذا الإشكال - أي الفرق بين السجود للوالد والسجود للصنم - ولم يجيبوا عليه، ويمكن أن يُجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله: ﴿وخرّوا له سجداً﴾ بناء على إن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة، كما مشى عليه جمع، وأجابوا بأنه كان شرعاً لمن قبلنا ومشى آخرونه على أن المراد به الانحناء، وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دائرة لكفر فاعله، بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشبهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية، فكان كافراً، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى»^(٣).

فالسجود لغير الله إذا كان على وجه العبادة شرك أكبر مخرج من الملة. قال ابن تيمية: «وأصناف العبادات الصلاة بأجزائها مجتمعة وكذلك أجزاؤها التي هي عبادة بنفسها من السجود والركوع والتسبيح والدعاء والقراءة والقيام لا يصلح إلا لله وحده... ولهذا نهى النبي ﷺ معاذاً أن يسجد له وقال: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. ونهى عن الانحناء في التحية ونهاهم أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١/٣٧٢، ٤/٣٦٠.

(٢) انظر نواقض الإيمان الاعتقادية ٢٣٥.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ١٨-١٩) المطبوع مع الزواجر.

(٤) مجموع الفتاوى ١/٧٥.

وسئل النووي رحمته عن السجود الذي يفعله بعض الناس بين يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه: فأجاب عن ذلك بقوله: «هو حرام شديد التحريم»^(١) وقال كذلك: «إن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل. وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى»^(٢).

وقال ابن القيم: «ومن أنواع الشرك: سجود المرید للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له. والعجب أنهم يقولون: ليس هذا سجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً. فيقال لهؤلاء: ولو سميتوه ما سميتوه. فحقيقة السجود: وضع الرأس لمن يسجد له. وكذلك السجود للصنم، وللشمس، وللنجم، وللحجر، كله وضع الرأس قدامه»^(٣).

❖ مسألة:

ذكر ابن القيم رحمته في «الإغائة» على قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُبْحَدًا﴾ [البقرة: ٥٨] ما نصه: «قال السدي: هو باب من أبواب بيت المقدس، وكذلك قال ابن عباس رحمته قال: والسجود بمعنى الركوع، وأصل السجود الانحناء لمن تعظّمه، فكل منحني لشيء تعظيماً له فهو ساجد له. قاله ابن جرير وغيره. قلت^(٤): وعلى هذا فانحناء المتلاقيين عند سلام أحدهما لصاحبه من السجود المحرم، وفيه نهي صريح عن النبي صلوات. انتهى ما ذكره ابن القيم رحمته تعالى»^(٥). ويوضح هذا ما ذكره الشيخ سليمان بن سحمان رحمته حيث قال: «وقد أشكل هذا

(١) فتاوى النووي ٧٦.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٢٦.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٧٤.

(٤) القائل هو ابن القيم رحمته.

(٥) إغائة اللهفان ٢/٣٠٨.

على كثير من الناس، ممن لم يكن له معرفة بمدارك الأحكام، ومعاني الألفاظ، فزعموا: أن ما يفعله المسلمون الآن، من المعانقة من هذا القبيل، وأنه هو هذا الانحناء المحرم الذي ذكره ابن القيم، وليس الأمر كما زعموا، ولا على ما فهموا لوجوه:

أحدها: أن المسلمين لا يقصدون بهذه المعانقة، الانحناء لمن يسلمون عليه تعظيماً له بذلك، وإنما يقصدون المعانقة المشروعة، وحملهم على ما هو الحق، وما يقصدونه ويتعارفونه، أحسن وأوفق من حملهم على الأمر المحرم، الذي لا يقصدونه ولا يعرفونه، إذ حملهم على هذا من العنت والتحكم.

الوجه الثاني: أن هذا من باب التحية والملاطفة والمحبة والشفقة، بعد الالتقاء من البعد والسفر وغير ذلك، لا من باب التعظيم.

الوجه الثالث: أن الانحناء المحرم الذي عناه ابن القيم، وتكلم فيه أهل العلم هو: الانحناء للمعظم من الناس تعظيماً له بذلك، من غير مصافحة ولا معانقة كما يفعله أهل الأمصار اليوم للمعظم عندهم، فيقومون له وينحنون له ويعظمونه بذلك، وهذا لا يفعلونه غالباً إلا للرؤساء.

وأعظم من ذلك وأبلغ في التحريم: ما قد يفعله بعضهم غالباً مع الانحناء أو بدونه، من رفع يده والإشارة بها إلى محل السجود منه من أنفه وجبهته، وهذا فيه إشارة إلى السجود له، كما يفعله أهل الأمصار اليوم، من الانحناء والإشارة إلى الأنف والجبهة وهو الانحناء المذموم المحرم، الذي عناه ابن القيم رحمته، لا ما يفعله المسلمون الآن من المصافحة والمعانقة، ولا يقول هذا إلا جاهل متنطع متشدد، سمع لفظ الانحناء وأنه محرم، وأنه من السجود والتعظيم للمخلوق، فقاس عليه سلام أهل الإسلام، أو ظن أنه هو الذي عناه ابن القيم، وجعل إكبابه عليه للمعانقة انحناء له وتعظيماً، وهذا باطل كما تقدم بيانه. والله أعلم^(١).

❖ مسألة: حكم السجود على المقابر:

ورد سؤال إلى اللجنة عن حكم السجود على المقابر والذبح عليها فأجابت اللجنة بالآتي: «السجود على المقابر والذبح لها وثنية جاهلية وشرك أكبر فإن كلا منهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن صرفها لغير الله فهو مشرك... ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرايين التي تذبح أو تنحر عندها»^(١).

(١) فتاوى اللجنة ١/١١٦، وانظر: أيضا ص ٢٢١ من المجلد نفسه.

١٥٣- السحر*

في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه.

قال الرازي: «وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر»^(١).

والسحر مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع^(٢).

وفي الاصطلاح: قال أبو محمد المقدسي: «عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال تعالى: ﴿فَتَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ

* الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٩/٢٥.. شرح السنة للبخاري ١٢/١٨٤. حكم المرتد للماوردي ٨٥. أحكام القرآن القرطبي ٤٧/٢. الآداب الشرعية لابن مفلح ٨٢/٣. فتح الباري ١٠/٢٢٢. لوامع الأنوار للسفاريني ٣٩٧/١. تيسير العزيز الحميد ٤٣، ٣٨٥. فتح المجيد ص ٣١٥. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٨٦. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ١/٢٤١، ٥، ط ٢ - ٥/٢٠٥ ومن المجموع ٤٨٩/٩. الدرر السنية ١٠/٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٣٦٤. مجموع فتاوى ابن باز ٢/٦٤٣. نور على الدرب ص ٢١١ معارج القبول ١/٤١١. شرح مسائل الجاهلية ٣٥. مذكرة التوحيد عبد الرزاق عفيفي ٤٥. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٢٩. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢/١٧٣. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة الأحمدي ١٠١/٢. منهج الإمام مالك في العقيدة ٤٥٧. الآثار الواردة في سير أعلام النبلاء د: جمال بن أحمد ص ١٩١. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ص ٢٢١. علم التوحيد د: الربيعه ص ١٢٢، ١٢٦. شرح مسائل الجاهلية للسعيد ١/٢٧٥. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي ص ٢٧٢. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١١١٢. نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٤٩٩.

(١) مختار الصحاح (س ح ر).

(٢) المصباح المنير (س ح ر).

أَلْتَفَقْتِ فِي الْعُقَدِ ﴿[الفلق:٤]﴾^(١).

وقال بدر العيني: «السحر هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته»^(٢). فالساحر هو الذي يأتي بأعمال شيطانية، فيها الخفاء، واللطافة، والخداع، والتمويه، والتلهية، والتعليل، والاستمالة.

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ أُشْرِبَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه:٦٩] وقوله تعالى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ بُصُورٌ﴾ [الأنبياء:٣] وقوله تعالى: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى﴾ [طه:٦٦].

* الدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ»^(٣).

والموبقات: المهلكات، سميت بذلك لأنها تهلك فاعلها في الدنيا والآخرة. وللنسائي من حديث أبي هريرة: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه»^(٤).

(١) الكافي لابن قدامة ٤/١٦٣، وانظر المغني ١٢/٢٩٩.

(٢) عمدة القارئ ١٧/٤١٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)(٥٧٦٤)(٦٨٥٧).

(٤) أخرجه النسائي (٤٠٨٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»^(١).

قال شيخ الإسلام: «فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾، وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون في الدنيا ولا في الآخرة»^(٢).

وقد تقدم في باب الجبت أن العيافة والطرق والطيرة منها لحديث قبيصة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرِيقُ مِنَ الْجِبْتِ. الطَّرِيقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ»^(٣).

أحكام وفوائد:

١ - حقيقة السحر:

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة^(٤)، قال القرطبي في قصة سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ، وقول النبي ﷺ: «إن الله شفائي» والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق^(٥). وذلك لأن قوماً من المعتزلة زعموا أن السحر تخييل لا حقيقة له واختار ذلك أبو جعفر الاسترابادي من الشافعية وأبو بكر

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٥.

(٣) سنن أبي داود (٣٩٠٧) وأحمد (١٦٠١٠).

(٤) فتح الباري ١٠/٢٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٢. وانظر المغني لابن قدامة ١٢/٢٩٩.

الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة^(١).

قال النووي رحمته في شرح المذهب: قال المصنف - يعني الشيرازي صاحب الأصل -: «وللسحر حقيقة وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه، وقال أبو جعفر الاستراباذي من أصحابنا لا حقيقة له ولا تأثير له، والمذهب الأول، لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ والنفاثات السواحر، ولو لم يكن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة من شره»^(٢).

ويقول المازري: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه»^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: «هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال: أنه تخيل فقط، منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة اختلفوا: هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض. أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول. وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه»^(٤).

(١) فتح الباري ١٠/٢٣٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩/٢٤٠. وانظر المغني لابن قدامة ١٢/٢٩٩، الكافي ٤/١٦٤.

(٣) مسلم بشرح النووي ١٤/١٧٤، ١٧٦ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ٥٦٩، ٥٧٢، مسائل الإمام أحمد ٢/١٠٣.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٣٣.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وقد زعم قوم من المعتزلة وغيرهم أن السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل ومنه ما له حقيقة»^(١).

فالمعتزلة حصروا السحر في نوع واحد وهو التخييل وقد رُدَّ عليهم بأن أهل السنة يثبتون هذا النوع ولا يلزم منه إنكار النوع الحقيقي كالمعتزلة. وقال ابن باز: «لا شك أن السحر موجود وبعضه تخييل وأنه يقع ويؤثر بإذن الله ﷻ»^(٢).

وقال رحمه الله: «السحر قسمان: قسم يكون بالعقد والنفث والأدوية الضارة وهذا موجود. وقسم يكون بالتخييل والتلبيس والتزوير كما قال الله تعالى عن سحر سحرة فرعون قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ وَبِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] فسماه عظيماً لما فيه من التلبيس والتخييل والتزوير على الناس»^(٣).

٢ - الفرق بين السحر والمعجزة^(٤):

هناك عدة فروق بين السحر وبين المعجزة وهذه الفروق هي:

١- أن المعجزة: ليست من عمل النبي وكسبه إنما هي خلق محض من الله تعالى على خلاف سنته في الكائنات. أما السحر: فمن عمل الساحر وكسبه سواء أكان تعويذات أم بياناً أم نسيمة أم غير ذلك، وله أسبابه ووسائله التي قد تنتهي بمن عرفها ومهر فيها^(٥)، واستعملها إلى مسيبتها فليس خارقاً للعادة ولا مخالفاً

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٦.

(٢) ص ٦٨٩.

(٣) من تعليق سماحة الشيخ على كتاب التوحيد وانظر أيضاً مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨ / ١٠٤.

(٤) يأتي تعريف المعجزة في باب الكرامة.

(٥) انظر حول ذلك تفسير القرطبي ٤٧ / ٢ وكتاب السحر للدميني ٥٦.

لنظام الكون في ربط الأسباب بمسبباتها والوسائل بمقاصدها. فالسحر يوجد من الساحر وغيره أما المعجزة فلا يمكن أن يأتي بمثلها.

٢- والمعجزة: تظهر على يد مدعي النبوة لتكون آية على صدقه في رسالته التي بها هداية الناس من الضلالة، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والأخذ بأيديهم إلى ما ينفعهم في عقائدهم وأخلاقهم وأبدانهم وأموالهم. أما السحر: فهو خلق ذميم أو خرافة أو صناعة يموه بها الساحر على الناس، ويضلّ لهم ويخدعهم بها عن أنفسهم وما ملكت أيديهم، ويتخذها وسيلة لكسب العيش من غير حله، ويفرق بها بين المرء وزوجه، والصديق وصديقه، وبالجملة يفسد بها أحوال الأمة بخفاء، والناس عنه غافلون.

٣- سيرة من ظهرت على يده المعجزة حميدة، وعاقبته مأمونة، فهو صريح في القول والفعل، صادق اللهجة، حسن العشرة، سخي كريم، عفيف عما في أيدي الناس، يدعو إلى الحق، وينافح دونه بقوة وشجاعة. أما الساحر: فسيرته ذميمة، ومغبته وخيمته، خائن خداع سيئ العشرة، يأخذ ولا يعطي، يدعو إلى الباطل ويسعى جهده في ستره، خشية أن يفتضح أمره، وينكشف سره، فلا يتم له ما أراد من الشر والفساد.

٤- من ظهرت على يده المعجزة يقود الأمم والشعوب إلى الوحدة والسعادة، ويهديها طريق الخير، وعلى يده يسود الأمن والسلام، وتفتح البلاد ويكون العمران. أما الساحر: فهو آفة الوحدة ونذير الفرقة والتخريب والفوضى والاضطراب^(١).

٥- أن المعجزة لا يمكن إبطالها أما السحر فإنه يمكن إبطاله.

٦- أن معجزات الأنبياء عليهم السلام على حقائقها، وبواطنها كظواهرها، وأما

(١) مذكرة التوحيد للشيخ عبد الرزاق عفيفي ٤٥، ٤٦، ٤٧، وانظر تحقيقاً في المعجزة وتوضيحاً تفصيلياً لها في كتاب (موقف ابن تيمية من الأشاعرة) ٣/ ١٣٧٨.

السحر والطلسمات ليس فيها شيء خارق للعادة، بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسيبتها على أسبابها^(١).

٣ - الفرق بين الساحر والكاهن:

جاء عن الإمام أحمد أنه قال: الكاهن يدعي الغيب والساحر يعقد^(٢).

٤ - حكم عمل الساحر:

من العلماء من قال بأن السحر كفر، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ﴾ حيث برأ الله نبيه من السحر بقوله: ﴿وَمَا كَفَرُ﴾ فدل على أن السحر كفر، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ فأثبت الكفر للشياطين وقرن ذلك بتعليمهم السحر للناس فدل على أن السحر كفر^(٣).

وقال ابن كثير: «وقد استدل بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من السلف^(٤).

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام حيث قال: «الناقض السابع: السحر ومنه الصرف والعطف»^(٥).

قال ابن باز رحمته الله: «إن السحر من أعظم الكبائر الموبقات، بل هو من نواقض الإسلام، كما قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ الآيتين

(١) ينظر الفروق للقرافي ٤/١٦٨، ١٧٠، فتح الباري ١٠/٢٢٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٩، عالم السحر والشعوذة للأشقر ٧٤. مستفاد من تحصيل أهل الإيمان من العين والحسد والسحر والشیطان ٤١، ٤٢ وانظر: للاستزادة باب (الكرامة) باب (المعجزة).

(٢) انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ١٠١/٢.

(٣) انظر معارج القبول ١/٥١٢ - ٥١٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١/١٤٨.

(٥) انظر النواقض مع شرحها للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، سلسلة شرح الرسائل للشيخ صالح الفوزان ص ٢٧٦، وشرح النواقض للعواجي ص ٧٨.

[البقرة. ١٠٢-١٠٣] فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين أن الشياطين يعلمون الناس السحر وأنهم كفروا بذلك، وأن الملكين ما يعلمان من أحد حتى يخبراه أن ما يعلمانه كفر وأنهما فتنة... وبهذا كله يعلم أن السحر كفر وضلال وردة عن الإسلام إذا كان من فعله يدعي الإسلام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أن الشرك والسحر من السبع الموبقات أي المهلكات. والشرك أعظمها، لأنه أعظم الذنوب، والسحر من جملته ولهذا قرنه الرسول ﷺ به، لأن السحرة لا يتوصلون إلى السحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الدعاء، والذبح، والنذر، والاستعانة وغير ذلك.

روى النسائي رحمته الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه»، وهذا يفسر قوله تعالى في سورة الفلق: ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ قال أهل التفسير: إنهن الساحرات اللاتي يعقدن العقد وينفثن فيها بكلمات شركية يتقربن بها إلى الشياطين لتنفيذ مرادهن في إيذاء الناس وظلمهم»^(١).

والساحر في عمله المقتضي للكفر لا يخرج عن أمور ثلاثة:

الأول: إما أن يتضمن عمله الاعتقاد بأن الكواكب السبعة هي المتصرفة في العالم، وبالتالي فالساحر يخاطبها ويطلب منها أشياء، وذلك كفر ينافي الإيمان بالله، وأنه سبحانه المالك المتصرف المحيي المميت ...

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢/ ٦٥٤-٦٥٦.

الثاني: فيه شرك بالله واعتقاد أن لتلك الأرواح القدرة على التصرف في الخلق من دون الله، فترى الساحر يتقرب إليها، ويعتقد فيها القدرة والعلم المستوجب لمخاطبتها وسؤالها والاستعانة بها.

الثالث: أن يتضمن الاستغاثة بالأرواح الأرضية [الجن] وسؤالها الحاجات والتقرب إليها بالأوراد الكفرية وبالذبح لها. وهذه الثلاث كلها يجمعها أن الساحر يتقرب إلى الشياطين إما باعتقاد أو طلب أو استعانة^(١).

❖ وبعض أهل العلم يفصل في حكم الساحر:

قال الشافعي: «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا معروفا ولم يضر به أحدنا نهي عنه»^(٢).

فمذهب الشافعي التفصيل في ذلك: فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا^(٣).

قال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: «التحقيق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى: أن السحر نوعان كما تقدم، منه ما هو كفر، ومنه ما لا يبلغ بصاحبه الكفر، فإن كان الساحر استعمل السحر الذي هو كفر فلا شك في أنه يقتل كفراً؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وأظهر القولين عندي في استتابته أنه يستتاب، فإن تاب قبلت توبته»^(٤).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «السحر في الشرع ينقسم إلى قسمين:

(١) للاستزادة انظر أضواء البيان ٤/ ٤٨٢-٤٩٣ كتاب الدميني في السحر ص ٢٩، ٣٠.

(٢) الأم ١/ ٢٥٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٧.

(٤) أضواء البيان ٤/ ٤٩٧.

الأول: عقد ورقى أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، لكن قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله؛ فتجده ينصرف ويميل وهو ما يسمى عندهم بالصراف والعطف...
فالسحر قسمان:

(أ) شرك: وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين، يعبدهم ويتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور.

(ب) عدوان وفسق: وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها. وبهذا التقسيم الذي ذكرناه نتوصل إلى مسألة مهمة، وهي: هل يكفر الساحر أو لا يكفر؟ اختلف في هذا أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه يكفر. ومنهم من قال إنه لا يكفر. ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه يتبين به حكم هذه المسألة، فمن كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك غالباً... ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير ونحوها فلا يكفر ولكنه يعتبر عاصياً معتدياً^(١).

وقد بين الشيخ سليمان بن عبد الله أنه لا خلاف بين القولين فقال رحمته: «وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفرة في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ وفي حديث مرفوع رواه رزين:

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٦٩/٩، وانظر القول المفيد ط ١، ٢/٥٠٦.

«الساحر كافر»، وقال أبو العالية: السحر من الكفر. وقال ابن عباس في قوله ﴿إِنَّمَا فَخِئْزَفَتْ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ وذلك أنهما علماء الخير والشر والكفر والإيمان فعرفا أن السحر من الكفر. وقال ابن جريج في الآية: لا يجترئ على السحر إلا الكافر. وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سُمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته يعزر من يفعله تعزيراً بليغاً^(١).

٥- سحر التمويه والتليس المعتمد على خفة الأيدي والأخذ بالعيون:

قال ابن حجر^(٢): «وهو ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصيته كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس»^(٣).

وجاء في فتوى إدارة البحوث أن: «السحر يطلق على التخيل وإيهام الناظر إلى الشيء أنه يتحرك مثلاً مع أنه لا يتحرك حتى يراه الحاضر رؤية وهمية تختلف عن حقيقته ويعتقده على خلاف واقعه وهذا النوع من السحر حرام لما فيه من التمويه والتليس واللعب بالعقول وقد يتخذ مهنة يكسب منها من يشتغل بها ويبتز أموال الناس بالباطل»^(٤).

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك: «وأما السحر الرياضي وهو ما يرجع إلى خفة

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٧.

(٢) حكاية عن الراغب انظر: الفتح ١٠/٢٢٢.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٣٣، مفردات الراغب ٢٢٦.

(٤) فتوى رقم ٨٤٥ بتاريخ ٩/٦/١٣١٤هـ.

اليد وسرعة الحركة، والسحر التمويهى وهو ما يكون بتمويه بعض المواد بما يظهرها على غير حقيقتها فهذان النوعان من الغش والخداع وليسا من السحر الذي هو كفر»^(١).

وقال الدميني - حفظه الله -: «أما الأخذ بالعيون وخفة الأيدي والحركات الخفية والخداع والأعمال الهندسية والكيميائية فهي لا تخلو من حرمة لما يترتب عليها من أخذ أموال الناس بالباطل والاعتقاد في فاعل ذلك أن له من القدرة والتصرف فوق ما يستحقه مما اختص به الله»^(٢).

٦ - حد الساحر:

صح عن جندب رضي الله عنه أن حد الساحر ضربه بالسيف^(٣).

وكذلك عن غيره من الصحابة والتابعين^(٤).

وقال الحسن رضي الله عنه يقتل السحار ولا يستتابوا^(٥).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وبهذا الحديث أخذ أحمد ومالك وأبو حنيفة، فقالوا: يقتل الساحر. وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر»^(٦).

وجاء في بعض الوقائع الصحيحة المأثورة ما يتضمن عدم قتل الساحر كعدم

(١) جواب في الإيمان ونواقضه ص ١٩، ٢٠.

(٢) كتاب السحر للدميني ص ٢٩، ٣٠.

(٣) الترمذي (١٤٦٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٠/١٣٥، ١٣٦، مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٠، ١٨٤، فتح الباري

٦/٢٦١، مجمع الزوائد ٦/٢٨٠، ٢٨١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٥.

(٦) تيسير العزيز الحميد ص ٣٩٥.

قتل لبيد بن الأعصم وكذلك عائشة رضي الله عنها باعت جارية لها سحرتها^(١)؛ ولذلك جاء الخلاف في قتل الساحر فقد قال الشافعي رضي الله عنه: «إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً»^(٢).

والذي عليه الأئمة رحمهم الله أن الساحر يقتل وقد قدمنا شيئاً من أقوالهم. قال مالك: «الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه»^(٣).

وأمر عمر بقتل السحرة ثابت معلوم، فعن بجالة بن عبدة قال: «كتب عمر ابن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاثة سواحر»^(٤).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «إن أثر عمر صريح في قتل كل ساحر وساحرة وهو من حجج الجمهور القائلين بأنه يقتل، وظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك: إن الصحابة لم يستتبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة.

وعن أحمد يستتاب، فإن تاب، قبلت توبته وخلي سبيله، وبه قال الشافعي، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، فكذلك الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

(١) مصنف عبدالرزاق ١٠/١٨٣، والمغني ١٢/٣٠٢.

(٢) كتاب الحدود ٤/٦٠.

(٣) الموطأ ٢/٨٧١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣).

قلت^(١): الأول أصح لظاهر عمل الصحابة. فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها، وأما قياسه على المشرك فلا يصح، لأنه أكثر فسادا وتشويها من المشرك، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب، لأن الإسلام يجب ما قبله، وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة، أما فيما بينه وبين الله، فإن كان صادقا قبلت توبته^(٢).

وقال ابن باز رحمته: «قد اختلف العلماء في حكم الساحر، هل يستتاب وتقبل توبته؟ أم يقتل بكل حال ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر؟ والقول الثاني: هو الصواب، لأن بقاءه مضر بالمجتمع الإسلامي والغالب عليه عدم الصدق في التوبة، ولأن في بقاءه خطرا كبيرا على المسلمين.

واحتج أصحاب هذا القول على ما قالوه بأن عمر رضي: أمر بقتل السحرة ولم يستبهم وهو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول صلى باتباع سنتهم. واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي رحمته عن جندب بن عبد الله البجلي أو عن جندب الخير الأزدي مرفوعا وموقوفا: «حد الساحر ضربه بالسيف». وقد ضبطه بعض الرواة بالتاء فقال: «حد الساحر ضربة بالسيف» والصحيح عند العلماء وقفه على جندب^(٣).

وصح عن حفصة أم المؤمنين رضي عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتمها فقتلت من غير استتابة.

قال الإمام أحمد رحمته: «ثبت ذلك - يعني قتل الساحر - من غير استتابة عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى، يعني بذلك عمر، وجندبا، وحفصة» ومما ذكرنا يعلم أنه لا

(١) القائل الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٩٥.

(٣) ذكر ذلك الترمذي، انظر تعليقه على الحديث السابق رقم (١٤٦٠).

يجوز إبقاء السحرة أو إتيانهم ... وأن الواجب قتل الساحر متى ثبت تعاطيه السحر بإقراره أو بالبينة الشرعية من غير استتابة»^(١).

أما شبهة عدم قتل لبيد فقد أجيب عنها بأنه ترك ﷺ قتله لأنه كان بينه وبين يهود عهد وأن لبيداً لم يعمل السحر بنفسه إنما صنعه غيره له.

وقيل إن لبيد كان يهودياً فأظهر الإسلام نفاقاً ولم يقتل الرسول ﷺ المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه وكذلك ما وقع لجارية عائشة أجيب عنه بأنها لم تعمل السحر بنفسها وحمل الشافعي ﷺ فعل عائشة رضي الله عنها على أن سحر المرأة لها ليس فيه كفر وإلا فلو كان فيه كفر لقتلتها كما فعل عمر وحفصة رضي الله عنهما^(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: «ج: إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قُتل لردته حداً وإن ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً، وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفساً ففي قتله بسحره خلاف، والصحيح أنه يقتل حداً لردته، وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله؛ لكفره بسحره مطلقاً»^(٣).

وقال ابن عثيمين رحمته: «وأما قتل الساحر فإن كان سحره كفراً قُتل ردة، إلا أن يتوب على القول بقبول توبته وهو الصحيح وإن كان سحره دون الكفر؛ قُتل قتل الصائل أي قُتل لدفع أذاه وفساده في الأرض وعلى هذا يرجع في قتله إلى اجتهاد الإمام وظاهر النصوص التي ذكرها المؤلف أنه يقتل بكل حال»^(٤).

(١) فتاوى ابن باز ص ٦٥٧ وما بعدها.

(٢) فتاوى السبكي ٢/٣٢٥ وانظر كتاب الدميني ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٣٦٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٤٨٩، ٤٩٠. وانظر القول المفيد ط ١-٢/٢٥. وانظر كتاب

السياسة الشرعية لابن تيمية ١/٢٨.

٧- حكم تعلم السحر وتعليمه:

قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله: «تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(١).

وقال رحمته الله: «قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته»^(٢).

وقال صاحب التيسير: «وقد نص أصحاب أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمهم». وروى عبدالرزاق عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله» وهو مرسل^(٣).

وقال ابن كثير عن قوله تعالى: ﴿إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن نَّشَاءُ وَتَهْدِي مَن نَّشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقد استدلل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر^(٤).

والصحيح أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كفر لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. قال ابن حجر: «فيه الإشارة إلى أن تعلم السحر كفر»^(٥).

ومن الأدلة على كفر من يتعلم السحر ولو لم يعمل به ما ورد في قصة المرأة التي جاءت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من دومة الجندل وفيها: «أنها بعد أن قالت في التنور فرأت فارساً مقنعاً بحديد خرج منها، قالت: ذهب في السماء وغاب حتى ما

(١) المغني ٨/ ١٥١. وانظر حاشية الروض ٧/ ٤١٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٨٦.

(٢) المغني ٨/ ١٥١.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨١، ونقله في فتح المجيد ص ٢٨١.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ١٤٨..

(٥) فتح الباري ١٠/ ٢٢٥.

أراه، فسألتها عنه فقالت: ذلك إيمانك خرج منك فاذهبي»^(١).

وروى الطبري عن السدي نحوه وفيه: «فإذا بال عليه خرج منه نور يسطع حتى يدخل السماء وذلك الإيمان».

وقال ابن باز رحمته: «لا يجوز تعلم السحر أبداً حتى إذا قصد به فك السحر؛ لأنه لا بد وأن يترتب عليه عبادة لغير الله أو فعل محرم أو ترك واجب»^(٢).

٨ - حكم الذهاب للسحرة وسؤالهم:

بيننا بحمد الله في باب الكهانة حكم الذهاب إليهم وهو منطبق على الذهاب للسحرة. وقد جاء في سنن البيهقي عن ابن مسعود رضي: «من أتى ساحراً، أو كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى».

وعن عمران بن حصين رضي مرفوعاً: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى»^(٣).

وقال الإمام أحمد: «العراف طرف من السحر والساحر أخبث»^(٤).

وقال الألباني رحمته: «فمن استعان بهم على فك سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجنى المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ مسلم أو كافر. وصدقه المستعين به ثم

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ص ٦٥٦.

(٣) أخرجه البزار ٩/ ٥٢ رقم (٣٥٧٨) وانظر الترغيب ٤/ ٣٣ حيث جود إسناده المنذري، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٦٢ دون زيادة: «ومن أتى» وذكره الهيثمي مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣، ١١٧ وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة والحديث قال عنه ابن حجر إسناده جيد ١٠/ ٢١٧ وكذلك جود إسناده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد انظر ص ٣٣٦ من فتح المجيد.

(٤) انظر المغني ٩/ ٣٧، فتح المجيد ص ٢٥٦.

صدق هذا الحاضرون فقد شملهم جميعاً وعيد قوله ﷺ: «من أتى عرافاً، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي حديث آخر: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن الذهاب إلى السحرة للعلاج فأجاب ﷺ: «لا يجوز لك أن تذهب إلى السحرة فإن هذا محرم، وقد روي عن النبي ﷺ: «ليس منا من سحر أو سُحر له»^(٢).

٩ - إصابة الرسول ﷺ بالسحر:

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ قد سحره لبيد بن الأعصم واستمر معه ذلك حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «أنه لبث ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي..» الحديث^(٣). وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اشْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ^(٤) وَمُشَاطَةٍ^(٥) وَجَفَّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ^(٦) قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٦/٢/١٠٠٩-١٠١٠).

(٢) فتاوى منار الإسلام ١/٢٧.

(٣) المسند (٢٤٨٥١).

(٤) مشط: هو الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية.

(٥) قال ابن قتيبة: المشاطة: ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية. (الفتح) ١٠/٢٣١.

(٦) هو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى وقال أبو عمرو الشيباني: الجفء بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل (الفتح) ١٠/٢٢٩.

فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكْرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنْتُ ... وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَّةِ الْكُتَّانِ^(١).

وفي مسلم: أحرقتة؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرًّا، فأمرت بها فدفنت».

وفي لفظ البخاري: «يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي»، وفيه أيضاً: «حتى كان يرى أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهن».

قال سفيان: «وذلك أشد ما يكون من السحر». وفيه: «قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم من بني زريق، حليف اليهود، كان منافقاً»^(٢).
١٠ - توضيح معنى كلمة الطب^(٣):

الطِبُّ بكسر الطاء في اللغة، يقال على معان: أحدها: السحر وهو المراد هنا. وتطلق أيضاً على الإصلاح والحذق، ويقال لنفس الدواء طب، ويطلق على العادة وغير ذلك^(٤).

والمقصود المعنى الأول قال ابن الأثير: «رجل مطبوب أي مسحور كُنُوا بالطب عن السحر تفاقوا لا بالبرء، كما كُنُوا بالسليم عن اللديغ»^(٥)، قال أبو عبيد:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣) (٣٢٦٨) (٥٧٦٥) (٦٠٦٣) (٦٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٦). ومسلم (٢١٨٩). وابن ماجه (٣٥٤٥).

(٣) انظر للاستزادة فتح الباري ١٠/٢٢٨، ٢٣٣. تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٣. فتح المجيد ص ٣٤٢. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢١٠. القول المفيد لابن عثيمين ط ١-٢/٧٢ ومن المجموع ٩/٥٥٥. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/٣٤١.

(٤) انظر الآداب الشرعية والفروع لابن مفلح ٣/٨٤.

(٥) النهاية (ط ب ب).

«تفاؤلاً بالسلامة». وكما كتَبُوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: «مفازة تفاؤلاً بالفوز من الهلاك».

قال ابن الأنباري: «الطب من الأضداد، ويقال لعلاج الداء: طب، والسحر من الداء، يقال له: طب»^(١). قال ابن الأثير: «ومنه الحديث «فلعل طباً أصابه» أي سحراً»^(٢).

وقال ابن حجر: «أخرج أبو عبيدة من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «احجتم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب». قال أبو عبيد يعني: سحر»^(٣). قال الإمام البغوي: «قولها «طب»: أي سحر ... وقيل هو من الأضداد ويقال لعلاج الداء طب، وللسحر طب وهو من أعظم الأدوية»^(٤).

١١ - فائدة:

بيّن الواقدي السنة التي وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلًا قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكوّه فجعلوا له ثلاثة دنانير»^(٥).

١٢ - الرد على من أنكر إصابة الرسول ﷺ بالسحر:

شكك أقوام في صحة الحديث المذكور بدعوى التشكيك في الثقة بما يوحى إليه وهذا باطل.

(١) فتح الباري ١٠/٢٢٨. تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٣. وانظر: الأضداد لابن الأنباري

(٢) النهاية (ط ب ب).

(٣) فتح الباري ١٠/٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) شرح السنة للبغوي ١٢/١٨٦، ١٨٧.

(٥) الفتح ١٠/٢٢٦.

فإن سحر الرسول ﷺ لا يحط من شأن رسالته ولا ينفي عصمته. وفي الفتح: «قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولو يوحى إليه بشيء». وقال أيضاً: وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما بلغه، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث: أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن. وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. وقال ابن حجر: «وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة ولفظه: حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن»^(١).

وقال القاضي عياض: «والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه ﷺ، كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدر في نبوته، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخله في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طُرُوه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها، ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان»^(٢).

(١) فتح الباري ١٠/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص ١٢٤. وللاستزادة انظر: مسائل الإمام أحمد في العقيدة ٢/١٠٤ والآثار الواردة في سير أعلام النبلاء د. جمال بن أحمد ١/١٩٠.

وقال ابن مفلح: «أنكر بعض الناس هذا لأنه نقص وعيب، أو أنه يمنع الثقة بالشرع، وهذا باطل، فإنه من جنس الأوجاع والأمراض والسم، والدلائل القطعية ناطقة بصدقه وعصمته، والإجماع أيضا. فأما بعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولم يفضل من أجلها، فلا مانع منه»^(١).

١٣ - حل السحر بسحر مثله:

انظر: باب (النشرة).

١٤ - علاقة النيمة والعضه بالسحر^(٢):

العضه: هي النيمة كما فسرها الرسول ﷺ بقوله: «ألا هل أنبئكم ما العضه؟ هي النيمة القالة بين الناس»^(٣).

والنيمة: نقل الحديث على وجه الإفساد بين الناس. والقالة: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يُحكى للبعض عن البعض^(٤).

قال الجرجاني: «النمام»: هو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم، فيكشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان الكشف بالعبارة، أو بالإشارة أو بغيرهما»^(٥).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «قال أبو الخطاب في عيون المسائل: «ومن السحر السعي بالنيمة والإفساد بين الناس».

(١) كتاب الفروع لابن مفلح ص ٨٣.

(٢) انظر حول هذا الموضوع: مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/١١. الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٣٢٢. المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٩/٥. تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٥، ٤٠٦. فتح المجيد ص ٣٢٩. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٩٩. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٢/٤٠، ط ٢ - ٢/٥٠ ومن المجموع ٥٢٣/٩. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/٣٣٠، ٣٣١. معارج القبول ١/٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

(٤) النهاية (ق ول).

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٣٠٧.

وقال في الفروع: «ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعلمه على وجه المكر والحيلة أشبه السحر»، ولهذا يعلم بالعرف والعادة أنه يؤثر ويتنج ما يعمله الساحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لكنه يقال: الساحر إنما كفر لوصف السحر وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة»^(١).

١٥ - ضبط كلمة العضه:

قال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعُضُّهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَاهَا عَلِيُّ وَجَهَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: (الْعُضُّهُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ عَلِيُّ وَزُنَ الْعِدَّةِ وَالزَّيْنَةُ. وَالثَّانِي: (الْعُضُّهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ عَلِيُّ وَزُنَ الْوَجْهِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَشْهَرُ فِي رَوَايَاتِ بِلَادِنَا، وَالْأَشْهَرُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ غَرِيبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ رِوَايَةٌ أَكْثَرُ سُيُُوحِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعُضُّهُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمُ؟»^(٢).

قال الزمخشري: «أصلها العِضَّةُ فِعْلُهُ مِنَ الْعُضُّهِ. وَهُوَ الْبَهْتُ فَحُذِفَتْ لَامُهُ كَمَا حُذِفَتْ مِنَ السَّنَةِ وَالشَّفَّةِ وَتَجْمَعُ عَلَى عَضِينَ»^(٣).

وأطلق على النميمة عضة لأنها لا تنفك عن الكذب والبهتان غالباً^(٤).

قال ابن مفلح في الفروع: «ولهذا قال ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير يفسد المنام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة»^(٥).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٦.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٦/١٥٩.

(٣) النهاية لابن الأثير (ع ض ٥).

(٤) انظر فتح المجيد ص ٣٢٩.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٠.

وقد عدها بعض العلماء من السحر، ووجه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبهه السحر.

١٦ - حكم النميمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١١﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [القلم: ١٠-١١]

وجاء في الحديث: «كادت النميمة أن تكون سحراً»^(١). وهي سبب لعذاب القبر، ومن أسباب حرمان دخول الجنة قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ»^(٣).

فحكم النميمة التحريم إجماعاً، قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة». وهي من الكبائر. ولا يخفى على العاقل اللبيب فساد النميمة وشدة ضررها فإنها تجعل الصاحب المخلص عدواً لدوداً، والقريب بعيداً، والمحب مبغضاً، لا سيما إذا كانت بين العائلات والأقارب والجيران، فإن الضرر يزداد»^(٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نسمي السحر في الجاهلية العضة. والعضه عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب»^(٥).

(١) قال في تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٦: رواه ابن لآل في (مكارم الأخلاق) بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)(٢١٨).

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٦.

(٥) المعجم الكبير ١٥٣/٩. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٤/٢.

١٧ - علاقة البيان بالسحر^(١):

البيان لغة: البلاغة والفصاحة. قال الجرجاني: «وهو النطق الفصيح المعرب أي المظهر عمّا في الضمير وإظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورا قبله، وقيل: هو الإخراج عن حد الإشكال»^(٢). وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من البيان لسحرا»^(٣).

والمراد هنا البيان البليغ المتمثل في الفصاحة والبلاغة الذي يعمل عمل السحر فيجعل الحق في قالب الباطل والباطل في قالب الحق فيستميل القلوب لما يحدثه هذا النوع من أثر في القلوب والأسماع فالمراد ذم هذا النوع من البيان.

قال في التيسير: «قال ابن عبد البر: تأولته طائفة على الذم لأن السحر مذموم وذمب أكثر أهل العلم وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح لأن الله تعالى مدح البيان قال: وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل سأله عن حاجته فأحسن المسألة فأعجبه قوله فقال: هذا والله السحر الحلال»^(٤). ورجح الشيخ سليمان القول الأول ونصره.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «ينظر إلى أثره والمقصود منه فإن كان المقصود منه رد الحق وإثبات الباطل فهو مذموم لأنه استعمال لنعمة الله في معصيته وإن كان المقصود منه إثبات الحق وإبطال الباطل فهو ممدوح»^(٥)، وإذا كان البيان يستعمل

(١) انظر حول هذا الموضوع: التمهيد لابن عبد البر ١٧٣/٥ - ١٨٠. الاستذكار لابن عبد البر ٣١٧/٢٧. شرح السنة للبيهقي ٣٦٢/١٢. تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٧. فتح المجيد ص ٣٣١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢٠٠. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٤٢/٢، ط ٢ - ٥٣/٢ ومن المجموع ٥٢٦/٩. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٣٣٢/٢. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ص ٤١٥.

(٢) التعريفات ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٦) (٥٧٦٧).

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٧.

(٥) وبمثله قال ابن باز رحمته الله في شرحه لكتاب التوحيد.

في طاعة الله وفي الدعوة إلى الله فهو خير من العي لكن إذا ابتلي الإنسان ببيان ليصد الناس عن دين الله فهذا لا خير فيه والعي خير منه والبيان من حيث هو لا شك أنه نعمة ولهذا امتن الله على الإنسان فقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن. ٤].^(١)

وقال الخطابي: «البيان اثنان: -

أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان. والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن وجهته، فيلوح للنظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم»^(٢).

١٥٤- السخبط من أقدار الله

انظر باب (التسخبط من أقدار الله).

١٥٥- السفر إلى بلاد الكفر*

انظر باب (الإقامة في بلاد الكفار).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/٥٢٦، ٥٢٧. وانظر القول المفيد ط ١-٢/٤٤.

(٢) انظر للاستزادة فتح الباري ١٠/٢٣٧.

* الدرر السنية ٨/١٦١، ٢٧٥، ٣٠٨، ٣٤١، ٤٢٣، ٤١٨/١٢-٤٢١، ٤٨٢/١٥.

١٥٦- السلام على الله**

وهذا مما ورد النهي عن إطلاقه قال الراغب: «السَّلْمُ والسلامةُ التعرِّي من الآفات الظاهرة والباطنة»^(١).

والسلام اسم من أسماء الله ﷻ ثابت بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

قال ابن كثير في تفسير الآية السابقة: «(السلام) أي: من جميع العيوب والنقائص؛ لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله»^(٣).

قال في التيسير: «لما كان حقيقة لفظ الإسلام السلامة والبراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب. فإذا قال المسلم: السلام عليكم فهو دعاء للمسلم عليه، وطلب له أن يسلم من الشر كله، والله هو المطلوب منه لا المطلوب له،

** تيسير العزيز الحميد ص ٦٥٧. فتح المجيد ص ٥٣٣. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٤١. القول المفيد لابن عثيمين ط ١- ٨٣/٣، ط ٢- ١٠٣/٣ ومن المجموع ٩٠٩/١٠. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٤٧/٣.

(١) المفردات ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) (١٥١٣)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨). وابن ماجه (٩٢٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند آية الحشر، وانظر: للاستزادة في معنى السلام شأن الدعاء للخطابي ص ٤١، وتفسير السعدي ٣٠٠/٥.

وهو المدعو لا المدعو له، وهو الغني له ما في السماوات وما في الأرض استحال أن يسلم عليه سبحانه وتعالى بل هو المسلم على عباده»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «والسلام له عدة معان:

١ - التحية كما قال: سلم على فلان، أي حيّاه بالسلام.

٢ - السلامة من النقص والآفات، كقولنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٣ - السلام: اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾

[الحشر: ٢٣]»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ

خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]. وقال: ﴿يَحْيَتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۗ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا

﴿٤٤﴾ [الأحزاب: ٤٤].

* الدليل من السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ

مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٦٥٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٩٠٩. وانظر القول المفيد ط ١-٣/٨٣.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)(٨٣١)(١٢٠٢)(٦٢٣٠)(٦٢٦٥)(٦٣٢٨)(٧٣٨١).

❖ حكم قول السلام على الله:

لا يجوز لأنه يوهم نقص الله، وبأن فيه سبحانه وتعالى عيباً، فالله يُدعى ولا يُدعى له فكيف يدعى له بالسلامة وهو المُسلم، وقد جاء النهي عن ذلك كما تقدم.

قال ابن عثيمين رحمته: «وهذا نهي تحريم»^(١).

وقال رحمته: «قوله «لا يقال السلام على الله» أي لا تقل السلام عليك يا رب لما يلي:

أ- أن مثل هذا الدعاء يوهم النقص في حقه، فتدعو الله أن يسلم نفسه من ذلك، إذ لا يُدعى لشيء بالسلام من شيء إلا إذا كان قابلاً أن يتصف به، والله سبحانه منزّه عن صفات النقص.

ب- إذا دعوت الله أن يسلم نفسه فقد خالفت الحقيقة، لأن الله يُدعى ولا يدعى له فهو غني عنا لكن يثني عليه بصفات الكمال مثل غفور سميع عليم...»^(٢).

* فائدة في معنى السلام المطلوب عند التحية:

قال ابن القيم رحمته: «فيه قولان مشهوران:

حدهما: أن المعنى اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله تعالى ومعنى الكلام نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم ونحو هذا واختير في هذا المعنى من أسمائه تعالى اسم السلام دون غيره من الأسماء لما يأتي في جواب السؤال الذي بعده واحتج أصحاب هذا القول بحجج منها ما ثبت في الصحيح أنهم كانوا يقولون في الصلاة السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٩١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٩٠٩. وانظر القول المفيد ط ١-٣/٨٣، ٨٢.

يقولوا: السلام على الله لأن السلام على المسلم عليه دعاء له وطلب أن يسلم والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له؛ فيستحيل أن يُسَلِّمَ عليه بل هو المسلم على عباده كما سلم عليهم في كتابه.

ومن حججهم ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».

قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن السلام ذكر الله، وإنما يكون ذكراً إذا تضمن اسماً من أسمائه.

ومن حججهم أيضاً أن الكفار من أهل الكتاب لا يُبدؤون بالسلام فلا يقال لهم سلام عليكم، ومعلوم أنه لا يكره أن يقال لأحدهم سلمك الله؛ وما ذاك إلا أن السلام اسم من أسماء الله فلا يسوغ أن يطلب للكافر حصول بركة ذلك الاسم عليه فهذه حجج كما ترى قوية ظاهرة.

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية. ومن حجة أصحاب هذا القول أنه يذكر بلا ألف ولا م يقول المسلم: سلام عليكم، ولو كان اسماً من أسماء الله لم يستعمل كذلك بل كان يطلق عليه معرفاً كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنی فيقال: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعييناً إذا ذكرت أسماؤه الحسنی.

وبعد أن ذكر القولين رجح أن الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما. وقال: لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه

السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين:

أحدهما ذكر الله كما في حديث ابن عمر.

والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسما من

أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه القائمة»^(١).

١٥٧- السلف

انظر باب: «أهل السنة والجماعة».

١٥٨- السمعة

انظر باب: «الرياء».

(١) بدائع الفوائد ٢/ ١٤٠ باختصار.

١٥٩- السنة

سبق أن عرّفنا السنة في باب أهل السنة والجماعة وستكلم هنا عن مسألة حكم إنكار السنة وحكم من جحد وأنكر الإجماع الذي فيه نص.

❖ الأدلة:

جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بالتحذير من مخالفة أمره ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وفي حديث أبي رافع يرفعه، قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيته عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

وعن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ بلفظ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»^(٢). وفي رواية للترمذي: «وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»^(٣).

* أقوال السلف:

* قال الامام اسحاق بن راهوية: «من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يُقرُّ بصحته ثم رده بغير تقيّة فهو كافر»^(٤).

وقال العلامة ابن الوزير رحمته الله: «التكذيب لحديث رسول الله ﷺ مع العلم أنه حديثه كفر صريح»^(٥).

(١) سنن الترمذي: (٢٦٦٣)، سنن أبي داود (٤٦٠٥) وابن ماجه (١٢).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٤).

(٣) سنن الترمذي (٢٦٦٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٢٥.

(٥) العواصم والقواصم.

* قال السيوطي: «اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من يشاء من فرق الكفرة»^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الذي ينكر العمل بالسنة يكون كافراً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين»^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد أن أورد الأدلة على حجية القرآن والسنة على حد سواء: «وهما أصلان متلازمان من جحد واحداً منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان»^(٣).

وقول القائل أنه لا يحتج بسنته أو أنها غير محفوظة ضلال وكفر بالله ﷻ قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله إذا كانت سنته لا يحتج بها وكانت كلها غير محفوظة، وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له، وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به»^(٤).

وقد قسّم أهل العلم السُّنَّةَ كما هو معلوم إلى قسمين: متواتر، وآحاد.

فالمتواتر هو: ما نقل عن النبي ﷺ من جمع عن جمع يستحيل تواطئهم على الكذب.

وأما الآحاد فهو: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يبلغ حد التواتر؛

لأن الآحاد منه الغريب ومنه العزيز ومنه المشهور.

(١) مجموعة الرسائل المنيرية ٤/٣٠٢ من رسالة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة. وانظر: شرح

الفقه الأكبر ص ١٤٣، والدواء العاجل ص ٣٤، ضمن مجموعة الرسائل السلفية.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١٩٥.

(٣) رسالة وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ وكفر من أنكرها ١٣، ١٤.

(٤) رسالة وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها ص ٩.

❖ حكم إنكار المتواتر.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله في إيضاح ذلك: «المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الإجماع، القسم الثاني لا يكفر به»^(١).

ويبين شيخ الإسلام معنى المتواتر فيقول: «المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الأكثر أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة، وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد... والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبغ عقيب الأكل والرئ عند الشرب وليس لما يشبغ كل واحد ويرويه قدر معين بل قد يكون الشبغ لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك»^(٢).

(١) أحكام الأحكام ٢/ ٢٣٢. وانظر العواصم والقواصم ٤/ ١٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٤٨ - ٥١.

❖ حكم رد خبر الآحاد:

أنكر العلماء على من رد خبر الآحاد حيث ثبت إجماع أهل العلم على وجوب الأخذ بالحديث الصحيح ولو كان آحاداً.

قال ابن عبد البر: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعمله، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعةً من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين، وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً، والحمد لله»^(١).

وقال العلامة ابن القيم بعد حكاية إجماع الصحابة على قبول أخبار الصحابة ﷺ: «فمن نصَّ على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ونص عليه الحسين بن علي الكرايسي والهارث بن أسد المحاسبي.

قال ابن خويز منداد في كتابه «أصول الفقه»: وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه الواحد والاثنان: «ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نصَّ على ذلك مالك»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قسّم الأخبار إلى متواتر وآحاد فقال بعد ذكر المتواتر -: «وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل

(١) التمهيد (١/٢). وانظر للاستزادة شرح التنقيح ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) مختصر الصواعق المرسله ٢/٣٦٢-٣٦٣.

ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به، أو تصديقاً له، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»... وأمثال ذلك، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة...»^(١).

وقال الشيخ عبداللّه بن عبدالرحمن الجبرين رحمته الله: «الفصل الأول: في أدلة من قال إن خبر العدل يفيد العلم ويبان ما يرد عليها، والجواب عنه. هذا القول هو مذهب جمهور السلف وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمته الله، فقد اشتهر عنه القطع بأحاديث الرؤية والعلم بمدلولها...»^(٢).

وردُّ خبر الآحاد يترتب عليه مفساد عظيمة. قال أبوالمظفر السمعاني: «وربما يرتقي هذا القول - أي رد أخبار الآحاد - إلى أعظم من هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه، وهذا الواحد يؤديه إلى الأمة، وينقله عنه، فإذا لم يُقبل قول الراوي لأنه واحد، رجع العيب إلى المؤدي، نعوذ باللّهِ من هذا القول البشع، والاعتقاد القبيح» اهـ^(٣).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله: «فالحق ما قلته: إن هذا القول الباطل يؤدي بأصحابه إلى الإقصار في العقيدة على القرآن وحده أسوة بالقرآنيين، وبعض الأمثلة المتقدمة كاف لإثبات ما قلته...» ثم أضاف رحمته الله قائلاً: «الوجه العشرون: هناك حكمة تروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام تقول في حق المتنبئين

(١) مختصر «الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة» لابن القيم ٢/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) أخبار الآحاد ص ٥٧.

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة ٦٠٨، ٦٠٩.

الدجالين الكذبة: «من ثمارهم تعرفونهم» فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل: أن العقيدة لا تثبت بحديث الأحاد، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها، وحينئذ يتبين له خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال البعيد من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة، وهاك ما يحضرني الآن منها:

نبوة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن.

أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والرسل.

شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى في المحشر.

شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته.

معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر، فإنها مع ذكرها في

القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

صفاته صلى الله عليه وسلم البدنية وبعض شمائله الخلقية.

الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، والجنة والنار،

وأنهما مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة.

خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي جمعها السيوطي في كتاب (الخصائص الكبرى) مثل دخول

الجنة ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك.

القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.

الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

الإيمان بعذاب القبر.

الإيمان بضغطة القبر.

الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

الإيمان بالصراف.

الإيمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

دخول سبعين ألفاً من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.

سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.

الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعاده

أو شقاوته ورزقه وأجله.

الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازاً.

الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً.

الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.

وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

وأن الله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه.

الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسى عليه السلام وخروج

الذجال، ودابة الأرض من موضعها، وغيرها مما صحت به الأحاديث.

وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي

التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدى.

الإيمان بجميع أسماء الله الحسنی وصفاته العليا مما جاء في السنة الصحيحة،

كالعلي والتقدير وصفة الفوقية والنزول وغيرها.

الإيمان بعروجه ﷺ إلى السماوات العلى، ورؤيته آيات ربه الكبرى.

هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة، وتلقته الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها، أو التشكيك فيها^(١).

وقد رد الشيخ ابن جبرين على شبهة من قال أن من رد شيئاً من الأصول والعقائد يكفر وأخبار الآحاد لا يكفر من رد منها شيئاً للاختلاف في ثبوتها، فقال حفظه الله: «يقال: سبق أن استدل بهذا على أن الآحاد لا تفيد العلم مطلقاً، وأجيب هناك بأن من اتضحت له السنة ولو آحاداً وتحقق ثبوتها عن النبي ﷺ ثم ردها بدون تأويل ولا شبهة، وقامت عليه الحجة فإنه يكفر، لتظاهره برد شيء مما جاء به الرسول ﷺ عن ربه، ومن رد شيئاً من دين الرسول كمن رد جميعه.

وعلى هذا فلا فرق بين الأصول والفروع في التكفير، فتخصيص الأصول لا دليل عليه»^(٢).

ومما يحسن ذكره هنا أقوال أهل العلم في حكم من أنكر الإجماع المعلوم: بين شيخ الإسلام معنى الإجماع فقال: «معنى الاجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن اجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة»^(٣).

فقد تقدم بعض النقل في كفر من أنكر الإجماع المعلوم، قال الإمام النووي رحمته الله: «أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد مجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل

(١)

(٢) أخبار الآحاد في الحديث النبوي ص ١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٠.

من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة.... فليس بكافر»^(١).

قال ابن تيمية: «وقد تنازع الناس في مخالف الاجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الاجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره وحيثذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة، وتنازعا في الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية والتحقيق أن قطعية قطعي وظنية ظني والله أعلم»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾ الآية قال رحمته: «وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وإن كل ما أجمعوا عليه، فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فانها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين وأما اذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل

(١) روضة الطالبين ١٤٦/٢، وانظر ٦٥/١٠، ومسلم بشرح النووي ١/١٧٣، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٤١١/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩، ٢٧٠.

الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر»^(١).
 وقال رحمته: «والإجماع نوعان: قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على
 خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال
 العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره»^(٢).

١٦٠- سوء الظن بالله

انظر باب: «الظن بالله».

١٦١- سواع

صنم كان لقوم نوح ثم صار بعد ذلك لقبيلة هذيل المضرية. انظر باب
 (صنم).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٧، ٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧.

١٦٢- السَّيِّدُ *

[عبدى وأمتى]

السيد في اللغة يُطلق على الرب المالك والشريف والفاضل والحكيم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «والسيادة قد تكون بالنسب، وقد تكون بالعلم، وقد تكون بالكرم، وقد تكون بالشجاعة، وقد تكون بالملك، كسيد المملوك، وقد تكون بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الإنسان سيداً، وقد يقال للزوج: سيد بالنسبة لزوجته، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ بَابٍ﴾»^(٢).

والسيد من أسماء الله - تعالى - وهي من معاني الصمد، كما فسر ابن عباس الصمد: بأنه: «الكامل في عمله وحلمه وسؤدده»^(٣).

قال ابن القيم رحمته:

«وهو الإله السيد الصمد الذي صمدت إليه الخلق بالإذعان
الكامل الأوصاف من كل الوجوه كماله ما فيه من نقصان»^(٤)

* أحكام القرآن القرطبي ٤ / ٧٧. بدائع الفوائد ٣ / ٢١٣، النونية لابن القيم ٢ / ٩٤. الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٣٨. لواعق الأنوار للسفاريني ٢ / ٦٣. الدين الخالص ٢ / ٢٢١. ٤ / ٤٥٤. تيسير العزيز الحميد ٤٥١، ٦٦٤. فتح المجيد ٥٤١، ٦١١. الدرر السنية ٥ / ٤١١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٣٩٤، ٣٤٥. نور على الدرب ص ٤١٤. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٣ / ١٠٠ ومن المجموع ١٠ / ٩٢٨، النهج الأسنى ٣ / ١٤٢.

(١) لسان العرب (س و د).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣ / ١٠٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠ / ٧٤٤.

(٤) نونية ابن القيم ٢ / ٩٤.

وإذا كان قول (سيدنا وابن سيدنا) منهي عنه فلأن ذلك بسبب تعاضم الممدوح وذلك مما ينافع كمال التوحيد كما يسبب غلو المادح في ممدوحه.

* الدليل من السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ»^(١).

وعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ أَبِي انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

وعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبَّكَ وَصَيَّ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلَامِي»^(٣).

حكم وفوائد:

١ - حكم تسمية المخلوق بالسيد^(٤):

قال الإمام ابن القيم في: «اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر، فمنعه قوم، ونقل عن مالك، واحتجوا بأنه ﷺ لما قيل له: يا سيدنا قال: «إنما السيد الله». وجوزه قوم، واحتجوا بقول النبي ﷺ للأَنْصَارِ: «قوموا إلى سيدكم». وهذا أصح من الحديث الأول. قال هؤلاء: السيد أحد ما يضاف إليه، فلا يقال للتيمي أنه سيد كندة، ولا يقال لمالك أنه سيد البشر. قال: وعلى هذا فلا يجوز أن

(١) سنن أبي داود (٤٩٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٢).

(٤) الفتح ١٧٩/٥. الدرر السنية ٩٩/١٠.

يطلق على الله هذا الاسم وفي هذا نظر، فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى، فهو بمعنى المالك، والمولى، والرب، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق»^(١).

ونص العلماء على النهي عن قول السيد على الإطلاق أو جهة التعاضم. قال الخطابي: «لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق إضافة إلا في صفة الله تعالى»^(٢).

وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث بن الشخير المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء»^(٣).

وقال الخطابي: «المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله ﷻ وهو الذي يليق بالمربوب»^(٤).

وقال النووي: «المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف»^(٥).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: «وأما قول يا سيدي، ومولاي.. إلخ، فهذه الألفاظ تستعملها العرب على معانٍ، كسادة الرياسة والشرف، والمولى يطلق على السيد، والحليف، والمعتق، والموالي بالنصرة والمحبة والعق، وأطلق السيد على الزوج كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، فإطلاق هذه الألفاظ على هذا الوجه معروف لا يُنكر، وفي السنة من ذلك كثير، وأما إطلاق

(١) بدائع الفوائد ٣/٢١٣.

(٢) فتح الباري ٥/١٨٠.

(٣) فتح الباري ٥/١٨٠.

(٤) فتح الباري ٥/١٨٠.

(٥) فتح الباري ٥/١٨٠.

ذلك في المعاني الحديثة كمن يدّعي أن السيد هو الذي يُدعى ويُعظّم، والولي هو الذي ينبغي منه النصر والشفاعة، ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة، فهذا لا يجوز، بل هو من أقسام الشرك»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «والسيد يطلق على معان، منها: المالك، الزوج، والشريف المطاع، وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم وليست على وجه الإطلاق فالسيد على وجه الإطلاق لا يقال إلا لله ﷻ قال ﷺ: «السيد الله»^(٢).

وقال أيضاً: «إطلاق السيد على غير الله تعالى إن كان يقصد معناه وهي السيادة المطلقة فهذا لا يجوز، وإن كان يقصد به مجرد الإكرام فإن كان المخاطب به أهلاً للإكرام فلا بأس به. ولكن لا يقول: السيد بل يقول ياسيد، أو نحو ذلك، وإن كان لا يقصد به السيادة والإكرام وإنما هو مجرد اسم فهذا لا بأس به»^(٣).

والذي أراه أن النهي متعلق بالخطاب والمواجهة بذلك لأنه مظنة التعاضم^(٤). كما ينهى عنه إذا ترتب عليه خضوع وإذلال^(٥). وقد سبق من كلام ابن عثيمين أنه أحد الوجوه في المنع قال: «أن النهي بالخطاب أي أن تخاطب الغير بقولك: أنت سيدي أو سيدنا، بخلاف الغائب؛ لأن المخاطب ربما يكون في نفسه عجب وعلو وترفع، ثم إن فيه شيئاً آخر وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له بخلاف ما إذا جاء من الغير، مثل: «قوموا إلى سيدكم»، أو على سبيل الغيبة كقول العبد: قال سيدي ونحو ذلك... إلخ»^(٦).

(١) الدرر السنية ٥/٤١١، ٤١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٩٢٧، ٩٢٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/١٠٩.

(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/٩٢٤، ٩٢٥. وانظر القول المفيد ط ١-٣/٩٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/١١٠٦.

وفي نهي الرسول ﷺ لمن قال أنت سيدنا وابن سيدنا بيان أن مواجهة المادح للممدوح بالمدح - ولو بما فيه: أنه من عمل الشيطان؛ لأن ذلك يسبب تعاضم الممدوح ويسبب غلو المادح حتى ينزل الممدوح منزلة لا يستحقها.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في معنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنِي رَبًّا﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي إلهاً وسيداً، وقال في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: ٢]: إنه السيد الذي انتهى سؤدده. وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ «لأنصار: قوموا إلى سيدكم» فالظاهر أن النبي ﷺ لم يواجه سعداً به، فيكون في هذا المقام تفصيل. والله أعلم»^(١).

فلا يجوز أن يواجه الإنسان ويقال له: يا سيد من باب المدح، ويجوز أن يقال هذا في حقه إذا كان غائباً، وكان ممن يستحق هذا الوصف وهذا يجمع الأدلة. وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن قول يا سيدي فلان، فأجاب رحمته: «ما ينبغي أليس في رسول الله أسوة حسنة إذ قال وهو سيد الخلق: «السيد الله»»^(٢).

وورد إلى فتاوى اللجنة سؤال هذا نصه:

«س: هل يجوز أن أقول للضابط في الشرطة أو القوات المسلحة: حاضر

يا سيدي؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ج: يجوز أن تقول له: حاضر ولا يجوز أن تقول له: يا سيدي؛ لقول النبي ﷺ

لما قال له بعض الصحابة: أنت سيدنا. قال: «السيد الله تبارك وتعالى». رواه

أبوداود بإسناد صحيح»^(٣).

(١) فتح المجيد ص ٦١٢.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٩٦.

(٣) فتاوى اللجنة ٢/١٠٥.

وقال ابن عثيمين: «جرى شرّاح هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهاهم عن قول: «سيدنا» فحاولوا الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله: «قوموا إلى سيدكم»، وقوله في الرقيق: «وليقل سيدي ومولاي». بواحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النهي على سبيل الكراهة والأدب، والإباحة على سبيل الجواز.
الثاني: أن النهي حيث يخشى منه المفسدة، وهي التدرج إلى الغلو، والإباحة إذا لم يكن هناك محذور.

الثالث: أن النهي بالمخاطب أي أن تخاطب الغير بقولك: أنت سيدي أو سيدنا، بخلاف الغائب؛ لأن المخاطب ربما يكون في نفسه عجب وغلو وترفع، ثم إن فيه شيئا آخر وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له بخلاف ما إذا جاء من الغير، مثل: «قوموا إلى سيدكم»، أو على سبيل الغيبة كقول العبد: قال سيدي ونحو ذلك، لكن هذا يرد عليه إباحته ﷺ للرقيق أن يقول لمالكة: سيدي.

والذي يظهر لي أن لا تعارض أصلا لأن النبي ﷺ أذن لهم أن يقولوا بقولهم، لكن نهاهم أن يستجريهم الشيطان بالغلو مثل «السيد»؛ لأن السيد المطلق هو الله تعالى وعلى هذا فيجوز أن يقال: سيدنا وسيد بني فلان ونحوه، لكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلا لذلك، أما إذا لم يكن أهلا كما لو كان فاسقا أو زنديقا فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاها، وقد جاء في الحديث: «لا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله». فإذا كان أهلا لذلك وليس هناك محذور، فلا بأس به، وأما إن خشي المحذور أو كان غير أهل فلا يجوز. والمحذور: هو الخشية من الغلو فيه»^(١).

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/١١٠٦، ١١٠٧. وانظر القول المفيد ط ١- ٣/ ١١٢، ٢٧٩.

٢- أما إطلاق المولى فقد جاء في الحديث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَقُلْ مَوْلَايَ فَإِنَّمَا مَوْلَاكُمْ اللَّهُ»^(١).

وحكمه كالسيد عند الإطلاق فتكون خاصة بالله ﷻ وعند التقييد والإضافة فتكون لغير الله. وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا ينبغي أن يقال: مولاى فلان^(٢). وفي الولاية المقيدة المضافة قال ابن عثيمين: «فهذه تكون لغير الله، ولها في اللغة معان كثيرة منها الناصر، والمتولي للأمر، والسيد، والعتيق.

قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم. ٤]، وقال ﷺ فيما يروى عنه: «من كنت مولاة فعلي مولاة»، وقال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» ويقال للسلطان ولي الأمر، وللعتيق مولى فلان لمن أعتقه، وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب ملكاً بقوله: مولاى؛ لأن المراد بمولاى أي متولى أمرى، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها»^(٣). قال النووي رحمته: «ولا بأس بقول العبد لسيد مولاى فإن المولى وقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك»^(٤).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم: «أنه لا ينبغي أن يقال: مولاى فلان»^(٥). ولا شك أن ترك ذلك أولى وأحوط؛ لأنه قد يكسب المخاطب الترفع والعجب والتعظيم ويكسب من قاله التذلل والخضوع.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/٩٢٩. وانظر القول المفيد ط ١-٣/١٠٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٥.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٩٦.

٣ - حكم تسمية المنافق بالسيد:

ولا يجوز تسمية المنافق بالسيد لما تقدم من حديث بريدة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَشْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ»^(١).

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن قول «السيد فلان»؟ فأجاب رحمه الله: «قول: «السيد» ينظر إن كان صحيحاً أنه ذو سيادة فيقال: هو سيد بدون أل فلا بأس به، بشرط ألا يكون فاسقاً ولا كافراً، فإن كان فاسقاً أو كافراً فإنه لا يجوز إطلاق لفظ سيد إلا مضافاً إلى قومه، مثل سيد بني فلان، أو سيد الشعب الفلاني ونحو ذلك»^(٢).

٤ - ما جاء في قول «سيدنا محمد»:

قال العلامة السفاريني رحمه الله: «قال في المطلع: السيد الذي يفوق في الخير قومه. قاله الزجاج. وقيل: التقى وقيل الحلیم، وقيل الذي لا يغلبه غضبه وجميع ذلك في نبينا ﷺ. وقال في القاموس: سيد القوم: أجلهم. وهو ﷺ أجل خلق الله وأعظم خلق الله وأكرم خلق الله، وأكمل خلق الله»^(٣).

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن قول «سيدنا محمد» فقال: «للعلماء فيها كلام، والصحيح أنه لا محذور فيها لكن ما الراجح؟ الراجح تركها لأجل مجيئها في النصوص «محمداً عبده ورسوله»»^(٤).

وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: «ولفظ «السيد» له معنيان: أحدهما: أن السيد هو الذي يكون مالكاً مختاراً بنفسه وحده، ولا يكون محكوماً عليه من أحد، بل يكون حاكماً مستقلاً بذاته كشأن الملوك في الدنيا، فهذا

(١) سنن أبي داود (٤٩٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٩٧/٣.

(٣) لوامع الأنوار ٦/٢.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٩/١.

الأمر إنما هو شأن الله تعالى، ليس غيره سيّداً بهذا المعنى.
 وثانيهما: أن السيد رَعَوِيٌّ لآخر، ولكن له فضل على عامة الرعايا، ممتاز منهم
 بالمزايا، ينزل إليه حكم الحاكم أولاً، ثم يبلغ إليهم من لسانه وبواسطته كـ
 «مرزبان» القرئ و «قهرمان» المحلات، و «خوانين» السوقة.
 فالنبي بهذا المعنى سيد لأمته، والإمام سيد أهل عصره، والشيخ سيد لمريديه،
 والعالم سيد لتلامذته، والمجتهد لمتبعيه.
 فإن هؤلاء الكبار الكرام يتمسكون بحكم الله تعالى أولاً بأنفسهم، ثم يبلغونه
 إلى أصاغرهم ويعلمونهم»^(١).

ولا يزداد لفظ (سيدنا) في الأذان والصلاة والأذكار.
 ففي التشهد الأخير من الصلاة وردت عدة صيغ في الصلاة على النبي ﷺ وليس
 في شيء منها لفظ السيادة (سيدنا) بل هي: «اللهم صلّ على محمد... إلخ» وفي
 بعضها: «اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك... إلخ» وقد ذكر الشيخ ناصر
 الدين الألباني صيغاً كثيرة في كتابه «صفة الصلاة» وليس فيها لفظ (سيدنا) وإن كان
 عليه الصلاة والسلام هو سيد ولد آدم وأقوم الخلق وأكبرهم في القيام بأحكام الله
 تعالى، لكننا في الصلاة والأذكار متعبدون بما ورد عنه ﷺ فلا يزداد في ذلك.

٥- الجمع بين حديث «السيد الله» وحديث «أنا سيد ولد آدم»؟
 سئل الشيخ ابن إبراهيم عن الجمع بين حديث «السيد الله» وحديث «أنا سيد
 ولد آدم»؟

فقال: «الجمع أنه منع من هذا الذي هو جائر حماية لحمى التوحيد. والثاني قاله
 على وجه التحدث بنعمة الله. أما التحريم والله أعلم بالنسبة إلى غير الرسول ﷺ»^(٢).

(١) الدين الخالص ٢/٢٢١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٩٦.

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن الجمع بين حديث «السيد الله». وما جاء في التشهد «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد». وحديث «أنا سيد ولد آدم»؟ فأجاب قائلاً: «لا يرتاب عاقل أن محمداً ﷺ سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا، وخيرنا، وأفضلنا عند الله - سبحانه وتعالى - وأنه المطاع فيما يأمر به، صلوات الله وسلامه عليه، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع، عليه الصلاة والسلام، أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التي ذكرها السائل وهي «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد» وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي، عليه الصلاة والسلام، فإن الأفضل ألا نصلي على النبي ﷺ بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمداً ﷺ سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه، وأن لا ينقص عنه، فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه، ولا ينقص من دين الله ما هو منه، فإن هذا هو حقيقة السيادة التي هي من حق النبي ﷺ علينا.

وعلى هذا فإن أولئك المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله محمد ﷺ تنافي دعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد أن محمداً ﷺ سيد، لأن مقتضى هذه العقيدة أن لا يتجاوز ما شرع وأن لا ينقص منه، فليتأمل الإنسان وليتدبر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر ويعرف أنه تابع لا مشرع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا سيد ولد آدم» والجمع بينه وبين قوله: «السيد الله» أن السيادة المطلقة لا تكون إلا لله وحده فإنه تعالى هو الذي له الأمر كله فهو الأمر وغيره مأمور، وهو الحاكم وغيره محكوم، وأما غيره فسيادته نسبية إضافية تكون في شيء محدود، وفي زمن محدود، ومكان محدود، وعلى قوم دون قوم، أو نوع من الخلائق دون نوع»^(١).

٦ - عبارة «السيدة عائشة (رضي الله عنها)»؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «لا شك أن عائشة (رضي الله عنها) من سيدات نساء الأمة، ولكن إطلاق «السيدة» على المرأة و«السيدات» على النساء هذه الكلمة متلقاة فيما أظن من الغرب حيث يسمون كل امرأة سيدة وإن كانت من أوضاع النساء، لأنهم يسودون النساء أي يجعلونهن سيدات مطلقاً، والحقيقة أن المرأة امرأة، وأن الرجل رجل، وتسمية المرأة بالسيدة على الإطلاق ليس بصحيح، نعم من كانت منهن سيدة لشرفها في دينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نسميها سيدة، ولكن ليس مقتضى ذلك أننا نسمي كل امرأة سيدة.

كما أن التعبير بالسيدة عائشة، والسيدة خديجة، والسيدة فاطمة وما أشبه ذلك لم يكن معروفاً عند السلف بل كانوا يقولون: أم المؤمنين عائشة أم المؤمنين خديجة، فاطمة بنت رسول الله ﷺ ونحو ذلك»^(٢).

٧ - أما إطلاق الرب فلا يجوز إلا على الله:

قال الحافظ ابن كثير (رضي الله عنه): «الرب هو المالك المتصرف، ولا يستعمل الرب لغير الله بل بالإضافة نقول: رب الدار، رب كذا، وأما الرب فلا يقال إلا لله ﷻ»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ١١٠، ١١١.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ١١٢.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ١٣١.

وفي الفتح: «قال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله» اهـ والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام في أشرط الساعة: «أن تلد الأمة ربّتها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق^(١). وقد تقدم حديث: «لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي...» الحديث

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته الله: «قيل: إن الفرق بين الرب والسيد، أن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى؟ ولم يأت في القرآن أنه من أسماء الله^(٢). لكن في حديث عبد الله بن الشيخير «السيد الله» وسيأتي. فإن قلنا: ليس من أسماء الله فالفرق واضح، إذ لا التباس، وإن قلنا: إنه من أسماء الله فليس في الشهرة والاستعمال، كلفظ الرب فيحصل الفرق^(٣).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ما حكم قول: «رب البيت»؟ «رب المنزل»؟ فأجاب: «قولهم: رب البيت ونحوه ينقسم أقساماً أربعة:

القسم الأول: أن تكون الإضافة إلى ضمير المخاطب في معنى لا يليق بالله تعالى مثل أن يقول: «أطعم ربك» فهذا منهي عنه لوجهين:

الوجه الأول: من جهة الصيغة لأنه يوهم معنى فاسداً بالنسبة لكلمة رب، لأن الرب من أسمائه سبحانه، وهو سبحانه يُطعم ولا يطعم، وإن كان لا شك أن الرب هنا غير الرب الذي يطعم ولا يطعم.

الوجه الثاني: من جهة أنك تشعر العبد أو الأمة بالذل لأنه إذا كان السيد ربّاً كان

(١) فتح الباري ١٧٩/٥، وقد ذكر توجيهات أخرى.

(٢) هذا القول نسبة ابن حجر للقرطبي وغيره. انظر فتح الباري ١٧٩/٥، ١٨٠.

(٣) تيسر العزيز الحميد ٦٦٤، ٦٦٥.

العبد مربوباً والأمة مربوبة.

وأما إذا كان في معنى يليق بالله تعاليمثل أطع ربك كان النهي عنه من أجل الوجه الثاني.

القسم الثاني: أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب مثل ربه، وربها، فإن كان في معنى لا يليق بالله كان من الأدب اجتنابه، مثل أطعم العبد ربه أو أطعمت الأمة ربه، لئلا يتبادر منه إلى الذهن معنى لا يليق بالله.

وإن كان في معنى يليق بالله مثل أطاع العبد ربه وأطاعت الأمة ربه فلا بأس بذلك لانتفاء المحذور.

ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث اللقطة في ضالة الإبل وهو حديث متفق عليه: «حتى يجدها ربه» وقال بعض أهل العلم: إن حديث اللقطة في بهيمة لا تتعبد ولا تتذلل كالإنسان، والصحيح عدم الفارق لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة بها. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ﴾ [الحج: ١٨]، وقال في العباد: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ ليس جميعهم ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾.

القسم الثالث: أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم فقد يقول قائل بالجواز لقوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ [يوسف: ٢٣] أي سيدي، وإن المحذور هو الذي يقتضي الإذلال وهذا متنفٍ لأن هذا من العبد لسيده.

القسم الرابع: أن يضاف إلى الاسم الظاهر فيقال: هذا رب الغلام فظاهر الحديث الجواز وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق لمملوكه^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/١٠٣، ١٠٤.

١٦٣- الشُّؤْمُ*

الشُّؤْمُ بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تُسَهَّلُ فتصير واوا، قال ابن الأثير: «الواو في الشُّؤْمِ همزة، ولكنها خُففت فصارت واوا، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ... والشُّؤْمُ ضد اليُمن: يقال: تشاءمتُ بكذا، وتيمَّنتُ بكذا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «والطيرة والشُّؤْمُ بمعنى واحد»^(٢).

* الدليل من السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ»^(٣).

وفي رواية قَالَ: ذَكَّرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الذَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٤).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِئْمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ»^(٥).

* التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٧٨ - ٣٠٢، ٢١/ ٩٧، ٢٤/ ٦٨. الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/ ٢٢٨. شرح السنة للبيهقي ١٢/ ١٧٠. فتح الباري ٦/ ٧٢. الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٥٧. مفتاح دار السعادة ص ٢٥٤-٢٥٧. تيسير العزيز الحميد ص ٤٣٥. فتح المجيد ٣٥٠. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٢١٥. القول المفيد لابن عثيمين ط ١- ٣٢/ ٢. ومن المجموع ٩/ ٥١٥. مجموع الفتاوى لابن باز ١/ ٢٨٢. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٤٧٥ - ٤٨٧. عقيدة الإمام ابن عبد البر للغصن ص ٢٤٦.

(١) النهاية لابن الأثير (ش و م).

(٢) فتح الباري ٦/ ٦١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٣) (٥٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٢). وقال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري: اتفقت الطرق كلها

على الاختصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة: =

وفي رواية سهل عن سعد الساعدي، يرفعه: «إن كان في شيء ففي المرأة، والفرس، والمسكن»^(١).

وعند أبي داود أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنَّ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وكانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تنكر أن يكون من كلام النبي ﷺ وتقول: إنما حكاها رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية»^(٣).

وقد أورد الإمام أحمد إنكارها في المسند من طريق قتادة عن أبي حسان أن رجلاً قال لعائشة: إن أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الطيرة في المرأة، والدار، والدابة» فغضبت غضباً شديداً، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك»^(٤).

قال ابن حجر: «ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك»^(٥).

قال ابن القيم: «ولكن قول عائشة هذا مرجوح. ثم ذكر أن الحديث قد روي على وجهين: الأول: بالجزم «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس»، والثاني: بالشرط «إن كان ففي المرأة، والفرس، والمسكن»»^(٦).

= قال معمر: قالت أم سلمة: والسيف. وذكر أيضاً أن الدارقطني أخرجه في غرائب مالك، وإسناده صحيح إلى الزهري، وأخرجه ابن ماجه عن الزهري موصولاً عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهن: «والسيف». فتح الباري: ٦٣/٩ باب ما يذكر من الشؤم فرس.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٩) (٥٠٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢١).

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٣.

(٤) المسند للإمام أحمد (٢٥٦٨٣).

(٥) فتح الباري ٦/٧٣.

(٦) مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٤.

* معنى حديث الشؤم في ثلاث:

قال النووي رحمته الله: «اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية «إن يكن الشؤم في شيء». وقال الخطابي وكثيرون، هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو خادم أو فرس فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة».

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها^(١). وقيل: حيرانها، وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالشؤم في الحديث أي عدم الموافقة...

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: «الجامع لهذه الفضول السابقة في الأحاديث، ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطردت له عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

الثاني: ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه، ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

الثالث: ما يخص ولا يعم، كالدار، والفرس، والمرأة، فهذا يباح الفرار منه^(٢). قال في جامع الأصول: «إن كان الشؤم في شيء» يعني: إن كان ما يكره ويخاف

(١) انظر: أيضا النهاية (ش و م).

(٢) النووي شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٢٠ - ٢٢٢.

عاقبته: ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه المرأة والفرس والربع^(١) والدار لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحو ذلك قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه: فليفارقها، بأن يتقل عن الدار ويبيع الفرس ويطلق الزوجة، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره^(٢).

وقال القرطبي: «ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده، بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيع له أن يتركه، ويستبدل به غيره^(٣)».

وقال ابن القيم: «وقالت طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤمة عليه قالوا ويدل عليه حديث أنس: «الطيرة على من تطير^(٤)»^(٥).

وأحسن الأقوال في ذلك وأرجحها ما قرره ابن القيم^(٦) وابن رجب ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد وتتابع عليه الشراح بعده حيث قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قد يظن بعض الناس أن هذا الحديث، وما في معناه يدل على جواز الطيرة، لقوله ﷺ: «الشؤم في ثلاث، المرأة والدابة والدار». ونحو هذا والأمر ليس كذلك، فقد قال ابن القيم رحمته: إخباره ﷺ بالشؤم في هذه

(١) ورد رواية عند مسلم في آخر باب الطيرة بلفظ: (الربع والخادم والفرس). شرح النووي ٢٢٢/١٤. قال في النهاية: (الربع: المنزل ودار الإقامة) (النهاية: ربع).

(٢) جامع الأصول: ٦٣٣/٧.

(٣) فتح الباري ٦١/٦.

(٤) أخرجه ابن حبان أفاده الحافظ ابن حجر وقال: «في صحته نظر، لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، قال: وعتبة مختلف فيه». فتح الباري ٧٤/٦.

(٥) مفتاح دار السعادة ٢٥٦/٢.

(٦) مفتاح دار السعادة ٢٥٧/٢.

الثلاثة ليس فيها إثبات الطيرة التي نفاها الله، وإنما غايته أنه سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشئومة على من قربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر هذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركا، يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدا مشئوما يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية وغيرها فكذلك الدار، والمرأة، والفرس والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة، ويقضي بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له»^(١).

وقال ابن رجب رحمته الله: «والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث ... إن هذه الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه بها، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جبلت عليه ويستعيذ به من شرها وشر ما جبلت عليه كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج أبو داود وغيره وكذا ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل ذلك وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم قوما سكنوا دارا فقلّ عددهم وقلّ مالهم أن يتركوها ذميمة. فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار أو زوجة أو دابة غير منهي عنه...»^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «ولكن يبقى على هذا أن يقال: هذا جار في كل مشؤوم فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟»

وجوابه: أن أكثر ما يقع التطير في هذه الثلاثة فخصت بالذكر لذلك ذكره في شرح السنن»^(٣).

(١) فتح المجيد ٣٠٩ انظر تيسير العزيز الحميد ٤٣٠. للاستزادة انظر باب (الطيرة).

(٢) لطائف المعارف ١٥٠ وانظر الدرر السنية ٣٤٦/١٠.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٤٦٣.

١٦٤- شد الرحال إلى القبور والسفر إليها*

[زيارة القبور - تتبع آثار الأنبياء والصالحين المكانية]

الرجال - بالمهملة - جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب^(١).

قال ابن سيده: «وارتحل البعير جعل عليه الرحل، ورحل رحلة شدَّ عليه أدواته»^(٢).

وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه^(٣).

وقد جاء النهي عن السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين. أو زيارة المواضع الفاضلة والمقصود عدم تحديد بقعة مباركة تُعمل المطي إليها بقصد القرية والمرخص فيه ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ

* اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٣٧، ٦٤٠، ٦٦٥ - ٦٦٦. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٢٣٤، ٢٣٥. مجموع الفتاوى ١/١١٨ - ١٢٢. ٤/٣١٥، ٢٧/١١١، ٢٠، ٣١٤. مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩٥. الرد على البكري ٢٧ - ٥٧. الرد على الأخنائي ٢٤. الاختيارات العلمية ٥٠. الصارم المنكي لابن عبد الهادي. المحلن بالآثار لابن حزم ٢/٣٦٤. أحكام القرآن القرطبي ١٩/٢١، ١٠/١١٢/٢. تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٠. فتح المجيد ص ٢٩٤. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٧٢. الدرر السنية ٥/٣٩٩، ١١/١١٥، ٥٠٢. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٣/٥٨٣، ٥٨٧. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٨٧. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٧٦٢. كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر للشيخ حماد الأنصاري. أحكام الجنائز الألباني ٢٦٠ - ٢٦٣. رقم ١٩٧. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١٠٣١. الجيلاني وآراؤه الاعتقادية ص ٤٤٠. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبور ص ١٥٨٨، ١٥٩٩. التبرك د: ناصر الجديع ص ١٠٥، ٣٢٢، ٣٨٨.

(١) انظر: عمدة القاري ٧/٢٥٢.

(٢) المحكم ٣/٣٠٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٦٤، عمدة القاري ٩/١٣١.

ومسجد الأقصى^(١).

وشد الرحال إلى القبور صرحت الأحاديث بالنهي عنه لأنه من الوسائل التي تفضي إلى الغلو والتعظيم فهو من الوسائل والأسباب الشركية.

* الدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ»^(٣) - وفي لفظ: «لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤).

وجاء في بعض الروايات: «لَا تُشَدُّ الْعُرَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٥).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ.

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان ﷺ وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه... ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود. وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير. وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة) مجموع الفتاوى ٢٧ / ١١، ١٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩، ١٩٩٥، ١١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٧).

(٥) قال ابن الأثير هي جمع عروة يريد عرى الأحمال والرواحل. النهاية لابن الأثير (ع ر ا).

قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَزْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وعن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت له، فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى. ودع عنك الطور ولا تأته»^(٢).

* والمراد من النهي عن شد الرحال السفر إلى بقعة بذاتها تقرباً إلى الله:

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته الله بعد ذكره للحديثين السابقين: «فابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة، جعلوا الطور مما نُهي عن شد الرحال إليه؛ لأن اللفظ الذي ذكراه: في النهي عن شدها إلى غير الثلاثة، مما يُقصد به القربة. فَعُلِمَ أن المستثنى منه عام في المساجد وغيرها، وأن النهي ليس خاصاً بالمساجد، ولهذا نهي عن شدها إلى الطور مستدلين بهذا الحديث.

والطور إنما يُسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، فإن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم كليمة موسى هناك، وهذا هو الذي عليه الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء»^(٣).

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله: «المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد، وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما كما بيته

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٧٧٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٩٤/٢ رقم ١١٩٣، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤/٢،

٦٥/٤.

(٣) فتح المجيد ص ٢٩٥.

في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها»، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء كالقاضي عياض والإمام الجويني والقاضي حسين، فقالوا: «يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة» ذكره المناوي في «الفيض».

فليس هو رأي ابن تيمية وحده، كما يظن بعض الجهلة، وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنة، وأقوال السلف بما لا يعرف له مثيل، فجزاه الله عنا خير الجزاء»^(١).

* حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ:

لا يجوز ذلك لحديث: «لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد...».

وقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

وكنى بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى^(٢) فهذه كلها داخلة في المعنى المذكور كما يدخل فيه وسائل السفر الحديثة من سيارات وطائرات وغيرها، ويدل عليه قول - في بعض طرقه -: «إنما يسافر»^(٣).

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته الله: «فدخل في النهي: شدُّها لزيارة القبور والمشاهد، فإما أن يكون نهياً، وإنما أن يكون نفيًا، وجاء في رواية بصيغة النهي، فتعيّن أن يكون للنهي»^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٩٧) (٢/٧٣٣-٧٣٤).

(٢) انظر فتح الباري ٣/٦٤.

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي ٩/١٦٨.

(٤) فتح المجيد ص ٢٩٤.

والنهي جاء عن شد الرحال إليها والسفر من أجلها فذلك الذي صرحت الأحاديث به، أما زيارة القبور من دون شد الرحال إليها فقد اتفق العلماء على أن ذلك جائز لما أخرجه مسلم في صحيحه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١). بل هو قرينة إلى الله ﷻ ومأمور به لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٢) فالزيارة إذا كانت على الصفة الشرعية فإنها مشروعة^(٣). أما ما يفعله بعض الناس من البدع الذميمة والجهالات الوخيمة حيث لا يقصد من الحج إلا زيارة قبر النبي ﷺ ووضع الأيدي على شباكه^(٤) فهذا جهل وضلال.

وإليك أقوال الأئمة في النهي عن شد الرحال:

قال ابن تيمية: «وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأتيه وإن أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه»^(٥).

وقال المناوي: «... ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير إرادة إتيان المسجد للصلاة فيه»^(٦).

وقال ابن بطة: «ومن البدع البناء على القبور وتجسيصها وشد الرحل إلى زيارتها»^(٧).

وقال النووي: «واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم في باب: (زيارة القبور).

(٣) انظر باب: «زيارة القبور».

(٤) انظر للاستزادة حول السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: الفتاوى ١/ ١١٨ -

(٥) مجموع الفتاوى ١/ ٣٠٤.

(٦) شرح المناوي للجامع الصغير ٦/ ١٤٠.

(٧) الإبانة الصغرى ص ٩٢.

المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة»^(٢).

وقال ابن قدامة: «فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» متفق عليه»^(٣).

وقال ابن الأثير: «هذا مثل قوله (لا تعمل المطي) وكفى به عن السير والنفر، والمراد: لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيماً لشأنها وتشريعاً»^(٤).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره... وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب وإنما تنازعوا: هل هو منهي عنه، أو مباح؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٩.

(٢) الفتح ٦٥/٣.

(٣) المغني ١٠٠/٢.

(٤) جامع الأصول ٢٨٣/٩.

كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون: يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ... والمقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر، واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين، وخرج عن شريعة سيد المرسلين وما سنه لأمته الغر الميامين بخلاف الذي قصد المسجد^(١).

وقال علامة حضرموت ومفتيها السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف: «نص إمام الحرمين - ومثله القاضي حسين - على تحريم السفر لزيارة القبور، واختاره القاضي عياض بن موسى بن عياش في إكماله وهو من أفضل متأخري المالكية. وقام وقعد في ذلك الشيخ الإمام ابن تيمية، وخطأه قومٌ وصوبه آخرون، ومهما يكن من الأمر فليَسَعَهُ ما وسع الجويني والقاضيين حسين وعياضاً، ولكنهم أفردوه باللوم! والقول واحدٌ. وقال مالك بن أنس: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه كرهت ذلك لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وقال ابن سريج - من كبار أصحاب الشافعي - إن الزيارة قرينة تلزم بالندب. والخطب يسير لم يُوسَعْهُ إلا الحسد والتعصب، وإلا فالثريب في موضع الاختلاف ممنوع»^(٢).

قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني: «والحديث دليلٌ على فضيلة المساجد هذه ودلٌّ بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها

(١) الرد على الأختائي ١٣، ١٥، ١٨.

(٢) إدام القوت ص ٥٨٤.

والصلاة فيها» اهـ^(١).

وقال السيد نعمان بن محمود الألويسي بعد أن انتصر لرأي ابن تيمية ونهاية الكلام في هذا المقام: «أن شيخ الإسلام لم ينفرد بهذا القول الذي سُنعَّ به عليه، بل ذهب إليه غيره من الأئمة الأعلام»^(٢).

وقال الإمام محمد صديق حسن القنوجي: «وقد ذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه والقاضي عياض من أئمة المالكية إلى منع السفر لزيارة القبور وكرهوها، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، والحافظ ابن قيم الجوزية، وقبلهما ابن عقيل وابن بطة من الحنابلة، وإليه ذهب إمام الحرمين أبو محمد الجويني.

وتغليط الغزالي إياه غلط لعدم تفرد به بذلك، وكذلك القاضي حسين من الشافعية، وجماعة من الحنفية المتأخرة، الكائنة في هذه المائة الثالثة عشر من الهجرة الشريفة.

وقد حقق بعض أهل العلم هذه المسألة في كتابه جلاء العينين في المحاكمة بين أحمديين وذهب إلى ما هو الصواب فيها إن شاء الله تعالى.

وحققها أيضا صاحب مسك الختام في كتب ورسائل عديدة منها عون الباري والسراج الوهاج ورحلة الصديق إلى البيت العتيق وغيرها، وهي مذكورة أيضا في النهج المقبول والبيان المرصوص ونحوهما راجع ذلك.

وقد ذب جماعة من المحققين عن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، منهم الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي ومن تبعه من علماء السنة من أهل الهند وصاحب الصارم المنكي، وصاحب القول الجلي، وغيرهما.

ولا شك في أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ومن تبعه فيه ليس هو مذهبه خاصة، بل

(١) سبل السلام ٣/٣٩٤.

(٢) جلاء العينين ص ٥١٨.

قال به قبله وبعده جماعة من أهل العلم، فالطعن عليه رحمته خاصة في هذه المسألة وما في معناها، طعن لا يصيب إلا صاحبه، وسب لا يرجع إلا إلى قائله، وكيف يجوز هذا في شأنه؟! وإن هذا لا يجوز في حق أحد من المسلمين، كما قال رحمته: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر». و «من قال لأخيه كافراً فقد باء به إن لم يكن كذلك»^(١).

وقال الألباني رحمته: «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «لا تُشَدُّ» فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وهو كما قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به... قلت^(٢): ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا»^(٣).

ثم ذكر أقوال من تساهل في السفر لغير المساجد الثلاثة ورد عليهم مفنداً أقوالهم في كتابه النفيس أحكام الجنائز^(٤).

ومما قاله رحمته: «والخلاصة: إن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخني الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله تعالى - فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة، ومن هؤلاء الأفاضل الشيخ ولي الله الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في

(١) الدين الخالص ٣/ ٥٩٠، ٥٩١. وانظر أيضاً شرحه لصحيح مسلم ٥/ ١١٣.

(٢) القائل هو الشيخ الألباني رحمته.

(٣) أحكام الجنائز ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) من ص ٢٢٧ إلى ص ٢٣١.

الحجة البالغة ١/١٩٢: «كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسَدَّ ﷺ الفساد، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) «^(٢)».

قال ابن باز رحمته الله: «وأما شد الرحال لزيارة القبور فلا يجوز، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاث خاصة، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق على صحته. وإذا زار المسلم مسجد النبي ﷺ دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه وقبور الشهداء وأهل البقيع وزيارة مسجد قباء من دون شد الرحل، فلا يسافر لأجل الزيارة ولكن إذا كان في المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وزيارة البقيع والشهداء ومسجد قباء.

أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء^(٣).

(١) في الفتاوى ٢/١٨٦.

(٢) أحكام الجنائز ص ١٢٢-١٢٣. ٤/٣١٥. ٢٧/٢٠-٢١. مجموعة الرسائل الكبرى ابن تيمية ٣٩٥/٢. الرد على البكري ص ٢٣٣. الإبداع علي محفوظ ص ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤. السنن والمبتدعات الشقيري ص ١٦٦. مناسك الحج والعمرة الألباني ص ٦٠. أحكام الجنائز الألباني ص ٢٦٢ رقم ١٧٣. السلسلة الضعيفة للألباني ١/٢٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٥٤-٧٥٥.

قال الشيخ بكر أبو زيد في معرض كلامه عن ابن القيم: «فكان من الأعمال المعدودة من باب القربات: شد الرحال إلى قبر الخليل - فأنكر ابن القيم ذلك ونعى على معاصريه عامتهم وخاصتهم وبين أن شد الرحال له من الأمور المنكرة في الدين والبدع المخالفة للصراط المستقيم فأحدث ذلك صراعاً عجيباً أوذى وسجن بسببه وفي ذلك يقول ابن رجب: «وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل»^(١).

❖ أدلة المجيزين لاستحباب السفر لزيارة القبر:

استدل المجيزون للسفر إلى مجرد قصد زيارة القبر الشريف بأحاديث عديدة وهي إما موضوعة أو ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية - الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: «زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم» ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم، أو معروفاً مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد - أعلم الناس في زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك - أي عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»^(٣) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه... إلخ^(٤).

(١) انظر كتاب جهود ابن القيم ص ٧٠. وانظر كلام ابن رجب في الدرر الكامنة ٤/ ٢٣.

(٢) انظر الصارم المنكي للإمام محمد بن أحمد عبد الهادي فقد رد جميع الأحاديث التي استدل بها تقي الدين السبكي في كتابه: شفاء السقام في زيارة خير الأنام. وانظر أيضاً رسالة كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر للشيخ حماد الأنصاري.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤١).

(٤) الرد على الأختائي ص ١٨٩ بتصرف يسير.

وذكر - رحمه الله تعالى - في موضع آخر أمثلة ما يروى من تلك الأحاديث فقال: «ومنها حديث: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». مثل ما يروون أنه قال ﷺ: «من زارني بعد مماتي كنت له شفيعا يوم القيامة»... إلى أن قال: فهذه الأحاديث وما أشبهها كلها كذب موضوع على النبي ﷺ لم يثبت عنه لفظ واحد في زيارة قبره. وقال: كيف يكون زائر قبره كالمهاجر إليه في حياته؟ وإنما زيارته في حياته إنما شرعت لمن يأتي وبياعه على الإسلام والجهاد أو يطلب منه العلم، أو نحو ذلك من المقاصد المأمور بها في حياته، التي لا يحصل شيء منها بزيارة قبره»^(١).

قال ابن باز رحمته الله: «ولو كان شيء من هذه الأحاديث ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه، لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه فلما لم يُنقل عنهم شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً»^(٣).

ومن أدلة المجيزين ما يروونه من (أن بلالاً رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الشام في منامه وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟! أما أن لك أن تزورني يا بلال؟!، فانتبه حزينا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة) قال الحافظ

(١) الرد على البكري ص ٥٥. وانظر مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٤.

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢٤.

ابن حجر في اللسان^(١): «هذه قصة بينة الوضع»^(٢).

قال الحافظ ابن عبد الهادي: «الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح»^(٣).

وقال الذهبي: «إسناده ليين وهو منكر»^(٤).

❖ مسألة في حكم شد الرحال لزيارة الأهرامات:

سُئِلَ الشيخ ابن جبرين عن زيارة مقابر الكفار كالأهرامات بمصر حيث يوجد بها مقابر الفراعنة وآثارهم فأجاب رحمته بقوله: «لا يجوز شد الرحال إليها، ولو كان ذلك للاعتبار والتذكر، ولكن إذا كان هناك في مصر، أي: أتاها من غير شد رحل للاعتبار والنظر في آثار من قبلنا.. فلا مانع من ذلك إن شاء الله، ولو كان فيها قبور المشركين؛ لأن لم يقصد بزيارته تعظيم القبور»^(٥).

١٦٥- شروط «لا إله إلا الله»

انظر باب: (لا إله إلا الله)

(١) ١٠٧/١.

(٢) انظر تنزيه الشريعة ١١٨/٢.

(٣) الصارم المنكي ص ٣١٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١.

(٥) الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين ٢٤٩/١.

١٦٦- الشرك*

الشرك لغة: يطلق على التسوية والنصيب والمخالطة وحبالة الصائد، ذكر صاحب مقاييس اللغة أن مادة «الشرك» المكونة من حرف «الشين والراء والكاف» لها أصلان:

أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف وانفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول: الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك قال تعالى: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أَمْرِي﴾ ويقال في الدعاء: «اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين» أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك.

* مجموع الفتاوى ٣/٢٣، ٢٤، ٢٧٢، ٣٩٥، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٢٤٢، الجواب الصحيح ٦/٣١، الاستقامة ١/٣٤٤، أحكام القرآن للقرطبي ٥/١٨١. الجواب الكافي ص ١٣٧، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها لابن رجب ص ٢٥، ٢٦، تيسير العزيز الحميد ص ٤٣، ١١٨، ٥٢٩. فتح المجيد ص ٤٣١، ١٠٢. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٥٠. ٢٦٤. القول المفيد لابن عثيمين ط ١-١٠٩/١، ط ٢-١٤٥/١ ومن المجموع ٩/١٠٢. الدرر السنية ١/٨٣، ١٥٩، ١٨٩، ٤٣/٢، ٦٩، ١٨٤، ٣٠٧، ٨/٢١٥، ٩/٤١٠، ١١/٢٩، ١٢/٨٦، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٣. شجرة الإيمان للسعدي ٣/٢٧٠. أهم المهمات للسعدي من المجموعة ٣/٦٥. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٧٠١. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٧/١١٥-٢٨٣. الدين الخالص ١/٦٩، ٧٨، ٢١٣، ٣٠٩، ٣١٥. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيل ٣٨٧. الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ص ١٧٧، ١٧٨. شرح مسائل الجاهلية للسعيد ١/٩٠ - ٤٤٤. نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٢٦٣. الشرك في القديم والحديث لأبي بكر محمد زكريا. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي ص ٢٦٣. الإمام المروزي وجهوده في توضيح العقيدة ص ٤٠٥. الآثار الواردة في سير أعلام النبلاء ٢/١٨٢.

وأما الثاني: فالشرك: لقم الطريق، وهو شراكه أيضاً، وشراك النعل مشبه بهذا، ومنه شراك الصائد سمي ذلك لامتداده»^(١).

وقال الأزهري في تهذيب اللغة: «الشرك بمعنى الشريك، وهو بمعنى النصيب وجمعه أشراك كشبر وأشبار»^(٢).

وقال الراغب: «الشركة والمشاركة خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، عينا كان ذلك الشيء، أو معنى كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية»^(٣).

وقال في اللسان: «الشركة والشركة سواء» مخالطة الشريكين يقال: اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر والشريك المشارك، والشرك كالشريك، والجمع أشراك وشركاء»^(٤).

وقال الرازي: «والشُّرْكُ بفتحين حباله الصائد الواحدة منها شركة»^(٥).

وفي الشرع: قال شيخ الإسلام: «أصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده»^(٦).

وقد عرفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته بقوله: «هو أن يدعو مع الله غيره أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها»^(٧).

ويمكن أن يعرف بأنه مساواة غير الله بالله، فيما هو من خصائص الله»^(٨).

(١) مقاييس اللغة (شرك).

(٢) تهذيب اللغة ١٧/١٠ (شرك).

(٣) المفردات للراغب ٣٨٠.

(٤) لسان العرب (شرك).

(٥) مختار الصحاح (شرك).

(٦) الاستقامة ١/٣٤٤.

(٧) شرح نواقض التوحيد ص ١٤.

(٨) انظر التنبهات المختصرة شرح الواجبات المتحتمة المعرفة للشيخ إبراهيم بن صالح الخريصي

قال ابن القيم رحمته: «حقيقة الشرك: هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به، هذا هو التشبيه في الحقيقة، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسول الله ﷺ؛ فعكس من نكس الله قلبه، وأعمى عين بصيرته، وأركسه بكسبه، وجعل التوحيد تشبيهاً، والتشبيه تعظيماً وطاعة: فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية.

فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق، وجعل ما لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً - فضلاً عن غيره - شبيهاً لمن له الأمر كله، فأزمت الأمور كلها بيديه، ومرجعها إليه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، بل إذا فتح لعبده باب رحمته لم يمسكها أحد، وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد. فمن أقبح التشبيه: تشبيه هذا العاجز الفقير بالذات بالقادر الغني بالذات»^(١).

قال الشيخ السعدي رحمته: «حقيقة الشرك بالله أن يُعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يُعظم كما يُعظم الله، أو يُصرف له نوع من خصائص الربوبية والألوهية»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ تَأْتَهُ إِنْ كُنَّا لِنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١٧) إِذْ سُوِّبَكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١].

فوائد ومسائل:

١ - فائدة: قرر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أن أعظم ما نهى الله عنه الشرك وأعظم ما أوجبه التوحيد^(٣).

(١) الجواب الكافي ١٤١.

(٢) تفسير كلام المنان ٤٩٩/٢.

(٣) شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين، من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/٣٣.

قال ابن عثيمين معلقاً على ذلك: «وذلك لأن أعظم الحقوق هو حق الله ﷻ فإذا فرط فيه الإنسان فقد فرط في أعظم الحقوق وهو توحيد الله»^(١).

٢ - أقسام الشرك:

الشرك أقسام متعددة فمن نظر إلى الشرك عموماً فإنه يُقسَّمه على حسب أنواع التوحيد الثلاثة فيقال شرك في الألوهية وشرك في الربوبية وشرك في الأسماء والصفات^(٢).

ومن نظر إلى شرك الألوهية فإنه يقسمه إلى: «أكبر وأصغر»^(٣). ومنهم من يقسمه إلى ثلاثة أقسام: «أكبر وأصغر وخفي» وهو المشهور^(٤).

وهذه كلها تقسيمات وأنواع بحسب مراد المتكلم منها وأوصلها بعضهم إلى أربعة عشر نوعاً وبعضهم إلى أكثر من ذلك.

وقسّمه ابن القيم رحمته فقال: «شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله وشرك في عبادته ومعاملته وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. والشرك الأول نوعان:

أحدهما: شرك التعطيل وهو أقبح أنواع الشرك.

الثاني: شرك من جعل مع الله إلهاً آخر ولم يعطل أسمائه وصفاته وربوبيته كشرك النصاريين الذين جعلوه ثالث ثلاثة وأما الشرك في العبادة فينقسم إلى مغفور وغير مغفور وأكبر وأصغر ثم فصل في أنواع الشرك التابعة لذلك وهي كالتالي:

(١) المصدر السابق ٦/٣٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٤٣، ٤٤.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٣٩، والدرر السننية ٢/١٨٤.

(٤) الدرر السننية ٢/٧٠، رسالة في أنواع التوحيد وأنواع الشرك لعبد الرحمن بن حسن ضمن الجامع

الفريد ص ٣٤١.

- شرك في الأفعال كالسجود لغير الله والطواف بغير بيته.

- شرك في اللفظ كالحلف بغير الله وقول: ما شاء الله وشئت.

- شرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له^(١).

وقسمه شيخ الإسلام^(٢) وتبعه ابن سعدي - رحمهما الله - إلى نوعين: شرك في

الربوبية، وشرك في الألوهية، فقال ابن سعدي: «الشرك نوعان: شرك في ربوبيته تعالى

كشرك الثانوية المجوس الذين يعتقدون مع الله خالقاً، وشرك في ألوهيته كشرك سائر

المشركين الذين يعبدون مع الله غيره، ويصرفون له شيئاً من العبادة ويشركون بينه

وبين المخلوقين، ويسوونهم بالله في خصائصه التي لا يوصف بها غيره»^(٣).

وسوف أقصر على ذكر الأقسام الثلاثة المتعلقة بشرك الألوهية وهي:

١- الشرك الأكبر. انظر باب (الشرك الأكبر).

٢- الشرك الأصغر. انظر باب (الشرك الأصغر).

٣- الشرك الخفي. انظر باب (الشرك الخفي).

وأتبعته بشرك التسمية. وجعلت لكل نوع منها باباً مستقلاً.

٣- سبب أول شرك حصل في بني آدم:

تقدم في باب «التصوير» أن أول شرك حصل من بني آدم سببه هو الغلو في

الصالحين وقبورهم^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وأصل الشرك في بني آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين

المعظمين فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا تماثيلهم ثم عبدوهم

فهذا أول شرك كان في بني آدم وكان في قوم نوح فإنه أول رسول بعث إلى أهل

(١) ملخصاً من الجواب الكافي ص ١٣٤ - ١٤١.

(٢) انظر درء التعارض ٧/ ٣٩٠، الفتاوى ١/ ٩١.

(٣) الرياض الناضرة ص ٢٣٢.

(٤) انظر باب القبور تحت بحث تاريخ عبادة القبور.

الأرض يدعوهم إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنُ
ءَالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدَاً وَلَا سِوَاعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿^(١).

وقال الشيخ السعدي عند ذكره لقصة نوح: «مكث البشر بعد آدم قرونا طويلة وهم أمة واحدة على الهدى، ثم اختلفوا وأدخلت عليهم الشياطين الشرور المتنوعة بطرق كثيرة فكان قوم نوح قد مات منهم أناس صالحون فحزنوا عليهم فجاءهم الشيطان فأمرهم أن يصوروا تماثيلهم ليتسلوا بهم وليتذكروا بها أحوالهم، فكان هذا مبتدأ الشر.

فلما هلك الذين صوروهم لهذا المعنى جاء من بعدهم وقد اضمحل العلم فقال لهم الشيطان: إن هؤلاء ودا، وسواعا، ويغوث، ويعوق، ونسرا؛ قد كانوا أولوكم يدعوهم ويستشفعون بهم، وبهم يسقون الغيث وتزول الأمراض، فلم يزل بهم حتى انهمكوا في عبادتهم على رغم نصيح الناصحين»^(٢).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنُ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدَاً وَلَا سِوَاعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]: «وهذه أسماء رجال صالحين لما ماتوا زين الشيطان لقومهم أن يصورهم لينشطوا بزعمهم على الطاعة إذا رأوها، ثم طال الأمد وجاء غير أولئك فقال لهم الشيطان إن أسلافكم كانوا يعبدونهم ويتوسلون بهم، وبهم يسقون المطر فعبدوهم»^(٣).

٤ - فائدة معرفة الشرك:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «كان الصحابة يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»^(٤).

(١) الحسنة والسيئة ص ١١٥، وانظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١٤٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٢٣.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨٤).

وهذا المعنى تمثل به أحد الشعراء بقوله:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تنقض عرى الإسلام عروة عروة حتى ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية». قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «إذا لم يعرف - الإنسان - من الشرك ما عابه القرآن وما ذمه وقع فيه، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية أو فوقه أو دونه أو شر منه، فتنقض بذلك عرى الإسلام ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والبدعة سنة والسنة بدعة»^(١).

ومن هنا يتلخص لنا أن في معرفة الشرك الحذر من الوقوع فيه والمحافظة على الدين والتوحيد وإذا عرف الشرك وظهر له بطلانه، عرف ضده وهو التوحيد بل لا يعرف العبد حقيقة التوحيد وفضله حتى يعرف ضده، وهو الشرك، كما قيل:

فالضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتبين الأشياء^(٢)

٥- الضرق بين الكفر والشرك:

اختلف العلماء في الفرق بينهما؛ فقليل: إن بينهما اختلافاً. وقيل: إنهما اسمان لمسمي واحد^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «والشرك والكفر: قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، واسم لمن لا إيمان له؛ وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بقصد الأوثان، وغيرها من المخلوقات، مع الاعتراف بالله، فيكون الكفر أعم»^(٤).

ويظهر الاختلاف بينهما في اللغة، حيث يطلق الكفر على الستر والتغطية، أما

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٤/٤٦.

(٢) انظر التنبيهات المختصرة ص ٩٧، جهود السعدي ص ١٧٧.

(٣) الفصل لابن حزم ٣/٢٢.

(٤) حاشية ثلاثة الأصول ٣٥.

... ﴿[الحج ١٧] أفرد المشركين عن اليهود والنصارى﴾^(١).

ومن أشرك بالله فقد كفر بالأوامر. قال الرازي: «والشرك أيضاً الكفر»^(٢).

وقال الراغب: «يقال: أشرك فلان بالله وذلك أعظم كفر»^(٣).

قال ابن حزم: «واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارا. واختلفوا في

تسميتهم مشركين»^(٤).

ثم نص القول في تسميتهم مشركين في كتابه، وبين أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَفَخْلٌ وَرِمَاطٌ﴾ والرمات من

الفاكهة.

والخلاصة أن الكفر أشمل من الشرك فكل شرك كفر وليس كل كفر شركاً.

ومن أمثلة ذلك الاستهزاء برسول الله ﷺ أو القرآن فإنه كفر وليس شركاً كما قال

تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآبِآئِنِيهِ

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

والكفر يطلق على الجحود، والإلحاد، والنفاق، والاستكبار، والاستحلال

والإعراض فهذه كلها داخلة في الكفر.

أما الأمور الشركية كعبادة غير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم

ودعاتهم من دون الله، وطلب الحوائج منهم، وعبادتهم عبادة كاملة مع نسيان الله

بالكلية فهذا يطلق عليه شرك وكفر. قال العسكري في الفروق: «الكفر يقع على ضروب

(١) المفردات (شرك).

(٢) مختار الصحاح (شرك).

(٣) المفردات (شرك).

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٩، ١٢٠.

من الذنوب، فمنها: الشرك بالله، ومنها الجحد للنبوة، ومنها استحلال ما حرم الله، وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصله التغطية»^(١).

قال ابن سعدي رحمته: «الكفر أعم من الشرك فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه بلا تأويل فهو كافر سواء كان كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً أو ملحداً، أو مستكبراً أو غيرهم، وسواء كان معانداً أو كافراً، ضالاً أو مقلداً»^(٢).

وقال ابن باز رحمته: «ومن الشرك أن يعبد غير الله عبادة كاملة، فإنه يسمى شركاً ويسمى كفراً، فمن أعرض عن الله بالكلية وجعل عبادته لغير الله كالأشجار أو الأحجار أو الأصنام أو الجن أو بعض الأموات من الذين يسمونهم بالأولياء يعبدهم أو يصلي لهم أو يصوم لهم وينسى الله بالكلية فهذا أعظم كفراً وأشد شركاً، نسأل الله العافية»^(٣).

(١) الفروق اللغوية ص ٢٢٨.

(٢) الرياض الناضرة ص ٢٣٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ص ٧٠٤.

١٦٧- الشرك الأصغر*

هو: «ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حدّ الشرك الأكبر»^(١).
 وعرفه الشيخ السعدي بأنه: «كل وسيلة يتوسل بها ويتطرق بها إلى الشرك الأكبر بشرط أن لا يبلغ مرتبة العبادة كالحلف بغير الله والرياء والتصنع للمخلوقين ونحو ذلك من الأقوال والأفعال المؤدية إلى الشرك»^(٢).
 وقال الشيخ ابن عثيمين: «الشرك الأصغر هو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك ولكنه لا يخرج من الملة»^(٣).
 قالت اللجنة الدائمة في تعريف الشرك الأصغر بأنه: «كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً»^(٤).

* مجموع الفتاوى ٧/٧٢، ٧٤، ٨٢. مدارج السالكين ١/٣٤٤. الجواب الكافي ص ١٥٥. تيسير العزيز الحميد ص ٤٣، ١١٨، ٥٢٩. فتح المجيد ص ١٠٢، ٤٣١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٥٠، ٢٦٤. القول المفيد لابن عثيمين ط ١- ١١٠/١، ٢٠٦، ط ٢- ١٤٥/١ ومن المجموع ٩/١٠٣. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٤/٩٥. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/١٥. فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٣٣. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٧٠٦. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢/٢٠٣، ٧/٣٣، ١١٥. معارج القبول ١/٣٦٦. الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة للعباد ص ١٨٧. بعض انواع الشرك الأصغر للدكتور/ عواد المعترك. كتاب الشرك الأصغر لآل عبد اللطيف. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٣٩٥. منهج ابن رجب في العقيدة ص ٢٠١. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(١) حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ٥٠.

(٢) القول السديد ص ٢٤، ٤٢، ٤٤. وانظر كتاب سؤال وجواب في أهم المهمات ص ١٨.

(٣) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/٣٦. وانظر المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٧.

(٤) فتاوى اللجنة ١/٥١٧.

* الدليل من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

* الدليل من السنة: حديث مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ تعالى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»^(١).
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرْكَاءِ عَنِ الشُّرْكَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(٢).
وعن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

أحكام وفوائد:

١- يعرف الشرك الأصغر بأمر منها:

أولاً: صريح النص عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»^(٤).
ثانياً: أن يأتي منكراً غير معرّف، فإن جاء معرّفاً بـ «ال» دل على أن المقصود به الشرك المخرج من الملة. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرِّقِيَّ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرْكَ»^(٥)^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٠) (٢٤٠٣١) (٢٤٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر في ذلك مدارج السالكين ١/ ٣٤٤، ضوابط التكفير عند أهل السنة للقرني ٢٥٧، ٢٥٨،

وكتاب الشرك الأصغر لآل عبد اللطيف ٣٢.

فائدة:

من الشرك الأصغر ما يكون شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده، فمثلاً الحلف بغير الله تعالى في حد ذاته من الشرك الأصغر (شرك الألفاظ) لكن إن قصد قائله تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله مثلاً فهذا شرك أكبر.

٢- أضرار الشرك الأصغر:

من أضراره عموم الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «يجب الحذر من الشرك مطلقاً؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلاً فيه الأصغر لأن قوله ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أن وما بعدها في تأويل مصدر تقديره «إشراكاً به» فو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم»^(١).

ومن أضراره أنه يُضاد الإخلاص ولا يتم التوحيد إلا بالإخلاص. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] قال الشيخ السعدي رحمته الله: «فلا يتم للعبد توحيد حتى يتبرأ من الشرك كله جليه وخفيه ظاهره وباطنه الأقوال منه والأفعال، وتكون أعماله كلها خالصة متبعا سنة رسول الله ﷺ»^(٢).

ومن أضراره أنه وسيلة قد تؤدي بصاحبها إلى الشرك الأكبر.

ومن أضراره أنه يبطل ثواب العمل^(٣)، يقول تعالى - في الحديث القدسي -: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٣/٧، وانظر ص ١٦٦، ٢/٢٠٤، ٦/٣٦، ٩/٤٣٤.

(٢) الحق الواضح المبين ص ١١٦.

(٣) الجواب الكافي ص ١٥٥.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

٣- الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر:

أولاً: الأكبر لا يغفر الله لصاحبه، وأما الأصغر فقد اختلف فيه، فقيل: إنه تحت المشيئة. وقيل: إن صاحبه إذا مات فلا بد أن يعذبه الله عليه لكن لا يخلد في النار. ثانياً: الأكبر محبط لجميع الأعمال، وأما الأصغر فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه. ثالثاً: أن الأكبر مخرج عن الملة، وأما الأصغر فلا يخرج منها ولذا فمن أحكامه أن يعامل معاملة المسلمين. فيناكح، وتؤكل ذبيحته ويرث ويورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

رابعاً: أن الشرك الأكبر صاحبه خالد مخلد في النار، وأما الأصغر فلا يخلد في النار إن دخلها كسائر مرتكبي الكبائر^(١).

قال الشيخ السعدي رحمته الله: «اعلم أن الشرك الأكبر، والشرك الأصغر يفترقان في أحكام كثيرة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع: يفترقان في حدهما: أما الشرك الأكبر فهو صرف نوع من العبادة لغير الله تعالى فكل ما ثبت في الكتاب والسنة من العبادات إذا صرف العبد منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر

وأما حد الشرك الأصغر فهو كل وسيلة يخشى أن توصل صاحبها إلى الشرك الأكبر كالحلف بغير الله، وكالرياء والسمعة وكالغلو في المخلوق الذي لا يصل إلى رتبة عبادته فهذا هو أصل الفروق بينهما.

الفرق الثاني والثالث: أن الشرك الأكبر محكوم على صاحبه بالكفر والخروج من الإسلام، ومحكوم عليه أيضاً بالخلود في النار، وتحريم دخول الجنة. وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك في الحكمين فإنه لا يحكم على صاحبه بالكفر ولا الخروج من الإسلام، ولا يخلد في النار إذا لم يفعل مكفراً آخر.

(١) الكواشف الجليلة ص ١٨٧، فتاوى اللجنة ١/٥١٨، شرح نواقض التوحيد ص ٢٦، الشرك في القديم والحديث ١/١٧٦.

فهذه الأحكام الثلاثة وما يترتب عليها من التفريعات المبنية عليها لم يختلف فيها أهل العلم لأن نصوص الكتاب والسنة فيها كثيرة قاطعة صريحة^(١).

٤ - حكم مرتكب الشرك الأصغر:

تبين مما سبق أن الشرك الأصغر لا يخرج من الملة ولا يخلد صاحبه في النار وقد ذكر العلماء في حكم مرتكبه قولين:

* القول الأول: أن الشرك الأصغر لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة لعموم الآية: ﴿إِنَّ

اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النساء: ١١٦]. وهذه الآية قال عنها بعض أهل العلم أنها تشمل كل شرك ولو كان أصغر كالحلف بغير الله فإن الله لا يغفره، وأما بالنسبة لكبائر الذنوب كالخمر والزنى فإنها تحت المشيئة إن شاء الله غفرها وإن شاء أخذ بها.

وقد تكلم شيخ الإسلام عن هذه المسألة ولكن اختلف كلامه فيها، قال الشيخ ابن عثيمين عن ذلك: «فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر»^(٢).

وذكر أنه استدل على أن «الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر؛ لعموم قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، و﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وأن مؤول بمصدر تقديره: شركاً به، وهو نكرة في سياق النفي؛ فيفيد العموم»^(٣).

وبالنظر إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله نجد أنه يقول:

«وأعظم الذنوب عند الله الشرك به، وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليل ودقيق، وخفي وجلي»^(٤).

(١) مستفاد من كتاب جهود السعدي ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٠٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩/ ١٩٨.

(٤) جامع الرسائل ٢/ ٢٥٤.

ويقول بعبارة صريحة: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك يموت مسلماً، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة»^(١).

* القول الثاني: أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، ويكون المراد بقوله: «أن يشرك به» الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر؛ فإنه يغفر لأنه لا يخرج من الملة، وكل ذنب لا يخرج من الملة؛ فإنه تحت المشيئة، وهذا القول لا يقلل من أهميته؛ فصاحب الشرك الأصغر على خطر، وهو أكبر من كبائر الذنوب، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»^(٢).

وفهم من عبارات ابن القيم أن الشرك الأصغر تحت المشيئة، حيث يقول رحمته: «فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الله لا يغفر أن يشرك به والمخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء»^(٣).

ويقول: «الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه»^(٤) إلى أن يقول: «وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للمخلوق»^(٥).

وقد بحث العلامة السعدي هذه المسألة فقال رحمته: «من لاحظ إلى عموم الآية -

(١) الرد على البكري تلخيص كتاب الاستغاثة ص ١٤٦ وانظر رسالة البيان الأظهر لعبد الله أبيابطين ص ١٠، وتيسير العزيز الحميد ص ٩٨.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٩/٩.

(٣) إغاثة اللهفان ١/٩٨، الجواب الكافي ص ١٧٧، ومع ذلك فإن ابن القيم يؤكد على أن الشرك فوق رتبة الكبائر كما ذكر ذلك في إعلام الموقعين ٤/٤٠٣. انظر كتاب الشرك لآل عبد اللطيف ص ٣٥، ٣٦.

(٤) مدارج السالكين ١/٣٣٩.

(٥) مدارج السالكين ١/٣٤٤.

يعني قوله تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وأنه لم يخص شركاً دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال إنه لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بكفره، ولا بخلوده في النار، وإنما يقولون: يعذب عذاباً بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة.

وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] فيقولون: كما أنه يجمع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] لأن العمل هنا مفرد مضاف، ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر.

ويؤيد قولهم أن الموازنة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر، لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عمل ينفع. قالوا: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ ولأن مشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر ويؤيد قولهم أن الموازنة واقعة بين الحسنات وبين السيئات التي هي دون الشرك الأكبر لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عمل ينفع.

وأما السيئات التي دونه فيقع بينها الموازنة من رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بلا عذاب، ومن رجحت سيئاته على حسناته، استحق دخول النار بقدر ذنوبه، ومن تساوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف الذين مآلهم إلى دخول

الجنة، ولكن الأولون قد يجيئون عن هذا بأنه قد يعذب صاحب الشرك الأصغر قبل الموازنة، إما في البرزخ، وإما قبل ذلك أو بعده في عرصات القيامة، فيقول الآخرون: وكذلك الكبائر قد يعذب صاحبها قبل الموازنة فتسقط الموازنة بها فلا يختص بذلك الشرك الأصغر، ومن تأمل الأدلة من الكتاب والسنة أمكنه أن يعرف الراجح من القولين»^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن القاسم رحمته الله: «ومن المعلوم بالضرورة من الدين المجمع عليه عند أهل السنة أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الأبدين. وأن من مات لا يشرك بالله شيئاً يدخل الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحن، وأما الشرك الأصغر كيسيير الرياء، وقول الرجل ما شاء الله وشئت، ومالي إلا الله وأنت ونحو ذلك فيطلق عليه الشرك كما في حديث «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». ونحو ذلك، ولكن لا يخرج بذلك من الملة بالكلية، ولا يستحق اسم الكفر على الإطلاق، فهو أخف من الأكبر، وقد يكون أكبر بحسب حال قائله ومقصده»^(٢).

ويخشى على صاحب الشرك الأصغر أن يأتي بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك فيكبر شركه الأصغر حتى ترجح به سيئاته فيدخل النار.

قال شيخ الإسلام: «فإن قالها - يعني: لا إله إلا الله - على وجه الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر؛ فهذا غير مصر على ذنب أصلاً فيغفر له ويحرم على النار.

وإن قالها على وجه خالص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان

(١) ضمن فتاوى بعثها الشيخ السعدي إلى الشيخ عبد الحمن بن عبد العزيز الحصين، وهذه الفتاوى مؤرخة بتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٤ هـ مخطوطة مستفاد من كتاب جهود ابن سعدي ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) حاشية على كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٥٣.

الحسنات، كما في حديث البطاقة^(١). فيحرم على النار، لكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

وهذا خلاف من رجحت سيئاته حسناته، ومات، فإنه يستوجب النار، وإن كان قال: لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات، فإنه في حال قوله لها مخلصا مستيقنا بها قلبه تكون حسناته راجحة، ولا يكون مصرا على سيئة، فإن مات قبل دخل الجنة.

ولكن بعد ذلك قد يأتي بسيئات راجحة، ولا يقولها بالإخلاص واليقين المانع من جميع السيئات ومن الشرك الأكبر والأصغر، بل يبقى معه الشرك الأصغر، ويأتي بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك فترجح سيئاته؛ فإن السيئات تضعف الإيمان واليقين فيضعف بسبب ذلك قول: لا إله إلا الله؛ فيمتنع الإخلاص في القلب فيصير المتكلم بها كالهادي، أو النائم، أو من يحسن صوته بآية من القرآن يختبر بها من غير ذوق طعم ولا حلوة.

فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين، بل قد يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك الصدق واليقين الضعيف، وقد يقولونها من غير يقين وصدق تام، ويموتون

(١) نص حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًا، كُلُّ سِجِلٍ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَطَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَمْ عُدُّرٌ وَحَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ. قَالَ: فَتَوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَتَقَلَّتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يُثْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». أخرجه أحمد (٦٩٩٤) وابن ماجه (٤٣٠٠).

على ذلك ولهم سيئات كثيرة. فالذي قالها بيقين وصدق تام: إما أن لا يكون مصراً على سيئة أصلاً، أو يكون توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناته. والذين دخلوا النار قد فات فيهم أحد الشرطين، إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات أو لرجحانها على الحسنات، أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم فضعف لذلك صدقهم ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو سيئاتهم، أو يرجح حسناتهم.

فقول السلف في قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقوله: ﴿وَهُمْ مِنْ فِرْعَ بَوْمِذِءَامْتُونَ﴾ [النمل: ٨٩] هي قول: لا إله إلا الله كما قالوا وكما بين ذلك رسول الله ﷺ إذا قالها بصدق ويقين ومات على ذلك، فإن هذا يكون قائماً بالواجب، وتكون حسناته راجحة، والسيئة التي من جاء بها كب وجهه في النار هي الشرك، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والموجبتان: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. ومن يشرك به شيئاً دخل النار.

وكثير من الناس، أو أكثرهم يدخل في الإيمان والتوحيد، ثم ينافق من جهة كسب الذنوب ورينها على القلوب، أو يدخل في نوع من الشرك والنفاق. والشرك نوعان: أكبر، وأصغر. فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من الشرك الأكبر، ولكن كبر شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤخذ به العبد إذا كان أكبر، أو كان كثيراً أصغر، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤخذ به، والإخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر

الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج، ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة»^(١).

٥- أمثلة الشرك الأصغر وصوره:

الشرك الأصغر قد يكون ظاهراً جلياً، وربما كان خفياً دقيقاً، كما أنه يكون في الإرادات والنيات، ويكون في الأقوال والأفعال قال ابن القيم: «وأما الشرك الأصغر؛ فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا الله وأنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده»^(٢).

(١) تفسير آيات أشكلت ٣٦١ - ٣٦٤.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٤٤.

١٦٨- الشرك الأكبر*

هو أن يجعل الإنسان لله نداءً في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته^(١) وهو من أعظم ما نهى الله عنه وأشد أنواع الظلم وأكبر الكبائر - نعوذ بالله منه - .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «الشرك الأكبر وهو كل شرك أطلقه الشارع وكان متضمناً لخروج الإنسان عن دينه»^(٢) .

قال السعدي رحمته: «الشرك المناقض لتوحيد الألوهية نوعان: جلي ظاهر مخرج من دائرة الإسلام وهو الشرك الأكبر، وهذا النوع لا يقبل الغفران قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وتفسيره: أن يتخذ العبد لله ندا يحبه كمحبة الله أو يرجوه أو يخافه كخوفه من الله، أو يدعوه أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة. وفي هذا المقام لا فرق بين الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين والطالحين والأشجار والأحجار وغيرها

* الجواب الكافي ص ١٤٠. تحقيق كلمة الإخلاص ص ١٦، ١٧. الآداب الشرعية لابن مفلح ١٥١/١. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٩٣/٤. معارج القبول ٣٤٠/١، ٣٥٥، ٤٨٣/٢، وفتاوى اللجنة ٥١٦/١، ٥١٧. القول السديد لابن سعدي المجموعة ١٤/٣. نور على الدرب لابن باز ص ٢٥١. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١١٥/٧. دعوة التوحيد محمد خليل هراس ص ٧٢. مجلة البحوث الإسلامية عدد ص ٧٣. الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة للعباد ص ١٨٨. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ٣٩٣. منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة ص ٢٠٠. منهج ابن حجر في العقيدة ١٠٥٥. نواقض الإيمان القولية والعملية ص ١٣٥. شرح نواقض التوحيد للعواجي ص ١٣. الجهل بمسائل الاعتقاد ص ٤٠٨. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٣٧٧، ٣٨٤.

(١) معارج القبول ٤٨٣/٢، وفتاوى اللجنة ٥١٦/١، ٥١٧.

(٢) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٦/٦.

فمن صرف لشيء منها نوعا من العبادة فهو مشرك كافر قد سواها بربه في هذا الحق الذي يختص به، فإن العبودية لا حق فيها لملك مقرب ولا نبي مرسل ولا غيرهما، بل هم مفتقرون غاية الافتقار إلى تألههم وتعبدهم لله^(١).

وقال **جده**: «حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعا أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قال الله **عَلَيْكَ**: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦] وقال **عَلَيْكَ**: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

* أقسام الشرك الأكبر^(٣):

أنواع الشرك الأكبر المتعلقة بالألوهية والعبادة أربعة أنواع:

النوع الأول: شرك الدعوة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَّهْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

النوع الثاني: شرك النية وهي الإرادة والقصد، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ

(١) الحق الواضح المبين ص ١١٥، ١١٦.

(٢) القول السديد ص ٢٤، ٤٣.

(٣) انظر في ذلك: الدرر السنية ٢/٦٩، ٧٠، مجموعة التوحيد ص ٥، الضياء الشارق ص ٤٢١.

الجامع الفريد ص ٣٤١ رسالة في أنواع التوحيد وفي أنواع الشرك.

يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥-١٦].

النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]. وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعاؤهم إياهم. كما فسرها النبي ﷺ لعدي ابن حاتم لما سأله فقال: لسا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية. فمن أطاع المخلوقين في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، واعتقد ذلك بقلبه مع علمه بأنه مخالف للدين فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، وأشرك به الشرك الأكبر^(١).

النوع الرابع: شرك المحبة، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥-١٦٧].

* أضرار الشرك الأكبر:

١- أنه أعظم الظلم على الإطلاق كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- أنه يحبط العمل قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ

(١) الدرر السنية ٢/ ٧٠، التنبهات المختصرة ص ١٠٥.

أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [الزمر: ٦٥].

٣- أن صاحبه خالد مخلد في النار ولا يغفر الله له إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿ إِنْ
اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا
عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَا وَهُنَا النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

٤- أنه حلال الدم والمال^(١)، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ إِن تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله
ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٢).

قال ابن جرير الطبري رحمته: «وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو
ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له
عقد ذمة من المسلمين أو أمان»^(٣).

وقال ابن حجر رحمته: «قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين
قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم»^(٤).

(١) الكافر الأصل فيه أنه حلال الدم والمال ما لم يكن من أهل الذمة أو يكن بيننا وبينه عهد أو ميثاق
أمان كما وضحناه في مواضع من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥). ومسلم (٢٢).

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٦١.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٨٩.

٥- وتحرم مناكحته لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١]. كما تحرم ذبيحته لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويستثنى أهل الكتاب، فحرائر نسائهم العفيفات^(١)، وذبائحهم حلال لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

٦- كما أن المشرك لا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال ولا يصلني عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

١٦٩- الشرك الخفي*

هو أن يعمل الرجل لمكان الرجل، وهو الرياء أيضاً^(١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «سمي الرياء شركاً خفياً، لأن صاحبه يظهر أن عمله لله، ويخفي في قلبه أنه لغيره وإنما تزين بإظهاره أنه لله بخلاف الشرك الجلي، وفي حديث محمود بن لبيد^(٢) الذي تقدم في باب الخوف من الشرك تسميته بالشرك الأصغر.

وعن شداد بن أوس قال: «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ، الشرك الأصغر»^(٣) (٤).

وهو كما علمت غير مخرج من الملة، ولكن تجب التوبة منه. وهو النوع الثالث من أنواع الشرك.

* الدليل من السنة: في الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال الرياء»^(٥).

* الإبانة لابن بطة العكبري ٧٢٤. تيسير العزيز الحميد ص ٥٣٦، ٥٨٩، ٥٩٤. فتح المجيد ص ٤٣٥، ٤٨٣، ٤٩٠. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ٢٦٧، ٢٩٧، ٣٠١. القول المفيد لابن عثيمين ١- ٢٠٨/١، ٢٣٤/٢، ط ٢-٢٨٧، ٣٨٥ ومن المجموع ١٩٨/٩، ٧١٢/١٠. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١١٧/٧. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٣٨٤.

(١) تقدم في باب الرياء، العلاقة بين الرياء والشرك.

(٢) تقدم ذكره في باب (الشرك الأصغر) في ذكر الدليل من السنة.

(٣) رواه الطبراني (٧١٦٠)، والحاكم (٣٢٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص ٥٣٦.

(٥) تقدم تخريجه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «الشرك فيكم أخفى من ديب النمل» قال: قلنا: يا رسول الله، وهل الشرك إلا ما عبُد من دون الله أو دُعي مع الله؟ قال: «ثكلتك أمك يا صديق، الشرك فيكم أخفى من ديب النمل، ألا أخبركم بقول يذهب صغاره وكباره - أو صغيره وكبيره؟- قلت: بلى يا رسول الله. قال: «تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلمه، وأستغفرك لما لا أعلم، والشرك أن تقول: أعطاني الله وفلان، والند: أن يقول الإنسان: لولا فلان قتلني فلان»^(١).

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي: أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل»^(٢).

* العلاقة بين الشرك الخفي والشرك الأصغر:

بعض العلماء يجعل الشرك الخفي قسماً مستقلاً، وبعضهم يجعله من أقسام الشرك الأصغر، وفي حديث محمود بن لبيد سمى الرياء الشرك الأصغر، وقد جاءت نقول عن العلماء تبين أنه من الشرك الأصغر ذكر ذلك إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب حين قال: «الثالثة: أي الرياء من الشرك الأصغر»^(٣). وقرر ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد^(٤). وظاهر كلام السعدي رحمته الله

(١) مسند أبي يعلى ١/٦٠، ٦١ رقم (٥٤)، مجمع الزوائد ١٠/٢٢٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٢٥٢) (١٩٨٣٥)، وابن ماجه (٤٢٠٤).

(٣) كتاب التوحيد مع تيسير العزيز الحميد ص ١١٩.

(٤) المصدر السابق.

أن الخفي مرادف للأصغر حيث قال: «والشرك في توحيد الإلهية والعبادة ينافي التوحيد في كل المنافاة وهو نوعان: شرك أكبر جلي، وشرك أصغر خفي»^(١).

أما الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله فيرى أن الشرك الخفي قد يكون من الشرك الأكبر، وقد يكون من الشرك الأصغر، قال رحمته الله: «وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث، واحتج عليه بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك الخفي: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه». خرجه الإمام أحمد.

والصواب: أن هذا ليس قسماً ثالثاً، بل هو من الشرك الأصغر، وهو قد يكون خفياً؛ لأنه يقوم بالقلوب، كما في هذا الحديث، وكالذي يقرأ يُرائي، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي، أو يجاهد يرائي، أو نحو ذلك.

وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق.

وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر، كاعتقاد المنافقين، فإنهم يراءون بأعمالهم الظاهرة، وكفرهم خفي لم يظهره، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٢٣ مَذْبُذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٣]، والآيات في كفرهم وريائهم كثيرة، نسأل الله العافية.

وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سمي خفياً: فالشرك يكون خفياً ويكون جلياً.

فالجلي: دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، ونحو ذلك. والخفي: ما يكون في قلوب المنافقين يصلون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين، فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب. وهكذا الشرك الخفي الأصغر، كالذي يقصده بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر. فاتضح بهذا أن الشرك شركان: أكبر، وأصغر، وكل منهما يكون خفياً: كشرك المنافقين، وهو أكبر، ويكون خفياً أصغر كالذي يقوم يرائي في صلاته أو صدقته أو دعائه لله، أو دعوته إلى الله أو أمره بالمعروف أو نهيهِ عن المنكر أو نحو ذلك»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١/٤٦، ٤٧.

١٧٠- شرك التسمية*

من تمام الشكر ألا يُعبدَ الاسم إلا لله وتعبيد الاسم لغير الله حرام وشرك ينافي كمال التوحيد.

* ومن الأدلة على شرك الطاعة: قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَتْهُمَا صَلِيحًا جَعَلَا لَهُ

شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

* معنى قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾:

ذكر المفسرون عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما تغشاها آدم حملت فأتاهما إبليس فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعيني أو لأجعلنَّ له قرني أيل فيخرج من بطنك فيشقه ولأفعلن ولأفعلن يُخَوِّفُهُمَا، سمياه عبد الحارث، فأبيا أن يطيعاه فخرج ميتاً، ثم حملت فأتاهما فقال مثل قوله فأبيا أن يطيعاه فخرج ميتاً. ثم حملت فأتاهما فذكر لهما فأدرکہما حُبُّ الولد فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾»^(١).

وقال عكرمة: «ما أشرك آدم ولا حواء وكان لا يعيش لهما ولد فأتاهما الشيطان

فقال: إن سركما أن يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث فهو قوله ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾»^(٢).

* تيسير العزيز الحميد ص ٦٣٧. فتح المجيد ص ٥٢١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٣٣٢. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٥٧/٣، ط ٢ - ٧٢/٣ ومن المجموع ١٠/٨٨٤. الدين الخالص ٢/١٠٥. دعوة التوحيد محمد خليل هراس ص ٨٥. جهود علماء الحنفية ص ٣٨٧.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري للآية ١٩٠ من سورة الأعراف ٩/١٤٦.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري للآية ١٩٠ من سورة الأعراف ٩/١٤٦، ١٤٧.

وقال قتادة: «كان آدم عليه السلام لا يولد له ولد إلا مات، فجاءه الشيطان فقال: إن شرك أن يعيш ولدك هذا فسمه عبد الحارث، ففعل قال: فأشركا في الاسم ولم يشركا في العبادة»^(١).

وقال أيضاً: «شركاً في طاعته ولم يكن شركاً في عبادته»^(٢).

وقال مجاهد: «كان لا يعيш لآدم وامرأته ولد فقال لهما الشيطان: إذا ولد لكما ولد فسمياه عبد الحارث ففعلا وأطاعاه فذلك قول الله ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾»^(٣).

وذكر ابن جرير الطبري قولاً آخر فقال: «وقال آخرون: بل المعني بذلك رجل وامرأة من أهل الكفر من بني آدم جعل الله شركاء من الآلهة والأوثان حين رزقهما ما رزقهما من الولد، وقالوا معنى الكلام: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها - أي هذا الرجل الكافر - حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت دعوتما الله ربكما، قالوا: وهذا مما ابتدئ به الكلام على وجه الخطاب، ثم رد إلى الخبر عن الغائب كما قيل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْأَبْرِ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾.

ثم ذكر من قال ذلك - وهو الحسن البصري - وعقب عليه بقوله:

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب قول من قال عنى بقوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعني بذلك آدم وحواء لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك»^(٤).

(١) تفسير ابن جرير الطبري للآية ١٩٠ من سورة الأعراف ١٤٧/٩.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري للآية ١٩٠ من سورة الأعراف ١٤٧/٩.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري للآية ١٩٠ من سورة الأعراف ١٤٨/٩.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري للآية ١٩٠ من سورة الأعراف ١٤٨/٩.

وممن أبطل القصة أو قال أن الآية عائدة إلى بني آدم: ابن حزم وابن كثير في تفسيره وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم.

وقال ابن كثير في التفسير: «وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمته في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء»^(١).

وقال ابن القيم رحمته: «... فالنفس الواحدة وزوجها آدم وحواء واللذان جعلوا له شركاء فيما آتاها المشركون من أولادهما، ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل إن آدم وحواء كانا لا يعيش لهما ولد فأتاها إبليس، فقال: إن أحببتما أن يعيش لكما ولد فسميها عبد الحارث، ففعلا، فإن الله سبحانه اجتباه وهداه، فلم يكن ليشرك به بعد ذلك»^(٢).

ويذكر الإمام ابن القيم الاستطراد في القرآن ويتعرض له في كتبه ذاكراً من أمثله آدم وحواء فيقول: «... بل هذا استطراد من الشيء إلى نظيره وشبهه ولازمه وله نظائر في القرآن كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ طِينٍ﴾^(١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَكِينٍ^(١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴿ إلى آخر الآية، فاستطرد من الشخص المخلوق من الطين وهو آدم إلى النوع المخلوق من النطفة وهم أولاده وأوقع الضمير على الجميع بلفظ واحد ومثله قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآيات...»^(٣).

ونرى الشيخ صلاح الدين الصفدي يناقش شيخ الإسلام في ثبوت هذه القصة فيقول: «سألت الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية رحمته سنة سبع مئة

(١) تفسير ابن كثير للآية ١٩٠ من سورة الأعراف.

(٢) روضة المحبين ص ٢٨٩.

(٣) هداية الحيارى ص ١٨٧، وانظر شفاء العليل ١/ ٢٦٣.

وثمانية عشر أو سنة سبع مئة وسبعة عشر بدمشق المحروسة عن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ على قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]؛ فأجاب بما قاله المفسرون في الجواب، وهو آدم وحواء، وأن حواء لما أثقلت بالحمل أتاها إبليس في صورة رجل، وقال: أخاف من هذا الذي في بطنك أن يخرج من دبرك أو يشق بطنك، وما يدريك لعله يكون بهيمة أو كلباً، فلم تزل في همٍّ حتى أتاها ثانياً وقال: سألت الله أن يجعله بشراً سوياً، وإن كان كذلك، فسميه «عبدالحارث»، وكان اسم إبليس في الملائكة «الحارث»؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾. وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقلت له: هذا فاسد من وجوه:

الأول: أنه تعالى قال في الآية الثانية ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾؛ فهذا دليل على أن القصة في حق جماعة.

الثاني: أنه ليس لإبليس في الكلام ذكر.

الثالث: أن الله تعالى علّم آدم الأسماء كلها؛ فلا بد وأنه كان يعلم أن الحارث اسم لإبليس.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]، وهذا يدل على أن المراد به الأصنام؛ لأن «ما» لما لا يعقل، ولو كان إبليس؛ لقال: «من» هي التي لمن يعقل.

فقال الشيخ تقي الدين: «قد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهذا قصي؛ لأنه سمي أولاده الأربعة: عبدمناف، وعبدالعزى، وعبد قصي، وعبدالدار، والضمير في «يشركون» له ولأعقابه الذين يسمون أولادهم بهذه الأسماء وأمثالها.

قلت: وهذا أيضاً فاسد؛ لأنه تعالى قال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا

زَوْجَهَا ﴿، وليس كذلك إلا آدم؛ لأن الله تعالى خلق حواء من ضلعه.
فقال [أي: ابن تيمية]: المراد بهذا أن زوجته - زوجة قصي - من جنسه قرشية
عربية؛ فما رأيت التطويل معه» اهـ^(١).

وقد أبطل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هذه القصة فقال:
«وهذه القصة باطلة من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ وهذا من الأخبار التي
لا تتلقى إلا بالوحي، وقد قال ابن حزم عن هذه القصة: إنها رواية خرافة مكذوبة
موضوعة.

الوجه الثاني: أنه لو كانت هذه القصة في آدم وحواء لكان حالهما إما أن يتوبا من
الشرك أو يموتا عليه، فإن قلنا ماتا عليه كان ذلك أعظم من قول بعض الزنادقة.
إذا ما ذكرنا آدم وفعاله وتزويجه بنتيه بابنيه بالخنا
علمنا بأن الخلق من نسل فاجر وأن جميع الناس من عنصر الزنا
فمن جاوز موت أحد من الأنبياء على الشرك فقد أعظم الفرية، وإن كان تابا من
الشرك فلا يليق بحكمة الله وعدله ورحمته أن يذكر خطأهما، ولا يذكر توبتهما منه،
فيمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ولم يذكر
توبتهما، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها كما في
قصة آدم نفسه حين أكل من الشجرة وزوجه وتابا من ذلك.

الوجه الثالث: أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء.
الوجه الرابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه
الشفاعة فيعتذر بأكله من الشجرة وهو معصية، ولو وقع منه الشرك لكان اعتذاره

(١) الغيث المسجح ٢/٢٤-٢٥.

به أقوى وأولى وأحرى.

الوجه الخامس: أن في هذه القصة أن الشيطان جاء إليهما وقال: أنا صاحبكما الذي أخرجكما من الجنة. وهذا لا يقوله من يريد الإغواء، وإنما يأتي بشيء يقرب قبول قوله، فإذا قال: «أنا صاحبكما الذي أخرجكما من الجنة» فسيعلمان علم اليقين أنه عدو لهما فلا يقبلان منه صرفاً ولا عدلاً.

الوجه السادس: أن في قوله في هذه القصة: «لأجعلن له قرني أيل» إما أن يُصدّقاً أن ذلك ممكن في حقه وهذا شرك في الربوبية، لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله أولاً يُصدّقاً فلا يمكن أن يقبلوا قوله وهما يعلمان أن ذلك غير ممكن في حقه.

الوجه السابع: قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] بضمير الجمع ولو كان آدم وحواء لقال: عما يشركان.

فهذه الوجوه تدل على أن هذه القصة باطلة من أساسها، وأنه لا يجوز أن يعتقد في آدم وحواء أن يقع منهما شرك بأي حال من الأحوال، والأنبياء منزهون عن الشرك مبرئون منه باتفاق أهل العلم، وعلى هذا فيكون تفسير الآية كما أسلفنا أنها عائدة إلى بني آدم الذين أشركوا شركاً حقيقياً فإن منهم مشركاً ومنهم موحداً^(١).

ولكن الفريق الثاني - الذين أثبتوا القصة - لهم أدلة ظاهرة كما تبين لنا من قول قتادة ومجاهد وابن جرير الطبري، وقد أوضح قولهم القرطبي فقال:

«قال المفسرون: كان شركاً في التسمية والصفة لا في العبادة والربوبية. وقال أهل المعاني: إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له لا على أن الضيف ربه كما قال حاتم:

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/٨٩٤، ٨٩٥، وانظر القول المفيد ط ١- ٣/٦٧، ٦٨.

وإني لعبد الضيف ما دام ثاوياً وما في إلا تيك من شيمة العبد»^(١)
 وقال جلال الدين السيوطي في تفسير الجلالين: «فلما آتاها ولدأ صالحاً جعلأ
 له شركاء، وفي قراءة بكسر الشين والتنوين أي شركاً فيما آتاها بتسميته عبد
 الحارث ولا ينبغي أن يكون عبداً إلا لله وليس بإشراك في العبودية لعصمة آدم»^(٢).
 وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته: «إنَّ هذا الشرك في مجرد تسمية، لم
 تُقصد حقيقتها»^(٣).

وقد علّق على ذلك الشيخ عبدالرحمن بن حسن بقوله: «وهو مَحْمَلٌ حسن، يُبَيِّنُ أن
 ما وقع من الأبوين، من تسميتهما ابنهما عبدالحارث: إنما هو مجرد تسمية، لم يقصدا
 تعبيده لغير الله، وهذا معنى قول قتادة: شُرَكَاءُ في طاعته، ولم يكن في عبادته»^(٤).
 وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمته: «وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى
 آخره مع ما فسره به السلف تبين قطعاً أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام فإن فيه
 غير موضع يدل على ذلك والعجب ممن يكذب بهذه القصة وينسى ما جرى أول
 مرة... وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى»^(٥).

ويؤيد صحة القصة الشيخ عبد العزيز بن باز فيقول: «بل هو كما قال ابن عباس
 وغيره من السلف، وإن المعصية قد وقعت منهما، والمعصية قد تقع من الأنبياء
 إذا كانت صغيرة كما قال العلماء، ويُحتمل أنهما حينما فعلاً ذلك كانا يعتقدان
 جواز ذلك فلهذا فعلاه ولم يعلما أنه منكر وإنما كرهاه أولاً ثم خضعاً لوسوسته

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣٣٨-٣٣٩. وقال بعد ذلك: «وقال قوم: إن هذا راجع إلى
 جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام، وهو الذي يُعول عليه».

(٢) تفسير الجلالين للآية ١٩٠، من سورة الأعراف.

(٣) انظر: فتح المجيد ص ٥٢٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ٦٣٨، ٦٣٩.

وما أراد، وَبَيَّنَّ اللهُ فيما أنزله على رسوله ﷺ أنه لا يجوز، وهذا الحكم يناط بشريعة محمد ﷺ فهي الشريعة العامة وما كان قبلنا ففيه إباحة لبعض المسائل ومنع لبعضها»^(١).

وفي معنى الآية قال الشيخ السعدي رحمته الله: «أي: جعل الله شركاء في ذلك الولد الذي انفرد الله بإيجاده والنعمة به وأقر به أعين والديه فعبّاه لغير الله. إما أن يسمياه بعبد غير الله كعبد الحارث وعبد العزى وعبد الكعبة ونحو ذلك أو يشركا في الله في العبادة بعد ما منَّ الله عليهما بما من به من النعم التي لا يحصيها أحد من العباد»^(٢). وهذه المسألة - كما ترى - مختلف فيها، وسواء قلنا بصحة القصة وثبوتها أو لا فإن هناك أصولاً لا يُختلف فيها وهي أن الشرك المضاد للتوحيد لا يقع من الأنبياء - عليهم السلام -، وما حصل من معصية فلا يقدح في مقام النبوة^(٣)، وهو على صحة القصة وثبوتها فلا يعدو أن يكون معصية من المعاصي.

* حكم تعبيد الاسم لغير الله:

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»^(٤).

ومقصود ابن حزم أنهم لم يجمعوا على تحريم التسمية بعبد المطلب؛ لظاهر ما صح عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة حنين، لما انهزم عنه أصحابه إلا قليلاً: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فهو لم يقصد به التعبيد لغير الله، بل هو من الرسول

(١) من شرح الشيخ ابن باز على كتاب التوحيد.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٧٥.

(٣) ثبت نبوة آدم عليه السلام لقوله ﷺ: «ما من نبي - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي». أخرج الترمذي

(٣٦١٥).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

﴿١﴾ إخبار عن اسم ماضي وحكاية نسب، فلا يضر لأنه مشتهر به مثل عبد مناف وعبد عمرو إذا كانت من باب الإخبار لا من باب الإنشاء والإقرار^(١).

وذكر ابن القيم رحمته أن: «باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، وأن من باب الإخبار، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان أصحابه يسمون بعبد شمس، وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمته: «كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله فيسمون بعضهم عبد الكعبة، كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف، وبعضهم عبد شمس كما كان اسم أبي هريرة واسم عبد شمس بن عبدمناف، وبعضهم عبد اللات، وبعضهم عبد العزى وبعضهم عبد مناة، وغير ذلك مما يضيفون فيه التعييد إلى غير الله من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يشرك بالله... وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده تعييد الخلق لربهم كما سنه رسول الله ﷺ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية... وكان من شعار أصحاب الرسول ﷺ معه في الحروب: يا بني عبد الرحمن! يا بني عبد الله، يا بني عبيد الله! كما قالوا ذلك يوم بدر، وحنين، والفتح، والطائف»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ولكن الصواب تحريم التعييد للمطلب، فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه عبدالمطلب»^(٤).

(١) انظر: الدرر السنية ٥/٤١١، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٩١، معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٨٠.

(٢) ملخصاً من تيسير العزيز الحميد ص ٦٣٩، وأصله في تحفة المودود ص ٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٣٧٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٨٩١.

وهذا يتبيّن تحريم إنشاء التسمية بذلك ومما يحرم أيضا التسمية بعبد الرسول وعبد الحسين وعبد النبي.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ومن هذا الباب: غلام رسول، غلام محمد، أي عبد الرسول»^(١).

ومن الأخطاء التي ينبه لها في هذا الباب التعييد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك مثل: عبد المقصود، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد الهادي، عبد القاضي، فهذه يكون الخطأ فيها من وجهين:

الوجه الأول: تسمية الله بما لم يرد به السمع، وأسماءه سبحانه توقيفية

الوجه الثاني: التعييد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله^(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: «لا يجوز التعييد لغير الله، كعبد الرسول وعبد الحسين وأما عبد المحسن فيجوز لأنه من أسماء الله»^(٣).

١٧١- شرك المحبة

من أقسام الشرك الأكبر. انظر باب (الشرك الأكبر).

(١) معجم المناهي اللفظية ٣٨٣.

(٢) انظر: معجم المناهي اللفظية ٣٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ٣٥٨. وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام حول اسم المحسن ١/ ٣٧٩.

١٧٢- الشريعة

[التوحيد - السنة]

الشريعة في اللغة: الطريق الموصلة إلى الماء.

قال الأزهري: «والشَّرْعَة والشريعة في كلام العرب: المَشْرَعَة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرَّعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً معيناً لا يستقي منه بالرشاء»^(١).

وفي الشرع: قال ابن الأثير: «هو ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنَّه لهم وافترضه عليهم»^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية عند تعرضه لتعريف الشريعة: «الشريعة: هي الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود، والسنن والأحكام»^(٣).

وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين^(٤). وتطلق الشريعة ويراد بها: السنة، أي العقائد التي يعتقدونها أهل السنة من الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك اسم الشريعة والشرع والشريعة فإنه ينتظم كلما شرعه الله من العقائد والأعمال. وقد صنف الشيخ أبو بكر الأجري «كتاب الشريعة»، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة

(١) تهذيب اللغة (شرع) ١/٤٢٤.

(٢) النهاية (شرع).

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٣٦٢.

(٤) التعريفات للجرجاني ١٦٧.

الناجية» وغير ذلك. وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدونها أهل السنة من الإيمان، مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله خالق كل شيء وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه على كل شيء قدير وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر ونحو ذلك من عقود أهل السنة فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم.

وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يُسمَّى غيرهم عامتها «العقليات» و«علم الكلام» أو يسميها الجميع «أصول الدين» ويسميها بعضهم «الفقه الأكبر» وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب «كتاب السنة» كالسنة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني والسنة للجعفي وللأثرم وخلق كثير صنفوا في هذه الأبواب وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة.

فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد. وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشرعة؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله ﴿شَرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ﴾: سنة وسيلاً. ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسييل^(١).

والشريعة تنقسم إلى قسمين: اعتقادات، وعمليات:

فالاعتقادات: هي التي لا تتعلق بكيفية العمل مثل اعتقاد ربوبية الله ووجوب

عبادته واعتقاد بقية أركان الإيمان المذكورة وتسمى أصلية.
 والعمليات: هي ما يتعلق بكيفية العمل مثل الصلاة والزكاة، والصوم وسائر الأحكام العملية وتسمى فرعية لأنها تبنى على تلك الاعتقادات صحة وفسادا^(١).
 فالعقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصح معه الأعمال
 كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
 [الكهف. ١١٠].

(١) شرح العقيدة السفارينية ١ / ٤. وقد سبق بيان تقسيم الدين إلى أصول وفروع، والكلام عليه في باب (أصول الدين).

١٧٣- شعب الإيمان

الشعب: جمع شُعبة، والشعبة الفرقة والطائفة من الشيء^(١). وشعب الإيمان خصاله المتعددة.

قال ابن قاسم رحمته الله: «والشعبة: الطائفة من الشيء، والقطعة منه، والشعبة من شعب الإيمان، يدخل تحتها أفراد من الخصال، فهي من حيث هذا العدد، يكون تحتها أفراد من الخصال»^(٢).

وقال الحافظ أبو حاتم بن حبان: «والدليل على أن الإيمان أجزاء بشعب أن النبي ﷺ قال في خبر عبد الله بن دينار: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة ألا إله إلا الله...» فذكر جزءاً من أجزاء شعبة هي كلها فرض على المخاطبين في جميع الأحوال لأنه ﷺ لم يقل: وأني رسول الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار وما يشبه هذا من أجزاء هذه الشعبة، واقتصر على ذكر جزء واحد منها حيث قال: «أعلاها شهادة ألا إله إلا الله...» فدل هذا على أن سائر الأجزاء من هذه الشعبة كلها من الإيمان ثم عطف فقال: «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» فذكر جزءاً من أجزاء شعبه هي نفلٌ كلها للمخاطبين في كل الأوقات، فدل ذلك على أن سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة، وكل جزء من أجزاء الشعب التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبر اللذين هما من أعلى الإيمان وأدناه كله من الإيمان»^(٣).

(١) لسان العرب (ش ع ب).

(٢) حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ٦١.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١/٣٨٨.

* الدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذن عن الطريق»^(١).

* معنى البضع:

والبضع بكسر الباء وللعلماء أقوال في معناه ذكرها الحافظ ابن رجب فقال: «البضع في اللغة: من الثلاث إلى التسع، هذا هو المشهور.

ومن قال: ما بين اثنين إلى عشرٍ، فالظاهر إنما أراد ذلك، ولم يُدخلِ الاثنين والعشرَ في العدد.

وقيل: من أربع إلى تسع.

وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

والظاهر: أنه هو الذي قبله باعتبار إخراج الثلاث والعشر منه.

وكذا قال بعضهم: ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة.

وعلى هذا؛ فلا يستعمل في الثلاث ولا في العشر. والله أعلم»^(٢).

* اختلاف روايات الحديث في تعداد الشعب:

قال النووي: «قوله رضي الله عنه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» هكذا رواه عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية زهير، عن جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «بضع وسبعون أو بضع وستون» كذا وقع في مسلم من رواية سهيل: «بضع وسبعون أو بضع وستون» على الشك.

ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي: «بضع وستون» بلا شك. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل: «بضع وسبعون» بلا شك،

(١) أخرجه مسلم (٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/٣١.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ فِيهِ: «أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَاباً».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحَةِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَلِسَائِرِ الرَّوَاةِ «بِضْعٍ وَسِتُونَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله تَعَالَى: هَذَا الشُّكُّ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ هُوَ مِنْ سُهَيْلٍ، كَذَا. قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُهَيْلٍ «بِضْعٍ وَسَبْعُونَ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَخْرَجَاهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرَ أَنَّهَا فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ «بِضْعٍ وَسَبْعُونَ» وَفِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ «بِضْعٍ وَسِتُونَ». وَقَدْ نَقَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابَيْنِ وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طُرُقِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِالِإِثْقَانِ وَالِاخْتِيَاظِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْأَقْلِ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ حَفِظَ الزِّيَادَةَ جَازِمًا بِهَا»^(١).

وَذَكَرَ النُّووي رحمته الله أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ أَنَّ: «رِوَايَةَ مَنْ رَوَى «بِضْعٍ وَسِتُونَ شُعْبَةً» أَيْضاً صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذَكَّرَ لِلشَّيْءِ عَدَدًا وَلَا تُرِيدُ نَفْيَ مَا سِوَاهُ. وَلَهُ نَظَائِرُ أوردَهَا فِي كِتَابِهِ مِنْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ...»^(٢).

* الاجتهاد في حصر شعب الإيمان ومعرفتها:

اجتهد العلماء في عددها فذكرها الحلبي صاحب المنهاج سبعا وسبعين، وعددها الحافظ أبو حاتم ابن حبان تسعاً وسبعين فقال: «وقد تتبعت معنى الخبر مدة، وذلك أن مذهبنا أن النبي ﷺ لم يتكلم قط إلا بفائدة ولا من سننه شيء لا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٩٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٩٤.

يعلم معناه، فجعلت أعد الطاعات من الإيمان فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدتها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبر وعددت كل طاعة عدتها الله جل وعلا من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المُعاد منها فإذا كل شيء عدته الله جل وعلا من الإيمان في كتابه وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن»^(١).

وقال النووي: «قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشُّعْبِ يَطُولُ وَقَدْ صُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ. وَمِنْ أَعَزَّرَهَا فَوَائِدُ كِتَابِ (الْمِنْهَاجِ) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِبُخَارَى. وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَذَا حَدْوَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ الْحَفِيلِ كِتَابِ «شُعْبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

وشعب الإيمان المتعددة بعضها دعائم وأصول يزول الإيمان بزوالها مثل إنكار الإيمان باليوم الآخر^(٣) وبعضها فروع قد لا يزول الإيمان بزوالها، وإن كان يوجب تركها نقصاً في الإيمان أو فسقاً. مثل عدم إكرام الجار^(٤)، وقد يجتمع في الإنسان شعب الإيمان، وشعب نفاق، فيستحق بشعب النفاق العذاب ولا يخلد في

(١) صحيح ابن حبان ١/٣٨٧.

(٢) شرح النووي ١/١٩٤.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ زَمَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ لَنْ يُرْوَى لَيْتَعْنُ ثُمَّ لَنْ يُبْعَثُوا وَمَا عَلَّمْتُمْ وَلَا عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾

[التغابن: ٧].

(٤) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». أخرجه البخاري (٦٤٧٥).

النار لما في قلبه من الإيمان. والله أعلم^(١).

وقال ابن رجب بعد أن ذكر الحديث: «أشار إلى أن خصال الإيمان، منها ما هو قول باللسان، ومنها ما هو عمل بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال»^(٢).

وقال النووي: «وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا التَّوْحِيدَ الْمُتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشُّعْبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ. وَأَدْنَاهَا مَا يُتَوَقَّعُ ضَرَرَهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِهِمْ. وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ تَخْصِيلَهَا بَغْلِيَّةَ الظَّنِّ، وَشِدَّةَ التَّسَبُّحِ لِأَمْكَنَتِهِ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ. وَفِي الْحُكْمِ بَأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ صُعُوبَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةَ أَعْيَانَهَا، وَلَا يَقْدَحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ إِذْ أُصُولُ الْإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا الْعَدَدُ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ»^(٣).

وقال ابن رجب: «وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عُسر»^(٤).

مسألة: أهل السنة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح أو القلوب أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة، وقد أجاب الحافظ ابن رجب فقال: «يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

(١) وانظر تفصيل ذلك في باب (الإيمان) من هذا الكتاب.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٩.

(٣) شرح النووي ١/ ١٩٤.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٩.

أحدها: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ. وفي هذا نظر.

والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدد تعدداً كثيراً، وربما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسر أو يتعذر.

والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكاثر للعدد، لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

والمراد: تكثيرُ التعداد من غير حصوله في هذا العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكاثر العدد وتضعيفه. وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلىها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من أصحابنا^(١).

مسألة أخرى: تضمن كلام العلماء أن أركان الإيمان ستة بناءً على حديث جبريل ﷺ فكيف يُجمع بينها وبين قول الرسول ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»؟

قال الشيخ ابن عثيمين في الجمع بين ذلك: «أن نقول الإيمان الذي هو العقيدة أصوله ستة وهي المذكورة في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حينما سأل النبي ﷺ، عن الإيمان فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - متفق عليه - وأما الإيمان الذي يشمل الأعمال وأنواعها وأجناسها فهو بضع وسبعون شعبة ولهذا سمي الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال المفسرون: يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٠، ٣١.

لأن الصحابة كانوا قبل أن يؤمروا بالتوجه إلى الكعبة يصلون إلى بيت المقدس»^(١).
 ومن شعب الإيمان الحياء. كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: «الحياء شعبة من الإيمان»^(٢).
 وهو غريزة يحمل المرء على فعل ما يجمل ويزين، ويمنعه من فعل ما يندس
 ويشين^(٣).
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «الحياء صفة انفعالية تحدث عند الخجل تحجز
 المرء عن فعل ما يخالف المروءة»^(٤).
 وقال الشيخ ابن قاسم رحمته الله: «الحياء شعبة من الإيمان أي - بعض منه - وإنما
 جعله بعضه، لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، ولأن الإيمان ينقسم إلى
 اتمام وانتهاء، فإذا حصل الانتهاء بالحياء، كان بعض الإيمان، والحياء من أفضل
 الأخلاق، وأجلها وأعظمها قدراً، بل هو خاصة الإنسانية، وفي الحديث: إذا لم
 تستح فاصنع ما شئت»^(٥).

١٧٤- الشك في حكم الله عز وجل أو الشك في خبر من أخباره

انظر باب (لا إله إلا الله) فقد تحدثت عن شروطها ومنه اليقين المنافي للشك.
 وانظر باب (كفر الشك).

(١) شرح ثلاثة الأصول ٧٦، ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥).

(٣) انظر شرح الأصول الثلاثة لابن قاسم ٦١.

(٤) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٧٦/٦.

(٥) شرح ثلاثة الأصول ٦١. وانظر النهاية لابن الأثير (ح ي ١).

١٧٥- الشعوذة والدجل*

الشعوذة: خفة في اليد وأعمال كالسحر تُرى الشيء للعين بغير ما هو عليه^(١).
والدجل: الواحد منه دَجَال، وفَعَال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتليس - وجمعه دَجَالون ودجاجلة أي الكذّابون تشبيهاً بماء الذهب لأنه يظهر خلاف ما يبطن ويطلق على ماء الذهب دَجَال^(٢).

قال ابن الأثير: «أصل الدجل الخلط، يقال دَجَل إذا بَسَّس أو مَوَّه»^(٣).
والكلام عن الشعوذة والدجل له تعلق كبير بأبواب (السحر) و(الكهانة) و(التنجيم) و(العراف). قال الراغب: «السحر يطلق على ماعانٍ وذكر منها ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده»^(٤).

ويحسن بنا هنا أن ننقل فتوى وردت للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها: «تطالعنا بعض الصحف والمجلات بأخبار بعض اللاعيب والمهرجين الذين يزعمون أن لهم قدرات فائقة كتكسير الصخور على صدورهم والنوم على المسامير والآلات الحادة وثني الحديد والأسياخ بأعينهم!! وجر السيارات بأصابعهم إلى آخر تلك الحركات المدهشة، فما هو حكم الشرع في تلك الأعمال والعاملين لها، وما حكم استضافتهم ومشاهدتهم...».

* فتح الباري ١٠/٢٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٣٤.

(١) المنجد، ص ٣٩٣.

(٢) المنجد ص ٢٠٧.

(٣) النهاية (د ج ل).

(٤) انظر فتح الباري ١٠/٢٢٢.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: «بأن ما يعمله بعض السفهاء من الناس من تكسير الصخور على صدورهم، والنوم على المسامير والآلات الحادة، وثنى الحديد بأعينهم، وسحب السيارات بشعورهم أو أسنانهم، وأكل الأمواس والزجاج.. إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن العادة البشرية كل ذلك يعتبر من الدجل والشعوذة والسحر وهو من عمل سحرة فرعون كما قال الله ﷻ في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسَعَى﴾ [طه: ٦٦].

وبناءً عليه؛ لا يجوز فعل هذه الأعمال، ولا تعلمها، ولا نشرها، ولا التشجيع عليها، والواجب محاربتها والتبليغ عن فاعليها ومعاقبتهم بما يردعهم ويكف شرهم عن الناس فألعابهم وأعمالهم تلك فيها من الدجل والشعوذة والتلاعب والاستخفاف بعقول الناس وفساد العقيدة وأكل الأموال بالباطل ما لا يخفى. وباللَّهِ التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

(١) فتوى رقم (٢٠٥٢٠) تاريخ ١١/٨/١٤١٩ هـ. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٧٦- الشفاعة*

الشفاعة لغة: قال ابن منظور في اللسان: «الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج... وشفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب»^(١).
والشفع: ضم الشيء إلى مثله. قال الراغب: «هي الانضمام إلى آخر ناصر له وسائله عنه وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى»^(٢).
وفي الشرع: سؤال الخير للغير^(٣) أو هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة^(٤).

* التمهيد لابن عبد البر ١٩/٦٢ - ٧١. الشريعة للأجري ص ٢٦٩، ٣١٢. اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢١/٢. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٧. أحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٧٣، ١٠/٣٠٩. لوامع الأنوار للسفاريني ٢/٢٠٤. تيسير العزيز الحميد ٢٧٥. فتح المجيد ص ٢٣٣. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ١٣٣. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٣٣٠/١، ط ٢ - ٤٢٢/١ ومن المجموع ٩/٣٢١. الدرر السنية ٢/١١٩، ١٥٧، ٨/٢١٩، ١٠/٣٠٠، ١١/٢٨، ١٤١، ١٩١، ٤٥٨، ١٢/٢١٥، ٤٩٤. فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣٤٢. مجموع الفتاوى لابن باز ٣/١١٦٧. نور على الدرب ص ١٣١. الدين الخالص لصديق حسن الفتوحي ٢/١٦، ٣٠٣، ٣٠٩. قطف الثمر صديق حسن ص ٩٦. معارج القبول ٢/٢٤٨. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٢٤. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٣/٢٩٨ - ٧/٦٢، ٦٨، ٧٣. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥/٢٩. شرح مسائل الجاهلية ص ٨٢. الشفاعة للجديع. منهج ابن رجب في العقيدة ص ٤١٣. التبرك د: ناصر الجديع ص ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦. الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة لعباد ص ٢٨٥. الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن العلوي ص ٤٥٦. منهج ابن حجر في العقيدة ص ١٣٦٥. مباحث العقيدة في سورة الزمر ٢٩١ إلى ٣١٢. الجهل بمسائل الاعتقاد ص ٤١٢. منهج الشافعي في إثبات العقيدة ص ٢٨٧. الجيلاني وآراؤه الاعتقادية ص ٣٥١. ابن رجب وأثره في توضيح العقيدة للغفيلي ص ٧٢٣.

(١) لسان العرب (ش ف ع).

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٦٣.

(٣) لوامع الأنوار ٢/٢٠٤.

(٤) شرح اللمعة لابن عثيمين ص ١٢٨.

قال أبو السعادات: «وقد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم. يقال شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً فهو شافعٌ وشَفِيعٌ، والمُشَفَّعُ الذي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ، والمُشَفَّعُ الذي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ»^(١).

قال في التيسير: «فاتخاذ الشفعاء والأنداد من دون الله هضم لحق الربوبية وتنقص للعظمة الإلهية وسوء ظن برب العالمين. والإذن بالشفاعة من الله لخلقه جعلها الله إكراما للشافع ونفعا للمشفوع له»^(٢).

* الدليل من الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾^(٣) وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. [سبأ: ٢٢].

* الدليل من السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) النهاية (ش ف ع).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٥) (٦٣٠٤). مسلم (١٩٨).

وفي رواية لمسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال القاضي عياض: «قال أهل العلم: معناه دعوة أُعْلِمَ أنها تستجاب لهم ويبلغ فيها مرغوبهم، وإلا فكلم لكل نبي منهم من دعوة مستجابة، ولنبينا ﷺ منها ما لا يعد، لكن حالهم عند الدعاء بها الرجاء والخوف، وضمنت لهم إجابة دعوة فيما شاءوه ويدعون بها على يقين من الإجابة»^(٢).

وقال الإمام ابن خزيمة رحمته: «أخر نبينا محمد ﷺ دعوته ليجعلها شفاعته لأُمَّته، لفضل شفقتة ورحمته ورأفته بأُمَّته فجزى الله نبينا ﷺ أفضل ما جزى رسولا عمّن أرسل إليهم، وبعثه المقام المحمود الذي وعده ليشفع لأُمَّته، فإن ربنا ﷻ غير مخلف وعده، ومنجز نبيه ﷺ ما أخر من مسألته في الدنيا وقت شفاعته لأُمَّته يوم القيامة»^(٣).

وجاء في الصحيحين أيضا عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وذكر منها «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»^(٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»^(٥).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ «... فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ شَفَعْتُ الْمَلَائِكَةَ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ... الْحَدِيثُ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٩٩).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١/ ٢٢٣.

(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٦٢٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٨) (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٥) صحيح مسلم (٢٢٧٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٣).

فوائد وأحكام:

١ - أنواع الشفاعة يوم القيامة:

١ - الشفاعة العظمى وهي خاصة بنبينا محمد ﷺ وهي المقام المحمود الذي وعده الله ﷻ بقوله ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وذلك حين يشتد على الناس الموقف ويلتمسون الشفاعة ويؤذن لرسول الله ﷺ جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ» قال البخاري: وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم»^(١).

وجاء في حديث أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٥).

أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»^(١).

والشاهد من حديث أنس قول الناس: «لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا».

٢ - الشفاعة لأهل الجنة في دخولها كما روى مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»^(٢). وهي من خصائص النبي ﷺ.

٣ - الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم لدخول الجنة^(٣).

٤ - الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة فوق ما تقتضيه أحوالهم. قال ابن القيم رحمته: «وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة وقوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفعه درجته في المهديين»^(٤) وقوله في حديث أبي موسى «اللهم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، مسلم (١٩٣) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦).

(٣) ذكر ذلك ابن أبي العز شراح الطحاوية ٢٨٨/١ وابن كثير في النهاية ٢٠٤/٢ وابن حجر في الفتح

٤٢٨/١١ ومستند هذا النوع قول ابن عباس الذي زواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٤) ولفظه:

«السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه

وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد» قال محققا شرح العقيدة الطحاوية: وفي سنده

موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، قال الذهبي في «الميزان»: معروف ليس بثقة، فإن ابن حبان قال

فيه: دجال، وقال ابن عدي: منكر الحديث. وعد هذا الخبر من منكراته. وقال الهيثمي في

«المجمع» (٣٧٨/١٠) بعد أن نسبه للطبراني في «الكبير» والأوسط: وفيه موسى بن عبدالرحمن

الصنعاني، وهو وضاع. انظر شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرناؤوط ٢٨٨/١.

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨).

اغفر لعبيد أبي عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك»^(١)»^(٢).

٥- الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب ومن أدلة هذا النوع قول النبي ﷺ لعكاشة بن محصن لما طلب منه أن يدعو الله أن يجعله من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب: «اللهم اجعله منهم»^(٣). ويقول الله لمحمد ﷺ في حديث الشفاعة: «أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة»^(٤).

٦- الشفاعة في أهل الكبائر من الموحدين ممن أدخلوا النار فيخرجون منها كما جاء صريحا في الأحاديث الكثيرة التي بلغت التواتر وهي عامة وتتكرر من الرسول ﷺ مرات، ويشفع أيضاً الملائكة والنبيون والمؤمنون كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «... يقول الله ﷻ شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون...»^(٥).

٧- الشفاعة في أهل الكبائر قبل أن يدخلوا النار أن لا يدخلوها كما ذكر ذلك النووي^(٦) وابن تيمية^(٧)، وابن كثير^(٨)، وابن حجر^(٩)، والسفارينى^(١٠) - رحمهم الله - وتوقف في هذا النوع ابن القيم حيث ذكر أنواع الشفاعة ثم قال: «ويبقى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣).

(٢) حاشية ابن القيم ٥٦/١٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧١٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣٥، ٥٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٣/١٤٧.

(٨) النهاية لابن كثير ٢/٢٠٤-٢٠٦.

(٩) فتح الباري ١١/٤٢٨.

(١٠) لوامع الأنوار ٢/٢١١.

نوعان يذكرهما كثير من الناس: أحدهما في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون فلم أظفر فيه بنص^(١).

٨- شفاعة الرسول ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب كما جاء في حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَخْصَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ» وفي رواية «تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ»^(٢). وهذه خاصة بالنبي ﷺ.

ولا تنفعه الشفاعة في الخروج من النار لكونه مات غير موحد بخلاف أهل التوحيد. والله أعلم^(٣).

٢- أسباب الحصول على الشفاعة:

ومن أسباب الحصول على الشفاعة التوحيد وإخلاص العبادة لله ﷻ وقراءة القرآن والصيام والمحافظة على الدعاء الوارد بعد كل أذان وسكنى المدينة والصبر على لأوائها والموت بها والصلاة على النبي محمد ﷺ وكثرة السجود وأن يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أربعين وقد ورد في كل منها أحاديث ثابتة وقد حقق الكلام فيها الجديع حفظه الله في كتابه الشفاعة عند أهل السنة^(٤).

وليست زيارة قبر الرسول ﷺ من ذلك ولم يذكرها أهل العلم ضمن أسباب الشفاعة، ومن ذكرها وتعلق بها فإنما يتعلق بأحاديث واهية قال عنها المحققون

(١) حاشية ابن القيم ١٣/٥٥، ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٥) ومسلم (٢١٠).

(٣) انظر في ذلك شرح الطحاوية ١/٢٨٢ وشروح كتاب التوحيد في بيان الشفاعة وكتاب الشفاعة

للجديع ومنهج ابن رجب ٤١٤.

(٤) الشفاعة ص ٩١ وما بعدها.

من العلماء: إنه لا يثبت منها شيء جاء ذلك عن الإمام ابن تيمية والحافظ ابن عبد الهادي وغيرهم من أئمة العلم^(١).

٣- والشفاعة شفاعتان شفاعة منفية وشفاعة مثبتة^(٢):

فالشفاعة المنفية^(٣) ما كانت تطلب من غير الله والدليل قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

والشفاعة بغير إذن الله ﷻ أو الشفاعة لأهل الشرك كلها شفاعة منفية باطلة قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]. وقال تبارك وتعالى: ﴿مَا نُنْفَعُهُمْ شَفْعَةً الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

والقبوريون لما عظموا الأموات قادم غلوهم ذلك إلى طلب الشفاعة من أوليائهم الأموات فطلبوها منهم في الدنيا، كما طلبها المشركون من أصنامهم والنصارى من رهبانهم قال ابن تيمية رحمته: «المشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين، يصورون تماثيلهم، فيستشفعون بها ويقولون: هؤلاء خواص الله، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا، كما يتوسل إلى الملوك بخواصهم، لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره، فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة»^(٤).

وقال ابن القيم رحمته: «ومن جهل المشرك: اعتقاده أن من اتخذه وليا أو شفيعا:

(١) الرد على الأخنائي، ٢٩، والصارم المنكي ٢٩.

(٢) انظر: التوسل والوسيلة لابن تيمية فقد ذكر هذين النوعين ١٢، ١٣، وانظر الدرر السنية ٢/ ١٥٨.

(٣) سميت منفية لأنه جاء نفيها في القرآن.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ١٥٠، وانظر تيسير العزيز الحميد ٢٣٥ وما بعدها.

أنه يشفع له، وينفعه عند الله. كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم. ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي له قوله وعمله. كما قال تعالى في الفصل الأول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وفي الفصل الثاني: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وبقي فصل ثالث، وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد، واتباع الرسول، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين والآخرين. كما قال أبو العالية: «كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين»؟. فهذه ثلاثة أصول. تقطع شجرة الشرك من قلب من وعها وعقلها: لا شفاعة إلا بإذنه. ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله. ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده، واتباع رسوله»^(١).

* والشفاعة المثبتة هي التي تطلب من الله ولها شروط:

الشرط الأول: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

ويقول سيد الشفعاء في حديث الشفاعة الطويل: «فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع»^(٢).

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٧٠.

(٢) سبق تخريجه.

الشرط الثاني: الرضى عن المشفوع له ورضى الله تعالى لا يحصل إلا باتباع الأوامر واجتناب المناهي فما أمر به فهو مرضي محبوب وما نهى عنه مبغض منبوذ والأدلة على هذا كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ومنها ما رواه مسلم بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً أُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).

فالشفاعة بهذا خاصة بالمؤمنين الذين ماتوا على التوحيد.

ودل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»^(٢).

قال ابن تيمية: «فالذي تنال به الشفاعة هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، لا تنال بتولي غير الله، لا الملائكة، ولا الأنبياء، ولا الصالحين»^(٣).

* وهناك اعتراضات على الشرط الثاني وهو الرضى عن المشفوع منها:

١- أن النبي ﷺ شفع لعمه أبي طالب مع كونه كافراً؟ وهذا يشكل مع قوله

تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٩٩). والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩) (٦٥٧٠).

(٣) الحسنه والسنة ص ١٥٢.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

أ- أن الشفاعة هنا في تخفيف العذاب وليست في الخروج من النار وقد نص على ذلك القرطبي رحمته الله حيث قال: «فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ قيل له: لا تنفع في الخروج من النار، كعصاة الموحدين الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة»^(١).

ب- أن هذا خاص بأبي طالب وهذا مال إليه البيهقي في كتابه البعث والنشور حيث قال: «صحت الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنها امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه ما ثبت الخبر بتخصيصه»^(٢).

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف يوم القيامة، وفيهم المؤمن والكافر. والجواب عن ذلك: أن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم يومئذ لن تنجي الكفار من النار، بل هي لفصل القضاء بين الناس، وهذا شامل للمؤمنين والكفار.
* حكم طلب الشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا^(٣):

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «والشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]»^(٤).

(١) التذكرة في أحوال الآخرة ص ٢٨٢.

(٢) فتح الباري ١١/٤٣١.

(٣) انظر للاستزادة: التوسل والوسيلة ص ١٢١. الاقتضاء ٢/٨٢٣. تيسير العزيز الحميد ص ٢٩٥.

الدرر السننية ٢/١٥٨. هذه مفاهيمنا ص ١٥١، ص ١٦٧.

(٤) مجموعة مؤلفات الشيخ ٥/١١٣ باختصار.

وقال السهسواني: «طلب الشفاعة منه ﷺ في حياته ثابت بلا شك، وكذلك طلب الشفاعة منه ﷺ يوم القيامة، وهذا لا ينكره أحد.. وأما حصول الإذن الآن بالشفاعة التي تكون يوم القيامة فثبوته غير مسلم»^(١).

يقول ابن تيمية: «إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين ذكروا حكاية عن العتبي أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية وأنه رأى في المنام أن الله غفر له وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين يفتى الناس بأقوالهم ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعياً. ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك وما أحسن ما قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

وهذه المسألة كانت مثار جدل بين من يتزلفون للقبور وبين من يدعون لإخلاص الدين لله وحده.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كشف الشبهات: «فإن قال^(٣):

(١) صيانة الإنسان ص ٣٦٣، ص ٣٧٢. انظر: مجموع الفتاوى ١/١٣٤. الوسيلة والتوسل ص ١٢١. هذه مفاهيمنا ص ١٦٧. الاقتضاء ٢/٨٢٣. الدرر السنية ٢/١٥٨. هذه مفاهيمنا ص ١٥١. تيسير العزيز الحميد ص ٢٩٥ بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٤١.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: «قوله: فإن قال يعني إذا قال لك المشرك المشبه: هل تنكر شفاعة النبي ﷺ؟ وهو يقول هذا من أجل أن يلزمك بجواز دعاء النبي ﷺ عسى أن يشفع لك عند الله إذا دعوته. فقل له: لا أنكر هذه الشفاعة ولا أتبرأ منها» شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن عثيمين من مجموع الفتاوى ٧/٦٩، ٧٠.

أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ وتبرأ منها؟ فقل، لا أنكرها ولا أتبرأ منها، بل هو ﷺ، الشافع المشفع وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله، كما قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ﴾ [الزمر: ٤٤].

ولا تكون إلا بعد إذن الله كما قال ﷺ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال ﷺ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي ﷺ، ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، تبين لك أن الشفاعة كلها لله فاطلبها منه، فأقول اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه فيّ، وأمثال هذا.

فإن قال: النبي ﷺ أعطي الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله؟

فالجواب أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ﷺ، فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون، أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فاطلبها منهم؟

فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه، وإن قلت: لا. بطل قولك: أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله»^(١).

(١) كشف الشبهات انظر شرحها للشيخ محمد بن عثيمين من مجموع الفتاوى ٧/ ٦٩، ٧٠.

ويعلق على هذا الشيخ ابن عثيمين قائلاً: «ثم إن هذا المشرك المشبه ليس يريد من رسول الله ﷺ أن يشفع له، ولو كان يريد ذلك لقال: اللهم شفّع فيّ نبيك محمداً رسول الله ﷺ ولكنه يدعو الرسول مباشرة ودعاء غير الله ﷻ شرك أكبر مخرج من الملة، فكيف يريد هذا الرجل الذي يدعو مع الله ﷻ غيره أن يشفع له أحد عند الله ﷻ سبحانه وتعالى»^(١).

وفي الرد على من زعم إجماع الحنابلة وغيرهم على طلب الشفاعة من الرسول ﷺ بعد موته عند زيارته. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وما علمت أحداً من أهل العلم وأئمة الفتوى قال هذا، لا من الصحابة ولا من غيرهم؛ بل حكى الشيخ الإمام أحمد بن عبد الحليم: الإجماع على المنع من دعائه ﷺ والطلب منه؛ وقرر: أن هذا من شعب الشرك الظاهرة... وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي - من أكابر الحنابلة وعلمائهم -: «والسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً يعني النبي ﷺ ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة، لا شفاعة ولا استغفاراً؛ وقال أيضاً: والحكاية التي تنسب إلى مالك مع أبي جعفر المنصور، كذب عند أهل المعرفة بالنقل والتصحيح» انتهى»^(٢).

وقد تقرر أن من جعل الأنبياء والملائكة وسائط بين الله ﷻ وبين خلقه، كالحجاب الذين يكونون بين الملك ورعيته، بحيث يزعم أنهم يرفعون الحوائج إلى الله ﷻ، وأن الله ﷻ يرزق عباده، وينصرهم بتوسطهم، أي بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله ﷻ؛ فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) الدرر السنية ١٢/٢١٦ - ٢٢١.

(٣) الدرر السنية ١١/١٤.

يقول ابن تيمية رحمته: «وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك حوائج الناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم أديباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون بالله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا الله أنداداً»^(١).

ويقول أيضاً: «من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنما وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى»^(٢).

وبهذا يظهر لك جلياً حكم الاستشفاع بالأولياء والصالحين من أموات المسلمين؟ قال في التيسير: «فتبين أن دعاء الصالحين من الملائكة، والأنبياء وغيرهم شرك، كما كان المشركون الأولون يدعونهم ليشفعوا لهم عند الله فأنكر الله عليهم ذلك فأخبر أنه لا يرضاه ولا يأمر به كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]»^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أن الاستشفاع بالموتى يتضمن أنواعاً من العبادة: سؤال غير الله، وإنزال الحوائج به من دون الله، ورجائه،

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٣٤.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨١.

والرغبة إليه، والإقبال عليه بالقلب والوجه والجوارح واللسان.. وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله»^(١).

٤ - فائدة:

الآية القاطعة لما يتعلق به المشركون من أسباب هي قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]. قال فيها بعض العلماء: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب لمن عقلها. قال أبو العباس: «فقد تهدد سبحانه من دعا شيئاً من دون الله وبين أنهم لا ملك لهم مع الله ولا شركا في ملكه وأنه ليس له عون ولا ظهير من المخلوقين فقطع تعلق القلوب بالمخلوقات رغبة ورهبة وعبادة واستعانة ولم يبق إلا الشفاعة وهي حق لكن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ...﴾ وهذا كله يبين أن الأمر كله لله هو الذي يكرم الشفيع بالإذن له في الشفاعة، والشفيع لا يشفع إلا فيمن يأذن الله له ثم يحد للشفيع حداً فيدخلهم الجنة فالأمر بمشيئته وقدرته واختياره وأوجه الشفعاء وأفضلهم هو عنده الذي فضله على غيره واختاره واصطفاه بكمال عبوديته وطاعته وإنابته وموافقته لربه فيما يحبه ويرضاه»^(٢).

وقال أيضاً: «فبيّن أن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة ولا لأحد منهم شرك معه ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة» ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له «فالأمر في الشفاعة إليه وحده كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾، وقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة»...»^(٣).

(١) القول الفصل النفيس ص ٨٦. وانظر مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١ / ٢٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٨٠.

وقال ابن القيم: «فتأمل كيف أخذت هذه الآية على المشركين بمجامع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك وسدتها عليهم أحكم سد وأبلغه فإن العابد إنما يتعلق بالمعبود لما يرجو من نفعه وإلا فلو لم يرج منه منفعة لم يتعلق قلبه به وحيثئذ فلا بد أن يكون المعبود مالكا للأسباب التي ينفع بها عابده أو شريكاً لمالكها أو ظهيراً أو وزيراً ومعاوناً له أو وجيهاً ذا حرمة وقدر يشفع عنده فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كل وجه وبطلت انتفت أسباب الشرك وانقطعت مواده فنفى سبحانه عن آلهتهم أن تملك مثقال ذرة في السموات والأرض فقد يقول المشرك هي شريكة لمالك الحق فنفى شركتها له فيقول المشرك قد تكون ظهيراً ووزيراً ومعاوناً فقال وماله منهم من ظهير فلم يبق إلا الشفاعة فنفاها عن آلهتهم وأخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فهو الذي يأذن للشافع فإن لم يأذن له لم يتقدم بالشفاعة بين يديه كما يكون في حق المخلوقين فإن المشفوع عنده يحتاج إلى الشافع ومعاونته له فيقبل شفاعته وإن لم يأذن له فيها وأن كل ما سواه فقير إليه بذاته وهو الغني بذاته عن كل ما سواه فكيف يشفع عنده أحد بدون إذنه»^(١).

٥ - فائدة:

أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعَةَ النبي ﷺ لأهل الكبائر بناء على أصلهم الفاسد في تخليد أهل الكبائر من أهل التوحيد في النار، وحصروا معنى الشفاعة في زيادة الأجر والثواب لمن أطاع الله ﷻ، واحتجوا بما تقدم من الآيات ونحوها النافية للشفاعة، وهذه الآيات - كما ذكر أهل العلم - في حق الكافرين دون المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا نُنْفَعُ الشَّافِعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣] وبقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهذه الشفاعة التي يطلبها

(١) الصواعق المرسله ٢/٤٦٢.

المشركون من الشفعاء والأنداد من دون الله متنفية دنيا وأخرى ومتنفية يوم القيامة كما نفاها القرآن. قال شيخ الإسلام: «واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾، وبقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ وبقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ وبقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾.

وجواب أهل السنة: أن هذا يراد به شيان:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين كما قال تعالى في نعمتهم ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٣) قالوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلِمَ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ (٤٨)، فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفاراً.

والثاني: أنه يراد بذلك نفى الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ومن شابههم من أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة^(١).

والخلاصة أن الناس في الشفاعة طرفان ووسط. فالخوارج والمعتزلة أنكروا الشفاعة والقبوريون أثبتوا شفاعة شركية فجوزوا طلب الشفاعة من الأموات والأولياء في أمور لا يقدر عليها إلا الله^(٢). وأهل السنة أثبتوا الشفاعة بشروط

(١) انظر للاستزادة الاقتضاء ٢/ ٨٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٤٩.

الإذن والرضى.

٦ - الشبه التي يتعلق بها المشركون في طلب الشفاعة من غير الله:

بعض القبوريين يتعلق بشبهه هي عند التحقيق دليل عليه وقد تقدم بيان ذلك في

باب التوسل ونحن نذكره هنا زيادة في الإيضاح فمن ذلك:

١ - حديث عثمان بن حنيف في قول الضرير: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

بنبيك محمد.

والمقصود هنا الدعاء أي دعاء نبيك محمد لأنه في أول الحديث قال: إن شئت

دعوت لك، وطلب منه أن يدعو أن يستجيب لدعاء النبي ﷺ فالمستشفع به هو

دعاء النبي وليس ذات النبي ﷺ، وقد سبق في باب (التوسل).

٢ - ومن شبههم أيضاً أنهم قالوا الاستشفاع بالأنبياء يجوز لأنكم تقولون إن

الاستشفاع بالحي جائز والأنبياء أحياء، فنحن نستشفع بأحياء، فإذا كان الشهداء

أحياء عند ربهم يرزقون فالأنبياء من باب أولى.

* والجواب عن ذلك بما يأتي:

١ - أن الله أخبر عنهم في القرآن أنهم ماتوا وانقطعت أعمالهم قال ﷻ: ﴿إِنَّكَ

مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال ﷻ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله..» فليس له

عمل بعد الموت.

٢ - أن الله منعك أن تسألها من غيره.

وأما كونهم أحياء فنعم ولكنها حياة برزخية غير هذه الحياة.

قال ابن باز رحمته: «لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها

ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلاّ منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: «اللهم شفّع فيّ نبيك، اللهم شفّع فيّ ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم

شفع في أفراطي»، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع، أو ولد صالح يدعو له». وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه، إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت، وارتفانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ عليّ روحي حتى أرد عليه.

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق

عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه، بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم^(١).

٣- ومن شبههم أيضاً أنهم يستدلون على الجواز بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].

فيقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم^(٢).

قال الشيخ السعدي: «وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك، لكون الاستغفار من الرسول، لا يكون إلا في حياته. وأما بعد موته، فإنه لا يطلب منه شيء، بل ذلك شرك»^(٣).

٤- ومن شبههم أيضاً إطلاق القول بأن الله ملك المؤمنين الشفاعة. قال الشيخ أبا بطين: «إطلاق القول بأن الله ملك المؤمنين الشفاعة، خطأ، بل

(١) بيان ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته من مساجد المدينة النبوية ١٩ - ٢١.

(٢) انظر: الوسيلة والتوسل ص ١٢١.

(٣) تفسير السعدي ١٤٩.

الشفاعة كلها لله وحده ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وأثبت سبحانه الشفاعة بإذنه، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنبياء يشفعون، والصالحين يشفعون، وعلى هذا فمن أذن الله له في الشفاعة، يصح أن يقال أنه ملك ما أذن له فيه فقط، لا ما لم يؤذن له فيه، فهو تمليك معلق على الإذن والرضا لا تمليك مطلق كما يزعمه هذا الضال^(١)، وسيد الشفعاء صلوات الله وسلامه عليه لا يشفع حتى يقال له ارفع رأسك، وقل يسمع واشفع تشفع...»^(٢).

٧- الفرق بين الشفاعة عند الله وبين الشفاعة عند البشر:

الشفاعة عند البشر قد تحصل بدون إذن المشفوع إليه، أو بدون رضاه عن المشفوع له، وذلك لأي سبب من الأسباب، والتي تدل على تأثير المخلوق في المخلوق، بخلاف الشفاعة عند الله تبارك وتعالى، فلا تحصل إلا بعد إذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له.

قال القاضي علي بن أبي العز شارح الطحاوية: «الشفاعة عند الله ليست كالشفاعة عند البشر، فإن الشفيع عند البشر كما أنه شافع للطالب شفعه في الطلب، بمعنى أنه صار به شفعاً فيه بعد أن كان وترأ، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، فبشفاعته صار فاعلاً للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب منه والله تعالى وتر، لا يشفعه أحد، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فالأمر كله إليه فلا شريك له بوجه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن المخلوق يشفع عند نظيره، أو من هو أعلى منه، أو دونه، بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته: إما لرغبته إليه، أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشاه، وإما

(١) يقصد داود بن جرجيس

(٢) تأسيس التقديس ص ٨٢.

(٣) شرح الطحاوية ١/ ٣٠٠.

لرهبته منه، وإما لمحبتة إياه، وإما للمعاوضة بينهما والمعاونة، وإما لغير ذلك من الأسباب.

وتكون شفاعة الشفيح هي التي حركت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة بعد أن لم يكن مريداً لها، كأمر الأمر الذي يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريداً لفعله»^(١).

٨ - حكم الشفاعة في أمور الدنيا:

والمقصود من أمور الدنيا التوسط لدى أصحاب الجاه والسلطان ونحوهم من أصحاب الحقوق.

والشفاعة في أمور الدنيا قد تكون محمودة، وقد تكون مذمومة.

فالشفاعة لدى الآخرين من أجل أخذ الحقوق أو درء المظالم ونحو ذلك من حاجات الناس المباحة سعي مبرور.

وأما الشفاعة في إبطال الحقوق، أو إقرار الباطل، أو تعطيل حد ونحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك قال تعالى ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته.

قال الحافظ النووي رحمته في بيان ذلك: «تستحب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى أحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخلص عطاء لمحتاج، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في

تتميم باطل، أو إبطال حق، ونحو ذلك فهي حرام»^(١).

وقال في موضع آخر: «اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعة في حد، أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون أو واقف، أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلها شفاعة محرمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها»^(٢).

وقال الشوكاني: «وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا»^(٣).

وبهذا تعلم أن حكم طلب الشفاعة إذا كان في أمر مباح يقدر عليه فهذا جائز أما إذا كان طلب الشفاعة يتعلق به تعد على أحد أو إسقاط لمطلوب شرعي فمحرمة وأما إذا طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله فهذا من الشرك الأكبر.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٧/١٦، ١٧٨ بتصرف.

(٢) الأذكار للنووي ص ٥٠٨، وانظر للاستزادة كتاب الشفاعة للجديد ١٦ وما بعدها.

(٣) الدر النضيد ص ١٦.

١٧٧ - الشكر*

قال الرازي: «الشكر الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف»^(١).
والشكر عرفان الإحسان ونشره^(٢).

وقال ابن حجر: «الشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثرت ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور»^(٣).
وقال ابن القيم: «أصل الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له، والذل، والمحبة، فمن لم يعرف النعمة، بل كان جاهلاً بها، لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها، لم يشكرها أيضاً، ومن عرف النعمة والمنعم، لكن جحدها كما يجحدها المنكر لنعمة المنعم عليه بها، فقد كفرها، ومن عرف النعمة والمنعم بها وأقر بها ولم يجحدها، ولكن لم يخضع له ولم يحبه ولم يرض به وعنه، لم يشكره أيضاً، ومن عرفها وعرف المنعم بها وأقر بها وخضع للمنعم بها وأحبه ورضي به عنه، واستعملها في محابه وطاعته، فهذا هو الشاكر لها. فلا بد في الشكر من علم القلب، وعمل يتبع العلم، وهو الميل إلى المنعم ومحبته والخضوع له»^(٤).

* مدارج السالكين ٢/٢٤٧، طريق الهجرتين ص ١٦٨، بدائع الفوائد ٢/٢٥٧، رسالة في تحقيق

الشكر ضمن جامع الرسائل لابن تيمية، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/٦٩٤.

(١) مختار الصحاح (ش ك ر).

(٢) لسان العرب (ش ك ر).

(٣) فتح الباري ٣/١٥.

(٤) طريق الهجرتين ص ١٦٨.

وقال ابن عثيمين: «الشكر فسروه بأنه: القيام بطاعة المنعم»^(١).

والشكر يضاده الكفر والشرك ويوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب بباب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]. فقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «المراد بهذه الترجمة التأدب مع جناب الربوبية عن الألفاظ الشركية الخفية، كنسبة النعم إلى غير الله؛ فإن ذلك باب من أبواب الشرك الخفي، وضده باب من أبواب الشكر كما في الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر مرفوعاً: «من أولي معروفًا فلم يجد له جزاء إلا الشاء فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الشكر الذي هو عبادة من العبادات، وترك الشكر منافي للتوحيد، لأن الواجب أن يشكر الخالق المنعم - سبحانه وتعالى - فصارت لها صلة بتوحيد الربوبية وبتوحيد العبادة إضافتها إلى السبب على أنه فاعل هذا إخلال بتوحيد الربوبية، ومن حيث ترك القيام بالشكر الذي هو العبادة هذا إخلال بتوحيد الألوهية»^(٣).

* الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال ﷻ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَابِدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعَبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠/ ٦٩٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٥٨٩.

(٣) القول المفيد من مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/ ٦٩٤، ٦٩٥.

يَشْكُرُ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿ [لقمان: ١٢]، وقال: ﴿ أَنْ
 أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
 نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدِّخِنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
 عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩]، وقال: ﴿ نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا ۚ كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴿
 [القمر: ٣٥]، وقال: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ
 شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧] وقال: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ
 لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

* العلاقة بين الحمد والشكر والمدح:

قال ابن كثير: «قال أبو جعفر بن جرير: «معنى الحمد لله الشكر لله خالصا دون
 سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما برأ من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي
 لا يحصيها العدد ولا يحيط بعددها غيره أحد في تصحيح الآلات في طاعته
 وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه مع ما بسط لهم في دنياهم من
 الرزق وغذاهم به من نعيم العيش إستحقاق منهم ذلك عليه ومع ما نبههم عليه
 ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم
 فلربنا الحمد على ذلك كله أولاً وآخرأ»^(١).

وقال ابن جرير رحمته: «الحمد لله ثناء أثنى به على نفسه وفي ضمنه أمر عباده أن
 يشنوا عليه فكأنه قال: قولوا الحمد لله قال: وقد قيل إن قول القائل الحمد لله ثناء
 عليه بأسمائه الحسنی وصفاته العلا. وقوله: الشكر لله ثناء عليه بنعمه وأياديه»^(٢).
 ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلا

(١) انظر تفسير ابن جرير ١/ ٦٠.

(٢) انظر تفسير ابن جرير ١/ ٦٠.

من الحمد والشكر مكان الآخر وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق وابن عطاء من الصوفية وقال ابن عباس الحمد لله كلمة كل شاكر وقد استدلل القرطبي بابن جرير بصحة قول القائل الحمد لله شكراً وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين أن

الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية والشكر لا يكون إلا على المتعدية ويكون بالجنان واللسان والأركان، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
ولكنهم اختلفوا أيها أعم الحمد أو الشكر على قولين والتحقيق أن بينهما
عموماً وخصوصاً.

فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية تقول حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول. والشكر أعم من حيث ما يقعان به لأنه يكون بالقول والفعل والنية كما تقدم وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية لا يقال شكرته لفروسيته وتقول شكرته على كرمه وإحسانه إلى هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرين والله أعلم.

وقال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: «الحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل أحمده حمداً ومحمدة فهو حميد ومحمود والتحميد أبلغ من الحمد والحمد أعم من الشكر وقال في الشكر هو الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح وأما المدح فهو أعم من الحمد لأنه يكون للحي والميت وللجماد أيضاً كما يمدح الطعام والمكان ونحو ذلك ويكون قبل الإحسان وبعده المتعدية واللازمة أيضاً فهو أعم»^(١).

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٢، ٢٣.

قال ابن القيم: «والفرق بينهما: أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه وأخص من جهة متعلقاته، والحمد أعم من جهة المتعلقات وأخص من جهة الأسباب، ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب خضوعاً واستكانة، وباللسان ثناء واعترافاً، وبالجوارح طاعة وانقياداً، ومتعلقة: النعم دون الأوصاف الذاتية، فلا يقال: شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها كما هو محمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنعم، فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس، فإن الشكر يقع بالجوارح والحمد يقع بالقلب واللسان»^(١).
وبه تعلم أين يكون الشكر.

قال ابن عثيمين: «الشكر يكون في ثلاثة مواضع:

في القلب: وهو أن يعترف بقلبه أن هذه النعمة من الله، فيرى الله فضلاً عليه بها، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَكُومُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وأعظم نعمة هي نعمة الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ... ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤].

اللسان: وهو أن يتحدث بها على وجه الثناء على الله والاعتراف وعدم الجحود، لا على سبيل الفخر والخيلاء والترفع على عباد الله، فيتحدث بالغبني لا ليكسر خاطر الفقير، بل لأجل الثناء على الله، وهذا جائز كما في قصة الأعمى من بني إسرائيل لما ذكرهم الملك بنعمة الله، قال «نعم، كنت أعمى فرد الله علي بصري، وكنت فقيراً فأعطاني الله المال»، فهذا من باب التحدث بنعمة الله.

والنبي ﷺ تحدث بنعمة الله عليه بالسيادة المطلقة، فقال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»^(١).

الجوارح: وهو أن يستعملها بطاعة المنعم، وعلن حسب ما يختص بهذه النعمة.

فمثلاً: شكر الله على نعمة العلم: أن تعمل به، وتعلمه الناس.

وشكر الله على نعمة المال: أن تصرفه بطاعة الله، وتنفع الناس به.

وشكر الله على نعمة الطعام: أن تستعمله فيما خلق له، وهو تغذية البدن، فلا

تبني من العجين قصرأ مثلاً، فهو لم يخلق لهذا الشيء»^(٢).

وفي حديث النبي ﷺ يقول: «أن ثلاثة من بني إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى...

الحديث قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وهذا حديث عظيم، وفيه معتبر، فإن

الأولين جحدوا نعمة الله، فما أقرأ الله بنعمته، ولا نسبا النعمة إلى المنعم بها، ولا

أديا حق الله، فحل عليهما السخط. وأما الأعمى فاعترف بنعمة الله، ونسبها إلى

من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيهما، فاستحق الرضى من الله بقيامه بشكر

النعمة لما أتى بأركان الشكر الثلاثة التي لا يقوم الشكر إلا بها، وهي: الإقرار

بالنعمة ونسبتها إلى المنعم، وبذلها فيما يحب»^(٣).

وذكر الشيخ ابن عثيمين من فوائد الحديث: «بيان أن شكر كل نعمة بحسبها،

فشكر نعمة المال أن يبذل في سبيل الله، وشكر نعمة العلم أن يبذل لمن سأله

بلسان الحال أو المقال، والشكر الأعم أن يقوم بطاعة المنعم في كل شيء»^(٤).

(١) مسلم: كتاب الفضائل / باب تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلائق.

(٢) القول المفيد من مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠ / ٦٩٤، ٦٩٥.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٦٢٧، ٦٢٨، ط. المكتب الإسلامي.

(٤) القول المفيد من مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠ / ٦٩٤، ٦٩٥.

والشكر من أعلى مراتب العبد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن سنة الله في الأنبياء والمؤمنين أنه يتليهم بالسَّراء والضراء لينالوا درجة الشكر والصبر...»^(١).

وقال الإمام ابن القيم: «على حسب صبر العبد وشكره تكون قوة إيمانه وآيات الله إنما ينتفع بها من آمن بالله ولا يتم له الإيمان إلا بالصبر والشكر فإن رأس الشكر التوحيد ورأس الصبر ترك إجابة داعي الهوى، فإذا كان مشركاً متبعاً هواه لم يكن صابراً ولا شكوراً...»^(٢).

وقال ابن عثيمين في بيان موقف العبد حال المصيبة: «الرابعة: الشكر وهو أعلى المراتب وذلك أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة وذلك يكون في عباد الله الشاكرين حين يرى أن هناك مصائب أعظم منها وأن مصائب الدنيا أهون من مصائب الدين، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته وربما لزيادة حسناته شكر الله على ذلك قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا شيء إلا كفر له بها حتى الشوكة يشاكها»، كما أنه قد يزداد إيمان المرء بذلك»^(٣).

فائدة: في قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قال ابن عثيمين: «أكثر المفسرين على أنه على حذف مضاف، أي: أتجعلون شكر رزقكم، أي: ما أعطاكم الله من شيء من المطر ومن إنزال القرآن، أي: تجعلون شكر هذه النعمة العظيمة أن تكذبوا بها، والنبي ﷺ وإن كان ذكرها في المطر، فإنها تشمل المطر وغيره.

(١) العقيدة الأصفهانية ص ١٢٩.

(٢) الفوائد ص ١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/٦٩٤، ٦٩٥، وانظر القول المفيد ١٦/٢، ٢١٧.

وقيل: إنه ليس في الآية حذف، والمعنى: تجعلون شكركم تكديباً، وقال: إن الشكر رزق، وهذا هو الصحيح، بل هو أكبر الأرزاق، قال الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة عليّ له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر

فالنعمة تحتاج إلى شكر، ثم إذا شكرتها، فهي نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان،

وإن شكرت في الثانية، فهي نعمة تحتاج إلى شكر ثالث، وهكذا أبداً، قال تعالى:

﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [النحل: ١٨] ^(١).

١٧٨ - شهادة أن محمداً رسول الله *

[الإيمان بالرسول - النبوة]

الشهادة لغة: قال الجوهري: «الشهادة: خبرٌ قاطع. والمشاهدة: المعاينة، وشهدهُ شُهوداً، أي حضره، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حضورٌ، وشهد له بكذا أي أدنى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد»^(١).
وفي مقاييس اللغة لابن فارس: شهد: الشين والهاء والذال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيئاً من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال: شهد يشهد شهادةً. اهـ.

قال الإمام القاضي ابن أبي العز: «وعبارات السلف في «شهد» تدور على الحكم والقضاء، والإعلام، والبيان، والإخبار، وهذه الأقوال كلها حق لا تنافي بينها، فإن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وخبره، وتتضمن إعلامه وإخباره وبيانه، فلها أربع مراتب:

فأول مراتبها: علم ومعرفة واعتقاد لصحة المشهود به وثبوته.
وثانيها: تكلمه بذلك، وإن لم يُعلم به غيره، بل يتكلم بها مع نفسه ويذكرها وينطق بها أو يكتبها.

وثالثها: أن يُعلم غيره بما يشهد به، ويُخبره به، ويبينه له.

ورابعها: أن يلزمه بمضمونها ويأمره به.

* انظر مراجع النبوة، الدرر السنية ١٢/٥٤٠.

(١) مختار الصحاح (ش هـ د).

فشهادة الله سبحانه لنفسه بالوحدانية والقيام بالقسط تضمنت هذه المراتب الأربع: علمه سبحانه بذلك، وتكلمه به، وإعلامه، وإخباره لخلقه به، وأمرهم وإلزامهم به^(١).

وفي الشرع قال القاضي عياض: «والإيمان به ﷺ هو تصديق نبوته ورسالة الله له وتصديقه في جميع ما جاء به، وما قاله، ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان بأنه رسول الله ﷺ فإذا اجتمع التصديق به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك اللسان ثم الإيمان به والتصديق له^(٢)».

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «معنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع^(٣)».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «معنى شهادة «أن محمداً رسول الله» هو الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي رسول الله ﷺ إلى جميع الخلق من الجن والإنس كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ولا عبادة لله تعالى إلا عن طريق الوحي الذي جاء به محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

ومقتضى هذه الشهادة أن تصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وأن تمثل أمره فيما أمر، وأن تجتنب ما عنه نهى وزجر، وأن لا تعبد الله إلا بما شرع، ومقتضى هذه

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٤٤، وانظر مدارج السالكين ٣/ ١٥١.

(٢) الشفاء ٣/ ٢.

(٣) ثلاثة الأصول من شرح الشيخ ابن عثيمين انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ٧١.

الشهادة أيضاً أن لا تعتقد أن لرسول الله ﷺ، حقاً في الربوبية وتصريف الكون، أو حقاً في العبادة، بل هو ﷺ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع أو الضر إلا ما شاء الله كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠] فهو عبد مأمور يتبع ما أمر به، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ [١١] قُلْ إِنِّي لَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿ [الجن: ٢١-٢٢] وقال سبحانه: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وبهذا تعلم أنه لا يستحق العبادة لا رسول الله ﷺ ولا من دونه من المخلوقين، وأن العبادة ليست إلا لله تعالى وحده ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ. ﴿ وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وأن حقه ﷺ، أن تنزله المنزلة التي أنزله الله تعالى إياها وهي أنه عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «ويلزم من هذه الشهادة أن تتبعه في شريعته وفي سُنَّته وأن لا تبدع في دينه ما ليس منه ولهذا نقول إن أصحاب البدع الذين يتدعون في شريعة الرسول ﷺ ما ليس منها إنهم لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله^(٢)». وشهادة أن محمداً رسول الله كما تقتضي الإيمان به تقتضي الإيمان بجميع الرسل لما بينهما من التلازم، وكذلك الكتب التي جاءت بها الرسل^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين شرح ثلاثة الأصول ٦ / ٧١.

(٢) شرح رياض الصالحين ٢ / ٣٢٣.

(٣) انظر: التنبيهات السنوية للرشيد ١١.

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]. قال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* الدليل من السنة: حديث وفد عبد القيس حيث قال ﷺ لهم: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس...» الحديث^(١).

أحكام وفوائد:

١ - أركان شهادة «أن محمداً رسول الله»:

لهذه الشهادة ركنان اثنان هما قولنا: عبده ورسوله. قال الله تعالى: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِهِ يَأْتِي مِنَ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ الآية، وقال ﷺ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال ﷺ: ﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رِسْوَلِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وأما الإيمان بأنه عبد الله فثلاثا يُغلا في جنبه ولا يرفع فوق مرتبة العبودية إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

مرتبة العبادة له من دون الله فإن حقه ﷻ أن تنزله المنزلة التي أنزله تعالى إياها. ووصف العبودية هو الذي اختاره الله لرسوله ﷺ في أشرف المقامات فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

وقوله (عبده) أضافه إليه إضافة تشريف وتعظيم، ومعنى العبد هنا المملوك العابد والعبودية الخاصة وصفه ﷻ كما قال سبحانه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وأعلى مراتب العبد العبودية الخاصة والرسالة، والنبى ﷺ أكمل الخلق في هاتين الصفتين الشريفتين، وأما الربوبية والألوهية فهما حق لله لا يشركه فيهما أحد، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، فضلا عن غيرهما^(١).

ولابد من العلم بمعناها لا يكفي مجرد التلفظ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: «من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة^(٢) يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون..»^(٣).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «ولا ريب أنه لو قالها^(٤) أحد من المشركين ونطق أيضا بشهادة أن محمداً رسول الله ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول وصلّى وصام وحج ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيئاً من الشرك، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب

(١) انظر التنبيهات السنوية للرشيد ص ١١.

(٢) يعني كلمة (لا إله إلا الله).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٣٥.

(٤) يعني قول الشهادة (لا إله إلا الله).

«الدر الثمين في شرح المرشد المعين» من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان انتهى. ولا ريب أن عباد القبور أشد من هذا لأنهم اعتقدوا الإلهية في أرباب متفرقين^(١). وقد تقدم في أول الباب معنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

٢ - ماذا تتضمن معرفة النبي ﷺ:

قال ابن عثيمين: «وأما معرفة النبي ﷺ فتتضمن خمسة أمور: الأول: معرفته نسباً، فهو أشرف الناس نسباً فهو هاشمي قرشي عربي فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام».

الثاني: معرفة سنّه، ومكان ولادته، ومهاجره وقد بينها الشيخ - محمد ابن عبد الوهاب - بقوله: «وله من العمر ثلاث وستون سنة، وبلده مكة، وهاجر إلى المدينة». فقد ولد بمكة وبقي فيها ثلاثاً وخمسين سنة، ثم هاجر إلى المدينة فبقي فيها عشر سنين، ثم توفي فيها في ربيع الأول سنة إحدى عشرة بعد الهجرة.

الثالث: معرفة حياته النبوية وهي ثلاث وعشرون سنة فقد أوحى إليه وله أربعون سنة كما قال أحد شعرائه:

وأنت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه في رمضان

الرابع: بماذا كان نبياً ورسولاً؟ فقد كان نبياً حين نزل عليه قول الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ [العلق: ١-٥]، ثم كان رسولاً حين نزل عليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبُّكَ فَكَابِرٌ (٣) وَيُنَادِيكَ فَطْمِرٌ (٤) وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمَنَّؤْ فَتَسْتَكْبِرُ

﴿٦﴾ [المدثر. ١-٧] فقام ﷺ فأنذر وقام بأمر الله ﷻ.

الخامس: بماذا أرسل ولماذا؟ فقد أرسل بتوحيد الله تعالى وشريعته المتضمنة لفعل المأمور وترك المحذور، وأرسل رحمة للعالمين لإخراجهم من ظلمة الشرك والكفر والجهل إلى نور العلم والإيمان والتوحيد حتى ينالوا بذلك مغفرة الله ورضوانه وينجوا من عقابه وسخطه»^(١).

٣ - خصائص النبي ﷺ:

قال الشيخ صالح الفوزان: «للسول محمد ﷺ خصائص اختص بها عن غيره من الأنبياء وخصائص اختص بها عن أمته.

(أ) والخصائص التي اختص بها عن غيره من الأنبياء كثيرة منها:

١- أنه خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ

اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وقال ﷺ: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي».

٢- المقام المحمود وهو الشفاعة العظمى^(٢).

٣- عموم بعثته إلى الثقليين الجن والإنس، قال تعالى: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي

رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي

نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾،

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ

وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ وهذا مجمع عليه، والآيات التي أنزلها الله على محمد

ﷺ فيها خطاب لجميع الخلق: الجن والإنس، إذ كانت رسالته عامة للثقليين...

(١) شرح الأصول الثلاثة من مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦/ ١٢١، ١٢٢.

(٢) انظر باب الشفاعة، فقد سبق الكلام عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على الإنسان أن يعلم أن الله ﷻ أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحلّلوا ما حلل الله ﷻ ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ﷻ ورسوله، ويحبوا ما أحب الله ﷻ ورسوله، ويكرهوا ما كرهه الله ﷻ ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول، وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

٤- ومن خصائصه ﷺ: القرآن العظيم الذي أذعن لإعجازه الثقلان، وأحجم عن معارضته مصابيح الإنس والجان، واعترف بالعجز عن الإتيان بأقصر سورة من مثله أهل الفصاحة والبلاغة من سائر الأديان، وقد سبق تفصيل ذلك.

٥- ومن خصائصه ﷺ: المعراج إلى السماوات العلى إلى سدرة المنتهى، إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام فكان قاب قوسين أو أدنى.

ب) وأما الخصائص التي اختص بها دون أمته: قال القرطبي في تفسيره: خص الله تعالى رسوله من أحكام الشريعة بمعانٍ لم يشاركه فيها أحد، في باب الفرض والتحريم والتحليل، مزية على الأمة وهبة له ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحل لهم، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه.. ثم ذكر هذه الخصائص ومنها...

التهجد بالليل، يقال: إن قيام الليل كان واجباً عليه إلى أن مات لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْمِلُ ۝١﴾ وَرَأَيْتَ إِلا قَيْلاً ۝٢، والمنصوص أنه كان واجباً عليه ثم نسخ بقوله تعالى:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومنها: أنه إذا عمل عملاً أثبته. ومنها: تحريم الزكاة عليه وعلى آله. ومنها: أنه أحل له الوصال في الصيام، وأحل له الزيادة على أربع نسوة. ومنها أنه أحل له القتال بمكة. ومنها: أنه لا يُورث. ومنها: بقاء زَوْجِيَّتِهِ بعد الموت، وإذا طلق امرأة تبقى حرمة عليها فلا تُنكح، إلى غير ذلك من الخصائص النبوية^(١). ولمزيد من التفصيل انظر في الأبواب (متابعة الرسول ﷺ) (النبوة).

١٧٩- الشهادة لمعين بالجنة أو النار

انظر باب (التألي على الله).

١٨٠- الصبر*

الصبر في اللغة: الحبس والكف، ومنه قتل فلان صبيرا أي إذا أمسك وحبس ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨] أي: احبس نفسك معهم.

وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه. فإن كان حبس النفس بمصيبة سمي صبيرا لا غير، ويضاده الجزع، وإن كان في محاربة سمي شجاعة، ويضاده الجبن، وإن كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر، ويضاده الضجر، وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً، ويضاده البذل والهذر والإفشاء، وفي فضول العيش: زهد، ويضاده الحرص، وفي السير من الدنيا: قناعة، وضده الشره^(١). وفي الشرع: قال ابن تيمية رحمته: «الصبر فيه جمع وإمساك ولهذا قيل الصبر حبس النفس عن الجزع»^(٢).

وقال ابن القيم رحمته: «حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوهما»^(٣).

* شرح السنة للبلغوي ٤٤٦/٥. أحكام القرآن القرطبي ٢١٥/١٥. التحفة العراقية لابن تيمية ٥٢. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين تحقيق محمد عثمان الخشن. الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٩١/٣ - ٢٧٤/٣. دليل الفالحين ١٣٧/١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٨٤/٥. تيسير العزيز الحميد ص ٥١٥. فتح المجيد ص ٤٢١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢٥٨. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ٢/٢١١، ط ٢ - ٢/٢٥٧، ومن المجموع ١٠/٦٨٩. القول السديد لابن سعدي المجموعة ٣/٣٨. الدرر السنية ٢/١٥٤. مجموع الفتاوى لابن باز ٢/٤٩١. ثلاثة الأصول لابن عثيمين. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/١١. الجيلاني وآراؤه الاعتقادية ٦٢٢. قواعد التوحيد للريس.

(١) مفردات الراغب ص ٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٢٣٣.

(٣) عدة الصابرين لابن القيم ص ٢٧.

وقال الراغب في مفرداته: «الصبر: حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع»^(١).
 وقال ابن القيم رحمته: «وقيل: الصبر ثبات باعث العقل والدين في مقابلة باعث الهوى والشهوة»^(٢)، ثم ذكر قول عمرو بن عثمان المكي رحمته: «الصبر هو الثبات مع الله وتلقي بلائه بالرحب والدعة» وقال معلقاً عليه: «ومعنى هذا أنه يتلقى البلاء بصدر واسع لا يتعلق بالضيق والسخط والشكوى»^(٣).
 وقال الشيخ ابن عثيمين: «الصبر: حبس النفس على طاعة الله، وحبسها عن معصية الله، وحبسها عن التسخط من أقدار الله»^(٤).

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم»^(٥).
 * الدليل من السنة: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمَلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا»^(٦).

(١) مفردات الراغب ص ٢٧٣.

(٢) عدة الصابرين لابن القيم ص ٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح ثلاثة الأصول من مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧/٦.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٢٨/١٢٣.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣). والنسائي (٢٤٣٩). والترمذي (٣٥١٧).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعن أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٢).

وللبخاري ومسلم مرفوعاً: «ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(٣). ولمسلم قال ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٤).

وأمر رسول الله ﷺ الأنصار بأن يصبروا على الأثرة التي يلقونها بعده حتى يلقوه على الحوض. وأمر عند ملاقاته العدو بالصبر، وأمر بالصبر عند المصيبة، وأخبر أنه إنما يكون عند الصدمة الأولى. وأمر المصاب بأنفع الأمور له وهو الصبر والاحتساب، فإن ذلك يخفف مصيبته ويوفر أجره^(٥).

* أقوال السلف في الصبر:

قال عمر ؓ: «وجدنا خير عيشنا بالصبر»^(٦).

وقال علي بن أبي طالب ؓ: «ألا إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس بان الجسد، ثم رفع صوته فقال: ألا لا إيمان لمن لا صبر له»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٩) (٦٤٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

(٥) للاستزادة انظر تيسير العزيز الحميد ص ٥١٥.

(٦) أخرجه البخاري في باب الصبر عن محارم الله ص ١١٢٢ ورقم الحديث بعده (٦٤٧٠).

(٧) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٥١٥.

وقال الإمام أحمد: «ذكر الله الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعاً»^(١).
وقال أبو الفرج بن الجوزي: «الرجل كل الرجل من يصبر على العافية. وهذا الصبر متصل بالشكر، فلا يتم إلا بالقيام بحق الشكر، وإنما كان الصبر على السراء شديداً، لأنه مقرون بالقدرة، والجائع عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ»^(٢).

وقال ابن القيم في منازل السائرين: «والصبر حبس النفس على المكروه، وعقل اللسان عن الشكوى، وهو من أصعب المنازل على العامة وأوحشها في طريق المحبة وأنكرها في طريق التوحيد. وهو واجب بإجماع الأمة»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]»^(٤).

وقال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين»^(٥).

وقال ابن كثير: «والصبر من صفات عباد الرحمن التي استحقوا بها الجنة العالية، ولقوا فيها التحية والسلام قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾^(٧٥) خَلِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا»^(٧٦) [الفرقان: ٧٥-٧٦]»^(٦).

(١) تيسير العزيز الحميد ٥١٥.

(٢) الآداب الشرعية ١ / ٣٠.

(٣) مدارج السالكين ٢ / ١٥٢.

(٤) الاستقامة لابن تيمية ١ / ٤٠.

(٥) مدارج السالكين.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٦٣.

أحكام وفوائد:

١ - حكم الصبر:

قال أبو بكر الطرطوشي في البدع والحوادث: «التصبر واجب»^(١).

وقال ابن حزم في المحلى: «والصبر واجب»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «والصبر واجب باتفاق العلماء»^(٣).

وقد تقدم كلام ابن القيم في مدارج السالكين: «أنه واجب بإجماع الأمة»^(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في حديث النهي عن النياحة: «وفيه دليل على

أن الصبر واجب، لأن النياحة منافية له، فإذا حرمت دل على وجوبه»^(٥).

وهذا الحكم متعلق بالأقسام الثلاثة؛ فالصبر على أقدار الله التي لا صنع للعبد

فيها واجب بالاتفاق وكذلك الصبر عن المحرمات. قال شيخ الإسلام: «والمؤمن

مأمور بأن يصبر على المقدور»^(٦).

وقال رحمته: «وأما الصبر عن المحرمات فواجب وإن كانت النفس تشتهيها

وتهاها»^(٧).

وأما الصبر على طاعة الله فيما افترض فواجب لا يخالف في ذلك عاقل.

أما في غير هذه الأقسام الثلاثة فقد فصل الإمام ابن القيم في ذلك فقال بعد ذكره

للنوع السابق - وهو الواجب -:

(١) كتاب البدع والحوادث ص ١٦٣.

(٢) المحلى ٥/٢١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٢٦٠، ١٧/٢٧، والفتاوى الكبرى ٤/٤٤٣، وانظر: الآداب الشرعية

١/٣٠، وكشاف القناع ٢/١٦٣.

(٤) مدارج السالكين ٢/١٥٢.

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ٥١٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٨/٣٢٩.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠/٥٧٤.

وأما الصبر المندوب: فهو الصبر عن المكروهات، والصبر على المستحبات، والصبر على مقابلة الجاني بمثل فعله.

وأما المحظور فأنواع: أحدها: الصبر عن الطعام والشراب حتى يموت وكذلك الصبر عن الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخصصة حرام إذا خاف بتركة الموت، قال طاووس وبعده الإمام أحمد: من اضطر إلى أكل الميتة والدم فلم يأكل فمات دخل النار...

وأما الصبر المكروه فله أمثلة: أحدها: أن يصبر عن الطعام والشراب واللبس وجماع أهله حتى يتضرر بذلك بدنه. الثاني: صبره عن جماع زوجته إذا احتاجت إلى ذلك ولم يتضرر به. الثالث: صبره على المكروه. الرابع: صبره عن فعل المستحب. وأما الصبر المباح: فهو الصبر عن كل فعل مستوئ الطرفين خير بين فعله وتركه والصبر عليه.

وبالجملة: فالصبر على الواجب واجب، وعن الواجب حرام، والصبر عن الحرام واجب، وعليه حرام، والصبر على المستحب مستحب، وعنه مكروه، والصبر عن المكروه مستحب، وعليه مكروه، والصبر عن المباح مباح.. والله أعلم^(١).

٢ - أقسام الصبر:

يقول ابن القيم رحمته في تقسيم الصبر: «الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام: صبر على الأوامر والطاعات حتى يؤديها، وصبر على المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها، وصبر على الأقدار والأفضية حتى لا يتسخطها.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي قال فيها الشيخ عبد القادر في فتوح الغيب: لا بد للعبد من أمر يفعله، ونهي يجتنبه، وقد يصبر عليه...

(١) عدة الصابرين ص ٢٣ باختصار.

وهذه الثلاثة هي التي أوصى بها لقمان لابنه في قوله تعالى: ﴿يَبْتَئِ أَقْمِرَ الصَّلَاةَ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان. ١٧] ^(١).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: «الصبر ثلاثة أنواع: أعلاها الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصية الله، ثم الصبر على أقدار الله.

وهذا الترتيب من حيث هو لا باعتبار من يتعلق به، وإلا فقد يكون الصبر على المعصية أشق على الإنسان من الصبر على الطاعة، إذا فتن الإنسان مثلاً بامرأة جميلة تدعوه إلى نفسها في مكان خال لا يطلع عليه إلا الله وهو رجل شاب ذو شهوة؛ فالصبر عن هذه المعصية أشق ما يكون على النفوس، قد يصلي الإنسان مائة ركعة وتكون أهون عليه من هذا.

وقد يصاب الإنسان بمصيبة يكون الصبر عليها أشق من الصبر على الطاعة فقد يموت له مثلاً قريب أو صديق أو عزيز عليه جداً، فتجده يتحمل من الصبر على هذه المصيبة مشقة عظيمة...» ^(٢).

٣ - تفاوت درجات الصبر:

قال ابن القيم رحمته الله: «الصبر نوعان: اختياري، واضطراري، والاختياري أكمل من الاضطراري؛ فإن الاضطراري يشترك فيه الناس ويتأتى ممن لا يتأتى منه الصبر الاختياري.

ولذلك كان صبر يوسف الصديق عليه السلام عن مطاوعة امرأة العزيز، وصبره على ما ناله في ذلك من الحبس والمكروه، أعظم من صبره على ما ناله من إخوته لما ألقوه

(١) عدة الصابرين ص ٤٦، ٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/٦٩٠، وانظر القول المفيد ط ١-٢/٢١٢.

في الجب وفرقوا بينه وبين أبيه وباعوه بيع العبيد.

وكذلك صبر الخليل عليه السلام، والكليم، وصبر نوح، وصبر المسيح، وصبر خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وسيد ولد آدم عليهم الصلاة والسلام كان صبرا على الدعوة إلى الله ومجاهدة أعداء الله؛ ولهذا سماهم الله أولي العزم، وأمر رسوله أن يصبر صبرهم قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] (١).

واعلم أن أجر الصبر في بعض الأعمال أكثر منه في غيره ويعظم الأجر بالصبر على أعظم الأعمال قال ابن تيمية رحمته الله: «فإن أعمال البر كلما عظمت كان الصبر عليها أعظم مما دونها فإن في العلم والإمارة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة والحج والصوم والزكاة من الفتن النفسية وغيرها ما ليس في غيرها ويعرض في ذلك ميل النفس إلى الرئاسة والمال والصور فإذا كانت النفس غير قادرة على ذلك لم تطمع فيه كما تطمع مع القدرة فإنها مع القدرة تطلب تلك الأمور المحرمة بخلاف حالها بدون القدرة فإن الصبر مع القدرة جهاد بل هو من أفضل الجهاد وأكمل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الصبر عن المحرمات أفضل من الصبر على المصائب.

الثاني: أن ترك المحرمات مع القدرة عليها وطلب النفس لها أفضل من تركها بدون ذلك.

الثالث: أن طلب النفس لها إذا كان بسبب أمر ديني كمن خرج لصلاة أو طلب علم أو جهاد فابتلي بما يميل إليه من ذلك فإن صبره على ذلك يتضمن فعل المأمور وترك المحظور بخلاف ما إذا مالت نفسه إلى ذلك بدون عمل صالح» (٢).

(١) عدة الصابرين ص ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥٧٦، ٥٧٧.

٤ - موقف العبد حال المصيبة:

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «والناس حال المصيبة على مراتب أربع: الأولى: التسخط، وهو إما أن يكون بالقلب كأن يسخط على ربه ويغضب على قدر الله عليه، وقد يؤدي إلى الكفر قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج. ١١] وقد يكون باللسان كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وقد يكون بالجوارح كلطم الخدود وشق الجيوب وبتف الشعور، وما أشبه ذلك.

الثانية: الصبر وهو كما قال الشاعر:

الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى الإنسان أن هذا الشيء ثقيل ويكرهه، لكنه يتحملة ويتصبر وليس وقوعه وعدمه سواء عنده، بل يكره هذا ولكن إيمانه يحميه من السخط.

الثالثة: الرضا وهو أعلى من ذلك وهو أن يكون الأمران عنده سواء بالنسبة إلى قضاء الله وقدره وإن كان قد يحزن من المصيبة، لأنه رجل يسبح في القضاء والقدر أينما ينزل به القضاء والقدر فهو نازل به على سهل أو جبل، إن أصيب بنعمة أو أصيب بضدها فالكل عنده سواء، لا لأن قلبه ميت بل لتمام رضاه بربه سبحانه وتعالى يتقلب في تصرفات الرب ﷻ ولكنها عنده سواء إذ إنه ينظر إليها باعتبارها قضاء لربه، وهذا الفرق بين الرضا والصبر.

الرابعة: الشكر وهو أعلى المراتب وذلك أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة وذلك يكون في عباد الله الشاكرين حين يرى أن هناك مصائب أعظم منها وأن مصائب الدنيا أهون من مصائب الدين، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته وربما لزيادة حسناته شكر الله على ذلك قال

النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا شيء إلا كفر له بها حتى الشوكة يشاكها»، كما أنه قد يزداد إيمان المرء بذلك»^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته: «وأعلى من ذلك، أي: من الرضى أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله تعالى عليه بها، حيث جعلها سبباً لتكفير خطاياها ورفع درجاته، وإنابته وتضرعه إليه وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين»^(٢).

٥ - حكم الرضا بقضاء الله جل وعلا:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «قال ابن عقيل: الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالأمراض ونحوها، قال: فأما ما نهى عنه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز إجماعاً، إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان.

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قولي العلماء إنما الواجب الصبر»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وينبغي للإنسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوباً مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له فإن الصبر على المصائب واجب وأما الرضا بها فهو مشروع لكن هل هو واجب أو مستحب على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم أصحهما أنه مستحب ليس بواجب»^(٤).

وقال ابن القيم: «وقد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكد استحبابه. واختلفوا في وجوبه على قولين. وسمعت شيخ الإسلام يحكيهما على قولين لأصحاب أحمد وكان يذهب إلى القول باستحبابه، قال ابن تيمية: ولم يجيء الأمر به كما جاء الأمر

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٠/٦٩٥، ٦٩٤، وانظر القول المفيد ط ١-٢/٢١٦، ٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٦٠.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/١٩١، وانظر أيضاً للاستزادة المجموع ٢/٢٥٠.

بالصبر وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم»^(١).

وقال رحمته في كتابه شفاء العليل: «وقد تنازع الناس فيه هل هو واجب أو مستحب على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد فمنهم من أوجبه واحتج على وجوبه بأنه من لوازم الرضا بالله رباً وذلك واجب واحتج بأثر إسرائيلي: «من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليخذله رباً سواي»^(٢).

ومنهم من قال: هو مستحب غير واجب فإن الإيجاب يستلزم دليلاً شرعياً ولا دليل يدل على الوجوب وهذا القول أرجح فإن الرضا من مقامات الإحسان التي هي من أعلى المندوبات». وقال: «إن طائفة أجابت بأن التقديرات لها وجهين وجهها يرضى بها منه وهو إضافتها إلى الله سبحانه خلقاً ومشيةً ووجه يسخط منه وهو إضافتها إلى العبد فعلاً واكتساباً».

ثم يوضع ذلك بقوله: «الحكم والقضاء نوعان ديني وكوني، فالديني يجب الرضا به وهو من لوازم الإسلام، والكوني منه ما يجب الرضا به كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها، ومنه ما لا يجوز الرضا به كالمعائب والذنوب التي يسخطها الله وإن كانت بقضائه وقدره، ومنه ما يستحب الرضا به كالمصائب وفي وجوبه قولان هذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما الذي هو وصفه سبحانه وفعله كعلمه وكتابه وتقديره ومشيةً فالرضا به من تمام الرضا بالله رباً وإلهاً ومالكاً ومدبراً، فهذا التفصيل يتبين الصواب ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس»^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمته: «وأما الرضا فقد تنازع العلماء والمشايخ من

(١) مدارج السالكين ٢/ ١٧١.

(٢) قال ابن تيمية: «هذا أثر إسرائيلي ليس يصح عن النبي ﷺ» نقلاً عن ابن القيم، مدارج السالكين ٢/ ١٧١.

(٣) شفاء العليل لابن قيم الجوزية ١/ ٢٧٨.

حَرْفُ الصَّادِ

أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في الرضا بالقضاء: هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين: فعلى الأول: يكون من أعمال المقتصدین، وعلى الثاني: يكون من أعمال المقربين. قال عمر بن عبدالعزیز: الرضا عزیز، ولكن الصبر معول المؤمن. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس: «إن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

ولهذا لم يجيء في القرآن إلا مدح الراضين لا إيجاب ذلك، وهذا في الرضا بما يفعله الرب بعبد من المصائب كالمرض والفقر والزلازل كما قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤] فالْبَأْسَاءُ في الأموال، والضراء في الأبدان، والزلازل في القلوب.

وأما الرضا بما أمر به فأصله واجب، وهو من الإيمان كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً»، وهو من توابع المحبة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ومن النوع الأول ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «من سعادة ابن آدم استخارته لله ورضاه بما قسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته لله وسخطه بما يقسم الله له».

وأما الرضا بالمنهيات من الكفر والفسوق والعصيان فأكثر العلماء يقولون لا يشرع الرضا بها، كما لا يشرع محبتها، فإن الله سبحانه لا يرضاها ولا يحبها، وإن كان قد قدرها وقضاها كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]؛ بل يسخطها كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وقالت طائفة: ترضى من جهة كونها مضافة إلى الله خلقاً وتُسخط من جهة كونها مضافة إلى العبد فعلاً وكسباً. وهذا القول لا ينافي الذي قبله، بل هما يعودان إلى أصل واحد، وهو سبحانه إنما قدر الأشياء لحكمة، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية، وقد تكون في نفسها مكروهة ومسخوطة، إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان يحب من أحدهما ويكره من الآخر، كما في الحديث الصحيح: «ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه».

وأما من قال بالرضا بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله لا بالمقضي الذي هو مفعوله، فهو خروج منه عن مقصود الكلام فإن الكلام ليس في الرضا فيما يقوم بذات الرب تعالى من صفاته وأفعاله، وإنما الكلام في الرضا بمفعولاته والكلام فيما يتعلق بهذا قد بيناه في غير هذا الموضع^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «أما بالنسبة لفعل المَقْدَر فيجب على الإنسان الرضا به والصبر، وبالنسبة للمقدور فيجب عليه الصبر ويستحب له الرضا. مثال ذلك: قدر الله على سيارة شخص أن تحترق، فكون الله قدر أن تحترق السيارة هذا قدر يجب على الإنسان أن يرضى به، لأنه من تمام الرضا بالله رباً. وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة، فالصبر عليه واجب، والرضا به مستحب وليس بواجب على القول الراجح.

والمقدور قد يكون طاعات، وقد تكون معاصي، وقد يكون من أفعال الله المحض، فالطاعات يجب الرضا بها، والمعاصي لا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور، أما من حيث كونها قدر الله فيجب الرضا بتقدير الله بكل حال، ولهذا قال ابن القيم:

فذلك نرضى بالقضاء ونسخط الـ مقضي حين يكون بالعصيان

فمن نظر بعني القضاء والقدر إلى رجل يعمل معصية، فعليه الرضا؛ لأن الله هو الذي قدر هذا، وله الحكمة في تقديره، وإذا نظرنا إلى فعله، فلا يجوز له أن يرضى به لأنه معصية، وهذا هو الفرق بين القدر والمقدور»^(١).

٦ - الفرق بين الرضا والصبر:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «قال طائفة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز، والفضيل، وأبو سليمان، وابن المبارك، وغيرهم: إن الراضي لا يتمنى غير حاله التي هو عليها بخلاف الصابر، وقال الخواص: الصبر دون الرضى، الرضى أن يكون الرجل قبل نزول المصيبة راض بأي ذاك كان، والصبر أن يكون بعد نزول المصيبة يصبر»^(٢).

(١) القول المفيد ٢/٢١٣، ومجموع الفتاوى ١٠/٦٩١.

(٢) الحلية ٨/٢٧٧.

وقال ابن رجب: كلام الخواص هذا عزم على الرضى ليس هو الرضى، فإنه إنما يكون بعد القضاء كما في الحديث: «وأسألك الرضى بعد القضاء»^(١) لأن العبد قد يعزم على الرضى بالقضاء قبل وقوعه فإذا وقع انفسخت تلك العزيمة، فمن رضى بعد وقوع القضاء فهو الراضى حقيقة»^(٢).

وقال ابن القيم مبيناً ضابط الرضا: «وليس من شرط الرضا ألا يحسّ بالألم والمكاره بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه. ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه وطعنوا فيه. قالوا: هذا ممتنع على الطبيعة. وإنما هو الصبر. وإلا كيف يجتمع الرضا والكراهة؟ وهما ضدان والصواب أنه لا تناقض بينهما وأن وجود التأم وكراهة النفس له لا يناهى الرضا كرضا المريض بشرب الدواء الكريه ورضا الصائم في اليوم الشديد الحرّ بما يناله من ألم الجوع والظمأ ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها»^(٣).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]: «وهذا دليل على فضيلة الرضى، وهو أن لا يعترض على الحكم ولا يتسخطه ولا يكرهه، وقد وصى النبي ﷺ رجلاً فقال: «لا تتهم الله في شيء قضاه لك»^(٤). فإذا نظر المؤمن بالقضاء والقدر في حكمة الله ورحمته، وأنه غير متهم في قضائه، دعاه ذلك إلى الرضى، قال ابن مسعود: إن الله بقسطه وعلمه جعل الروح والفرح في اليقين والرضى، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط»^(٥).

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٦).

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٧.

(٣) المدارج لابن القيم ١٨٢/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد (٢٣٠٩٤).

(٥) تيسير العزيز الحميد ص ٥٢٥.

٧ - أمور تتنافى مع الصبر أو تقدح في كماله:

١ - الشكوى إلى المخلوق على سبيل التسخط.

٢ - الأنين.

٣ - الندب والنياحة^(١).

وهذه الأمور تحتاج إلى توضيح وتفصيل حتى يتبين منها ما يتنافى مع الصبر وما يقدح فيه أو يقدح في كماله وما لا يكون كذلك:

١- الشكوى: قال ابن القيم: «الشكوى نوعان:

أحدهما: الشكوى إلى الله، فهذا لا ينافي الصبر، كما قال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا

بَنِي وَحُرَيْبٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف. ٨٦]، مع قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف. ٨٣] وقال

أيوب: ﴿مَسْنِي الضُّرِّ﴾ [الأنبياء. ٨٣]، مع وصف الله له بالصبر، وقال سيد الصابرين

صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي، الخ...».

وقال موسى ﷺ: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك

المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك».

والنوع الثاني: شكوى المبتلى بلسان الحال والمقال، فهذه لا تجماع الصبر بل

تضاده وتبطله^(٢).

وقال أيضاً ﷺ: «والشكوى نوعان: شكوى بلسان المقال، وشكوى بلسان

الحال، ولعلها أعظمها. ولهذا أمر النبي ﷺ من أنعم عليه أن يظهر نعمة الله عليه.

وأعظم من ذلك من يشتكي ربه وهو بخير؛ فهذا أمقت الخلق عند ربه. قال الإمام

أحمد قال كعب الأحبار: «إن من حسن العمل سبحة الحديث، ومن شر العمل

(١) انظر أيضاً الآداب الشرعية ص ٣٠.

(٢) عدة الصابرين ص ٣١.

التحذيف» قيل لعبد الله: ما سبحة الحديث؟ قال: سبحان الله بحمده في خلال الحديث. قيل: فما التحذيف؟ قال: يصبح الناس بخير، فيسألون، فيزعمون أنهم بشر! (١).

وقال أيضاً عليه السلام: «ومما يقدر في الصبر إظهار المصيبة، والتحدث بها. وكتمانها رأس الصبر. وقال الحسن بن الصباح في مسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة». وذكر أنه: «من بث الصبر فلن يصبر» وروي من وجه آخر عن الحسن يرفعه: من البر كتمان المصائب، وما صبر من بث» (٢).

أما ما كان من إخبار عن الحال وشكوى مما يجده من ألم لا يصحبه تسخط للقدر فقد نقل ابن مفلح عن ابن تيمية قال: «ولا بأس أن يخبر بما يجده من ألم ووجع لغرض صحيح، لا لقصد الشكوى» اهـ.

وإلى هذا ذهب أحمد وابن المبارك فاحتج أحمد بقول النبي ﷺ لعائشة لما قالت وارأساه قال: «بل أنا وارأساه» (٣)، واحتج ابن المبارك بقول النبي ﷺ لابن مسعود: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» (٤) (٥).

قال ابن القيم: «وأما إخبار المخلوق بالحال فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل إلى زوال ضرره لم يقدر ذلك في الصبر كإخبار المريض للطبيب بشكايته» (٦).

(١) عدة الصابرين ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) عدة الصابرين ص ٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦٥)، والإمام أحمد (٢٦٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٦٠) ومسلم (٢٥٧١).

(٥) الآداب الشرعية ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

(٦) عدة الصابرين ٣٢٣، وانظر ص ١٠٤.

وقد نقل ابن حجر كلاماً للقرطبي رحمته فقال: «وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر»^(١).
وقال ابن حجر رحمته: «وأما إخبار المريض الطبيب أو صديقه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً»^(٢).

وقال أيضاً عند شرح حديث عائشة «وارأساه»: «وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان»^(٣).

٢- الأئين؛ قال ابن القيم: «وأما الأئين فهل يقدر في الصبر، فيه روايتان عن الإمام أحمد قال أبو الحسين: أصحهما الكراهة لما روي عن طاووس أنه كان يكره الأئين في المرض. وقال مجاهد: كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أئينه في مرضه قال هؤلاء: وإن الأئين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «قال لي أبي في مرضه الذي توفي فيه: أخرج إليّ كتاب عبد الله بن إدريس. فأخرجت الكتاب، فقال أخرج أحاديث ليث بن أبي سليم، فأخرجت أحاديث ليث، فقال: اقرأ عليّ أحاديث ليث، قال: قلت لطلحة: أن طاووس كان يكره الأئين في المرض، فما سمع له أئين حتى مات. فما سمعت أبي أن في مرضه إلى أن توفي.

والرواية الثانية: أنه لا يكره ولا يقدر في الصبر. قال بكر بن محمد عن أبيه سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع، فقال: تعرف فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، حديث عائشة «وارأساه»^(٤)، وجعل يستحسنه.

(١) فتح الباري ١٠/١٢٩.

(٢) فتح الباري ١٠/١٢٩.

(٣) الفتح لابن حجر ١٠/١٣١.

(٤) سبق تخريجه.

وقال المروزي: دخلت على أبي عبد الله وهو مريض، فسألته، فتغرغرت عيناه، وجعل يخبرني ما مر به في ليلته من العلة. والتحقيق أن الأنين على قسمين: أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره، والله أعلم.

وقد روى في أثر: أن المريض إذا بدأ بحمد الله، ثم أخبر بحاله، لم يكن شكوى وقال شقيق البلخي: من شكى من مصيبة نزلت به إلى غير الله، لم يجد في قلبه حلاوة لطاعة الله أبداً^(١).

٣- الندب والنياحة وشق الثياب ...

الندب: تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء^(٢). والإتيان بحرف الندبة^(٣). مثل قولهم: وارجلاه، واجبلاه، وانقطع ظهراه، وأشباه هذا. والنوح: قال في التيسير: «أي: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله لما في ذلك من التسخط على القدر والجزع المنافي للصبر، وذلك كقول النائحة: واعضداه، واناصره، واكاسياه ونحو ذلك»^(٤).

ومن أحاديث النهي عن ذلك حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥). وحديث كريمة المزنية قالت: سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب»^(٦).

(١) عدة الصابرين ٣٢٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٤٧/٢.

(٣) حاشية البجيرمي ٥٠٢/١.

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٥١٨، وانظر سبل السلام ١١٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٨) (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدرکه في الجنائز ٣٨٣/١ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه.

قال في التيسير: «قوله: ودعى بدعوى الجاهلية قال شيخ الإسلام: «هو ندب الميت» وقال غيره: «هو الدعاء بالويل والثبور».

وقال الحافظ: «أي: من النياحة ونحوها» وكذا الندب به كقولهم: واجبلأه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

وقال ابن القيم: «الدعاء بدعوى الجاهلية، كالدعاء إلى القبائل والعصية للإنسان، ومثله التعصب للمذاهب والطوائف، والمشايخ وتفضيل بعض على بعض في الهوى والعصية، وكونه منتسبا إليه يدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادي ويزن الناس به، فكل هذا من دعوى الجاهلية. قال الشيخ سليمان بن عبد الله: الصحيح أن دعوى الجاهلية يعم ذلك كله»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٢).

وقال ابن تيمية: «فقوله: «هما بهما» أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات»^(٣).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥١٩.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط ١/٢٠٧، ٢٠٨.

بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «قوله «تقام يوم القيامة» أي تقام من قبرها. قوله: «وعليها سربال من قطران» السربال: الثوب السابغ كالدرع، والقطران معروف. ويسمى «الزفت»، وقيل: وقيل إنه النحاس المذاب.

قوله: «ودرع من جرب» الجرب: مرض معروف يكون في الجلد يؤرق الإنسان، وربما يقتل الحيوان، والمعنى أن كل جلدها يكون جرباً بمنزلة الدرع، وإذا اجتمع قطران وجرب زاد البلاء؛ لأن الجرب أي شيء يمس به يتأثر به، فكيف ومعه قطران؟

والحكمة: أنها لما لم تغط المصيبة بالصبر غطيت بهذا الغطاء: سربال من قطران ودرع من جرب، فكانت العقوبة من جنس العمل»^(٢).

وفي البخاري: قال أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: «إني بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٣).

* حكم النياحة:

قال النووي: «فأما النياحة فحرام»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وهو مجمع عليه»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤)، والإمام أحمد (٢٣٣٠٠) (٢٣٢٩١) (٢٣٢٩٢).

(٢) القول المفيد ٢/١٢٣، ومن مجموع الفتاوى ١٠/٦٠٤، ٦٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/١٣٨.

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء»^(٢).
وقال الصنعاني رحمته الله في سبل السلام بعد أن ذكر حديثين منهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة»^(٣): «والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم»^(٤).
وقال ابن القيم: «ومما ينافي الصبر شق الثياب عند المصيبة ولطم الوجه، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى، وحلق الشعر، والدعاء بالويل، ولهذا برئ النبي صلى الله عليه وسلم ممن سلق وحلق وخرق. سلق: رفع صوته عند المصيبة وحلق رأسه، وشق ثيابه، ولا ينافيه البكاء والحزن، قال الله تعالى عن يعقوب: ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف. ٨٤] قال قتادة: «كظيم على الحزن فلم يقل إلا خيراً». وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من العين ومن القلب فمن الله والرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(٥).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وقد جاء لعن من فعل ما في هذا الحديث عن ابن ماجه^(٦)، وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الخامسة وجهها، والشاقة جبيها، والداعية بالويل والثبور» وهذا يدل على أن هذه الأمور من الكبائر، لأنها مشتملة على التسخط على الرب وعدم الصبر الواجب، والإضرار

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣٦/٦

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣١٤/٨

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٨). والإمام أحمد (١١٦٤٥).

(٤) سبل السلام ١١٥/٢

(٥) عدة الصابرين ص ٣٢٥

(٦) رقم (١٥٨٥).

بالنفس من لطم الوجه، وإتلاف المال؛ بشق الثياب وتمزيقها وذكر الميت بما ليس فيه، والدعاء بالويل والثبور والتظلم من الله تعالى وبدون هذا يثبت التحريم الشديد، فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على النوح والتسخط فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب. نص عليه أحمد لما رواه في مسنده ^(١) عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه. وكذلك صح عن فاطمة رضي الله عنها أنها نذبت أباها صلى الله عليه وسلم فقالت: يا أبتاه أجب ربا دعاه... الحديث ^(٢) ^(٣).

مسألة: عذاب الميت بما نيح عليه؟

في الصحيح عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ^(٤). وفي رواية: «من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه» ^(٥) وفي رواية عند مسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» ^(٦). فقيل أنها متعارضة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وإنما قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» ^(٧).

وقد تقدم رواية الصحابة لهذا الحديث وقد ثبت ذلك من رواية عمر بن الخطاب كما تقدم، وجاء عن غيره أيضاً وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان

(١) رقم (٢٤٥٣٠) عن عائشة.

(٢) المستدرک ١/ ٣٨٢.

(٣) تيسير العزيز الحميد ٥١٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩١) وانظر مسلم (٩٢٧).

(٦) أخرجه مسلم (٩٢٧).

(٧) البخاري (١٢٨٨)، والترمذي (١٠٠٤).

حملة على محمل صحيح^(١).

قال ابن القيم: «وليس في هذه الأحاديث إشكال ولا مخالفته لظاهر القرآن ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي ﷺ لم يقل أن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وإنما قال يعذب بذلك. ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص. وقد قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب». وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، حتى أن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره. فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم، وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك وهو معروف في نظمهم ونثرهم تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، وهذه طريقة شيخنا في هذه الأحاديث...»^(٢).

وللعلماء في ذلك أقوال مبسطة ذكرها النووي وابن حجر رحمهما الله^(٣).

في شرحه لصحيح مسلم (٦/٢٢٧-٢٢٩)، وذكرها أيضاً ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣/١٥٨).

قال النووي: «والصحيح من هذه الأقوال ما قدّمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين»^(٤).

(١) انظر فتح الباري ٣/١٨٥، وعدة الصابرين ص ٨٦.

(٢) عدة الصابرين ١٣٩، وانظر أيضاً قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٢٢٧-٢٢٩، فتح الباري ٣/١٥٨.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٢٢٩، وذكرت ذلك في فتاوى اللجنة أن المراد بالبكاء هنا النياحة. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٦٠.

قلت: وذكر الإمام الطبري وعياض ومن تبعه أن معنى التعذيب تألم الميت^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الميت يشعر بالألم. كما في الحديث: «السفر
قطعة من العذاب»^(٢).

ومتى حصل شيء من ذلك فإثمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميت من الإثم
شيء إلا إذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به^(٣). وقيل أنه محمل قوله عليه الصلاة
والسلام: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فإن لم يمثل أمره بذلك كان عليه إثم
الأمر فقط»^(٤).

قال البخاري في صحيحه: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله إذا
كان النوح من سنته... فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولا تزر
وازرة وزر أخرى»^(٥).

قال ابن حجر رحمته الله: «ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ينزل على اختلاف
الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمضى أهله على طريقته أو بالغ
بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن
كان يعرف من أهل النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول،
وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله
واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تألّمه بما يراه
منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب»^(٦).

(١) فتح الباري ٣/١٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٤، ٣٧٥، وانظر ١٨/١٤٢.

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٢٢٧-٢٢٩.

(٤) حاشية البجيرمي ١/٥٠٢.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣/١٥٣.

(٦) فتح الباري ٣/١٨٥.

٨ - حكم البكاء:

البكاء على الميت جائز لا كراهة فيه إذا لم يصحبه ندب ونياحة. قال أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم رضي الله عنه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمخزونون»^(١).

وقد بسط الإمام ابن القيم أدلة المجيزين في كتابه عدة الصابرين^(٢) فليراجع هناك.

قال في الوسيط: «أما البكاء فجائز من غير ندبة ونياحة وشق جيب وضرب خد فكل ذلك حرام لأنه يخالف الانقياد لقضاء الله تعالى»^(٣).
وفي حاشية البجيرمي: «فالبكاء وحده لا يحرم»^(٤).

وقال ابن حزم: «والصبر واجب والبكاء مباح ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدر وتنف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى وشق الثياب»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣).

(٢) ص ١٣١-١٣٣.

(٣) الوسيط ٢/٣٩٢، وانظر مثله قول الفاكهاني في مواهب الجليل ٢/٢٣٥.

(٤) حاشية البجيرمي ١/٥٠٢.

(٥) المحلى ٥/١٤٦، وانظر القائلين بجوازه أيضا سنن البيهقي ٤/٧٠، والنووي ١٥/٧٥، فتح

الباري ٣/١٥٩، سبل السلام ٢/١١٧، نيل الأوطار ٤/١٩٤.

وقال ابن تيمية: «لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة مستحب، وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال: «إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»^(١) وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، وأن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت. وأن الفضيل لما مات ابنه ضحك، وقال: رأيت أن الله قد قضى، فأحببت أن أرضى بما قضى الله به. حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع، فأما رحمة الميت والرضا بالقضاء وحمد الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل»^(٢).

وقال ابن مفلح: «وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية» أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونياحة وتسخط بقضاء الله وقدره المحترم، والجزع الذي يناقض الانقياد والاستسلام له»^(٣).

٩ - فائدة في معنى الهلع:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج. ١٩-٢٢] قال الشوكاني: «قال في الصحاح: الهلع في اللغة أشد الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه يقال هلع بالكسر فهو هلع وهلوع على التكثير وقال عكرمة هو الضجور قال الواحدي والمفسرون يقولون تفسير الهلع ما بعده يعني قوله ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ أي إذا أصابه الفقر والحاجة أو المرض أو نحو ذلك فهو جزوع أي كثير الجزع وإذا أصابه الخير من الغنى والخصب والسعة ونحو ذلك فهو كثير المنع والإمساك

(١) أخرجه مسلم (٩٢٣).

(٢) الآداب الشرعية ١/٣٠، وانظر مجموع الفتاوى ١٠/٤٧.

(٣) الآداب الشرعية ١/٣٠.

وقال أبو عبيدة الهلوع هو الذي إذا مسه الخير لم يشكر وإذا مسه الشر لم يصبر»^(١).
قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ﴾ أي أصابه الفقر جزوعاً لا يصبر
ولا يحتسب ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ﴾ أصابه المال منوعاً بمنعه من حق الله ﷻ إلا
المصلين وهم أهل الإيمان بالله»^(٢).
وقال ابن القيم: «وإذا أردت معرفة الهلوع فهو الذي إذا أصابه الجوع مثلاً
أظهر الاستجاعة وأسرع بها، وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها، وإذا أصابه
القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعاً، وإذا أصابه الجوع أسرع
الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية، وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعاً، وإذا
ظفر به أحله من نفسه محل الروح فلا احتمال ولا أفضال وهذا كله من صغر
النفس ودناءتها وتدسيسها في البدن وإخفائها وتحقيرها. والله المستعان»^(٣).

١٨١- الصدق المنافي للكذب

من شروط (لا إله إلا الله)

انظر باب (لا إله إلا الله) (أعمال القلوب).

(١) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٩١.

(٢) زاد المسير ٨/ ٣٦٣.

(٣) عدة الصابرين ص ٣٢٨.

١٨٢- الصراط المستقيم*

[الدين - الإسلام - التوحيد - السنة]

قال ابن تيمية: «وهذا الصراط المستقيم هو دين الإسلام المحض وهو ما في كتاب الله تعالى وهو السنة والجماعة فإن السنة المحضة هي دين الإسلام المحض»^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «ولنذكر في الصراط قولا وجيزا، فإن الناس قد تنوعت عباراتهم عنه، وترجمتهم بحسب صفاته ومتعلقاته، وحقيقته شيء واحد وهو طريق الله الذي نصبه لعباده موصلا لهم إليه، ولا طريق إليه سواه، بل الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه الذي نصبه على ألسن رسله، وجعله موصلا لعباده إليه وهو أفراد بالعبودية وإفراد رسله بالطاعة، فلا يشرك به أحد في عبوديته. ولا يشرك برسوله أحد في طاعته، فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول ﷺ، وهذا معنى قول بعض العارفين: إن السعادة كلها والفلاح كله مجموع في شيئين: صدق محبة، وحسن معاملة. وهذا كله مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فأى شيء فسر به الصراط المستقيم، فهو داخل في هذين الأصلين. ونكتة ذلك أن تحبه بقلبك كله، وترضيه بجهدك كله، فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه، ولا يكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته فالأول

* مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٦٥، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٩. تيسير العزيز الحميد ص ٦٠، فتح المجيد ص ٥٢، أهم المهمات لابن سعدي من المجموعة ٣/٧٠، القول المفيد لابن عثيمين ط ١. ١/٣٨ ومن المجموع ٩/٣٠، مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٧/٣٠٨. مجموع مؤلفات الشيخ ٤/١٧.

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٦٩. وانظر ١٣/٣٣٦.

يحصل بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله والثاني يحصل بتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله وهذا هو الهدى ودين الحق وهو معرفة الحق والعمل به وهو معرفة ما بعث الله به رسوله والقيام به فقل ما شئت من العبارات التي هذا آخيتها^(١) وقطب رحاها^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تفسير سورة الفاتحة عن الصراط المستقيم: «المراد بذلك الدين الذي أنزله الله على رسوله ﷺ وهو صراط الذين أنعمت عليهم وهم رسول الله ﷺ وأصحابه وأنت دائماً في كل ركعة تسأل الله أن يهديك إلى طريقهم»^(٣).

وقال الشيخ السعدي: «هو معرفة الحق والعمل به»^(٤).

* الدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٦-٧]: وقال تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۝﴾ [الأنعام: ١٥٣].

* الدليل من السنة: عن عبد الله بن مسعود قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطًّا فِي وَسْطِ الْخُطِّ خَطًّا وَخَطًّا خَارِجًا مِنْ الْخُطِّ خَطًّا وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا وَالْخُطُّ الْخَارِجُ الْأَمْلُ»^(٥). وفي رواية قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا بيده، ثم قال: «هذا سبيل

(١) المراد به التودد الذي تشد إليه الدابة.

(٢) بدائع الفوائد ٢/ ٤٠.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - القسم الرابع ص ١٧.

(٤) تفسير سورة الفاتحة.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٥٤).

الله مستقيماً، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وعن النواس بن سمعان مرفوعاً قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلني جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلني الأبواب ستور مرخاة، وعلني باب الصراط داع يقول: أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتفرجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه. والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة: محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله ﷻ، والداعي من فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم»^(١).

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: «البدع والشبهات»^(٢). وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وهذه السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وعباد القبور، وسائر أهل الملل والأوثان، والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء، والتعمق في الجدل، والخوض في الكلام، فاتباع هذه من اتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم»^(٣). وقد بين شارح الطحاوية ضلال الفرق كالجهمية والقدرية والخوارج والمرجئة والرافضة فقال: «وسبب ضلال هذه الفرق وأمثالهم عدولهم عن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٨٤) (١٧٧٨٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٨٨، والدارمي في سننه ١/ ٧٩ برقم (٢٠٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٦١.

الصراط المستقيم، الذي أمرنا الله باتباعه، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف ١٠٨]. فوحد لفظ «صراطه» و«سبيله» وجمع «السبيل» المخالفة له. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، وقال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره، وقال: هذه سبيل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾. ومن هاهنا يعلم أن اضطرار العبد إلى سؤال هداية الصراط المستقيم فوق كل ضرورة، ولهذا شرع الله تعالى في الصلاة قراءة أم القرآن في كل ركعة، إما فرضاً أو إيجاباً، على حسب اختلاف العلماء في ذلك، لاحتياج العبد إلى هذا الدعاء العظيم القدر. المشتمل على أشرف المطالب وأجلها. فقد أمرنا الله تعالى أن نقول ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة ٦-٧]. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» ^(١). وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟» ^(٢).

❖ فائدة:

قال ابن القيم رحمته الله: «قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

(١) الترمذي ٢٩٥٤.

(٢) الطحاوية ٤٧٣. تحقيق أحمد شاكر.

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾
 [الأنعام: ١٥٣] فجمع سبل الباطل ووحيد سبيل الحق ولا يناقض هذا قوله تعالى:
 ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ
 الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
 [المائدة: ١٦]. فإن تلك هي طرق مرضاته التي يجمعها سبيله الواحد وصراطه
 المستقيم فإن طرق مرضاته كلها ترجع إلى صراط واحد وسبيل واحد وهو سبيله
 التي لا سبيل إليه إلا منها».

١٨٣- صفر*

صَفْرٌ: بفتح الصاد والفاء، وهو الشهر الثاني من الشهور الهجرية. وقد جاء الشرع بنفيه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا»^(١).

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا عُولَ» قال الراوي عن أبي زبير: وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ «وَلَا صَفْرًا» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرْ الْعُولَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْعُولُ الَّتِي تَعُولُ»^(٢).

* أقوال العلماء في معنى «صفر»:

أولاً: قيل إنها: «حية تكون في البطن، تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب»^(٣). وجاء الشرع بنفي هذا الزعم. قال النووي في ذكره لمعاني صفر: «أن الصفر دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف، وابن وهب، وابن حبيب وأبو عبيد، وخلاتق من

* التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٨٢، ٢٤/١٩٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٥٢، شرح السنة للبعوي ١٢/١٧١، تيسير العزيز الحميد ص ٤٣٩، فتح المجيد ص ٣٥٢، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢١٦، القول المفيد لابن عثيمين ط ١/٨١، ط ٢/٩٩، ومن المجموع ٩/٥٦٤، الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/١٦٦.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، (٥٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٢٢).

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٣٩.

العلماء^(١) وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث، فتعين اعتماده^(٢).
قال في الفتح: «فعلى هذا، فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه^(٣) من
العدوى. ورجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى:

وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ

والشُرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء: الضلع. والصفر:
دود يكون في الجوف، وربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه. وقيل: المراد
بالصفر: الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، فرد
الشارع ذلك بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن
جابر، وهو أحد رواة حديث: «لا صفر»، قاله الطبري^(٤).

ثانياً: قيل: «المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا
يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة». ذكر ذلك النووي - رحمه الله تعالى -^(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «كانوا في الجاهلية ينسئون، فإذا أرادوا القتال في شهر
المحرم استحلوه وأخروا الحرمة إلى شهر صفر، وهذه النسيئة التي ذكرها الله
بقوله تعالى: ﴿فِيحِلُّوْا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٧] وهذا القول ضعيف، ويضعفه أن
الحديث في سياق التطير، وليس في سياق التغيير^(٦).

ثالثاً: قيل: «إن صفر هو شهر صفر» ذكره في عون المعبود وقال: «المُرَادُ الشَّهْرُ

(١) منهم (سفيان بن عيينة وأحمد والبخاري وابن جرير) تيسير العزيز الحميد ٤٣٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١٣، ٢١٥ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

(٣) قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «فعلى هذا: المراد بنفيه ما كانوا يعتقدونه من العدوى، ويكون
عطفه على العدوى من عطف الخاص على العام» تيسير العزيز الحميد ٤٣٩.

(٤) فتح الباري ١٥٨/١٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١٣، ٢١٥ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

(٦) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٥٦٤/٩، وانظر القول المفيد ط ١-٢/٨٢.

المَعْرُوف كَأَنوَا يَتَشَاءُ مُونَ بِدُخُولِهِ»^(١) روى أبو داود عن محمد ابن راشد عن سمعه يقول: إن أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال رحمته الله: لا صفر. قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك»^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: «والأقرب أن صفر يعني الشهر، وأن المراد نفي كونه مشؤوماً، أي لا شؤم فيه، وهو كغيره من الأزمان يقدر فيه الخير، ويقدر فيه الشر»^(٤).
وجمع النووي بين القولين الأول والثاني فقال: «ويجوز أن يكون المراد هذا والأول»^(٥) جميعاً، وأن الصفرين جميعاً باطلان، لا أصل لهما ولا تعريج على واحد منهما»^(٦). وبالتفسيرين الأول والثاني قال ابن الأثير رحمته الله ولم يجزم بواحد منهما^(٧).

* حكم التشاؤم بصفر: انظر باب (الشؤم)، وقد تقدم.

١٨٤- الصليب*

انظر باب (الوثن).

(١) عون المعبود ٤٠٧/١٠.

(٢) سنن أبي داود (٣٩١٥).

(٣) فتح الباري ١٠/١٥٨. وانظر الأقوال الثلاثة في شرح السنة للبعوي ١٢/١٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٩/٥٦٤، وانظر القول المفيد ط ١-٢/٨٢.

(٥) يعني من قال: دواب في البطن، أو قال: تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٢١٤، ٢١٥ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

(٧) النهاية: «ص ف ر».

* الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٨٠.

١٨٥- الصنم *

قال الراغب الأصفهاني: «الصنم جثة متخذة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها متقربين به إلى الله تعالى وجمعه أصنام»^(١).

وقال ابن الأثير: «قد تكرر ذكر الصنم والأصنام وهو ما اتخذ إليها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم أو صورة فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن»^(٢).

* الفرق بين الصنم والوثن:

قال ابن الأثير: «أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة كما في حديث عدي بن حاتم قال: «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: ألت هذا الوثن عنك»^(٣)»^(٤).

ومن إطلاق الوثن على الصليب قول الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

* التمهيد لابن عبد البر ٥/٤٥. تليس إبليس ص ٥٣. تيسير العزيز الحميد ص ١١٨. فتح المجيد ١٠١. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٥٠. القول المفيد لابن عثيمين ط ١ - ١١٣/١، ط ٢ - ١٤٤/١ ومن المجموع ٩/١٠٥. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٧/٦١. مباحث العقيدة في سورة الزمر ص ٤٠١. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام/ المجلد السادس. مجلة الدعوة العدد (١٧٨٧).

(١) المفردات للراغب (ص ن م).

(٢) النهاية (ص ن م).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥).

(٤) النهاية (وث ن).

قال الأزهري عن شمر: «أراد بالوثن الصليب»^(١).

وفي التيسير قال: «قال في عروة المفتاح: «الصنم: هو ما له صورة، والوثن: ما ليس له صورة». قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «هذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقد جاء عن السلف ما يدل على ذلك»^(٢).

وقال ابن حجر: «والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فينبهما عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو وثن وصنم»^(٣).

وقد جاء عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي الصورة صنماً.

وقال الشيخ حمود التويجري رحمته الله: «والصور داخله في مسمى الأصنام عند أهل اللغة فتدخل فيما دعا إبراهيم ربه أن يجنبه وبنه عبادتها»^(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والأوثان هي المعبودات التي لا صورة لها، كالقبور والأشجار والعمد والحيطان والأحجار ونحوها، وقد تقدم بيان ذلك، وقيل: الوثن هو الصنم»^(٥)، والصنم هو الوثن، وهذا غير صحيح إلا مع التجريد، فأحدهما قد يعني به الآخر وأما مع الاقتران، فيفسر كل واحد بمعناه»^(٦).

وبهذا يظهر أن الصنم و الوثن إذا افترقا اتحدا وإذا اجتمعا اختلفا ولعل هذا يوضح قول من قال إن الوثن هو الصنم، والصنم هو الوثن

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٥/١٤٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد ٢٠٠.

(٣) فتح الباري ٤/٤٢٤.

(٤) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص ١٨.

(٥) قال ابن عبد البر: «قال أبو عمر الوثن الصنم وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التمثال وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنم كان أو غير صنم». التمهيد ٥/٤٥.

(٦) تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٨.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في قول الرسول ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»: «ودل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عُبد لكان وثناً، لكن حماه الله تعالى بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه»^(١).

وقال **رحمته**: «الصنم ما كان منحوتاً على صورة، والوثن: ما كان منحوتاً على غير ذلك ذكره الطبري عن مجاهد.

قلت: وقد يسمى الصنم وثناً كما قال الخليل **عليه السلام**: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧] ويقال: إن الوثن أعمُّ، وهو قوي، فالأصنام: أوثان، كما أن القبور أوثان»^(٢).

يقول الشيخ السعدي: «إن الوثن اسم جامع لكل ما عبد من دون الله لا فرق بين الأشجار والأحجار والأبنية، ولا بين الأنبياء والصالحين والطلحين في هذا الموضع، وهو العبادة فإنها حق الله وحقه، فمن دعا غير الله أو عبده فقد اتخذه وثناً، وخرج بذلك عن الدين، ولم ينفعه انتسابه إلى الإسلام، فكم انتسب إلى الإسلام من مشرك وملحد وكافر منافق. والعبرة بروح الدين وحقيقته لا بمجرد الأسماء والألفاظ التي لا حقيقة لها»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «والأصنام: جمع صنم، وهو ما جعل على صورة إنسان أو غيره يعبد من دون الله. أما الوثن، فهو ما عبد من دون الله على أي وجه كان، وفي الحديث: «لا تجعل قبري وثناً يعبد» فالوثن أعم من الصنم»^(٤).

وقال أيضاً في شرح باب: ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد

(١) فتح المجيد ص ٢٧٦.

(٢) فتح المجيد ص ١٠١.

(٣) القول السديد ص ٧١، ٧٣.

(٤) القول المفيد ١/ ١١٣، ومن مجموع الفتاوى ٩/ ١٠٥.

من دون الله^(١): «قوله: «أوثنانا»، جمع وثن، وهو كل ما نصب للعبادة، وقد يقال له: صنم، والصنم: تمثال ممثل، فيكون الوثن أعم.

ولكن ظاهر كلام المؤلف أن كل ما يعبد من دون الله يسمى وثناً، وإن لم يكن على تمثال نصب، لأن القبور قد لا يكون لها تمثال ينصب على القبر فيعبد^(٢).

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَاتَوَّأ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمْسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَاهِلُونَ﴾ [١٣٨] إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الأعراف: ١٣٨-١٣٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَعِزَّنِي بِالصَّامَةِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْحَقِّ أَقْبَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِمَا اتَّخَذَ الْبَنِيُّ عَلَيْهِمْ دِينًا بَعْدَ آلِهَتِهِمْ وَلَهُمْ فِيهَا أَنْصَابٌ مِمَّا سَخَّرْنَا لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا يَصِلُونَ إِلَى اللَّهِ لَهُمْ فِيهَا أَصْنَامٌ كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٢].

والأصنام كثيرة قديماً وحديثاً فمما ذكره الله في كتابه العزيز: اللات والعزى ومناة وودأ وسواع ويغوث ويعوق ونسراً، وهناك أصنام أخرى منها إساف ونائلة وذو الخلصة، وقد أُلّف الكلبى في ذلك كتاباً سماه الأصنام وذكر ابن كثير عن ابن إسحاق أصناماً أخر فقال: «وكانت فلس لطي ومن يليها بجبل طي بين سلمى وأجا، قال ابن هشام فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ بعث إليه علي بن أبي طالب فهدمه واصطفى منه سيفين الرسوب، والمخزم فنقله إياهما رسول الله ﷺ فهما سيفا علي قال ابن إسحاق وكان لحمير وأهل اليمن بيت بصنعاء يقال له ريام وذكر أنه كان به كلب أسود، وأن الحبرين اللذين ذهباً مع تبع استخرجاه وقتلاه وهما البيت قال ابن إسحاق: وكانت رضاء بيتاً لبني ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ولها يقول المستوغر بن ربيعة بن كعب بن سعد حين هدمها في الإسلام:

(١) كتاب التوحيد مع شرح القول المفيد ١/٤٢٧.

(٢) القول المفيد ١/٤٢٨ ومن مجموع الفتاوى ٩/٤٢٨.

ولقد شددت على رضاء شدة فتركها قفرا بقاء أسمها
وقال ابن إسحاق وكان ذو الكعبات لبكر وتغلب ابني وائل وإياد بسنداد وله
يقول أعشى بن قيس بن ثعلبة:

بين الخورنق والسدير وبارق والبيت ذو الكعبات في سنداد^(١)

وقال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام: «واستهترت العرب في عبادة الأصنام، فمنهم من اتخذ بيتاً. ومنهم من اتخذ صنماً. ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام خيمة مما استحسن، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب. فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان، وسموا طوافهم الدوار. فكان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها فاتخذها رباً وجعل ثلاثاً لقدره، وإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك. فكانوا ينحرون ويدبحون عندها كلها ويتقربون إليها. وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجُّونها ويعتمرون إليها، وكان الذين يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها، ولصباة بها»^(٢).

* ذكر بعض الأصنام المشتهرة في الجاهلية:

١- هبل: وهو أعظم أصنام قريش وكان موجوداً في جوف الكعبة^(٣).

قال ابن هشام: «حدثني بعض أهل العلم أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره، فلما قدم مآب من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق وهم ولد عملاق ويقال عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح رأهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا له: هذه أصنام نعبدها فنستمطرها

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٤.

(٢) كتاب الأصنام نقلاً عن حاشية إغاثة اللهفان ١/ ٢٠٨.

(٣) انظر مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٢.

فتمطرنا. فقال لهم: ألا تعطونني منها صنماً فأسير به إلى أرض العرب فيعبدوه؟ فأعطوه صنماً يقال له هُبل، فقدم به مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه»^(١). وكانت العرب تُعظِّم هذا الصنم وتستقسم عنده بالأزلام وتضرب القداح. يقول الكلبي: «كان على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى وأوركته قريش فجعلت له يداً من ذهب»^(٢).

وفي يوم أحد حين لم يبق مع رسول الله غير اثني عشر رجلاً وأصيب منهم سبعون رجلاً أقبل أبو سفيان وأخذ يرتجز: أعل هبل أعل هبل قال النبي ﷺ: «ألا تجيونه؟» قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا لله أعلى وأجل»^(٣). وأما تحطيم هبل فكان عام الفتح يوم دخل الرسول ﷺ مكة فأمر بكسر الأصنام، روى الأزرقى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تحطيم الأصنام قال: «وأمر رسول الله ﷺ بهبل فكسر وهو واقف عليه فقال الزبير بن العوام لأبي سفيان بن حرب: يا أبا سفيان، قد كُسر هبل، أما إنك قد كنت منه يوم أحد في غرور حين تزعم أنه قد أنعم عليك، فقال أبو سفيان: دع عنك هذا يا ابن العوام، فقد أرى أن لو كان مع إله محمد غيره لكان غير ما كان»^(٤).

٢- اللات^(٥):

قال ابن كثير: «كانت اللات صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بالطائف له

(١) سيرة ابن هشام ١/٢٠٢. وانظر: أخبار مكة للفاكهي ١٥٤/٥ فقد ساق الخبر بشيء من التفصيل.

(٢) الأصنام ص ٤٣.

(٣) صحيح البخاري (٣٠٣٩، ٤٠٤٣) مسند الإمام أحمد ١/٤٦٣ وانظر الطبقات الكبرى ٢/٤٧، ٤٨.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١/١٢٢.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٤٣. تيسير العزيز الحميد ص ١٧٦، ٣٤٣. فتح المجيد

ص ١٥٥، ٢٧٩. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٩٠، ١٦٦. القول المفيد لابن عثيمين ط ١-

١/١٩٧، ٤٣٣، ط ٢-١/٢٥٣، ٥٤٨، ومن المجموع ٩/١٨٧.

أستار وسدنة وحوله فناء معظم عند أهل الطائف وهم ثقيف ومن تابعها يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش.

وجاء عن عبد الله بن عباس وغيره أنهم قرءوا «اللات» بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلاً يلبت للحجيج في الجاهلية السويق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وقال ابن جرير: وكانوا قد اشتقوا اسمها من اسم الله فقالوا «اللات» يعنون مؤنثة منه - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً-^(١).

وقال صاحب التيسير: «وقال الأعمش: سمو اللات - بالتخفيف - من الإله والعزى من العزيز»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «اللات» تقرأ بتشديد التاء وتخفيفها والتشديد قراءة ابن عباس فعلى قراءة التشديد تكون اسم فاعل من اللت، وكان هذا الصنم أصله رجل يلبت السويق للحجاج أي يجعل فيه السمن ويطعمه الحجاج، فلما مات عكفوا على قبره وجعلوه صنماً.

وأما على قراءة التخفيف فإن اللات مشتقة من الله أو من الإله فهم اشتقوا من أسماء الله لهذا الصنم وسموه اللات وهي لأهل الطائف ومن حولهم من العرب»^(٣).

وذكر الكلبي أن قريشاً وجميع العرب تعظم اللات وبها كانت تسمى زيد اللات، وتيم اللات»^(٤).

وقال ابن إسحاق: «وكانت اللات لثقيف بالطائف وكان سدنتها وحجابها بني

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ١٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٩/١٨٨، وانظر القول المفيد ط ١-١٩٨/١.

(٤) الأصنام ص ٣٠.

مُعْتَبٍ مِنْ ثَقِيفٍ»^(١).

قال ابن كثير: «وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب فهدماها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف»^(٢).

٣- مَنَاءُ^(٣):

بفتح الميم والنون الخفيفة اسم صنم كانت على ساحل البحر، قال ابن كثير: «أما مناة فكانت بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة وكانت خزاعة والأوس والخزرج في جاهليتها يعظمونها ويصلون منها للحجج إلى الكعبة»^(٤).

وقال ابن عثيمين: «مناة قيل مشتقة من المنان وقيل من منى لكثرة ما يمنى عنده من الدماء بمعنى يراق ومنه سميت منى لكثرة ما يراق فيها من الدماء»^(٥).

وقد ذكرها الله في كتابه فقال ﷻ: ﴿وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَى﴾ [النجم. ٢٠] وذكر المفسرون في قوله: ﴿الْآخِرَى﴾ أقوالاً منها: «أن ذلك للتحقير والذم وأن المراد المتأخرة الوضعية»^(٦).

وقد بلغ من تعظيم المشركين إياها أنهم كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة تخرجاً وتعظيماً لها كما جاء في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٢١٠. وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٥.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤٣. تيسير العزيز الحميد ص ١٧٧. فتح المجيد ص ١٥٧. حاشية

كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٩١. القول المفيد لابن عثيمين ط ٢ - ١/ ٢٥٤ ومن المجموع

١٨٨/٩. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/ ٢٤٣.

(٤) تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٩/ ١٨٨، وانظر القول المفيد ط ١- ١/ ١٩٨.

(٦) فتح القدير للشوكاني: ٥/ ١٥٤.

الصفا والمروة وإنما قالوا لرسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله ﷻ في ذلك قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ^(١).

❖ هدم مناة:

قال ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وكانت مناة للأوس والخزرج ومن دان بدينهم من أهل يثرب على ساحل البحر من ناحية المشلل بقُدَيْد قال ابن هشام: فبعث رسول الله ﷺ إليها أبا سفيان صخر بن حرب فهدمها ويقال: علي بن أبي طالب» ^(٢).

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية نقلاً عن الواقدي أن الذي هدم مناة سعد بن زيد الأشهلي ^(٣).

وقال ابن سعد الواقدي: «في شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ قالوا: بعث رسول الله ﷺ حين فتح مكة سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة وكانت بالمشلل للأوس والخزرج وغسان فلما كان يوم الفتح بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأشهلي يهدمها فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعليها سادن فقال السادن: ما تريد؟ قال: هدم مناة. قال: أنت وذاك. فأقبل سعد يمشي إليها وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء نائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال السادن: مناة دونك بعض عصاتك ويضربها سعد بن زيد الأشهلي وقتلها، ويقبل على الصنم معه أصحابه فهدموه ولم يجدوا في خزانها شيئاً وانصرف راجعاً إلى رسول الله ﷺ، وكان ذلك لست بقين من شهر رمضان» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٨٥، ٨٦. وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٣.

(٣) البداية والنهاية ٤/ ٤٢٢.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٤٦، ١٤٧).

٤. العزى^(١):

قال ابن كثير: «قال ابن جرير: وكذا العزى من العزيز وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة وهي بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد: لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله ﷺ: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم»^(٢). وقد ذكرها الله في القرآن فقال ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ صِغْرَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم ١٩-٢٣].

وروى البخاري عن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ»^(٣).

قال ابن كثير: «هذا محمول على سبق لسانه في ذلك كما كانت ألسنتهم قد اعتادته في زمن الجاهلية، كما قال النسائي بسنده عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى، فقال لي أصحابي: بئس ما قلت هجرا، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفت عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد»^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٤٣. تيسير العزيز الحميد ص ١٧٦. فتح المجيد ص ١٥٦. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٩٠. القول المفيد لابن عثيمين ط ١- ١٩٧/١، ط ٢- ٢٥٣/١ ومن المجموع ٩/١٨٨. الدين الخالص لصديق حسن القنوجي ٢/٢٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦٠) (٦١٠٧) (٦٣٠١) (٦٦٥٠).

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

وقال ابن هشام: «فكانت لقريش ولبني كنانة العزى بنخلة، وكان سدنتها وحجابها بنو شيبان من سليم حلفاء بني هاشم»^(١).

وقال ابن كثير: «بعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فهدمها وجعل يقول: يا عزى كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك»^(٢).
قال الكلبي: «وكان الذي اتخذ العزى ظالم بن أسعد»^(٣).

وعند النسائي عن أبي طفيل قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها خالد وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ارجع فإنك لم تصنع شيئاً فرجع خالد فلما أبصرته السدنة وهم حجبتها أمعنوا في الحيل وهم يقولون يا عزى، يا عزى، يا عزى فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحفن التراب على رأسها فعمتها بالسيف حتى قتلها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: تلك العزى»^(٤).

قال ابن الكلبي: «ولم تكن قريش ومن أقام بها من العرب يعظمون شيئاً من الأصنام إعظامها العزى ثم اللات ثم مناة»^(٥).

٥ - أصنام قوم نوح ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر^(٦):

أخبر الله سبحانه وتعالى عن تعظيم قوم نوح لهذه الأصنام حيث قال ﷻ:

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٨٣، ٨٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

(٣) الأصنام للكلبي ص ٣٤.

(٤) السنن الكبرى ٦/٤٧٤.

(٥) الأصنام ص ٤٢.

(٦) تيسير العزيز الحميد ص ٣٠٧. فتح المجيد ص ٢٤٨. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص

١٤٧. القول المفيد لابن عثيمين ط ٢ - ١/٤٧٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٧/١٩.

﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْهَيْكَلَ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قال القرطبي: «قال ابن عباس وغيره هي أصنام وصور كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها العرب وهذا قول الجمهور»^(١).

قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوعٌ كَانَتْ لِهَيْذِيلَ، وَأَمَا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبْيَا، وَأَمَا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَيْمَدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرِ لَالِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءَ رِجَالِ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَيَّ مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»^(٢).

وقال القرطبي: «قال الماوردي فأما وَدٌّ فهو أول صنم معبود سمي ودا لودهم له وكان بعد قوم نوح لكلب بدومة الجندل في قول ابن عباس وعطاء ومقاتل وفيه يقول شاعرهم:

حياك ود فإننا لا يحل لنا لهو النساء وإن الدين قد عزمنا

وأما سواع فكان لهيذيل^(٣) بساحل البحر في قولهم وأما يغوث فكان لغطيف من مراد بالجوف من سبأ في قول قتادة وقال المهدي لمراد ثم لغطفان. الثعلبي: وأخذت أعلى وأنعم - وهما من طيء - وأهل جرش من مذحج يغوث فذهبوا به إلى مراد فعبدوه زمانا، ثم إن بني ناجية أرادوا نزعهم من أعلى وأنعم ففروا به إلى الحصين أخى بني الحارث بن كعب من خزاعة وقال أبو عثمان النهدي رأيت يغوث وكان من رصاص وكانوا يحملونه على جمل أحرده ويسيرون معه ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٣) انظر سيرة ابن هشام ١ / ٧٨.

يهيجونه حتى يكون هو الذي ييرك فإذا برك نزلوا وقالوا قد رضي لكم المنزل فيضربون عليه بناء ينزلون حوله وأما يعوق فكان لهمدان بيلخع في قول عكرمة وقتادة وعطاء ذكره الماوردي وقال الثعلبي وأما يعوق فكان لكهلان من سبأ ثم توارثه فالأكبر حتى صار إلى همدان وفيه يقول مالك بن نمط الهمداني:

يَريشُ اللهُ في الدنيا ويبرئ ولا يبرئ يعوق ولا يَريشُ

وأما نسر فكان لذي الكلاع من حمير في قول قتادة ونحوه عن مقاتل وقال الواقدي كان ودُّ على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ويغوث على صورة أسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة نسر من الطير، فالله أعلم^(١).

* كيف صارت أصنام قوم نوح إلى العرب؟

يقول الكلبي: «إن مبتدع الأوثان للعرب عمرو بن لحي الخزاعي كان له قرين من الجن فاتاه يوماً وأخبره أن أصنام قوم نوح المشهورة قد دفعها الطوفان إلى ساحل جدة وطمرتها الرمال.

قال هشام الكلبي: وكان له - أي عمرو بن لحي - رثي من الجن وكان يكنى أبا ثمامة، فقال له: عجل بالمسير والظعن من تهامة بالسعد والسلامة. ثم قال: ائت صنف جده فيها أصناماً معدة، فأوردتها تهامة ولا تهب، ثم ادع العرب إلى عبادتها تُجَب.

فأتى شط جده فاستثارها ثم حملها حتى ورد تهامة، وحضر الحج فدعا العرب إلى عبادتها قاطبة^(٢).

وقد أنكر عليه فعله هذا، قال الأزرقى: «وكان بمكة رجل من جرهم على دين

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) الأصنام ص ٦٥، ٦٦.

إبراهيم وإسماعيل، وكان شاعراً فقال لعمر بن لحي حين غير الحنيفة:

يا عمرو لا تظلم بمكة إنها بلدٌ حرام
سأيل بعادٍ أين هم وكذلك تحترم الأنام
وبني العماليق الذين لـ هم بها كان السوام

فزعوا أن عمرو بن لحي أخرج ذلك الجرهمي من مكة...»^(١).

وظلت هذه الأوثان تعظمها العرب حتى جاء الإسلام فلم يبق لها ذكر، بل دخل الناس في دين الله أفواجاً، وانمحت تلك الشركيات والضلالات فلم يبق لها ذكر. والله الحمد والمنة.

وقد بعث رسول الله ﷺ سرية بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه لتخطيم سواع ويقول ابن العاص: «فانتهيت إليه وعنده السادن فقال: ما تريد؟ قلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه قال: لا تقدر على ذلك قلت: لم؟ قال: تمنع، قلت: حتى الآن أنت في الباطل ويحك وهل يسمع أو يبصر قال: فدنوت منه فكسرته وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزائنه فلم يجدوا شيئاً ثم قلت: للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله»^(٢).

٦ - إساف ونائلة:

قال ابن إسحاق: «واتخذوا إسافاً ونائلة على موضع زمزم ينحرون عندهما، وكان إساف ونائلة رجلاً وامراًة من جرهم - هو إساف بن بغي ونائلة بنت ديك - فوق إساف على نائلة في الكعبة، فمسخهما الله حجرتين»^(٣).

وقال السهيلي: «فأخرجنا إلى الصفا والمروة، فنصبا عليهما، ليكونا عبرة وموعظة، فلما كان عمرو بن لحي نقلهما إلى الكعبة، ونصبهما على زمزم، فطاف

(١) أخبار مكة ١/١٠٠، ١٠١.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/١٤٦.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/٨٢.

الناس بالكعبة وبهما، حتى عبدا من دون الله»^(١).

وقال ابن كثير: «قال الشعبي: كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونها فتخرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما، فنزلت هذه الآية»^(٢).
قلت - أي ابن كثير - : ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافاً ونائلة كانا بشرين، فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجرتين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً، ثم حُولا إلى الصفا والمروة، فُنصبا هنالك فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرون ركبهم لمفضي السيول من إساف ونائل»^(٣)

وأما إزالتهما فقال السهيلي: «ذكر الواقدي: أن نائلة حين كسرهما النبي ﷺ عام الفتح خرجت منها سوداء شمطاء - أي بيضاء الشعر - تخمش وجهها، وتنادي بالويل والثبور»^(٤).

٧ - ذو الخَلْصَة:

بفتح الخاء واللام وهو بيت صنم ببلاد دوس يعبد من دون الله ويتقرب إليه بأنواع من العبادات.

قال ابن إسحاق: «وكانت ذو الخلصة لدوس وخثعم وبجيله ومن كان ببلادهم»^(١).

(١) الروض الأنف ١/ ١٠٥.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما...
[البقرة: ١٥٨].

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٧٣، ١٧٤.

(٤) الروض الأنف ١/ ١٠٥.

ببلادهم»^(١).

قال ابن كثير: «وكان يقال لها الكعبة «اليمانية» والكعبة التي بمكة الكعبة «الشامية» فبعث إليه رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله البجلي»^(٢).

وروى البخاري عن جرير بن عبد الله قال: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ دُو الْخَلْصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ قَالَ: فَكَسَرْنَا وَفَقَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ»^(٣).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة». وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية»^(٤).

قال في الفتح: «قال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب ألياتهن... ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيذة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: «لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة»^(٥).

قال الشيخ حمود التويجري: «وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث، فإن

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٦). ومسلم (٢٩٠٦).

(٥) فتح الباري ١٣/٨٢.

قبيلة دوس وما حولها من العرب قد افتتنوا بذى الخلصة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى، وعبدوها من دون الله، حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته بالدعوة إلى التوحيد، وجدّد ما اندرس من الدين، وعاد الإسلام إلى جزيرة العرب، فقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمته، وبعث جماعة من الدعاة إلى ذى الخلصة، فخربوها، وهدموا بعض بنائها، ولما انتهى حكم آل سعود على الحجاز في تلك الفترة، عاد الجهال إلى عبادتها مرة أخرى، ثم لما استولى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمته على الحجاز، أمر عامله عليها، فأرسل جماعة من جيشه، فهدموها وأزالوا أثرها، والله الحمد والمنة^(١).

❖ أدلة الكتاب والسنة على هدم الأصنام ووجوب ذلك على كل قادر:

١- قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِبِينَ

﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُدَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧-٥٨]،

وقال تعالى: ﴿فَرَأَى إِلَى آيَاتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرَبًا

بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصفات: ٩١-٩٣]، وقام الخليل عليه السلام - على قلة المناصر له - بتكسير

آلهة قومه وأصنامهم، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ

مَعَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [المتحنة: ٤].

٢- وقال تعالى عن موسى عليه السلام في العجل الذي اتخذته قومه إلهاً ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى

إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ، ثُمَّ لَنْنِسِفَنَّهُ، فِي آيَةٍ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]. مع

(١) انظر: إتحاف الجماعة ١/ ٥٢٢، ٥٣٣. وسرارة غامد وزهران ص ٣٤٧، ٣٤٩. وأشراط الساعة

قوله تعالى عن الأنبياء ومنهم موسى عليه السلام ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠].

٣- وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ٨١
[الإسراء: ٨١]، روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً - وفي رواية صنماً - فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية ^(١).
قال القرطبي رحمته الله تعالى: «في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غلب عليهم» ^(٢).

٤- وقال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهِجًا﴾ [المدثر: ٥] قال أبو سلمة: والرجز الأوثان ^(٣).
٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» ^(٤).
٦- عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء» ^(٥).
٧- عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا

(١) البخاري (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠).

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٢٤٧٦) (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

سويته»^(١). وقوله هنا: «تمثالاً» نكرة في سياق نفي فيعم جميع التماثيل^(٢).
 ٨- قال أسامة رضي الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، ورأى صوراً، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها، ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»^(٣).

٩- تأمل هدمه ﷺ وإزالته لأصنام الجاهلية بيده، وبعثه الصحابة لكسرها فقد بعث جرير بن عبد الله البجلي مع سرية لكسر صنم (ذي الخلصة) في اليمن، وبعث خالد بن الوليد إلى (نخلة) لهدم (العزى)، وبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفیان بن حرب إلى (الطائف) لهدم (اللات)، وبعث علي بن أبي طالب إلى (الفلس)^(٤) - صنم لطيء - لهدمه. وبعث عمرو بن العاص إلى (سواع) لكسره، وبعث الطفيل بن عمرو الدوسي إلى (ذي الكفين) صنم (دوس) لتحريقه، وبعث سعد بن زيد الأشهلي إلى (المشلل) لهدم (مناة).

وأما ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم والسلف في هدم الأصنام وإزالتها فكثير، منها:

- ١- روى ابن أبي شيبة عن لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل، فأمر به فحك^(٥).
- ٢- وروى البيهقي في (سننه) عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) انظر في هذه القاعدة شرح الكوكب المنير ٣/١٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ (٢٥٢١٢)، والطيالسي (٦٥٧)، والطبراني (٤٠٧)، والهيثمي ٥/١٧٣، والسيوطي في الجامع الصغير ٥٩٩٦، صحيح الجامع ٤٢٩٢، قال الحافظ: إسناده جيد.

(٤) زاد المعاد ٣/٤٥٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩٩ رقم (٤٥٨٦).

فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل^(١).
 ٣- وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان لا يترك لأهل فارس صنماً إلا كسر ولا ناراً إلا أطفئت^(٢).

٤- قال ابن القيم: «وفي مسائل صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب».

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل^(٣).

٥- وقال السرخسي: «ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل، أو دراهم، أو دنانير فيها التماثيل، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله»^(٤).

٦- وفي الفتاوى الهندية: «إن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل، فإنه يستحب كسرها قبل القسمة»^(٥).

٧- وقال العز بن عبد السلام عن الجهاد: «وفيه الحقوق الثلاثة: أما حق الله فكمحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين، ومن ألسنتهم، وكتخريب كنائسهم، وكسر صلبانهم وأوثانهم»^(٦).

٨- وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً: جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك: جاز تكسيرها

(١) رقم (١٤٣٤٢)، ٧/٢٦٨.

(٢) المصنف ٦/٤٦٨ رقم (٣٢٩٨٨).

(٣) الطرق الحكيمة ص ٢٧٢.

(٤) شرح السير الكبير ٣/١٠٥٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/٢١٦.

(٦) قواعد الأحكام ١/١٣١.

وتحريقها»^(١).

مسألة: حول بقاء شيء من الأصنام في بعض الأمصار التي فتحها الصحابة رضوان الله عليهم.

هناك أسئلة تدور حول عدم دك بعض حصون الشرك وبقاء بعض الآثار الوثنية التي نراها في عصرنا الحاضر ومنها: الأصنام التي في (مصر) من معبودات الفراعنة، وأصنام (بوذا)^(٢) في بلاد الأفغان مع أنها فتحت في أول العهد الإسلامي.

❖ وللجواب عن ذلك نقول:

اعلم أن التماثيل والتصاوير التي كانت في الجاهلية وأدركها المسلمون أثناء الفتوحات الإسلامية قد هدموها وأتلفوها قطعاً، فهم خير من نفذ وصية المصطفى ﷺ، وقد بعثهم في حياته لهدم الأوثان ومحقتها، بل وأتلفوا الكتب التي هي دون الأصنام كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته، قال:

«ولما فتحت أرض فارس ووجدوا فيها كتباً كثيرة كتب سعد ابن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ليستأذنه في شأنها ونقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر: أن اطرحوها في الماء؛ فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله، فطرحوها في الماء أو في النار وذهبت علوم الفرس فيها»^(٣).

فإذا كان هذا عملهم في كتب أولئك فما بالك بأصنامهم ومعبوداتهم؟!!!
فالسبب في بقاء بعض الأصنام والتماثيل والمعبودات في البلدان التي فتحوها

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٧١.

(٢) (بوذا) يؤلفه (البوذيون) في العالم ويصلون له، ويدين بالديانة البوذية أكثر من ستمائة مليون في العالم، ويتشرون في الصين واليابان ونيبال والهند وسيلان وغيرها (الموسوعة الميسرة) ٧٧٢/٢.

(٣) ابن خلدون في (مقدمته) ص ٤٨٠.

لا يخرج عن ثلاثة:

السبب الأول: أن من هذه التماثيل ما كان داخلاً في كنائسهم ومعابدهم التي صولحوا عليها، فترك بشرط عدم إظهارها، ففي الشروط العمرية المعروفة على أهل الذمة (وَألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صلياً... وألا نخرج صلياً ولا كتاباً في أسواق المسلمين).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح قوله (ولا نظهر عليها صلياً): «لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره، قال أحمد في رواية حنبل: ولا يرفعوا صلياً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا يظهروا خمرأ، وعلى الإمام منعهم من ذلك.

وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده.

وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام؛ فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها»^(١).

وقد كان السلف الصالح حريصين كل الحرص على منع إظهار دينهم فإن رأوا شيئاً ظاهراً كسر قال الحطاب: «قال ابن حبيب: وإن أظهروا صليهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «ويمنعون - أي أهل الذمة - من إظهار منكر

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٧١٩.

(٢) التاج والإكليل ٤/٦٠٢.

بيننا؛ نحو خمر، وخنزير، وناقوس: وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة... إلى أن قال: ويتلف ناقوس لهم أظهر»^(١).

بل جاء المنع ممن هو دون الأصنام والنواقيس. قال ابن مفلح الحنبلي: «ويمنعون وجوباً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلاً أتلفناهما»^(٢).

وقال السفاريني: «وما أظهره من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرًا جازت إراقتة، وإن أظهرها صلياً أو طنبوراً جاز كسره. وإن أظهرها كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين»^(٣).

السبب الثاني: أن تكون التماثيل من القوة والإحكام بحيث يعجزون عن هدمها وإزالتها، مثل تلك التماثيل الهائلة المنحوتة في الجبال والصخور بحيث لا يستطيعون إزالتها أو تغييرها، وقد ذكر ابن خلدون في (المقدمة) أن الهياكل العظيمة جداً لا تستقل بنائها الدولة الواحدة، بل تتم في أزمنة متعاقبة، حتى تكتمل وتكون ماثلة للعيان، قال «لذلك نجد آثاراً كثيرة من المباني العظيمة تعجز الدول عن هدمها وتخريبها، مع أن الهدم أيسر من البناء»^(٤) ثم مثل على ذلك بمثالين:

الأول: أن الرشيد عزم على هدم (إيوان كسرى) فشرع في ذلك وجمع الأيدي واتخذ الفؤوس وحماه بالنار وصب عليه الخل حتى أدركه العجز.

الثاني: أن المأمون أراد أن يهدم (الأهرام) في (مصر) فجمع الفعلة ولم يقدر^(٥).

السبب الثالث: أن تكون التماثيل مطمورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال

(١) تحفة المحتاج ٣٠٢/٩.

(٢) الفروع ٢٧٦/٦.

(٣) غذاء الألباب ١/٢٤٠.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨٣.

(٥) المرجع السابق.

ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات، وهذا مثل كثير من آثار الفراعنة في (مصر)، فمعبد (أبو سمبل) مثلاً في (مصر) - وهو من أكبر معابد الفراعنة - كان مغموراً بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن ونصف القرن تقريباً، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريباً، وقد ذكر المقرئزي (ت ٨٤٥) أن أبا الهول مغمور تحت الرمال - في وقته - لم يظهر منه إلا الرأس والحنق فقط دون الباقي - بخلافه اليوم -^(١)، وسئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟! فقال: كان أكثرها مغموراً بالرمال ولا سيما أبا الهول^(٢).

❖ تنبيهات:

١- يجب تبرئة الصحابة أن يقال فيهم أنهم تركوا الأوثان فلم يهدموها فهم أحرص الناس على إقامة التوحيد وشعائره، وإزالة الشرك ومظاهره، وهم الذين حفظوا عن رسول الله ﷺ النصوص المعروفة التي تدل على حرمة التماثيل كلعن المصور. وبيان أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وأنه من أظلم الناس... إلخ.

٢- لا يقال بعد هذا أن هذه الأصنام من آثار الجاهلية وقد تركها الصحابة والتابعون فيجب أن تترك. فإن إزالة آثار الشرك مع القدرة عليه من أولويات التوحيد التي حثت الشريعة عليه وأولته اهتمامها دليل ذلك زيادة على ما تقدم أن جبريل امتنع من دخول بيت رسول الله ﷺ بسبب تماثيل كان في باب بيته فقد روى الترمذي - وصححه -، وأبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس

(١) الخطط للمقرئزي ١/ ١٢٢.

(٢) شبه جزيرة العرب ٤/ ١١٨٨.

التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ^(١)، وعنه ﷺ قال: «استأذن جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»^(٢).

فإن جبريل أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال الذي في بيته، وهل يقول قائل: إن هذا التمثال الذي في بيت (سيد ولد آدم ﷺ) كان للعبادة!!

٣- من أولويات التوحيد التي حثت الشريعة عليه سد الذرائع والطرق الموصلة إلى الشرك، وهذا أصل من أصول الإسلام ولاسيما في باب التوحيد وحماية جنبابه، فتحرم هذه الأصنام للأدلة السابقة ولأنها أيضاً من باب سد الذرائع، فوجود الأصنام بين ظهرائي المسلمين لاشك أنه مظنة للشرك في القريب أو البعيد، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية للمفاسد وكذلك الحال في بقاء الأصنام.

٤- لا يقال أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماثيل فإن أعظم المصالح على الإطلاق إقامة التوحيد وتشيد أركانه، وهدم الشرك وآثاره، ولا مفسدة أعظم من ترك صروح الشرك والوثنية عند القدرة عليها، وتأمل في قصة إبراهيم ﷺ المذكورة في القرآن كيف جعل الأصنام جذاذاً ولم ينظر لمثل هذه المصالح الموهومة التي يميلها الشيطان على الرغم من عدم وجود المعين، ومن تسلطهم عليه. وتأمل في قصة وفد ثقيف عندما أسلموا ووفدوا على الرسول ﷺ:

فإنهم لما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية - وهي اللات - لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) وقال حسن صحيح وأحمد (٨٠٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٦٧) وأحمد (٨٠٦٥).

سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرائعهم ويكرهون أن يروعا قومهم بهدمها فبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب لهدمها^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في فوائد قصة ثقيف هذه: «ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها. والله المستعان»^(٢).

وقال أيضاً: «ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها»^(٣).

٥- لا يقال أن الممنوع منها ما كان للعبادة فقد تناولت الأحاديث كافة أشكال التماثيل والتصاوير بمعناها ومعقولها، فتشملها بعلة التحريم؛ فإن علة حرمة التصاوير اتخاذها ذريعة لعبادتها من دون الله تعالى، وطريقاً للغلو فيها وتعظيمها، وهو بداية وقوع الشرك في بني آدم، كما تقدم في أسماء الرجال الصالحين من قوم نوح.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقال غير واحد من السلف: «كان هؤلاء قوما

(١) انظر (الطبقات) لابن سعد ٥/٥٠٥، (تاريخ الطبري) ٢/١٨٠.

(٢) زاد المعاد ٣/٥٠٦.

(٣) زاد المعاد ٣/٦٠١.

صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم».

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى».

وفي لفظ آخر في الصحيحين: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها». فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (أفرايتم اللات والعزى) قال: «كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره»، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يلت السوق للحاج».

فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ ^(١).

كما أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى كما يدل عليه قوله ﷺ «الذين يضاهون بخلق الله» قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد من الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه-، وهذا عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث

الإخبارُ عن أمر الآخرة بعذاب المصورين؛ فإنهم يقال لهم «أحيوا ما خلقتكم»، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: «المشبهون بخلق الله» وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظاهرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله»^(١).

كما أن في بقاء الأصنام تشبهاً بالمشركين وعباد الأوثان، وقد ثبت في السنن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من تشبه بقوم فهو منهم».

❖ جهود المسلمين في هدم الأصنام:

لقد كان للمسلمين عموماً وللعلماء خصوصاً جهوداً في هدم الأصنام وتخريبها وإزالة ما يستطيعون إزالته منها اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ولن نستوفي جميع جهودهم لكننا نذكر شيئاً منها على وجه الاختصار ومن ذلك:

١- أخذ ذهب الباميان:

قال في الفهرست ذاكراً أسماء مواضع العبادات ببلاد الهند وصفة البيوت... إلخ: «ولهم بيت بالباميان من أوائل الهند مما يلي سجستان وإلى هذا الموضع بلغ يعقوب بن الليث لما قصد لفتح الهند والصور التي أنفذت إلى مدينة السلام من ذلك الموضع من الباميان حملت عند فتحها وهذا بيت عظيم يحله الزهاد والعباد وفيه من الأصنام الذهب المرصعة ما يجاوز القدر ولا يبلغه النعت والصفة، والهند تحجه من أقاصي بلادها براً وبحراً وبفرج بيت الذهب بيت، وقد اختلف فيه فقال قوم إنه بيت من حجارة فيه بددة وإنما سمي بيت الذهب لأن العرب لما فتحت هذا الموضع في أيام الحجاج أخذوا منه مائة بهار ذهباً...»^(٢).

(١) أحكام الأحكام ٢/ ١٧١.

(٢) الفهرست لابن النديم ١/ ٤٨٤-٤٨٧.

٢- الرشيد يحاول هدم إيوان كسرى:

قال ابن خلدون: «وانظر المشاهدة إيوان كسرى وما اقتدر فيه الفرس حتى إنه عزم الرشيد على هدمه وتخريبه فتكاد عنه وشرع فيه ثم أدركه العجز»^(١).

وقال ابن خلدون أيضاً: «الفصل الرابع في أن الهياكل العظيمة جداً لا تستقل بينائها الدولة الواحدة... وأكثر المباني العظيمة في الغالب هذا شأنها ويشهد لذلك أن المباني العظيمة لعهدنا نجد الملك الواحد يشرع في اختطاطها وتأسيسها فإذا لم يتبع أثره من بعده من الملوك في إتمامها بقيت بحالها ولم يكمل القصد فيها، ويشهد لذلك أيضاً أننا نجد آثاراً كثيرة من المباني العظيمة تعجز الدول عن هدمها وتخريبها مع أن الهدم أيسر من البناء بكثير؛ لأن الهدم هو رجوع إلى الأصل الذي هو العدم والبناء على خلاف الأصل، فإذا وجدنا بناء تضعف قوتنا البشرية عن هدمه مع سهولة الهدم علمنا أن القدرة التي أسسته مفرطة القوة - وأنها ليست أثر دولة واحدة وهذا مثل ما وقع للعرب في إيوان كسرى، لما اعتزم الرشيد على هدمه وبعث إلى يحيى بن خالد وهو في محبسه يستشيريه في ذلك فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل واتركه ماثلاً يستدل به على عظم ملك آبائك الذين سلبوا الملك لأهل ذلك الهيكل، فاتهمه في النصيحة وقال: أخذته النعرة للعجم والله لأصرعنه وشرع في هدمه وجمع الأيدي عليه واتخذ له الفؤوس وحماه بالنار وصب عليه الخل حتى أدركه العجز بعد ذلك كله... وأقصر عن هدمه»^(٢).

٣- المأمون يحاول هدم الهرميين بمصر:

قال في معجم البلدان: «ولما وصل المأمون إلى مصر أمر بنقبهما فنقب أحد الهرميين المحاذيين للفسطاط بعد جهد شديد وعناء طويل فوجد في داخله مهاو

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٧٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/٣٤٦، ٣٤٧.

ومراق يهول أمرها ويعسر السلوك فيها، ووجد في أعلاها بيت مكعب طول كل ضلع من أضلاعه ثمانية أذرع وفي وسطه حوض رخام مطبق فلما كشف غطاؤه لم يجدوا فيه غير رمة بالية قد أتت عليها العصور الخالية، فأمر المأمون بالكف عن نقب ما سواه»^(١).

قال ابن بطوطة: «فلما أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين المأمون أراد هدمها فأشار عليه بعض مشايخ مصر أن لا يفعل، فلج في ذلك وأمر أن تفتح من الجانب الشمالي فكانوا يوقدون عليها النار ثم يرشونها بالخل ويرمونها بالمنجنيق حتى فتحت الثلمة التي بها إلى اليوم»^(٢).

وقال ابن خلدون: «وكذلك اتفق للمأمون في هدم الأهرام التي بمصر وجمع الفعلة لهدمها فلم يحل بطائل وشرعوا في نقبه فانتهوا إلى جو بين الحائط والظاهر وما بعده من الحيطان وهنالك كان منتهى هدمهم وهو إلى اليوم فيما يقال منفذ ظاهر، ويزعم الزاعمون أنه وجد ركازاً بين تلك الحيطان والله أعلم»^(٣).

٤- وقد ذكر المسعودي في تاريخه بيتاً كان بأنطاكية من أرض الشام كانوا يعظمونه، ويقربون فيه القرابين، فخرّب عند مجيء الإسلام... وكانت فيه الأصنام والتمائيل من الذهب والفضة وأنواع الجواهر^(٤). وكذلك بيت غمدان بصنعاء خربه عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٥)، وبيت كاوسان بناه كاوس الملك بناء عظيماً بمدينة فرغانة من مدائن خراسان وخربه المعتصم بالله^(٦). وبيت نار على خليج

(١) معجم البلدان ٤٠٠/٥.

(٢) رحلة ابن بطوطة ٥٨/١.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١/٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) مروج الذهب ٢/٢٥٨.

(٥) مروج الذهب ٢/٢٥٦.

(٦) مروج الذهب ٢/٢٥٧.

القسطنطينية من بلاد الروم بناه سابور بن أردشير بن بابك - وهو ساور الجنود - حين نزل على هذا الخليج وحاصر القسطنطينية في عساكره فلم يزل هذا البيت هنالك إلى خلافة المهدي فخرّب^(١). وكذلك بنيان كانت تعظمه الفرس في وسط مدينة جور يقال له الطربال أخربه المسلمون^(٢).

٥- محمود بن سبكتكين يقتلع ألف صنم ويكسر الصنم المشهور بسومنات: ذكر الذهبي أن ابن سبكتكين افتتح عدة مدائن بالهند وقلع أزيد من ألف صنم وذكر أن لهم صنماً معظمًا يؤرخون مدته بجهالتهم بثلاث مئة ألف سنة^(٣). قال **رحمته**: «ثم حارب محمود النواب السامانية وخافته الملوك واستولى على إقليم خراسان ونفذ إليه القادر بالله خلع السلطنة ففرض على نفسه كل سنة غزو الهند فافتتح بلاداً شاسعة وكسر الصنم سومنات الذي كان يعتقد كفره الهند أنه يحيى ويميت ويحجونه ويقربون له النفائس بحيث إن الوقوف عليه بلغت عشرة آلاف قرية وامتلات خزائنه من صنوف الأموال وفي خدمته من البراهمة ألفا نفس ومئة جوقة مغاني رجال ونساء فكان بين بلاد الإسلام وبين قلعة هذا الصنم مفازة نحو شهر فسار السلطان في ثلاثين ألفاً فيسر الله فتح القلعة في ثلاثة أيام واستولى محمود على أموال لا تحصى وقيل كان حجراً شديداً الصلابة طوله خمسة أذرع منزل منه في الأساس نحو ذراعين فأحرقه السلطان وأخذ منه قطعة بناها في عتبة باب جامع غزنة ووجدوا في أذن الصنم نيفا وثلاثين حلقة كل حلقة يزعمون أنها عبادته ألف سنة»^(٤).

(١) مروج الذهب ٢/ ٢٧١.

(٢) مروج الذهب ٢/ ٢٧٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٣٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٥.

قال في شذرات الذهب يذكر محمود بن سبكتكين: «وقلع من الأصنام الفضة زيادة على ألف صنم... وكسر الصنم المشهور بسومنات وهو عند كفره الهند يحيى ويميت ويقصدونه لأنواع العلل ومن لم يشف منهم احتج بالذنب وعدم الإخلاص ويزعمون أن الأرواح إذا فارقت الأجساد اجتمعت إليه على مذهب أهل التناسخ... وبين قلعة الصنم وبلاد المسلمين مسيرة شهر مفازة قليلة الماء صعبة المسلك لا تهدي طرقها فأنفق محمود ما لا يحصى في طلبها حتى وصلها وفتحها في ثلاثة أيام ودخل بيت الصنم وحوله أصنام كثيرة من الذهب المرصع بالجواهر محيطة بعرشه يزعمون أنها الملائكة فأحرق الصنم ووجد في أذنه نيفا وثلاثين حلقة فسألهم محمود عن تلك الحلقات فقالوا كل حلقة عبادة ألف سنة كلما عبده ألف سنة علقوا في أذنه حلقة ولهم فيه أخبار طويلة انتهى»^(١).

وذكر ابن كثير في أخبار سنة ثمان عشرة وأربعمائة عن السلطان محمود أنه: «استخار الله لما بلغه خبر هذا الصنم وعباده وكثرة الهنود في طريقه والمفاوز المهلكة والأرض الخطرة في تجشم ذلك في جيشه وأن يقطع تلك الأهوال إليه فندب جيشه لذلك فانتدب معه ثلاثون ألفاً من المقاتلة ممن اختارهم لذلك سوى المتطوعة فسلمهم الله حتى انتهوا إلى بلد هذا الوثن ونزلوا بساحة عباده فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة قال فما كان بأسرع من أن ملكناه وقتلنا من أهله خمسين ألفاً وقلعنا هذا الوثن وأوقدنا تحته النار وقد ذكر غير واحد أن الهنود بذلوا للسلطان محمود أموالاً جزيلة ليترك لهم هذا الصنم الأعظم فأشار من أشار من الأمراء على السلطان محمود بأخذ الأموال وإبقاء هذا الصنم لهم فقال حتى أستخير الله ﷻ فلما أصبح قال إني فكرت في الأمر الذي ذكر فرأيت أنه إذا نوديت

(١) شذرات الذهب ١٨٩/٢ وانظر ٢٠٩/٢. وانظر البداية والنهاية ٨/١٢.

يوم القيامة أين محمود الذي كسر الصنم أحب إلى من أن يقال الذي ترك الصنم لأجل ما يناله من الدنيا ثم عزم فكسره ﷺ فوجد عليه وفيه من الجواهر واللاآلئ والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة ورتجو من الله له في الآخرة الثواب الجزيل الذي مثقال دائق منه خير من الدنيا وما فيها مع ما حصل له من الشناء الجميل الدنيوي فرحمه الله وأكرم مثواه»^(١).

٦- الملك قلاوون يدمر صنماً قبالة أبا الهول:

قال ابن إياس: «أبو الهول كان مدفوناً في الرمال ولم يكن يظهر منه إلا رأسه وأنه كان يوجد قبالته صنم آخر قام الملك محمد الناصر قلاوون ٧١١هـ بتدميره وقطعه وجعل منه أعتاباً»^(٢).

٧- الشيخ محمد بن عبد الوهاب يهدم بنياناً في أرض تعظمه العامة. قال في

الرسالة السادسة ص (٣٩):

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الوهاب إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام نصر الله بهم سيد الأنام وتابعي الأئمة الأعلام، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

جرى علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم وسببه هدم بنيان في أرضنا على قبور الصالحين فلما كبر هذا على العامة لظنهم أنه تنقيص للصالحين ومع هذا نهيناهم عن دعواهم وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله... فنحن والله الحمد متبعين غير مبتدعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحتى من البهتان الذي أشاع الأعداء أي أدعي الاجتهاد ولا أتبع الأئمة فإن بان لكم أن هدم البنا على القبور والأمر بترك دعوة الصالحين لما أظهرناه، وتعلمون أعزكم الله أن المطاع في كثير من البلدان

(١) البداية والنهاية ١٢/٢٢، ٢٣.

(٢) بدائع الزهور.

لو تبين بالعمل بهاتين المسئلتين أنها تكبر على العامة الذين درجوهم وإياهم على ضد ذلك فإن كان الأمر كذلك فهذه كتب الحنابلة عندكم بمكة شرفها الله مثل (الإقناع) (وغاية المنتهى) (والإنصاف) اللاتي عليه اعتماد المتأخرين وهو عند الحنابلة (كالتحفة) (والنهاية) عند الشافعية وهم ذكروا في باب الجنائز هدم البناء على القبور واستدلوا عليه بما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بهدم القبور المشرفة وأنه هدمها، واستدلوا على وجوب إخلاص الدعوة لله والنهي عما اشتهر في زمنهم من دعاء الأموات بأدلة كثيرة، وبعضهم يحكى الإجماع على ذلك فإن كانت المسئلة إجماعاً فلا كلام، وإن كانت مسألة اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد فمن عمل بمذهبه في محل ولايته لا ينكر عليه»^(١).

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - القسم الخامس ص ٤٠، ٤١.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	٩٩- الجاهلية.....
٨	إطلاق كلمة (جاهلية القرن العشرين).....
	فائدة: في قول عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : (لا تنقض عرى الإسلام عروة عروة حتى ينشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).....
١٠
١٢	١٠٠- الجبت.....
١٥	١٠١- جحود شيء من الأسماء والصفات.....
١٦	١٠٢- جزيرة العرب.....
١٨	فائدة: في بأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب.....
١٩	حدود جزيرة العرب.....
٢٩	حكم وجود غير المسلمين في جزيرة العرب.....
٣١	إشكالات ينبغي الجواب عنها.....
٣١	- أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رهن درعه عند يهودي.....
٣٢	- أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قد أقر أهل خيبر بها.....
٣٥	حرم مكة يمنع الكافر من دخوله بكل حال.....
٣٧	فإن قيل إن المنع من قربان المسجد الحرام خاص بالمشركين.....

الصفحة

الموضوع

- ٣٩ حكم بناء معابد للكفرة في الجزيرة العرب
- ٤٠ ١٠٣- الجفر وعلاقته بالتنجيم
- ٤٠ ١٠٤- الجماعة
- ٤١ ١٠٥- الجن
- ٤١ معنى لفظ إبليس
- ٤٢ معنى الشيطان في اللغة
- ٤٢ هل إبليس من الملائكة؟
- ٤٤ حكم استخدام الجن
- ٥٤ ١٠٦- الحازر
- ٥٤ ١٠٧- حب الله
- ٥٥ ١٠٨- الحب في الله والبغض فيه
- ٦١ حب المؤمنين بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر
- ٦٢ ١٠٩- الحجب والحروز
- ٦٣ ١١٠- حق الله على العباد وحق العباد على الله
- ٦٤ كلام نفيس لابن قيم الجوزية رحمته
- ٦٩ ١١١- الحكم بغير ما أنزل الله
- ٧٢ حكم من حكم بغير ما أنزل الله:

الموضوع	الصفحة
للحكم بغير ما أنزل الله أحوال وصور:.....	٧٢
أولاً: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله	٧٢
ثانياً: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله	٧٢
ثالثاً: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله	٧٣
رابعاً: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله.....	٧٣
خامساً: التشريع العام والتبديل	٧٥
سادساً: الحكم العام بغير ما أنزل الله	٧٨
متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر.....	٨٠
فائدة: الرواية الواردة عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> صحيحة	٨٥
حكم دراسة القوانين الوضعية وتدريسها	٨٧
تنبيه مهم: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به	٨٩
١١٢- الحلف.....	٩١
حكم الحلف بغير الله	٩٤
مسألة: إقسام الله تعالى بمخلوقاته	٩٧
فائدة في ذكر أيمان النبي <small>ﷺ</small>	٩٨
مسألة في قوله <small>ﷺ</small> : «أفلح وأبيه إن صدق»	٩٩
ما يجب على المحلوف له بالله	١٠١

الصفحة	الموضوع
١٠٣	حكم كثرة الحلف
١٠٦	كفارة الحلف بغير الله
١٠٧	١١٣ - الحلقة
١٠٨	١١٤ - حماية التوحيد
١٠٩	الفرق بين حماية حمى التوحيد وحماية جنابه
١٠٩	منع وسائل الشرك والنهي عنها
١١٠	تتمثل الوسائل الشركية فيما يلي:
١١٠	١ - الغلو في الأنبياء والصالحين
١١١	٢ - الموافقة الظاهرة للكفار
١١٣	٣ - السؤال بالخلق أو بالجاه
١١٤	٤ - اتخاذ الصور
١١٥	٥ - تعليق الحروز من القرآن
١١٦	١١٥ - الحنيفية
١١٩	١١٦ - الخروج عن الشريعة
١٢٠	١١٧ - الخشوع
١٢١	سبب الخشوع
١٢٣	خشوع النفاق

الموضوع	الصفحة
١١٨ - الخشية	١٢٤
الفرق بين الخشية والخوف	١٢٥
١١٩ - الخط	١٢٦
١٢٠ - الخُلة	١٢٧
العلاقة بين الخلة والعبودية	١٢٨
١٢١ - الخوارق الشيطانية	١٢٩
١٢٢ - الخوف	١٣٠
أقسام الخوف:	١٣١
الأول: خوف السر	١٣١
الثاني: ترك ما يجب عليه خوفا من الناس	١٣٣
الثالث: خوف وعيد الله الذي توعد به العصاة	١٣٣
الرابع: الخوف الطبيعي	١٣٣
ويقسم الشيخ ابن سعدي <small>رحمته</small> الخوف إلى أربعة أقسام	١٣٤
تنبيه: على العبد أن لا يخاف الناس في الله	١٣٥
كيفية تحصيل أسباب الخوف من الله	١٣٧
حد الخوف الواجب	١٣٧
الفرق بين الخوف والوجل والفرع	١٣٨

الصفحة	الموضوع
١٣٩	المؤمن بين الحب والخوف والرجاء.....
١٤٠	أهمية الخوف.....
١٤٠	أهمية الرجاء.....
١٤٢	هل الأفضل تغليب جانب الخوف أم جانب الرجاء؟.....
١٥٠	١٢٣- الخيط.....
١٥١	١٢٤- الدعاء.....
١٥٤	الدعاء نوعان:.....
١٥٤	الأول: دعاء عبادة.....
١٥٤	الثاني: دعاء مسألة.....
١٥٥	التلازم بين دعاء المسألة ودعاء العبادة.....
١٥٦	أقسام الدعاء.....
١٥٦	١- ما يقع عبادة.....
١٥٦	٢- ما لا يقع عبادة.....
١٥٦	شروط وآداب الدعاء.....
١٥٧	حكم ترك الدعاء استسلاماً للقضاء.....
١٥٨	حكم الدعاء للمشركين.....
١٥٩	حكم دعاء غير الله.....

الموضوع	الصفحة
الفرق بين الدعاء والاستعانة	١٦١
الفرق بين الدعاء والاستغاثة	١٦١
الفرق بين الدعاء والنداء	١٦١
دعاء أصحاب القبور وطلب الحوائج منهم	١٦٢
أحوال سؤال السائل للميت	١٦٤
الحالة الأولى: من يسأل الميت حاجته	١٦٤
الحالة الثانية: أن يسأل الله تعالى بالميت	١٦٤
الحالة الثالثة: أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب	١٦٥
الحالة الرابعة: أن تطلب من الميت أن يدعو لك	١٦٥
حكم الدعاء بجاه النبي ﷺ	١٧٣
مسألة: الدعاء عند قبر النبي ﷺ	١٧٤
١٢٥- الدهر	١٧٦
سب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام	١٧٩
الأول: وصف الدهر بالشدّة أو الغلظة	١٧٩
الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل	١٧٩
الثالث: أن يسب الدهر لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده	١٨٠
١٢٦- الدين	١٨٣

الصفحة

الموضوع

- ١٨٦ فائدة: كل ما يدين به الناس ويتعبدون به يُسمى ديناً.
- ١٨٧ الفرق بين الدين والملة والمذهب.
- ١٨٨ ١٢٧- الذبح.
- ١٩١ أقسام الذبح من حيث الحكم الشرعي:
- ١٩٢ الذبح لغير الله شرك، وله ثلاث صور.
- ١٩٨ الذبح لله تعالى بمكان يذبح فيه لغير الله.
- ١٩٨ حكم أكل ما ذبح لغير الله.
- ١٩٩ ذبيحة أهل الكتاب.
- ٢٠٠ حكم ذبيحة الكافر.
- ٢٠١ ١٢٨- ذمة الله وذمة نبيه ﷺ.
- ٢٠٣ ١٢٩- ذو الخَلْصَة.
- ٢٠٤ ١٣٠- الرجاء.
- ٢٠٦ الرجاء المتضمن للذل والخضوع لا يكون إلا لله وصرفه لغير الله شرك...
- ٢٠٧ استعمال كلمة «أرجوك».
- ٢٠٧ المؤمن بين الرجاء والخوف.
- ٢٠٨ الفرق بين الرجاء والتمني.
- ٢٠٨ ماذا يستلزم الرجاء.

الموضوع	الصفحة
١٣١- الردة	٢١٠
أقسام الردة	٢١٣
١- الكفر بالاعتقاد	٢١٣
٢- الكفر بالقول	٢١٤
٣- الكفر بالعمل	٢١٥
٤- الكفر بالشك	٢١٦
ما تبطله الردة	٢٢٢
ما يترتب على المرتد من آثار	٢٢٢
شروط الحكم بالردة	٢٢٣
استتابة المرتد	٢٢٤
كيف تكون توبة المرتد؟	٢٢٥
١٣٢- الرسل عليهم الصلاة والسلام	٢٢٦
١٣٣- الرضا بقضاء الله وقدره	٢٢٦
١٣٤- الرغبة	٢٢٧
١٣٥- الرقى	٢٣٠
حكم الرقية	٢٣٢
شروط جواز الرقية	٢٣٤

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٦ حكم رقية أهل الكتاب للمسلمين
- ٢٣٨ مسائل متنوعة في الرقية:
- ٢٣٨ ١- تعريف النفث والتفل في الرقية
- ٢٣٨ ٢- متى يكون النفث حال القراءة؟
- ٢٣٩ ٣- الخلاف في كراهية النفث وإباحته
- ٢٤٠ ٤- حكم الرقية بدون نفث
- ٢٤١ ٥- حكم شرب الرقية المكتوبة
- ٢٤١ الرقية في الماء وشربه
- ٢٤٣ استخدام إناء فيه آيات منقوشة
- ٢٤٤ ٦- خلط بعض التراب مع الريق
- ٢٤٦ ٧- حكم أخذ الأجرة على الرقية
- ٢٤٦ فائدة: العين حق والأدلة على ذلك
- ٢٥٠ الطرق المشروعة في علاج إصابة العين بعد وقوعها
- ٢٥١ الطرق الشرعية لاتقاء العين قبل وقوعها
- ٢٥١ أولاً: بالنسبة لمن يخاف العين
- ٢٥٣ حكم تلبس الصبيان الملابس الرثة خوفاً من العين
- ٢٥٣ ثانياً: بالنسبة للعائن

الموضوع	الصفحة
الركوع.....	٢٥٨
الرمال.....	٢٥٨
١٣٦- الرهبة.....	٢٥٩
١٣٧- الرياء.....	٢٦٠
الفرق بين الرياء والسمعة.....	٢٦٣
الرياء على درجتين.....	٢٦٦
الدرجة الأولى: رياء المنافقين.....	٢٦٦
الدرجة الثانية: المسلم المرائي بعمله أو ببعض عمله.....	٢٦٧
حكم العبادة إذا خالطها الرياء.....	٢٦٧
الأمر التي يقع فيها الرياء.....	٢٧٥
الرياء بالبدن.....	٢٧٥
الرياء بالزِّي والهيئة.....	٢٧٥
الرياء بالقول.....	٢٧٥
الرياء بالعمل.....	٢٧٦
بين المرائي والمعجب.....	٢٧٧
علاج الرياء.....	٢٧٨
هل ترك العمل من أجل الناس رياء.....	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
مسألة فيمن حضر عنده ناس يقومون الليل فقام معهم	٢٨١
١٣٨ - الزنديق	٢٨٢
حكم توبة الزنديق	٢٨٤
١٣٩ - زيارة القبور	٢٨٧
زيارة المقابر على ثلاثة أقسام:	٢٨٧
١ - زيارة بدعية	٢٨٧
٢ - زيارة شركية	٢٨٨
٣ - زيارة شرعية	٢٨٩
حكم زيارة قبر المشرك	٢٩٢
حكم زيارة النساء للقبور	٢٩٣
أقوال العلماء في حكم زيارة النساء للقبور	٢٩٤
الذي عليه أئمة التحقيق المنع والنهي عن زيارة النساء للقبور	٢٩٧
حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ	٢٩٩
١٤٠ - السؤال	٣٠٠
ذم من سأل الخلق	٣٠٢
حكم سؤال الغير أن يدعوله	٣٠٤
فائدة: يجب أخذ ما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألة	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
فائدة: لا بأس بمسألة الماء	٣٠٦
١٤١ - السؤال بالله	٣٠٧
أقسام السؤال بالله	٣٠٨
حكم السؤال بالله	٣٠٨
حكم إجابة السؤال بالله	٣٠٨
إجابة من أقسم عليك بالله	٣١٠
١٤٢ - السؤال بالجاه أو بالحق	٣١٢
١٤٣ - السؤال بوجه الله	٣١٤
١٤٤ - سب الأنبياء والملائكة	٣١٨
حكم سب الأنبياء والملائكة	٣١٨
١٤٥ - سب أمهات المؤمنين	٣٢١
سب عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٣٢١
قذف بقية أمهات المؤمنين	٣٢٢
١٤٦ - سب الدين أو الرب	٣٢٤
١٤٧ - سب الدهر	٣٢٥
١٤٨ - سب الرسول <small>ﷺ</small>	٣٢٦
الفرق بين سب الله وسب رسوله <small>ﷺ</small>	٣٣٠

الصفحة

الموضوع

- ٣٣١ ساب الرسول ﷺ يتعلق به أمران
- ٣٣٢ مما يلحق بهذا الباب لمر الرسول ﷺ
- ٣٣٤ ويلحق بهذا الباب إيذاء الرسول ﷺ
- ٣٣٧ ١٤٩- سب الريح
- ٣٤٠ ١٥٠- سب الصحابة
- ٣٤٢ النهي عن سب الصحابة
- ٣٤٣ حكم سب الصحابة
- ٣٤٤ أ- سب عموم الصحابة
- ٣٤٥ ب- سب بعضهم سباً يطعن في دينهم
- ٣٤٧ ج- من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم
- ٣٤٨ سب السلف والعلماء والمؤمنين
- ٣٤٩ ١٥١- السبب
- ٣٥١ الأسباب على قسمين
- ٣٥٢ موقف الناس من الأسباب
- ٣٦٧ حكم التعلق بالأسباب
- ٣٦٩ ١٥٢- السجود
- ٣٧١ السجود نوعان: سجود تحية وسجود عبادة

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	حكم السجود على المقابر
٣٧٦	١٥٣ - السحر
٣٧٨	حقيقة السحر
٣٨٠	الفرق بين السحر والمعجزة
٣٨٢	الفرق بين الساحر والكاهن
٣٨٢	حكم عمل الساحر
٣٨٦	سحر التمويه والتليس
٣٨٧	حد الساحر ضربة بالسيف
٣٩١	حكم تعلم السحر وتعليمه
٣٩٢	حكم الذهاب للسحرة وسؤالهم
٣٩٣	إصابة الرسول ﷺ بالسحر
٣٩٤	توضيح معنى كلمة الطب
٣٩٥	الرد على من أنكر إصابة الرسول ﷺ بالسحر
٣٩٧	حل السحر بسحر مثله
٣٩٧	علاقة التميمة والعضه بالسحر
٣٩٨	ضبط كلمة العضه
٣٩٩	حكم النميمة

الموضوع	الصفحة
علاقة البيان بالسحر.....	٤٠٠
١٥٤- السخط من أقدار الله.....	٤٠١
١٥٥- السفر إلى بلاد الكفر.....	٤٠١
١٥٦- السلام على الله.....	٤٠٢
حكم قول السلام على الله.....	٤٠٤
فائدة في معنى السلام المطلوب عند التحية.....	٤٠٤
١٥٧- السلف.....	٤٠٦
١٥٨- السمعة.....	٤٠٦
١٥٩- السنة.....	٤٠٧
١٦٠- سوء الظن بالله.....	٤١٦
١٦١- سواع.....	٤١٦
١٦٢- السيد.....	٤١٧
حكم تسمية المخلوق بالسيد.....	٤١٨
حكم تسمية المنفق بالسيد.....	٤٢٤
الجمع بين حديث «السيد الله» وحديث «أنا سيد ولد آدم».....	٤٢٥
عبارة «السيدة عائشة <small>رضي الله عنها</small> ».....	٤٢٧
١٦٣- الشؤم.....	٤٣٠
معنى حديث الشؤم في ثلاث.....	٤٣٢

الصفحة	الموضوع
٤٣٥	١٦٤- شد الرحال إلى القبور والسفر إليها
٤٣٧	ضابط المراد من النهي عن شد الرحال
٤٣٨	حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ
٤٤٥	أدلة المجيزين لاستحباب السفر لزيارة القبر والجواب عنها
٤٤٧	مسألة في حكم شد الرحال لزيارة الأهرامات
٤٤٧	١٦٥- شروط «لا إله إلا الله»
٤٤٨	١٦٦- الشرك
٤٥٠	فائدة: أعظم ما نهى الله عنه الشرك وأعظم ما أوجبه التوحيد
٤٥١	أقسام الشرك
٤٥٢	سبب أول شرك حصل في بني آدم
٤٥٤	الفرق بين الكفر والشرك
٤٥٨	١٦٧- الشرك الأصغر
٤٥٩	يعرف الشرك الأصغر بأمور
٤٦٠	أضرار الشرك الأصغر
٤٦١	الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر
٤٦٢	حكم مرتكب الشرك الأصغر
٤٦٨	أمثلة الشرك الأصغر وصوره

الموضوع	الصفحة
١٦٨- الشرك الأكبر	٤٦٩
أقسام الشرك الأكبر	٤٧٠
١٦٩- الشرك الخفي	٤٧٤
العلاقة بين الشرك الخفي والشرك الأصغر	٤٧٥
١٧٠- شرك الطاعة والتسمية	٤٧٨
قصة آدم وحواء مع إبليس كما ذكرها المفسرون عن ابن عباس	٤٧٨
أدلة من قال ليس المراد من قوله: ﴿جعلنا له شركاء﴾ آدم وحواء	٤٨١
إبطال الشيخ ابن عثيمين هذه القصة من وجوه	٤٨٢
حكم تعيين الاسم لغير الله	٤٨٥
١٧١- شرك المحبة	٤٨٧
١٧٢- الشريعة	٤٨٨
الشريعة قسمان: اعتقاديات وعمليات	٤٨٩
١٧٣- شعب الإيمان	٤٩١
معنى البضع	٤٩٢
اختلاف روايات الحديث في تعداد الشعب	٤٩٢
الاجتهاد في حصر شعب الإيمان ومعرفتها	٤٩٣
مسألة: كل طاعة داخلية في الإيمان	٤٩٥

الموضوع	الصفحة
مسألة: الجمع بين أركان الإيمان الستة وأنه بضع وسبعون شعبة	٤٩٦
١٧٤- الشك في حكم الله ﷻ أو الشك في خبر من أخباره	٤٩٧
١٧٥- الشعوذة والدجل	٤٩٨
١٧٦- الشفاعة	٥٠٠
أنواع الشفاعة يوم القيامة	٥٠٣
أسباب الحصول على الشفاعة	٥٠٦
الشفاعة شفاعتان شفاعة منفية وشفاعة مثبتة	٥٠٧
شروط الشفاعة المثبتة	٥٠٨
حكم طلب الشفاعة من الرسول ﷺ في الدنيا	٥١٠
الآية القاطعة لعروق شجرة الشرك	٥١٥
فائدة: الخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر	٥١٦
الشُّبُهَة التي يتعلق بها المشركون في طلب الشفاعة من غير الله	٥١٨
الفرق بين الشفاعة عند الله والشفاعة عند البشر	٥٢١
حكم الشفاعة في أمور الدنيا	٥٢٢
١٧٧- الشكر	٥٢٤
العلاقة بين الحمد والشكر والمدح	٥٢٦
الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح	٥٢٨

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	الشكر أعلى مراتب العبد
٥٣٠	فائدة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾
٥٣٢	١٧٨- شهادة أن محمداً رسول الله
٥٣٥	أركان شهادة أن محمداً رسول الله
٥٣٧	تتضمن معرفة النبي ﷺ خمسة أمور
٥٣٨	خصائص النبي ﷺ
٥٤٠	١٧٩- الشهادة لمعين بالجنة أو النار
٥٤١	١٨٠- الصبر
٥٤٣	أقوال السلف في الصبر
٥٤٥	حكم الصبر
٥٤٧	تفاوت درجات الصبر
٥٤٩	موقف العبد حال المصيبة
٥٥٠	حكم الرضا بقضاء الله جل وعلا
٥٥٤	الفرق بين الرضا والصبر
٥٥٦	أمور تتنافى مع الصبر أو تقدح في كماله
٥٥٦	١- الشكوى وهي نوعان
٥٥٨	٢- الأئين وهو قسمان

الصفحة	الموضوع
٥٥٩	٣- الندب والنياحة وشق الثياب
٥٦١	حكم النياحة
٥٦٣	مسألة: عذاب الميت بما نوح عليه؟
٥٦٨	١٨١- الصدق المنافي للكذب
٥٦٩	١٨٢- الصراط المستقيم
٥٧٤	١٨٣- صفر
٥٧٤	أقوال العلماء في معنى «صفر»
٥٧٦	١٨٤- الصليب
٥٧٧	١٨٥- الصنم
٥٧٧	الفرق بين الصنم والوثن
٥٨١	ذكر بعض الأصنام المشتهرة في الجاهلية
٥٨١	١- هبل
٥٨٢	٢- اللات
٥٨٤	٣- مناة
٥٨٦	٤- العزى
٥٨٧	٥- أصنام قوم نوح
٥٨٩	كيف صارت أصنام قوم نوح إلى العرب؟

الموضوع	الصفحة
٦- أساف ونائلة	٥٩٠
٧- ذو الخليفة	٥٩١
أدلة الكتاب والسنة على هدم الأصنام ووجوب ذلك على كل قادر	٥٩٣
مسألة: حول بقاء بعض الأصنام التي لم تهدم	٥٩٧
أسباب بقاء الأصنام والتماثيل دون هدم	٥٩٧
تنبيهات	٦٠٠
جهود المسلمين في هدم الأصنام	٦٠٤
فهرس الموضوعات	٦١١
